



المكتبة الوطنية والمخطوطات
لجمهورية إيران الإسلامية
بمدينة النور

المجلس الأعلى
لإحياء التراث الإسلامي

- ١٣ -

نواحي القرآن

للعامة ابن الجوزي

تحقيق ودراسة
محمد أشرف علي الملباري



الجمهورية الإسلامية الإيرانية
الجمعية التأسيسية
بالمدينة المنورة

المجلس الأعلى
لحياة التراث الإسلامي

- ١٣ -

نواحي القرآن

للعامة ابن الجوزي

تحقيق ودراسة
محمّد أشرف علي الملباري

هذا الكتاب في الأصل رسالة لحدث ليله
لما جسد في شعبه التفسير بأثره
الدكتور محمد إبراهيم محمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

خطة البحث

٩	□ شكر وتقدير
١٣	□ مقدمة التحقيق، وفيها
١٤	— أهمية الموضوع
١٨	— المؤلفون في هذا العلم قديماً وحديثاً
٢٩	— سبب اختياري لهذا الموضوع
٣٥	□ ترجمة الإمام ابن الجوزي المفسر، وفيها:
٣٥	— مولده
٣٦	— نشأته
٣٧	— حبه للعزلة
٣٨	— رده على المتزهدين والمتصوفين
٣٨	— مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
٤٠	— مدرسة ابن الجوزي
٤٠	— منزلته في الوعظ
٤١	— شجاعته في إظهار الحق
٤١	— محنته في سبيل الحق
٤٢	— ما أخذ عليه
٤٤	— وفاته
٤٥	— شيوخه
٤٧	— تلاميذه

٤٨	مؤلفاته
٥٠	الكتب التي ألفها ابن الجوزي في علم التفسير
٥٤	نسبة الكتاب إلى ابن الجوزي
٥٨	وصف النسخ المخطوطة
٦٢	منهج المؤلف وأسلوبه
٦٤	شدته في الرد على خصمه
٦٤	ما التزمه المؤلف في مقدمة الكتاب
٦٥	ما استخدم من الرموز
٦٥	عملي في التحقيق
٧١	□ تحقيق كتاب نواسخ القرآن، وفيه:
٧٣	□ مقدمة المؤلف، وفيها ثمانية أبواب:
٧٨	الباب الأول: باب [بيان] جواز النسخ والفرق بينه وبين البداء
٨٤	الباب الثاني: باب [إثبات] أن في القرآن منسوخاً
٩٠	الباب الثالث: باب [بيان] حقيقة النسخ
٩٥	الباب الرابع: باب [شروط] النسخ
٩٧	الباب الخامس: باب ذكر ما اختلف [فيه] هل هو شرط في النسخ أم لا؟
١٠٤	الباب السادس: باب فضيلة علم الناسخ والمنسوخ والأمر بتعلمه
١١٠	الباب السابع: باب أقسام المنسوخ
١٢٢	الباب الثامن: باب ذكر السور التي تضمنت الناسخ والمنسوخ، أو أحدهما، أو دخلت عنهما
١٢٥	□ مناقشة (٢٤٧) قطبية من بين (٦٢) سورة
٥١١	□ الخاتمة، وفيها:
٥١٣	ثمرة هذا البحث
٥١٦	وقائع النسخ عند ابن الجوزي
٥١٨	تقويم الكتاب
٥٢١	جدول للايات المنسوخة والناسخة

٥٢٥	□ فهرس، وفيه:
٥٢٧	– الآيات القرآنية
٥٤٣	– الموضوعات
٥٤٧	– الأعلام
٥٥٧	– المراجع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

الحمد لله وحده حمداً يوافي نعمه ويكافيء مزيده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تمسك برشده.

أما بعد:

فيقول الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِي كَرِيمٌ﴾^(١).

ويقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»^(٢).

فبناء على هذين المبدأين العظيمين يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر وفائق الاحترام إلى فضيلة الشيخ عبد المحسن حمد العباد نائب رئيس الجامعة الإسلامية سابقاً، الذي أشرف على بحثي حوالي ثمانية أشهر، فتعاون معي في اختيار الموضوع والحصول على النسخ المخطوطة من الكتاب، وأرشدني إلى

(١) الآية (٤٠) من سورة النمل.

(٢) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة. أنظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ١٣/١٦٥ من كتاب الأدب.

القيام برحلة علمية إلى بعض البلدان العربية كي أتزود لبحثي، فجزاه الله وتقبل منه، وشكر سعيه كما أتقدم بخالص شكري وامتناني وعظيم تقديري وثنائي إلى فضيلة العلامة الدكتور أحمد إبراهيم مهنا، حفظه الله، المشرف المباشر على رسالتي إلى نهاية المطاف فأعطاني من علمه الجزيل، وخلقه النبيل، وتوجيهاته الدقيقة وإرشاداته القيمة الشيء الكثير ووهبني أوقاته النفيسة بدون تقييد زمان ومكان، فبذل قصارى جهده بكل إخلاص بإعادة النظر في كل ما أكتب لكي تخرج هذه الرسالة على أكمل وجه سليمة قيمة يعم نفعها على الباحثين والدارسين، فجزاه الله أحسن ما يجزي به عباده المخلصين وتقبل منه جهده وإخلاصه ووهب له مزيداً من التوفيق، وأطال عمره في خدمة دينه.

كذلك أتوجه بالشكر الجزيل والثناء الحسن للشيخ العلامة حماد بن محمد الأنصاري الذي كان يفيض علي من كنوز معلوماته ومن نوادر كتبه ومخطوطاته ما أسد به ثغوراً كثيرة من ثنايا بحثي. فتقبل الله منه وشكر الله سعيه وإخلاصه. كما أتوجه بالدعاء الخالص لسماحة الشيخ المغفور له الدكتور مصطفى زيد المدرس بالدراسات العليا سابقاً، وصاحب كتاب «النسخ في القرآن الكريم» الذي شجعني إلى اختيار هذا الموضوع وأفادني كثيراً خلال تدريسه، فغفر الله له وجعل جهده الخالص صديق خير له في مرقده ومأواه إلى يوم الدين.

وأخيراً أتوجه بالشكر وفائق الاحترام والتقدير إلى جميع الأخوة الذين ساعدوني وتعاونوا معي على إنجاز بحثي وأداء مهمتي بخدماتهم الخالصة من موظفي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبخاصة موظفو الدراسات العليا. والله أسأل أن يتقبل من الجميع خدماتهم وتعاونهم وأن يوفقهم للعمل الدائب المستمر في التعاون على البر والتقوى، وهو حسبنا ونعم الوكيل ؟

محمد أشرف علي الملباري

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً. والصلاة والسلام على رسوله المبين للناس ما نزل إليهم، وعلى آله وصحبه الذين اتخذوا سبيله شريعة ومنهاجاً.

أما بعد:

فإن القرآن الكريم هو أعظم رسالة سماوية وأعلاها مكانة، وأجلها معجزة، وأكملها نظاماً ومنهجاً، وقد تولى الله سبحانه وتعالى حفظه بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١). وكان هذا الوعد الإلهي مزية للقرآن الكريم من بين الكتب السماوية، حيث بدلت تلك وحرفت، والقرآن ما زال ولم يزل أهله يحفظونه في صدورهم ومصاحفهم، ويتلونه آناء الليل وأطراف النهار وينفذونه جيلاً بعد جيل، في حياتهم الفردية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، بل وفي جميع جوانب الحياة البشرية، ويتفرغ عبر القرون ثلة من خيارهم لدراسته وتفسيره واستنباط أحكامه، ومعرفة ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه، والاعتبار بدعوته وقصصه، ووعظه وإرشاداته، بل ولأجل هذا الكلام المعجز يتوسعون في العلوم والفنون الأخرى كي يتمتعوا

(١) الآية (٩) من سورة الحجر.

ببلاغته وفصاحته، وإعجازه، ولكي يظهر الفرق الشاسع بين كلام الخالق والخلق، فما من سورة من سوره ولا آية من آياته ولا كلمة من كلماته إلا ويدور حولها بحث بالسنة الباحثين والمؤلفين وأقلامهم.

وقد شرف الله بهذا الكلام المعجز للعالم محمداً خاتم النبيين، وجعله مبيناً لما أجمل فيه وشارحاً ما يحتاج إلى الشرح بقوله: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾^(١) وجعل عبء مسؤوليته وثقل رسالته من بعده على عاتق أمته وكاهل علمائها، وهم الوارثون رسالته حيث يقول: ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني﴾^(٢).

فكان كل فرد من مخلصي هذه الأمة وعلمائها يتنافس مع غيره في أخذ نصيبه من الميراث، ويسابق الآخرين للاشتراك في أداء الرسالة، وكان العلامة المحقق والفهامة الملقق فريد عصره ووحيد دهره جمال الدين أبوالفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي، رحمه الله رحمة واسعة، واحداً منهم، فقد جاهد في سبيل الله بلسانه وقلمه وألف في شتى الفنون حوالي (٣٨٠) كتاباً حسب ما وصل إليه العلم، ومعظم مؤلفاته كانت مهملة تأكلها الأرضة والتراب. وكان من بينها كتاب لطيف فريد في نوعه «نواسخ القرآن» وها هو اليوم بعون الله وتوفيقه يظهر من عالم المخطوطات ليكون في متناول الدارسين والباحثين، وذلك لأول مرة بعد غيابه حوالي ثمانية قرون عرضة للعث والأرضة، فله الحمد والمنة.

أهمية هذا الموضوع:

إن موضوع هذا الكتاب الذي بين يديك، وهو نواسخ القرآن، أو الناسخ والمنسوخ في القرآن من أهم الموضوعات وأجلها قدراً في شريعتنا الغراء، لأن مدار هذا الدين كتاب الله سبحانه وتعالى، فما ثبت فيه محكماً غير

(١) الآية (٤٤) من سورة النحل.

(٢) الآية (١٠٨) من سورة يوسف.

منسوخ نفذناه، وعملنا به، وما كان منسوخاً منه لم نعمل به ومعرفة ذلك مهمة كبيرة ومسؤولية عظيمة، وهي في نفس الوقت شاقة جداً لا يستطيع الإنسان الحكم فيها بعقله وتفكيره مهما كان ولا يمكن ذلك إلا بنقل صحيح ثابت عن صاحب الرسالة صلوات الله وسلامه عليه، ولا مجال للعقل أو الاجتهاد فيها، كما لا يجوز للإنسان أن يتصرف في مثل هذا الموضوع الحساس، بآرائه البحتة غير مستند إلى كتاب الله أو سنة رسوله، صلى الله عليه وسلم، أو أقوال الصحابة المحكية عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بسند صحيح ثابت خال من الجرح والعلّة.

لذا كان السلف الصالح يرى معرفة الناسخ والمنسوخ شرطاً في أهلية المفسر للتفسير والمحدث للحديث، وقد كان الإمام علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهم، لا يرضون لأحد أن يتحدث في الدين إلا إذا كان عارفاً وعالماً بالناسخ والمنسوخ من القرآن^(١) وقد جاء في الأثر عن ابن عباس، رضي الله عنهما، بأنه كان يفسر قوله تعالى ﴿ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً﴾^(٢) بأن الحكمة معرفة ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه وأمثاله^(٣).

يقول يحيى بن أكثم التميمي، رحمه الله، وهو أحد عظماء السلف المتوفى سنة ٢٤٢هـ: (ليس من العلوم كلها علم هو أوجب على العلماء وعلى المتعلمين، وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه، لأن الأخذ

(١) أخرج نحوه النحاس في ناسخه (٥) من طرق متعددة عن علي، رضي الله عنه، كما ذكره هبة الله بن سلامة في ناسخه (٤) عن علي وابن عمر وابن عباس، رضي الله عنهم، وأورد نحوه الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد ١/١٥٤، ثم عزاه إلى الطبراني في الكبير عن ابن عباس، رضي الله عنهما.

(٢) الآية (٢٦٩) من سورة البقرة.

(٣) أخرج نحوه الطبري في جامع البيان ٣/٦٠، وابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط الجزء الأول ورقة (٢١٠) عن ابن عباس، رضي الله عنهما.

بناسخه واجب فرضاً والعمل به واجب لازم ديانة، والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهي إليه، فالواجب على كل عالم، علم ذلك لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمراً لم يوجبه الله، أو يضع عنهم فرضاً أوجبه الله^(١).

ويقول الإمام ابن حزم الظاهري المتوفي سنة ٤٥٦هـ: (لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ إلا بيقين، لأن الله عز وجل، يقول: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم﴾^(٣) فكل ما أنزل الله في القرآن، وعلى لسان نبيه فرض اتباعه. فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ، فقد أوجب أن لا يطاع ذلك الأمر وأسقط لزوم اتباعه، وهذه معصية لله تعالى مجردة، وخلاف مكشوف إلى أن يقوم برهان على صحة قوله، وإلا فهو مفتر مبطل...^(٤).

ويقول ابن الحصار علي بن محمد الأنصاري المتوفي سنة (٦١١هـ)^(٥):
(إنما يرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أو عن صحابي يقول آية كذا نسخت كذا).

قال: وقد يحكم به عند وجود التعارض المقطوع به مع علم التاريخ ليعرف المتقدم والمتأخر، قال: ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين، بل ولا اجتهد المجتهدين، من غير نقل صحيح ولا معارضة بينة، لأن النسخ يتضمن رفع حكم، وإثبات حكم تقرر في عهده، صلى الله عليه وسلم، والمعتمد فيه النقل والتاريخ، دون الرأي والاجتهاد، قال: والناس في هذا بين

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله للحافظ يوسف بن عبد البر القرطبي ٣٥/٢.

(٢) الآية (٦٤) من سورة النساء.

(٣) الآية الثالثة من سورة الأعراف.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٥٨/٤.

(٥) انظر: ترجمة ابن الحصار في التكملة لوفيات النقلة للمنذري رقم (١٣٥٩) وفيه أن زكي الدين ابن المنذري سمع منه كتابه في ناسخ القرآن ومنسوخه.

طرفي نقيض فمن قائل: لا يقبل في النسخ أخبار الأحاد العدول. ومن متساهل: يكتفي فيه بقول مفسر أو مجتهد والصواب خلاف قولهما^(١).

ولعلنا بهذا نكون قد أطلعنا على صورة صادقة عن خطورة هذا الموضوع وعلى مدى اهتمام العلماء به سلفاً وخلفاً.

ويأتي من بعدهم عالم معاصر وهو الشيخ عبد العظيم الزرقاني فيلخص ما ذكره العلماء في أهمية هذا الموضوع في كتابه مناهل العرفان، فيقول:

أولاً - هذا الموضوع كثير التعاريج متشعب المسالك طويل الذيل.

ثانياً - هو مثار خلاف شديد بين العلماء الأصوليين القدامى والمحدثين.

ثالثاً - أن أعداء الإسلام كالملاحدة والمستشرقين والمبشرين قد اتخذوا من النسخ أسلحة مسمومة طعنوا بها في صدر الدين الحنيف، ونالوا من قدسية القرآن واجتهدوا في إقامة الحجج البراقة ونشروا شبهاتهم ونالوا من مطاعنهم حتى سحروا عقول بعض المنتسبين إلى العلم من المسلمين فجحدوا وقوع النسخ.

رابعاً - أن إثبات النسخ يكشف النقاب عن سير التشريع الإسلامي، ويطلع الإنسان على حكمة الله تعالى في تربية الخلق وسياسته للبشر وابتلائه للناس بتجديد الأحكام مما يدل بوضوح على أن محمداً، صلى الله عليه وسلم، النبي الأمي لا يمكن أن يكون مصدراً لمثل هذا القرآن، إنما هو تنزيل من حكيم حميد.

خامساً - بمعرفة ذلك يهتدي الإنسان إلى صحيح الأحكام وينجو عن نسخ ما ليس بمنسوخ حين لا يجد التعارض بين الآيتين، لذا اعتنى السلف بهذه الناحية يحذقونها ويلفتون أنظار الناس إليها ويحملونهم عليها، انتهى بتصرف^(٢).

(١) أنظر: كلام ابن الحصار في الإتيان للسيوطي ٢٤/٢.

(٢) أنظر: مناهل العرفان ٦٩/٢ - ٧١.

المؤلفون في هذا العلم قديماً وحديثاً:

سبق أن قلنا، أن علماءنا الأجلاء قد أعطوا اهتماماً بارزاً لموضوع النسخ، ويظهر ذلك من خلال مؤلفاتهم حيث لا نكاد نرى معظم مفسري القرآن إلا وقد اهتموا بموضوع النسخ وألفوا فيه.

يقول الزركشي في البرهان عن علم النسخ: والعلم به عظيم الشأن وقد صنف فيه جماعة كثيرون منهم قتادة بن دعامة السدوسي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبوداود السجستاني وأبو جعفر النحاس، وهبة الله بن سلامة الضرير وابن العربي، وابن الجوزي وابن الأنباري، ومكي وغيرهم^(١).

ويورد الداودي في طبقات المفسرين أسماء أربعة وثلاثين كتاباً ألف في علم النسخ^(٢) بيد أن معظم تلك الكتب مفقودة اليوم أو لم تظهر بعد من عالم المخطوطات. وأما المطبوعة منها فقليلة تعد بالأصابع.

وقبل أن نتعرف عليها وعلى مؤلفيها علينا أن نقدر اشتراك الإمام الشافعي في هذا العلم حيث يعتبر هو (من أول من تكلم في موضوع النسخ، وهو وإن لم يؤلف كتاباً مستقلاً في الموضوع لكنه ناقش نسخ القرآن ضمن رسالته على منهج علمي وأثبت وقوعه وبين مدلوله مستدلاً من الكتاب والسنة)^(٣).

□ الكتب المطبوعة:

١ - معرفة الناسخ والمنسوخ، للإمام محمد ابن حزم (ليس هو ابن حزم الظاهري المعروف) إنما هو شخص آخر توفي قبله بمائة وست وثلاثين سنة^(٤) وهو أنصاري أندلسي محدث، لكنه مع جلالة قدره لدى المحدثين

(١) انظر: البرهان للزركشي ٢/ ٢٨.

(٢) انظر: طبقات المفسرين للداودي ٢/ ٥٦٩ - ٥٧٠.

(٣) انظر: مناقشة الإمام الشافعي لموضوع النسخ في رسالته بتحقيق أحمد شاكر ٢/ ٥٦٩ - ٥٧٠.

(٤) وهو محمد بن أحمد بن حزم بن تميم بن مصعب، ابن عمرو بن عمير بن محمد بن مسلمة الأنصاري يكنى أبا عبد الله، مات قريباً من سنة ٣٢٠ هـ (ذكر ذلك عبد الرحمن بن أحمد الصيرفي) انظر: جذوة المقتبس للحميدي، ص ٣٩.

فقد وجدناه في كتابه يسرف في القول بالنسخ من غير أن يستند إلى أي دليل نقلي أو عقلي، وقد بلغ عدد الآيات المنسوخة عنده، بآية السيف فقط مائة وأربع عشرة آية في ثمان وأربعين سورة^(١)، وكتاب هذا مطبوع بمصر على هامش تفسير «تنوير المقباس» المنسوب إلى ابن عباس سنة (١٣٨٠هـ) كما طبع أيضاً بمصر على هامش «تفسير الجلالين»، ولم يؤرخ.

٢ - كتاب الناسخ والمنسوخ، للإمام أبي جعفر أحمد بن إسماعيل النحاس المرادي النحوي المتوفي سنة (٣٣٨هـ)^(٢) هذا الكتاب يعتبر من أفضل ما وصل إلينا من الكتب المتقدمة في علم النسخ. وقد أجاد مؤلفه، رحمه الله، في عرض الآيات الناسخة والمنسوخة حيث أثبت ما ادعى فيه النسخ وعكسه بذكر الأسانيد غالباً، ويقوم بتجريح دعوى النسخ أو الأحكام حيناً، وهو كثير ويقف موقف المحايد حيناً آخر. وذلك إذا وجد ما يرجح إحدى الطرفين أو يؤيد كليهما. ويورد ابن الجوزي في هذا الكتاب نقولاً كثيرة من كلام النحاس يعضد بها رأيه ويؤكد بها أحكام الآية، طبع هذا الكتاب بمصر سنة ١٣٢٣هـ.

٣ - الناسخ والمنسوخ، للإمام هبة الله بن سلامة الضرير المتوفي (٤١٠هـ)^(٣)، وهو مع شهرته لدى المفسرين ومكانته في أوساط العلماء، نراه يسلك مسلك ابن حزم في معالجة قضايا النسخ حيث أورد في كتابه مائة وأربع عشرة آية منسوخة بآية السيف، كما ذكر من الآيات التي ادعى فيها النسخ مائتين وأربعاً وثلاثين آية في خمس وستين سورة ولم يورد الأدلة والآثار إلا نادراً، ولو أورد لا يذكر لها إسناداً ولكنه ذكر في آخر

(١) انظر: معرفة الناسخ والمنسوخ في هامش تفسير ابن عباس، ص ٣١٦.

(٢) ستأتي ترجمته بالتفصيل عند أول ذكر له في الكتاب إن شاء الله.

(٣) ستأتي ترجمته عند أول ذكر له في مقدمة المؤلف، إن شاء الله.

كتابه أهم مصادره، بأسانيدھا ومعظم تلك الأسانيد لا يخلو من المطاعن، وهو كتاب مطبوع بمصر سنة (١٣٨٧هـ).

٤ - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، للإمام أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، رحمه الله، المتوفي سنة (٤٣٧هـ)^(١) وكتابه المذكور جليل القدر لا ينقص في الفضل عن كتاب النحاس، إلا أنه مع قيامه بمعالجة وقائع النسخ معالجة جدية، لا يتعرض إلى ذكر الأسانيد بل يكتفي بعزو الآراء إلى القائلين بها، ويرجع حيناً ما يرتضيه من الآراء مؤيداً وجهة نظره. وقد حقق هذا الكتاب فضيلة الدكتور أحمد حسن فرحات، وطبع بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٦هـ.

٥ - الموجز في الناسخ والمنسوخ، للحافظ المظفر بن الحسين بن زيد بن علي بن خزيمه الفارسي، رحمه الله، هذا الكتاب مطبوع في آخر كتاب النحاس سنة ١٣٢٣هـ بمصر.

ولا نرى فيه إلا سرداً للآيات الناسخة وعداً للآيات المنسوخة بغض النظر عن الأدلة. فهو إذاً كنسخة أخرى لكتابي ابن حزم وابن سلامة لا يفي من جوع، مع أن مؤلفه مجهول لم أجد له ترجمة إلا في غلاف الكتاب، ويقول في آخر كتابه: «أنه استخرج هذا الكتاب من خمسة وسبعين كتاباً من كتب الأئمة المقرئين، رحمة الله عليهم، المنقول عنهم بالأسانيد الصحيحة»^(٢).

(١) إسم أبي طالب (أبيه) محمد، ويقال له حموش بن محمد بن غنار أبو محمد القيسي الفيرواني الأصل النحوي اللغوي المقرئ كان إماماً عالماً بوجوه القراءات متبحراً في علوم القرآن فقيهاً أدبياً متفتناً وكان راسخاً في علم القرآن ألف في ذلك كتباً كثيرة، منها الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، أنظر: معجم الأدباء ١٦٧/١٩ - ١٧١.

(٢) أنظر: الصفحة الأخيرة ٢٧٦، من الكتاب المطبوع مع الناسخ والمنسوخ للنحاس.

٦ - النسخ والنسخ، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الاسفرائيني العامري الشافعي، رحمه الله، طبع هذا الكتاب في الأستانة، سنة (١٢٩٠هـ) وألحق مع لباب النقول للسيوطي، ومؤلفه لم أعثر على ترجمته بعد فيما راجعت من كتب التراجم ويوجد إسمه المذكور على غلاف الكتاب، وهو أيضاً يورد أقوال النسخ عن العلماء بدون إسناد ربما يذكر آثاراً ولم يسند^(١).

هذه الكتب المتقدمة هي التي عثرت عليها مطبوعة حتى اليوم في علم النسخ في القرآن الكريم، وقد صدرت في الآونة الأخيرة عدة كتب في الموضوع، منها:

- النسخ في القرآن الكريم: للدكتور مصطفى زيد، رحمه الله، الأستاذ بقسم التفسير بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية سابقاً، وهو كتاب جديد بالذكر والاهتمام، وقد تصدى فيه المؤلف لعرض الآيات المدعى عليها النسخ، وناقشها مناقشة جدية مفيدة مع ذكر الأدلة بالأسانيد، وقام برد وقائع النسخ التي لم تثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، ولم تنقل عن الصحابة بسند صحيح، وأبدى أثر كل آية وجهة نظره في دعوى النسخ حتى وصل إلى نهاية المطاف فعين باباً خاصاً في وقائع النسخ في القرآن الثابتة بالأدلة الصحيحة وحصرها في ست آيات فقط^(٢)، ومنها:

- كتاب فتح المنان في نسخ القرآن، للشيخ علي حسن العريض مفتش الوعظ في الأزهر، وهو وإن لم يعالج الموضوع بشكل واسع وشامل إلا أنه عرض موضوع النسخ عرضاً تاريخياً نقدياً ثم أورد في نهاية البحث بعض الآيات المدعى عليها النسخ فنقض معظمها بما يدعم رأيه مشيراً بذلك إلى أن معظم ما ادعى فيه النسخ في القرآن دعوى بلا دليل^(٣).

(١) أنظر: فهرس مكتبة الأزهر ١/١٩٥؛ والنسخ في القرآن الكريم فقرة (٥٤٩).

(٢) أنظر: النسخ في القرآن الكريم من فقرة ١٢٠٨ - ١٢٦٢، وهو مطبوع في مجلدين ببيروت

سنة ١٣٨٣هـ، ١٩٦٣م.

(٣) طبع هذا الكتاب في مجلد واحد بمصر (سنة ١٩٧٣م).

ومنها كتاب «نظرية النسخ في الشرائع السماوية» لفضيلة الدكتور شعبان محمد إسماعيل المدرس بجامعة الأزهر^(١).

وقد عالج موضوع النسخ في كتابه كنظرية فقط، ولم يتعرض لمناقشة قضايا النسخ في آية أو حديث من حيث الوقوع أو عدمه بل اكتفى بعرض أقسام سور القرآن باعتبار وجود النسخ فيها ثم نقل عن الإمام السيوطي الآيات التي يراها منسوخة في الإتيان. وجاء في نهاية المطاف فeced باباً تحت عنوان «الآيات التي نسختها آية السيف» فأورد فيه خمسين آية ادعى فيها النسخ أبو خزيمة الفارسي في كتابه الموجز الناسخ والمنسوخ، السالف ذكره^(٢) ولم يقم الدكتور شعبان بالمناقشة أو الاعتراض عليها بل تركها كقضية مسلمة لديه^(٣).

ومنها: كتاب النسخ بين الإثبات والنفي، للدكتور محمد محمود فرغلي، وهو يقع في مبحثين في مجلد واحد، يعالج فيه قضية النسخ من حيث الخلاف الحاصل بين المثبتين للنسخ والنافين له ذاكراً ما يثبت رأي كل مرجحاً ما يرجحه الدليل، بيد أنه لا يناقش وقائع النسخ من حيث وقوعه في آية ما أو عدم وقوعه^(٤).

ومنها: «النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه» للشيخ عبد المتعال الجبري، وقد تصدى فيه مؤلفه - هداه الله - إلى إنكار جميع وقائع النسخ في الإسلام، وهو رسالة صغيرة الحجم، ومن أبرز عناوينه:

١ - لا منسوخ في القرآن، ولا نسخ في السنة المنزلة.

٢ - أبدع تشريع قيل أنه منسوخ.

(١) طبع هذا الكتاب في مطابع النجوى - عابدين - القاهرة، ولم يؤرخ.

(٢) أنظر فيما سبق ص ٢٠.

(٣) أنظر: من كتاب «نظرية النسخ في الشرائع السماوية»، ص ١٧٠ - ٢٠٠.

(٤) طبع هذا الكتاب بمجلد واحد بمصر سنة ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م.

يناقض فيه بعض وقائع النسخ فينقض، وينكر وقوعه في القرآن زاعماً: أن فيه نسبة للجهل أو التجهيل لله سبحانه وتعالى وهو منزه عن ذلك^(١) كأنه في ذلك أراد أن يتبع مسلك أبي مسلم الأصفهاني^(٢) - إن صح عنه ذلك - حيث قيل: إنه كان يرى جواز النسخ عقلاً وينكر وقوعه سمعاً، وقد أورد جماعة خلاف أبي مسلم بأنه كان خلافاً لفظياً فقط، فقال ابن دقيق العيد: نقل عن بعض المسلمين إنكار النسخ، لا بمعنى أن الحكم الثابت لا يرتفع، بل بمعنى أنه ينتهي بنص دل على انتهائه، فلا يكون نسخاً^(٣).

وقد قام برد كل ما اقترحه الجبري في كتابه لإنكار النسخ، صاحب كتاب: «النسخ بين الإثبات والنفي» في خلال اثنتي عشرة صفحة وأجاد في ذلك فليرجع إليه من شاء^(٤).

وهناك بعض العلماء عالجوا وقائع النسخ بلا إفراط ولا تفريط، وذلك ضمن كتبهم المؤلفة في علوم القرآن.

منهم: عالم القرن العاشر الإمام جلال الدين السيوطي، رحمه الله، حيث اختصر الآيات المدعى عليها النسخ في كتابه الإتيقان في علوم القرآن إلى ما يقارب عشرين آية، وأنشد:

قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد وأدخلوا فيه آياً ليس تنحصر
وهاك تحرير أي لا مزيد لها عشرين حررها الحذاق والكبر

(١) طبع هذا الكتاب في مجلد واحد بمطبعة دار الجهاد بمصر سنة (١٣٨٠هـ).

(٢) وهو أبو مسلم الأصفهاني المفسر إسمه محمد بن بحر المتوفي سنة (٣٢٢هـ) وقد جمع الشيخ سعيد الأنصاري عالم من علماء الهند في كتابه «ملتقط جامع التأويل لمحكم التنزيل» المطبوع بكلكتا سنة ١٣٣٠هـ، الآيات التي أولها أبو مسلم لينفي أنها منسوخة.

(٣) أنظر: ما قاله الشوكاني عن رأي أبي مسلم في النسخ والرد عليه في إرشاد الفحول، ص ١٦٢.

(٤) أنظر: كتاب النسخ بين الإثبات والنفي، في الرد على كتاب عبد المتعال محمد الجبري من ١١٢ - ١١٤، في القسم الأول منه.

فذكر تلك الآيات مع خلاف في بعضها^(١).

ومنهم الشيخ أحمد شاه ولي الله الدهلوي شيخ الحديث في الهند في زمانه، وصاحب كتاب حجة الله البالغة، المتوفي سنة ١١٧٩هـ فقد ألف كتاباً في علوم القرآن باسم «الفوز الكبير» وأنكر فيه على كل من يسرف بالقول في النسخ، ثم اختصر وقائع النسخ في القرآن في خمس آيات فقط مبيناً الأدلة ووجهة نظره فيها، بعد أن أورد الآيات التي ذكرها السيوطي في الإتيان ضمن المنسوخة، ونقض منها ما يرى فيه النقض^(٢).

ومنهم محمد عبد العظيم الزرقاني، صاحب كتاب مناهل العرفان حيث أورد في كتابه بعض وقائع النسخ التي اشتهرت أنها منسوخة، وهي حوالي اثنتين وعشرين واقعة، وقام بالترجيح منها حوالي تسع آيات فقط^(٣).

تلك هي الكتب المطبوعة المعروفة لدينا حتى اليوم في علم النسخ في القرآن، وهناك رسائل أخرى صدرت حديثاً تناقش موضوع النسخ ولا داعي لذكرها هنا؛ لأنها - كما يبدو حسب اطلاعي - لم تأت بشيء جديد في الموضوع إنما هي إعادة لما كتب وذكر مسبقاً، والله أعلم.

□ الكتب المخطوطة:

أما الكتب المخطوطة في موضوع النسخ في القرآن فهي كثيرة، سأذكر منها ما عثرت عليها ووفقي الله للإطلاع عليها خلال رحلتي العلمية إلى بعض البلدان العربية، أو ما تأكدت من وجودها في المكتبات العالمية، بغية أن ينتفع بها الباحثون الذين يعملون لإحياء التراث الإسلامي.

(١) أنظر: الإتيان في علوم القرآن ٢/٢٣، المطبوع ببيروت ولم يؤرخ.

(٢) طبع هذا الكتاب في مقدمة كتاب «إرشاد الراغبين» بدمشق سنة ١٣٤٦هـ.

(٣) أنظر: مناهل العرفان ٢/١٥٢ - ١٦١، المطبوع بمصر سنة ١٣٦٢هـ بمطبعة عيسى الحلبي.

١ - الناسخ والمنسوخ في كتاب الله، للإمام قتادة بن دعامة السدوسي المتوفي سنة ١١٧هـ^(١). سبق أن ذكرنا عن الزركشي بأن قتادة في مقدمة الذين ألفوا في الناسخ والمنسوخ في القرآن، وقد ذكر هبة الله بن سلامة أن كتاب قتادة من المصادر التي استمد منها كتابه وأن راوي كتاب قتادة عنه هو سعيد - يقصد سعيد بن أبي عروبة^(٢). يوجد جزء من الكتاب المذكور في المكتبة الظاهرية تحت رقم (٧٨٩٩) ورقة (٦٧)^(٣).

٢ - الناسخ والمنسوخ، لعبد القاهر البغدادي المتوفي سنة (٤٢٩هـ)^(٤) وهو يقع في ثمانية وسبعين ورقة، يوجد له نسخة في ميكروفيلم في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية تحت رقم (٢٦٥)، عمومية (٤٤٥)، كتب سنة (٦١٢هـ)^(٥).

٣ - الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي يوجد منه نسخة بالجامع الكبير بصنعاء تحت رقم (٤٣ تفسير) ورقة (٢٨) ولعله مختصر لكتابه السابق ذكره^(٦).

(١) ستأتي ترجمته عند أول ذكر له في الكتاب، إن شاء الله.

(٢) أنظر: الناسخ والمنسوخ، هبة الله (١٠٦).

(٣) أنظر: تاريخ التراث العربي، لفؤاد سسكين ٥٢/١؛ وفهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ٤٠٤/١.

(٤) وهو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الفقيه الأصولي الشافعي الأديب، كان ذا مال وثروة وأنفقه على أهل العلم والحديث، ولم يكتسب بعلمه مالاً، درس في سبعة عشر فناً وكان ماهراً في علم الحساب توفي سنة (٤٢٩هـ) بمدينة اسفراين. أنظر: وفيات الأعيان ٢ رقم الترجمة (٣٦٥).

(٥) أنظر: فهرس جامعة الدول العربية، ص ٤٨، رقم (٢٦٥).

(٦) أنظر: فهرس مخطوطات المكتبة العربية بالجامع الكبير بصنعاء، ص ٢١، في قسم علوم القرآن.

٤ - الإيجاز في ناسخ القرآن ومنسوخه، لأبي عبد الله محمد بن بركات بن هلال السعيدى المتوفى سنة (٥٢٠هـ)^(١) وقد ذكر فيه أنه روى هذا الكتاب عنه أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود المتوفى سنة (٥٩٨هـ) وجدت هذا الكتاب في الخزانة التيمورية التابعة لدار الكتب المصرية في ميكروفيلم يبلغ عدد أوراقها (٢٥) وقد صورت منه نسخة لنفسى عام ١٣٩٨هـ وهو يقع في الخزانة تحت رقم (١٠١٥ تفسير)^(٢).

٥ - كتاب ناسخ القرآن، لشرف الدين عبد الرحيم الحموي المعروف بابن البازي المتوفى سنة ٧٣٨هـ يقول في مقدمة كتابه أنه جمع فيه جميع الآيات الناسخة والمنسوخة في القرآن - ويوجد له نسخة في المكتبة الظاهرية تحت رقم (٥٨٨١) مكتوبة بالحبر الأحمر^(٣).

٦ - ناسخ القرآن ومنسوخه، لعلي بن شهاب الدين حسن بن محمد الحسيني الهمداني المتوفى سنة (٧٨٩هـ) هو رسالة مختصرة تقع في المكتبة الظاهرية تحت رقم (٤٤٢٥) كتبت سنة (٩٠٧هـ) بقلم تاج الدين محمد بن زهرة الحلبي^(٤).

٧ - جواب الناجي عن الناسخ والمنسوخ، للشيخ برهان الدين الناجي، المتوفى سنة (٩٠٠هـ) يوجد منه نسخة في الخزانة التيمورية التابعة لدار الكتب المصرية تحت رقم مجاميع (٢٠٧) كتبت سنة (١٣١٦هـ)^(٥).

(١) وهو أبو عبد الله محمد بن بركات بن هلال بن عبد الواحد بن عبد الله السعيدى الصوفى المصرى نحوي لغوي، عمره مائة عام وثلاثة أشهر، له مؤلفات في النحو واللغة، توفي سنة ٥٢٠ يقول في مقدمة كتابه أنه ألفه للملك الأفضل أمير الجيوش. أنظر: إنباء الرواة، رقم الترجمة (٦٠٧).

(٢) أنظر: فهرس المخطوطات، جامعة الدول العربية، ص ٣٢.

(٣) أنظر: فهرس مكتبة الظاهرية ٤٠٤/١.

(٤) المصدر نفسه ٤٠٣/١.

(٥) فهرس الخزانة التيمورية ٢٣٩/١.

٨ - قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ في القرآن، للشيخ مرعى بن يوسف بن قدامة المتوفي سنة (١٠٣٣هـ) وله عدة نسخ:

(أ) بخزانة دار الكتب في القاهرة تحت رقم (١٣٠٥١ ب)، أوراقها (١٣٩)^(١).

(ب) بالخزانة العامة للكتب والوثائق في المغرب تحت رقم (١٨٨٢ د)^(٢).

(ج) مكتبة جامع الأزهر تحت رقم (٥٨) كتبت سنة (١٠٢٢هـ)^(٣).

(د) في الخزانة التيمورية تحت رقم (٥٨٦)^(٤).

٩ - فوائد قلائد المرجان وموارد منسوخ القرآن، للشيخ مرعى بن يوسف الكرمي، أيضاً يوجد منه نسخة في الخزانة التيمورية، تحت رقم (المجاميع ١٠٦) عدد صفحاتها (٢٠٥)^(٥).

١٠ - إرشاد الرحمن لأسباب النزول والنسخ والمتشابه من القرآن، للشيخ عطية الله البرهاني الشافعي، فقيه فاضل من أهل أجهور، تعلم وتوفي بالقاهرة سنة (١١٩٠هـ)، يوجد لكتابه نسخة مخطوطة في الخزانة التيمورية تحت رقم (٤٢) تفسير^(٦).

(١) أنظر: فهرس المخطوطات بدار الكتب ١٤٨/٣.

(٢) أنظر: فهرس المخطوطات العربية في الخزانة العامة بالمغرب، ص ٣١.

(٣) فهرس المكتبة الأزهرية ١٩٥/١.

(٤) فهرس خزانة التيمورية ٢٤٠/١، وأما مؤلف هذا الكتاب فهو المعروف بالكرمي صاحب مؤلفات عديدة، مؤرخ أديب من كبار فقهاء الخنابلة ولد بطول كرم بفلسطين، وتوفي في القاهرة سنة ١٠٣٣هـ.

(٥) أنظر: فهرس الخزانة التيمورية ٢٢٢/١.

(٦) المصدر نفسه، ص ٢٤٠.

١١- الناسخ والمنسوخ، للإمام القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي العامري، منه نسخة في المكتبة الأزهرية تحت رقم (المجاميع ٧٣٦) ورقة (٢٧)^(١).

١٢- الناسخ والمنسوخ في القرآن عن ابن شهاب الزهري، تأليف أبي عبد الرحمن الحسين بن محمد، منه نسخة كتبت في القرن السابع تقريباً، بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية تحت رقم (٢٦٤) وفي دار الكتب المصرية تحت رقم (١٠٨٤) تفسير^(٢).

١٣- التبيان للناسخ والمنسوخ، لعبد الله بن حمزة بن النجم الصعدي منه نسخة بالجامع الكبير بصنعاء، كتبت سنة (١٣٥٠هـ) عدد أوراقها (١٩) يقع تحت رقم (٤) أصول الفقه^(٣).

١٤- صفوة الراسخ في علم المنسوخ، للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن أحمد الحسين الموصل ي يوجد منه نسخة في الخزانة التيمورية ضمن مجموعة رقم (٧٣٧/٢٢٥ تفسير)، عدد صفحاتها (١٢٩)^(٤).

١٥- عمدة البيان في زبدة نواسخ القرآن، للشيخ محمد الرشيد ي، يوجد منه نسخة في الخزانة التيمورية تحت رقم (مجاميع ١٢٧) كتب بخط مؤلفه سنة (١٢٩١هـ)^(٥).

١٦- البيان في الناسخ، للشيخ محمد بن عبد الله بن أبي النجم، يوجد نسخة

(١) فهرس المكتبة الأزهرية ١٩٥/١.

(٢) فهرس المخطوطات امصورة بجامعة الدو العربية ٤٨/١.

(٣) فهرس المخطوطات المكتبة العربية بالجامع الكبير بصنعاء (٦).

(٤) فهرس الخزانة التيمورية ٢٤٠/١.

(٥) المصدر نفسه.

منه بالجامع الكبير بصنعا كتبت سنة (١٠٤٨هـ) عدد أوراقها (٢٠) يقع تحت رقم (٧٦)^(١).

١٧- وقد عثرت على كتاب صغير الحجم كبير الفائدة باسم مختصر عمدة الراسخ، وهو لمؤلفنا العلامة ابن الجوزي، سوف أذكره إن شاء الله عند ذكر أوصاف النسخ المخطوطة لغلبة ظني أنه مختصر لكتابنا هذا.

وهناك رسائل أخرى مخطوطة في النسخ لم يعلم مؤلفوها، فعلى الرغم من وجود هذه الكتب العديدة، فأنا لا أريد أن أقف عندها وقفة الدارسين، لأن معظم هذه الكتب التي وفقني الله للإطلاع عليها، امتداد للإتجاه الذي بدأه ابن حزم الأنصاري وهبة الله بن سلامة في كتابيهما. وأما كتاب قتادة - وهو الأقدم منها إطلاقاً - فلم يصل إلينا منه إلا جزء قليل، كما صرح بذلك فهرس المكتبة الظاهرية، إلا أن كتاب عبد القاهر البغدادى، يمتاز كثيراً عن غيره، حيث يعالج موضوع النسخ على منهج جديد ومفيد، غير أنه مثل مكى بن أبى طالب لا يذكر إسناداً عند ذكر أقوال السلف، بل يكفي بذكر أسمائهم وعزو الأقوال إليهم، وهو كتاب جدير بالدراسة في موضوعنا، وقد رشحه الدكتور مصطفى زيد لتحقيقه ونشره كما رشح كتابنا هذا لميزتها على الكتب الأخرى^(٢).

سبب اختياري لهذا الموضوع:

في مستهل السنة الدراسية المنهجية بالدراسات العليا كنت أبحث هنا وهناك كي أحصل على موضوع لرسالتي يكون له البروز اللامع في الأوساط العلمية وقد تم اختياري في أول الأمر على تحقيق كتاب «فضائل القرآن» لابن الضريس ولكني رغم صدور موافقة المجلس على هذا الموضوع اضطرت

(١) فهرس المخطوطات المكتبة العربية بالجامع الكبير بصنعا (٦).

(٢) أنظر: ما ذكره المرحوم مصطفى زيد بعد إيراد أسماء بعض الكتب المخطوطة في النسخ وما لها وما عليها في كتابه النسخ في القرآن الكريم ١، من فقرة ٤٦٠ - ٥٥٠.

بعد أن عملت فيه أكثر من سبعة أشهر - إلى تغييره . وذلك لوجود نقص كبير في النسخة الموجودة لدى الجامعة الإسلامية، ولعدم الحصول على نسخة أخرى لها . وقد وقع اختياري بعد ذلك - بحمد الله - على تحقيق هذا الكتاب لما قدمنا من أهمية موضوع النسخ في القرآن الكريم وخطورته .

وكان من أهم العوامل التي ساعدتني للتوصل إلى معرفة أهمية هذا الموضوع اختيار الجامعة الإسلامية موضوع النسخ كمادة مستقلة في منهج الدراسات العليا بقسم التفسير، فأتيح لي بذلك فرصة ثمينة للإطلاع على كتب مفيدة في علم النسخ، والتوسع فيه فلم أر موضوعاً متشعب المسالك مترامي الأطراف تراكت الاختلافات حوله من شتى الأديان كهذا الموضوع، حتى المسلمين أنفسهم قديماً وحديثاً يختلفون فيه، فمن منكر مفرط ومن مثبت مسرف ومن مقتصد بينهما .

ومن هنا، وقع في ذهني أن يكون لي شأن مذكور في هذا الموضوع، وكنت أذكر دائماً ثناء شيخنا الفاضل الدكتور مصطفى زيد على كتابي عبد القاهر البغدادي وابن الجوزي - كما ذكرت آنفاً - وكان يشجعنا على العمل والبحث فيهما لميزتهما على كتب النسخ الأخرى في الصناعة والمنهج فتم اختياري بفضل الله على هذا الكتاب بغية أن يعم النفع وتكثر الفائدة في مجال العلم، إن شاء الله .

علاوة على ذلك، فلم أجد أحداً سبقني من خريجي الكلية إلى تحقيق كتاب من كتب النسخ في القرآن المتقدمة المخطوطة لنيل شهادة ماجستير، وأيضاً فإن هذا العلم مع كثرة تناول المؤلفين له جيلاً بعد جيل ما رأيت أحداً سلك مسلك العلامة ابن الجوزي في الصناعة والرد على المقدمين على كتاب الله بآرائهم الخالية عن الأدلة النقلية الصحيحة .

ولقد نرى المؤلف ابن الجوزي، رحمه الله، في هذا الكتاب براً ذمته، وأدى مسؤوليته بإيراد الأسانيد على كل ما يقول وينقل، مؤدياً للعلم أمانته .

فتمنيت أن ينشر هذا الكتاب النفيس ويظهر من وراء القرون إلى أيدي الطلبة والباحثين وينجو من الضياع تحت التراب.

ثم إن إحياء التراث الإسلامي له دور كبير في نهضة العلم والعلماء في كل عصر، حيث نستطيع بذلك الوصول إلى الحقائق العلمية التي لم يعثر عليها جيلنا الحاضر بعد، كما نستطيع الاطلاع على النهضة العلمية والثقافية التي كان المسلمون القدامى يتمتعون بها عبر الأجيال، فيكون ذلك نبزاً لمستقبلنا الزاهر، لنصمد في العمل الدائب المستمر كما صمد أسلافنا.

من أجل هذا كله، أحببت أن يكون موضوع بحثي من أنفع الموضوعات وأشرفها وأحببت أن أتفرغ له تفرغاً كاملاً وأنقطع له عدة سنين. وبعد بحث دقيق لم يظهر لي شيء أنفع للمفسرين والمحدثين والفقهاء والأصوليين من علم النسخ من حيث إنه يعتبر جزءاً أساسياً لديهم، لكونه مداراً لمعرفة الحلال والحرام والمحكم من المنسوخ، فهو كما أنه من أنفع الموضوعات فهو كذلك من أفضلها وأشرفها؛ لأن مادة «نواسخ القرآن» هي الآيات القرآنية المنزلة على الصادق الوعد الأمين صلوات الله وسلامه عليه.

ترجمة الإمام ابن الجوزي رحمه الله

ترجمة الامام ابن الجوزي

رحمه الله

هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن حمادي بن أحمد بن محمد بن جعفر بن عبد الله بن القاسم بن النضر بن القاسم بن محمد بن عبد الله القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، القرشي التيمي البكري البغدادي الفقيه الحنبلي الحافظ المفسر الواعظ المؤرخ الأديب المعروف بابن الجوزي، رحمه الله رحمة واسعة، وأدخله فسيح جناته^(١).

مولده:

ولد العلامة ابن الجوزي «بدر حبیب» الواقعة في بغداد، واختلف في تاريخ ولادته:

قيل: سنة ٥٠٨ هـ، وقيل سنة ٥٠٩ هـ، وقيل سنة ٥١٠ هجرية، والأرجح أنه ولد بعد العشرة كما يظهر ذلك في بعض مؤلفاته في الوعظ، حيث يقول: أنه بدأ التصنيف سنة ٥٢٨ هـ، وله من العمر ١٧ سنة^(٢)، ولما نقل عنه أيضاً في ذيل تاريخ بغداد لابن النجار (أنه كان يقول: لا أتحقق مولدي غير أنه مات والدي في سنة ٥١٤ هـ، وقالت الوالدة كان لك من العمر ثلاث سنين)^(٣).

(١) الذيل لابن رجب ٣٩٩/١.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٠٠.

(٣) وفيات الأعيان، رقم الترجمة ٣٤٣، ص ٣٢١/٢.

وعلى هذا تكون ولادته سنة ٥١١هـ، ١١١٧م^(١).

وكان أهله تجاراً في النحاس، ولهذا يوجد في بعض سماعاته القديمة:
عبد الرحمن بن علي الجوزي الصفار^(٢).

نشأته:

توفي والده علي بن محمد وله من العمر ثلاث سنين، ولكن ذلك لم يؤثر في نشأته نشأة صالحة، حيث أبدله الله عمته مربية مخلصه تعطيه كل عطفها وعنايتها وتسهر على خدمته وتعليمه، فهي التي حملته إلى مسجد أبي الفضل بن ناصر، فتلقى منه الرعاية التامة والتربية الحسنة حتى أسمعته الحديث^(٣).

وعلى الرغم من فراق والده في طفولته فقد ساعده في توجهه إلى طلب العلم وتفرغه لذلك ثروة أبيه الموسر، فقد ترك له من الأموال الشيء الكثير، ولهذا نراه - رحمه الله - يكثر الكلام عن نفسه في أكثر من كتاب، فيبين أنه نشأ في النعيم، ويقول في صيد الخاطر:

(فمن ألف الترف فينبغي أن يتلطف بنفسه إذا أمكنه، وقد عرفت هذا من نفسي، فإني ربيت في ترف، فلما ابتدأت في التقلل وهجر المشتى أثر معي مرضاً قطعني عن كثير من التبعّد، حتى أتي قرأت في أيام كل يوم خمسة أجزاء من القرآن، فتناولت يوماً ما لا يصلح فلم أقدر في ذلك اليوم على قراءتها، فقلت: إن لقمة تؤثر قراءة خمسة أجزاء بكل حرف عشر حسنات، إن تناوله لطاعة عظيمة، وإن معطماً يؤذي البدن فيفوته فعل خير ينبغي أن يهجر، فالعاقل يعطي بدنه من الغذاء ما يوافقه^(٤)).

(١) هذا الاختلاف في تاريخ ميلاده حكاه الذين ترجوا له، منهم تلميذه الحافظ المنذري في التكملة لوفيات النقلة، ٢/ ٢٩١ - ٢٩٢.

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي رقم الترجمة (١٣٤٣).

(٣) أنظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٣ / أحداث ٥٩٧.

(٤) أنظر: صيد الخاطر في فصل الرفق بالبدن، ص ٤٤٦.

فلما بلغ ابن الجوزي رشدته شعر بنفسه وبال الترف في طلب العلم، ففنع باليسير واستسهل الصعاب متحملاً كل الشدائد والمحن فهمته في طلب العلم أنسته كل الترف فانكب على طلب العلم - وهو ألد من كل لذيذ - فيقول عن نفسه: (ولقد كنت في مرحلة طلبتي العلم ألقى من الشدائد ما هو عندي أحلى من العسل، لأجل ما أطلب وأرجو).

كنت في زمان الصبا آخذ معي أرغفة يابسة فأخرج في طلب الحديث، وأقعد على نهر عيسى، فلا أقدر على أكلها إلا عند الماء، فكلما أكلت لقمة شربت عليها شربة، وعين همتي لا ترى إلا لذة تحصيل العلم^(١).

وقد عاش ابن الجوزي منذ طفولته ورعاً تقياً زاهداً، لا يجب مخالطة الناس خوفاً من ضياع الوقت، ووقوع الهفوات، فصان بذلك نفسه وروحه ووقته: يقول الإمام ابن كثير عند ترجمته له «وكان - وهو صبي - ديناً منجمعاً على نفسه لا يخالط أحداً ولا يأكل ما فيه شبهة، ولا يخرج من بيته إلا للجمعة، وكان لا يلعب مع الصبيان»^(٢).

حبه للعزلة:

وكان يحب العزلة تقديراً لقيمة الوقت وابتعاداً عن الوقوع في اللهو، يقول في صيد الخاطر: (فليس في الدنيا أطيب عيشاً من منفرد عن العالم بالعلم، فهو أنيسه وجليسه، قد قنع بما سلم به دينه من المباحات الحاصلة، لا عن تكلف ولا تضييع دين، وارتدى بالعز عن الذل للدنيا وأهلها، والتحف بالقناعة باليسير، إذا لم يقدر على الكثير بهذا الاستعفاف يسلم دينه وديناه، واشتغاله بالعلم يدلّه على الفضائل ويفرجه عن البساتين، فهو يسلم من

(١) أنظر: صيد الخاطر (٢٣٥).

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ١٣ / الأحداث (٥٩٧).

الشیطان والسلطان والعوام بالعزلة، ولكن لا يصلح هذا إلا للعالم، فإنه إذا اعتزل الجاهل فاته العلم فتحبط^(١).

رده على المتزهدين والمتصوفين:

في موضع آخر من صيد الخاطر عين فصلاً للرد على العزلة العمياء والمتزهدين فيقول: (فكم فوتت العزلة علماً يصلح به أصل الدين، وكم أوقعت في بليته هلك بها الدين، وإنما عزلة العالم عن الشر فحسب)^(٢).

ويقول في ذم المتزهدين والصوفية العمياء: (وإني أرى أكثر الناس قد حادوا عن الشريعة، وصار كلام المتزهدين كأنه شريعة لهم، فيقال: قال أبو طالب المكي: كان من السلف من يزن قوته بكربة فينقص كل يوم. وهذا شيء ما عرفه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه وإنما كانوا يأكلون دون الشبع. وما كانت سيرة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه على ما المتزهدون عليه اليوم).

فقد كان صلى الله عليه وسلم يضحك ويمزح ويختار المستحسنات ويسابق عائشة، رضي الله عنها، وكان يأكل اللحم ويحب الحلوى ويستعذب الماء وعلى هذا كانت طريقة أصحابه، فأظهر المتزهدون طرائق كأنها ابتداء شريعة، وكلها على غير الجادة)^(٣).

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لقد أعجب بشخصيته وجهده الجبار علماء أجلاء من بعده فمدحوه وأثنوا عليه: يقول ابن خلكان: (أنه كان علامة عصره وإمام وقته في الحديث وفي

(١) صيد الخاطر (٣٧٣).

(٢) صيد الخاطر (١٣٢).

(٣) صيد الخاطر (٤٧١ - ٤٧٢). انظر أيضاً في فصل (حماقة الصوفية في كراهية الدنيا) ص ٢٥ - ٣٥، في صيد الخاطر.

صناعة الوعظ صنف في فنون كثيرة) فعد بعض مؤلفاته، ثم قال: (وبالجملة فكتبه تكاد لا تعد، وكتب بخطه شيئاً كثيراً، والناس يغالون في ذلك حتى يقولوا أنه جمعت الكراريس التي كتبها وحسبت مدة عمره، وقسمت الكراريس على المدة فكان ما خص كل يوم تسع كراريس)^(١).

وكان ابن الجوزي كثير الإطلاع ومشغولاً بالقراءة فقد حكى عن نفسه أنه طالع عشرين ألف مجلد أو أكثر، وهو ما يزال طالباً^(٢).

يقول في صيد الخاطر: (سبيل طالب الكمال في طلب العلم الإطلاع على الكتب التي تخلفت من المصنفات فليكثر من المطالعة فإنه يرى من علوم القوم وعلو همهم ما يشحذ خاطره، ويحرك عزيمته للجد، وما يخلو كتاب من فائدة، وأعوذ بالله من سير هؤلاء الذين نعاشرهم، لا ترى فيهم ذا همة عالية فيقتدي به المبتدئ ولا صاحب ورع فيستفيد منه الزاهد، فالله الله، وعليكم بملاحظة سير السلف ومطالعة تصانيفهم وأخبارهم، والاستكثار من مطالعة كتبهم رؤية لهم)^(٣)، فقد استطاع بهذا الإطلاع الواسع أن يتفوق على كثير من معاصريه في المشاركة في عديد من العلوم والفنون، فألف في التفسير والحديث والطب والوعظ وغيرها الشيء الكثير ويبدو أن ابن الجوزي كان ماهراً في التفسير وفي التاريخ والوعظ ومتوسطاً في الفقه، وأما بالنسبة إلى متون الحديث فهو واسع الإطلاع فيها لكنه غير مصيب في الحكم على الصحيح والسقيم.

يقول الذهبي عند ترجمة ابن الجوزي:

(كان مبرزاً في التفسير والوعظ والتاريخ ومتوسطاً في المذهب وله في الحديث اطلاع تام على متونه، وأما الكلام على صحيحه وسقيمه فما له فيه ذوق المحدثين ولا نقد الحفاظ المبرزين)^(٤).

(١) أنظر: وفيات الأعيان ٢/٣٢١ رقم ٣٤٣.

(٢) أنظر: صيد الخاطر (٤٤١).

(٣) صيد الخاطر (٤٤٠).

(٤) أنظر: تذكرة الحفاظ، رقم الترجمة (١٠٦٧).

وقال الذهبي في «التاريخ الكبير»: (لا يوصف ابن الجوزي بالحفظ عندنا باعتبار الصنعة بل باعتبار كثرة اطلاعه وجمعه)^(١).

مدرسة ابن الجوزي:

كان له دور كبير ومشاركة فعالة في الخدمات الاجتماعية، وقد بنى مدرسة بدرب دينار وأسس فيها مكتبة كبيرة ووقف عليها كتبه وكان يدرس أيضاً بعدة مدارس، ببغداد^(٢).

قال الحافظ ابن الدبيشي عن ابن الجوزي: (كان من أحسن الناس كلاماً وأتمهم نظاماً وأعذبهم لساناً، وأجودهم بياناً، وبورك في عمره وعمله، فروى الكثير، وسمع الناس منه أكثر من أربعين سنة وحدث بمصنفاته مراراً)^(٣).

منزلته في الوعظ:

لم يكن جهاده محصوراً في القلم والتأليف إنما كان له شأن عظيم وشهرة كبيرة في الوعظ والخطب والدعوة والإرشاد بين الخواص والعوام.

يقول ابن كثير، رحمه الله: (تفرد ابن الجوزي بفن الوعظ الذي لم يسبق إليه ولا يلحق شأوه فيه، وفي طريقته وشكله وفي فصاحته وبلاغته وعذوبته وحلاوة ترصيعه، ونفوذ وعظه، وغوصه في المعاني البديعة، وتقريبه الأشياء الغريبة بما يشاهد من الأمور الحسية بعبارة وجيزة سريعة الفهم والإدراك بحيث يجمع المعاني الكثيرة في الكلمة اليسيرة)^(٤).

(١) أنظر: طبقات الحفاظ للسيوطي، ص ٤٧٨.

(٢) الذيل لابن رجب (٤١٣/١).

(٣) المصدر نفسه، ص ٤١١/١ - ٤١٢.

(٤) البداية والنهاية ١٣ / أحداث (٥٩٧).

شجاعته في إظهار الحق :

كان لا يخاف في الله لومة لائم، وكان يحضر في وعظة الرؤساء والخلفاء، وقد التفت مرة إلى ناحية الخليفة المستضيء العباس، وهو يخطب، فقال: يا أمير المؤمنين، إن تكلمت خفت منك وإن سكت خفت عليك، وإن قول القائل لك: إتح الله، خير لك من قوله: لكم أنتم أهل البيت مغفور لكم... وأضاف قائلاً: لقد كان عمر بن الخطاب يقول: إذا بلغني من عامل ظلم فلم أغيره فأنا الظالم^(١).

وهكذا دافع ابن الجوزي عن الحق بدون خوف لومة لائم وحارب البدع والمنكرات والتعصب في المذاهب والتقليد الأعمى، وقد كان يعترف بنجاحه في هذا المجال فيقول: (وظهر أقوام يتكلمون بالبدع ويتعصبون في المذاهب، فأعاني الله سبحانه وتعالى عليهم وكانت كلمتنا هي العليا)^(٢).

محتته في سبيل الحق :

وقد امتحن ابن الجوزي، رحمه الله، في آخر عمره، وذلك أن الوزير ابن يونس الحنبلي كان في ولايته قد عقد مجلساً للركن عبد السلام بن عبد الوهاب بن عبد القادر الجيلي، وأحرقت كتبه. وكان فيها من الزندقة وعبادة النجوم ورأي الأوائل شيء كثير، وذلك بمحض من ابن الجوزي وغيره من العلماء، وانتزع الوزير منه مدرسة جده وسلمها إلى ابن الجوزي.

فلما ولي الوزارة ابن القصاب - وكان رافضياً خبيثاً - سعى في القبض على ابن يونس وتتبع أصحابه، فقال الركن: أين أنت عن ابن الجوزي، فإنه ناجي، ومن أولاد أبي بكر، فهو أكبر أصحاب ابن يونس، وأعطاه مدرسة جدي، وأحرقت كتبه بمشورته؟ فكتب ابن القصاب إلى الخليفة الناصر - وكان الناصر له ميل إلى الشيعة - وكان يقصد إيذاء ابن الجوزي فأمر بتسليمه إلى

(١) الذيل لابن رجب ٤٠٩/١؛ وتذكرة الحفاظ للذهبي، رقم الترجمة (١٠٩٧).

(٢) الذيل لابن رجب ٤٠٣/١.

الركن عبد السلام، فجاء إلى دار الشيخ وشتمه وأهانته وختم على داره وشتت عياله، ثم أخذ في سفينة إلى واسط فحبس بها في بيت وبقي يغسل ثوبه ويطبخ، ودام على ذلك خمس سنين وما دخل فيها حماماً^(١) فالمحنة بشتى أنواعها والصبر عليها والاستمرار على الوقوف في وجه الباطل والظلم والطاغوت من دأب العلماء العاملين والمجاهدين المخلصين. وقد رسم لنا العلامة ابن الجوزي من خلال حياته سلسلة متصلة من الكفاح والجهد الطويل والربط بين العلم والعمل ربطاً وثيقاً.

وقد عقد فصلاً مستقلاً في كتابه صيد الخاطر تحت عنوان «العلماء العاملون» فمدح فيه من يستحق المدح من أقرانه، وذم من يستحق ذلك ثم قال: (فالله الله في العلم بالعمل فإنه الأصل الأكبر. والمسكين كل المسكين من ضاع عمره في علم لم يعمل به، ففاته لذات الدنيا وخيرات الآخرة فقدم مفلساً مع قوة الحجة عليه)^(٢).

ما أخذ عليه:

رغم وصوله إلى قمة العلم والمعرفة فقد أخذ العلماء عليه مآخذ هامة:

أولاً - كان يميل إلى التأويل في بعض كلامه: يقول ابن رجب في الذيل: (اشتد إنكار العلماء عليه في ذلك، وكان مضطرباً في قضية التأويل رغم سعة إطلاعه على الأحاديث في هذا الباب فلم يكن خبيراً بحل شبه المتكلمين، ويقول: كان أبو الفرج تابعاً لشيخه أبي الوفاء ابن عقيل في ذلك، وكان ابن عقيل بارعاً في علم الكلام ولكنه قليل الخبرة في الأحاديث والآثار لذا نراه مضطرباً في هذا الباب)^(٣).

(١) الذيل لابن رجب ٤٢٥/١ - ٤٢٦؛ وتذكرة الحفاظ، رقم الترجمة (١٠٩٨).

(٢) صيد الخاطر ١٤٣ - ١٤٤.

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ٤١٤/١، أما ابن عقيل فليس هو شيخه المباشر إنما كان يتبعه بواسطة مؤلفاته، وكانت ولادة ابن الجوزي قبل وفاة ابن عقيل بسنة، وسوف تأتي ترجمته عند أول ذكر له في الكتاب إن شاء الله.

نعم، قد نجد ما يثبت ميوله إلى التأويل من ثنايا كتبه حيث ألف كتاباً مستقلاً يناقش هذا الموضوع باسم «دفع شبه التشبيه» وهو مطبوع^(١) أورد فيه بعض الآيات القرآنية، وستين حديثاً ورد فيها الكلام عن ذات الله وصفاته سبحانه وتعالى، كالوجه، واليد، والنفس، والساق، والاستواء، فيؤولها بما يحتمل التأويل بخلاف ما ذهب إليه السلف من إمرارها كما وردت بدون تأويل ولا تشبيه، ولا تعطيل^(٢).

ونجد أيضاً في صيد الخاطر، ينقد نهج السلف، فيقول: (... ولكن أقواماً قصرت علومهم فرأت أن حمل الكلام على غير ظاهره نوع تعليل، ولو فهموا سعة اللغة لم يظنوا هذا)^(٣) وقد قام بالرد على ما كتبه ابن الجوزي مائلاً إلى التأويل عالم معاصر له، وهو الشيخ إسحاق بن أحمد بن غانم العلثي^(٤) حيث كتب رسالة يرد فيها على ابن الجوزي رداً عنيفاً طالباً فيها العودة إلى الحق وإلى العقيدة السلفية وإلى ما كان عليه إمامه أحمد بن حنبل، رحمه الله، حيث يقول فيها: (وإذا تأولت الصفات على اللغة وسوغته لنفسك وأبيت النصيحة، فليس هو مذهب الإمام الكبير أحمد بن حنبل قدس الله روحه، فلا يمكنك الانتساب بهذا، فاختر لنفسك مذهباً، حتى قال: فلقد استراح من خاف مقام ربه وأحجم عن الخوض فيما لا يعلم، لثلا يندم. فانتبه

(١) طبع هذا الكتاب بمصر، ولم يؤرخ، بتحقيق محمد زاهد الكوثري وهو في (٩٦) صفحة.

(٢) أنظر: كتاب اعتقاد أهل السنة والجماعة، ص ١٤، للشيخ عدي بن مسافر الأموي الشامي المتوفي سنة ٥٥٧هـ.

(٣) صيد الخاطر ٨٣ - ٨٤.

(٤) وهو إسحاق بن أحمد بن محمد بن غانم العلثي الزاهد الفقيه العالم كان أماراً بالمعروف، نهأ عن المنكر أنكر على الخليفة الناصر فمن دونه ولم تأخذه في الله لومة لائم، كتب رسائل عديدة إنكاراً للمنكر منه، وحسب على ذلك مدة وكتب رسالة طويلة إلى الشيخ أبي الفرج ابن الجوزي بالإلحاح عليه فيما يقع في كلامه من الميل إلى أهل التأويل: تجد هذه الرسالة، عند ذكر ترجمته في الدليل على طبقات الخطابة، وهو حنبلي معاصر لابن الجوزي وتوفي رحمه الله ٦٣٤هـ، أنظر: الدليل لابن رجب ٢/٢٠٥ - ٢١١.

قبل الممات، وحسن القول والعمل، فقد قرب الأجل لله الأمر من قبل ومن بعد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(١).

ثانياً - (كثرة أغلاطه في تصانيفه، وعذره في هذا واضح وهو أنه كان مكثراً من التصانيف، فيصنف الكتاب ولا يعتبره، بل يشتغل بغيره وربما كتب في الوقت الواحد تصانيف عديدة ولولا ذلك لم تجتمع له هذه المصنفات الكثيرة)^(٢).

سيجد القارئ مثلاً لذلك من ثنايا هذا الكتاب، حيث يذكر المؤلف في المقدمة أنه سيتناقش وقائع النسخ ببيان صحة الصحيح وفساد الفاسد، ثم يأتي إلى قضايا النسخ فيوردها ببيان الخطأ أو الصواب تارة - وهو كثير - وتركه أخرى. وأمثال ذلك كثيرة، سأبينه في الخاتمة إن شاء الله.

ثالثاً - (ما يوجد في كلامه من الثناء على نفسه والترفع والتعظيم، وكثرة الدعاوى، ولا ريب أنه كان عنده من ذلك طرف، والله يسامحه)^(٣) كقوله: في صيد الخاطر (...). ونظرت إلى علو همتي فرأيتها عجباً^(٤) ويقول في موضع آخر: (خلقت لي همة عالية تطلب الغايات)^(٥) وأمثال ذلك كثير. ولعل ما قدم للأمة من القدوة الصالحة والخدمة الخالصة التي لا مثيل لها، تغطي مساوئه، وترفع درجاته، لأن الحسنات يذهبن السيئات، والله واسع المغفرة والكرم وهو عليم بذات الصدور.

وفاته:

بعد أن عاش، رحمه الله، داعياً مرشداً كاتباً بارعاً زاهداً مخلصاً، قرابة

(١) أنظر: الذيل لابن رجب ٢/٢١٠ - ٢١١.

(٢) أنظر: تذكرة الحفاظ للذهبي رقم (١٠٩٧)؛ والذيل لابن رجب ١/٤١٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) صيد الخاطر (٢٣٩).

(٥) المصدر نفسه (٢٥٠).

تسعين عاماً، إنتقل إلى جوار ربه ببغداد. وكانت وفاته ليلة الجمعة (١٢ رمضان ٥٩٧هـ) بين العشائين، فغسل وقت السحر، واجتمع أهل بغداد وحملت جنازته على رؤوس الناس، وكان الجمع كثيراً جداً، وما وصل إلى حفرة إلا وقت صلاة الجمعة، والمؤذن يقول: الله أكبر، ودفن بباب حرب، بالقرب من مدفن الإمام أحمد بن حنبل وكان ينشد حال احتضاره يخاطب ربه:

يا كثير العفو عمن كثر الذنب لديه
جاءك المذنب يرجو الصفح عن جرم يديه
أنا ضيف وجزاء الضيف إحسان إليه

فرحمه الله رحمة واسعة وأدخله فسيح جناته ونفعنا بعلومه آمين^(١).

شيوخه:

وقد ألف ابن الجوزي في مشيخته كتاباً خاصاً، ذكر فيه حوالي تسعة وثمانين شيخاً ونرى فيه حسن اختياره للمشائخ حيث تتلمذ على طائفة من خيرة أعلام عصره، ويذكر اهتمامه في اختيار أبرع وأفهم المشائخ في بداية كتابه المذكور، حيث قال: حملني شيخنا ابن ناصر إلى الأشياخ في الصغر وأسمعني العوالي، وأثبت سماعاتي كلها بخطه، وأخذ لي إجازات منهم، فلما فهمت

(١) أنظر: ترجمة ابن الجوزي في المصادر الآتية:

البداية والنهاية ٢٨/١٣؛ وفيات الأعيان ٣٢١/٢؛ والسذيل لابن رجب ٣٩٩/١-٤٣٢؛ وتذكرة الحفاظ، رقم الترجمة (١٠٩٧)؛ الكامل لابن الأثير ١٧١/١٢؛ ومفتاح السعادة ٢٠٧/١؛ المختصر المحتاج إليه ٢٠٥/٢-٢٠٨؛ والتكملة لوفيات النقلة ٢٩١/٢-٢٩٣؛ والعبر في خبر من عبر ٢٩٧/٤-٢٩٨؛ ودول الإسلام ١٠٦/٢؛ والمسجد المسبوك ٢٦٨/٢؛ وغاية النهاية ٣٧٥/١؛ وعقود الجواهر ٣٩-٤٥؛ والمجددون في الإسلام ٢٣٢-٢٤٠؛ ودائرة المعارف الإسلامية ١٢٥/١؛ والبعثة المصرية ٢٠؛ ومراة الزمان ٤٨١/٨؛ والأعلام ٨٩/٤-٩٠؛ ومعجم المؤلفين ١٥٧/٥-١٥٨؛ ومراة الجنان ٤٨٩/٣-٤٩٢؛ والمشيخة للنعال (١٤٠)؛ وابن الوردي ١١٨/٢.

الطلب كنت لازم من الشيوخ أعلمهم وأوثر من أرباب النقل، أفهمهم، فكانت همّي تهويد المدد لا تكثير العدد^(١) فمن مشائخه:

١ - أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الربيع بن ثابت، وتنتهي نسبته إلى كعب بن مالك الأنصاري أحد الثلاثة الذين خلفوا، يقول المؤلف: أنه قرأ عليه، وكان ثقة فهما حجة متفتنان في علوم كثيرة، منفرداً في علم الفرائض، وقع في أيدي الروم أسيراً فاجبروه على أن ينطق كلمة الكفر فلم يفعل، توفي رحمه الله سنة (٥٣٥هـ)^(٢).

٢ - أبو بكر محمد بن الحسن بن علي بن إبراهيم المعروف بالمرعبي، قال ابن الجوزي، أنه سمع منه وكان ثقة ثباتاً، عالماً، حسن العقيدة، وسمع الحديث الكثير من ابن المهدي، والصيرفي وغيرهما، توفي رحمه الله سنة (٥٢٧هـ)^(٣).

٣ - أبو الحسن علي بن عبد الواحد الدينوري، يقول المؤلف أنه سمع منه الفقه والحديث، والجدل، والخلاف، والأصول، وهو من أقدم شيوخه وكان يسكن باب البصرة من غربي بغداد، وتوفي في جمادي الآخرة سنة ٥٢١هـ^(٤).

٤ - أبو الفتح عبد الملك بن أبي اقسام الكروخي، قال ابن الجوزي: أنه سمع منه بقراءة شيخه الأول أبي الفضل بن ناصر عليه، وكان عبد الملك

(١) أنظر: مشيخة ابن الجوزي ٥٩، يقول المحقق أن هذه العبارة كانت ساقطة في الأصل، وقد نقلها من الذيل لابن رجب ٤٠١/١.

(٢) أنظر: مشيخة ابن الجوزي ٦١ - ٦٥؛ ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ٥٢٨؛ والنجوم الزاهرة ٢٦٧/٥. وسيأتي ذكره في الكتاب إن شاء الله.

(٣) أنظر: مشيخة ابن الجوزي ٦٦ - ٦٨؛ والمتنظم ٣٣/١٠ - ٣٤؛ ومعجم البلدان ٤٦/٨.

(٤) أنظر: مشيخة ابن الجوزي ٧٠ - ٧٢؛ والشذرات ٦٤/٤؛ والعبر في خبر من عبر ٥٠/٤.

صالحاً صدوقاً، سمع جماعة كثيرة وخرج إلى مكة فجاور بها وتوفي في ذي الحجة بعد رحيل الحاج بثلاثة أيام سنة (٥٤٨هـ)^(١).

٥ - أبو سعد أحمد بن محمد بن الحسن بن علي البغدادي، يقول ابن الجوزي أنه سمع منه بقراءة أبي الفضل بن ناصر عليه، وكان خيراً ثقة وأمل بمكة والمدينة وكان على طريقة السلف صحيح العقيدة حلل الشمائل مطرح التكلف، ولد بأصبهان ونشأ بها وتوفي بها سنة (٥٤٠هـ)^(٢).

تلاميذه:

كما اختار ابن الجوزي ثلة من خيرة أساطين علماء عصره، كذلك اختاره هوشياً، وأخذ العلم والحكمة على يده نخبة من الأفاضل فبرزوا بعده مقتدين بخطواته في التأليف والنصح والإخلاص، فمنهم:

١ - الحافظ عبد الغني عبد الواحد بن علي بن سرور، ولد في أرض نابلس سنة (٥٤١هـ) سمع الحديث والعلوم من دمشق والموصل وهمدان، والاسكندرية، وكان حافظاً تقياً ورعاً، وسمع من ابن الجوزي ببغداد، وألف كتباً عديدة، قال يوسف بن خليل: كان ثقة ثباتاً ديناً مأموناً حسن التصنيف دائم الصيام، توفي بمصر سنة (٦٠٠هـ)^(٣).

٢ - يوسف بن فرغلي، بن عبد الله، أبو المظفر الواعظ، سبط الإمام ابن الجوزي، روى عن جده ببغداد، وسمع أبا الفرج بن كليب وغيره، وسمع بالموصل ودمشق، وحدث بها وبمصر وأعطى القبول، وصنف الكتب العديدة، منها كتاب مرآة الزمان في التاريخ، وشرح جامع

(١) أنظر: مشيخة ابن الجوزي ٩٤-٩٥؛ والكامل ٧٢/١١ / ٩٠/١١؛ اللباب ٣٩/٣.

(٢) أنظر: مشيخة ابن الجوزي ١٠٠-١٠٣؛ والبداية والنهاية ٢٢٠/١٢؛ ومرآة الجنان ٢٧٣/٣.

(٣) أنظر: التكملة لوفيات النقلة ٤ رقم (٧٧٨)؛ والذيل لابن رجب ٥/٢ - ٣٤، و ٤٢٥/١.

الكبير، واللوامع في أحاديث المختصر، وغيرها، أخذ العلم من ابن الجوزي في بغداد، وتوفي ليلة الثلاثاء الحادي عشر من ذي الحجة سنة (٦٥٤هـ) (١).

٣ - أحمد بن عبد الدائم بن نعمة الكاتب المحدث، ولد سنة (٥٧٥) في نابلس، ودخل بغداد، وسمع بها ابن الجوزي وغيره، وسمع بدمشق وحران، وكان حسن الخلق والخلق، ديناً متواضعاً، وحدث بالكثير بضعاً وخمسين سنة، وكتب ما لا يوصف كثرة من الكتب الكبار، متأثراً بشيخه ابن الجوزي حتى صار هو شيخاً للأئمة الكبار، والحفاظ والمحدثين، والفقهاء كالشيخ محي الدين النووي، والشيخ شمس الدين بن عمر، والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، والشيخ تقي الدين بن تيمية، وأمثالهم، رحمهم الله جميعاً، توفي أحمد بن عبد الدائم سنة (٦٦٨هـ) (٢).

مؤلفاته:

لقد فارقنا جسماً وروحاً ولكن ذكره وثمرات جهده الجبار المرسومة على صفحات التاريخ لم تزل ولا تزال تحيي حياة طيبة، كما قال الشاعر:

الجاهلون فماتوا قبل موتهم والعالمون وإن ماتوا فأحياء

وقد أورد المؤرخون من بعده بكل غرابة وإعجاب مؤلفاته الضخمة في كتبهم فيقول الإمام ابن تيمية، رحمه الله، في «أجوبته المصرية» (كان الشيخ أبو الفرج مفتياً كثير التصنيف والتأليف وله مصنفات في أمور كثيرة، حتى عدتها فرأيتها أكثر من ألف مصنف، ورأيت بعد ذلك ما لم أراه) (٣).

(١) أنظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية (٨٣).

(٢) أنظر: الدليل لابن رجب ٢/٢٧٨ - ٢٧٩، وتذكرة الحفاظ رقم (١٠٩٨).

(٣) أنظر: الدليل لابن رجب ١/٤١٥، قلت هذا الكلام فيه نوع من المبالغة، لأنه لم يرد فيها ذكر ابن الجوزي عن نفسه ولا فيما نقل عنه تلامذته، هذا العدد لهائل، ولعل الإمام ابن تيمية يقصد عدد المجلدات أو الأجزاء للكتب التي صنفها ابن الجوزي، والله أعلم.

ويقول الحافظ الذهبي: (ما علمت أن أحداً من العلماء صنف ما صنف هذا الرجل)^(١) ويصفه صاحب «البداية والنهاية» بأنه: (أحد أفراد العلماء برز في علوم كثيرة وانفرد بها عن غيره، ومجموع المصنفات الكبار والصغار نحواً من ثلاثمائة مصنف وكتب بيده نحواً من مائتي مجلد، وله في العلوم كلها اليد الطولى، والمشاركات في جميع أنواعها، من التفسير والحديث والتاريخ والحساب والنجوم والطب والفقه، وغير ذلك من اللغة والنحو، وله من المصنفات في ذلك كله ما يضيّق هذا المكان عن تعدادها، وحصر أفرادها، منها كتابه في التفسير المشهور بـ «زاد المسير» وله تفسير أبسط منه – أي أوسع – لكنه ليس بمشهور^(٢) وله جامع المسانيد استوعب غالب مسند أحمد وصحيح البخاري ومسلم، وجامع الترمذي، وله كتاب «المنتظم في تاريخ الأمم من العرب والمعجم» في عشرين مجلداً، (ويقول ابن كثير) ولم يزل يؤرخ أخبار العالم حتى صار هو تاريخاً:

ما زالت تدأب في التاريخ مجتهداً حتى رأيتك في التاريخ مكتوباً^(٣)

وقد أورد ابن رجب عن القطيعي في تاريخه، ثبت التصانيف التي كتبها ابن الجوزي بخطه فذكر فيه حوالي ١٩٩ كتاباً^(٤). ولا يتسع هذا المقام لذكر أسماء تلكم الكتب مفصلة، إنما أختار منها ما ألفه في علم التفسير، وأكتفي في الباقي بالإحالة إلى كتاب الأستاذ عبد الحميد العلوجي العراقي الذي صدر قريباً باسم «مؤلفات ابن الجوزي» وقد جمع فيه أسماء مؤلفات ابن الجوزي في شتى الفنون، ورتبها على حروف المعجم مع ذكر ما طبع منها وأماكن وجود

(١) أنظر: تذكرة الحفاظ، في ترجمة ابن الجوزي رقم (١٠٩٨).

(٢) وهو كتاب المغني في علوم القرآن، سيأتي ذكره قريباً.

(٣) أنظر: البداية والنهاية ١٣؛ حوادث (٥٩٨).

(٤) الذيل لابن رجب ١/٤١٦ – ٤٢٠؛ وهدية العارفين ١/٥٢٠.

المخطوطة منها، وقد وصلت عدد تلك الكتب عنده بأسمائها المختلفة حوالي (٣٧٦) كتاباً ما بين مطبوع ومخطوط^(١).

الكتب التي ألفها ابن الجوزي في علم التفسير:

- ١ - الأريب في تفسير الغريب، سيأتي ذكره في مقدمة المؤلف إن شاء الله.
- ٢ - أسباب النزول، ذكره في كشف الظنون، وهدية العارفين^(٢).
- ٣ - الإشارة إلى القراءة المختارة، ذكره ابن رجب^(٣).
- ٤ - تذكرة المتب في عيون المشتبه، ذكره ابن رجب وحاجي خليفة، وقال: أنه في القراءات، وقد أورد فيه المؤلف متشابه القرآن^(٤).
- ٥ - تفسير الفاتحة، قال العلوجي: ذكر بروكلمان أنه يوجد منه نسخة في مكتبة داماد زادة، قاضي عسكر محمد مراد باستامبول تحت رقم (٦٣)^(٥).
- ٦ - التلخيص، قال العلوجي: ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان مرتين، وقال: أنه في مجلد واحد، وأنه في علم التفسير^(٦).
- ٧ - تيسير البيان في تفسير القرآن، وسيأتي ذكره في مقدمة المؤلف باسم تيسير التبيان في علم القرآن.

(١) طبع هذا الكتاب ببغداد في شركة دار الجمهورية سنة ١٣٨٥هـ.

(٢) مؤلفات ابن الجوزي (٦٨).

(٣) الذيل لابن رجب ٤١٦/١.

(٤) الذيل لابن رجب ٤١٧/١؛ وهدية العارفين ٥٢٠/١.

(٥) أنظر: مؤلفات ابن الجوزي، ص ٨٤.

(٦) المصدر السابق (٨٦).

٨ - الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ، قال العلوجي: يوجد قطعة منه ضمن مجموعة في الأمبروزيانا، تحت رقم (٣٠٤ د)^(١).

٩ - زاد المسير في علم التفسير، سيأتي ذكره في مقدمة المؤلف.

١٠ - غريب الغريب، ذكره ابن رجب، وفي هدية العارفين غريب العزيز^(٢).

١١ - فنون الأفنان في علوم القرآن، ذكره ابن رجب بعنوان فنون الأفنان في عيون علوم القرآن، يوجد له نسخة في مكتبة الأوقاف ببغداد، تحت رقم (٢٤١٢) ونسخة أخرى في الخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٢٢)^(٣).

١٢ - كتاب السبعة في قراءات السبع: قال العلوجي: ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان، وقال: إنه أجزاء^(٤).

١٣ - كتاب في عجائب علوم القرآن: ذكر بروكلمان أن له نسخة مخطوطة في مكتبة غوطلبر، تحت رقم (٥٤٤)^(٥).

١٤ - المجتبى في علوم القرآن: قال بروكلمان يوجد منه نسخة مخطوطة في دار الكتب الخديوية تحت رقم ٥٣٠/٧، ودار الكتب المصرية تحت رقم ٣٢٥/٥.

(١) المصدر نفسه، ص ١٤٤، و ٢٢٢، لم أجد هذا العنوان في كتب التراجم وقد جعله العلوجي في علوم القرآن، والله أعلم.

(٢) الذيل لابن رجب ٤١٦، وهدية العارفين ٥٢٠/١.

(٣) فهرس المخطوطات العربية بمكتبة الأوقاف ببغداد ١٥٠/١؛ وفهرس الخزانة التيمورية ٢٢٣/١.

(٤) مؤلفات ابن الجوزي (١٣٦).

(٥) المصدر نفسه، ص (١٤٠).

١٥- المجتبى من المجتبى، وهو مختصر للمجتبى يوجد منه نسخ مخطوطة في دار الكتب المصرية مصورة من استانبول تحت رقم ٣٢٥/٥، ٦، ١٨٨^(١).

١٦- مختصر فنون الأفنان في علوم القرآن: ذكر بروكلمان أن له نسخة في دار الكتب الخديوية تحت رقم ٥٣٠/٧، ودار الكتب المصرية تحت رقم ٦١/١، ونسخة أخرى في مكتبة «الغازي خرويك بسراجيفوا» في يوغوسلافيا ضمن مجموعة تحت رقم (٣٠٠)^(٢).

١٧- مختصر قرة العيون النواظر في الوجوه والنظائر: يوجد له نسخة في دار الكتب المصرية تحت رقم ٣٦/٢، (في مجموعة الجامع الأحدي بطنطا) ونسخة أخرى (في مجموعة مكتبة طلعت) تحت رقم ٤٧١ تفسير^(٣).

١٨- المغنى في تفسير القرآن: سيأتي ذكره في مقدمة المؤلف.

١٩- المنعش: ذكره حاجي خليفة وإسماعيل البغدادي^(٤).

٢٠- المنقبة في عيون المنبه: ذكره سبط بن الجوزي في مرآة الزمان، وقال: إنه أجزاء^(٥).

٢١- المصفى بألف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ: ذكره ابن رجب ضمن ثبت المؤلفات في علوم القرآن لابن الجوزي، يوجد له نسختان في مكتبة الأوقاف ببغداد (٢٣٩٧ ز، و ٢٤١٠ ز، وله نسخة أخرى في خزانة التيمورية التابعة لدار الكتب المصرية، تحت عنوان مختصر عمدة

(١) المصدر السابق، ص ١٨٥، ويلاحظ هنا أن دار الكتب الخديوية إسم سابق لدار الكتب المصرية، ولكن تعدد الأرقام يدل على تعدد النسخ.

(٢) المصدر السابق، ص ١٦٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أنظر: هدية العارفين ٥٢٠/١؛ ومعجم المؤلفين ١٥٧/٥ - ١٥٨.

(٥) ذكره العلوجي في مؤلفات ابن الجوزي، ص ١٧١.

الراسخ، وقد صورت منه نسخة لنفسه وتأكدت بالمقارنة بأنه كتاب المصنف، الموجود بمكتبة الأوقاف ببغداد، وهو يقع في خزانة التيمورية تحت رقم (١٤٨) تفسير^(١).

٢٢- نواسخ القرآن أو الناسخ والمنسوخ بالقرآن: وهو الكتاب الذي نحن بصدد، سيأتي ذكره مفصلاً عند ذكر وصف النسخ إن شاء الله.

٢٣- نزهة العيون النواظر في الوجوه والنظائر: ذكره ابن رجب وقال: إنه مجلد واحد وذكره بروكلمان، وقال: يوجد منه نسخة في المكتبة العمومية باستانبول تحت رقم ٩٨٩/٩^(٢).

٢٤- ورد الأغصان في فنون الأفنان: وهو جزء^(٣).

٢٥- الوجوه النواظر في الوجوه والنظائر: ذكره ابن رجب، وقال أنه مجلد ومختصر لكتاب نزهة العيون النواظر المذكور سابقاً، وجعله ضمن ثبوت مؤلفات ابن الجوزي في علوم القرآن وذكره حاجي خليفة، وقال: فيه وجوه لآيات المفسرة في مجلس الوعظ ونظايرها وفيه غنى عن كل كتاب صنف في ذلك^(٤).

فهذه هي بعض مؤلفاته وثمرات جهده الجبار، وتلك هي بعض ملامح ذلك الرجل الفذ الذي له ثقله ووزنه في ميزان العلم والعلماء حتى اليوم، وليس من الممكن أن أعطي لذلك البطل حقه في هذه العجالة بعد أن أعجب به المؤرخون والباحثون، حتى ألف عن شخصيته مؤلفات عديدة، وقد ذكر لي الشيخ عبد الرحيم طحان الشامي، أنه: يعد رسالة لنيل شهادة الدكتوراه بجامعة الأزهر، في موضوع «ابن الجوزي ومنهجه في التفسير».

(١) فهرس المخطوطات بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد ١٥٠/١.

(٢) الذيل لابن رجب ٤١٦/١؛ ومؤلفات ابن الجوزي ١٩٦.

(٣) أنظر: الذيل لابن رجب ٤١٧/١؛ ومؤلفات ابن الجوزي (٢٠٢).

(٤) الذيل لابن رجب ٤١٦/١؛ ومؤلفات ابن الجوزي، ص ٢٠١.

وهكذا ما زالت بقايا آثاره ومصنفاته ميداناً خصباً للباحثين والدارسين
يعقب أريجها ويعم نفعها على المسلمين.

نسبة الكتاب إلى ابن الجوزي:

لقد ورد ذكر هذا الكتاب، في معظم كتب التراجم بأسماء مختلفة. فيذكر
سبط ابن الجوزي، أبو المظفر الواعظ شمس الدين فرغلي في كتابه مرآة الزمان
ضمن ثبوت مصنفات جده ابن الجوزي، كتاباً، باسم «ناسخ القرآن
ومنسوخه»، وكتاباً آخر باسم «مختصر ناسخ القرآن ومنسوخه»^(١). وأما
الذهبي، فيذكره في تاريخ الإسلام، بعنوان «الناسخ وسالمنسوخ»، وبه قال
الزركلي أيضاً في الاعلام^(٢).

وأما ابن رجب فيورد في الذيل عن ابن القطيعي تلميذ ابن الجوزي، في
تاريخه، قال: (ناولني ابن الجوزي كتاباً بخطه)... فذكر له (١٩٩) كتاباً، من
ضمنها «عمدة الراسخ في معرفة المنسوخ والناسخ» و«كتاب المصنفى بأكف أهل
الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ»^(٣).

ومن ناحية أخرى، فقد وجدت في غلاف النسخة المدنية، إسم نواسخ
القرآن، بينما وجدت في غلاف النسخة الهندية، إسم «الناسخ والمنسوخ»
ويذكره بروكلمان وعبد الحميد العلوجي، بهذين الإسمين، وأشار إلى حيث
وجدتهما^(٤).

فالكتاب إذن من حيث نسبته إلى المؤلف لا شبهة في ذلك، إنما الشبهة هل
للمؤلف ثلاثة كتب، ومختصران في الموضوع، أم هي أسماء استعملها النساخ
لكتاب واحد ومختصره؟

(١) أنظر: مرآة الزمان ٤٨١/٨.

(٢) أنظر: مؤلفات ابن الجوزي (١٩٩)؛ والاعلام ٩٠/٤.

(٣) الذيل لابن رجب ٤١٦/١.

(٤) مؤلفات ابن الجوزي ١٩٩.

والذي يظهر لي بعدما اطلعت على النسختين المدنية والهندية، وبعدها قارنت بينهما، أنهما كتاب واحد، كما تبين لي أيضاً أن مختصر عمدة الراسخ الذي صورته من خزانة التيمورية، وكتاب «المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ» الموجود في مكتبة الأوقاف ببغداد، أيضاً كتاب واحد.

علاوة على ذلك، غلب على ظني، بعدما قارنت هذا المختصر مع نواسخ القرآن أن «عمدة الراسخ» هو اسم آخر لكتابنا هذا بدليل أنهما يتفقان مع نواسخ القرآن في التعبير والأسلوب والترتيب والمناقشة، وقد صرح المؤلف نفسه في مقدمته أنه مختصر لعمدة الراسخ، كما سبق ويؤكد هذا أيضاً ثبت مؤلفات المؤلف الذي كتبه بخطه السابق ذكره، حيث لم نجد فيه إلا عمدة الراسخ، ومختصره، والمصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، فالخلاصة كأنهم اختلفوا في عنوان الكتاب على أربعة أسماء:

١ - عمدة الراسخ في معرفة المنسوخ والناسخ.

٢ - نواسخ القرآن.

٣ - ناسخ القرآن ومنسوخه.

٤ - الناسخ والمنسوخ.

كما اختلفوا في عنوان مختصره على ثلاثة أسماء:

١ - المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ.

٢ - مختصر عمدة الراسخ.

٣ - مختصر ناسخ القرآن ومنسوخه.

أما القطعة الصغيرة الموجودة في مكتبة أنبروزيانا، السالف ذكرها باسم الرسوخ في «علم الناسخ والمنسوخ»، فقد جعله العلوجي في علوم القرآن، ولم يتبين لي بعدما إذا كانت هي نفس كتاب «المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ»، أم هي في «علم الحديث» والله أعلم. وما يؤكد ما قلته أيضاً، أن المؤلف يعد الكتب التي ألفها في علم التفسير في مقدمة هذا الكتاب،

فلو كان له كتاب في النسخ غير هذا لأشار إليه، كما أن المؤلف يحيل بعض القضايا إلى تفسيره زاد المسير لمن يريد التفصيل الأمر الذي يؤكد أيضاً نسبة هذا الكتاب إليه، حيث ثبت نسبة زاد المسير إليه بأسانيد وطرق متعددة^(١) وسوف ترى مناقشات عديدة يذكرها المؤلف بنصها في هذا الكتاب من زاد المسير.

زيادة على هذه الشواهد الظاهرة لقد وجدت العلامة الشوكاني يروي هذا الكتاب بسند متصل إلى ابن الجوزي، في كتابه «أنحاف الأكابر»، فيقول الشيخ المفسر الشهير محمد بن علي بن محمد الشوكاني: روى لنا كتاب «الناسخ والمنسوخ» السيد سليمان بن يحيى الأهدل عن السيد أحمد بن محمد الأهدل عن السيد يحيى بن عمر الأهدل عن السيد العلامة أبي بكر بن علي البطاح الأهدل عن الحافظ الديبج عن زين الدين الشرجي عن نفيس الدين العلوي عن أبيه عن أحمد بن أبي الخير الشماخي عن شيخه الشراجي عن محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليمني عن عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي، رحمه الله^(٢).

فالكتاب إذن معروف لدى العلماء قديماً وحديثاً، ولكنه لم يكن متداولاً بينهم إلا في الآونة الأخيرة حيث نقل عنه محققو كتاب «زاد المسير»، والدكتور مصطفى زيد في «النسخ في القرآن الكريم»، والدكتور شعبان محمد في «نظرية النسخ في الشرائع السماوية»، وغيرهم من المعاصرين.

(١) أنظر: زاد المسير ١/ ١٨ - ١٩.

(٢) أنظر: كتاب أنحاف الأكابر بإسناد الدفاتر للشوكاني، ص ١١٣، في حرف النون.

وَصَفُ النُّسخِ المِخطوطة

يوجد لدينا من كتاب «نواسخ القرآن» نسختان مخطوطتان فقط فيما وصل إليه العلم:

□ النسخة الأولى:

في مكتبة (مدينة) الملحقة بمكتبة طبقبوسراي بتركيا، تحت عنوان «نواسخ القرآن» برقم (١/١٨٢)، قياس ١٤ × ١٩، في ١٣٦ ورقة، في كل صفحة خمسة عشر سطراً، يوجد على غلافها، أنها مكتوبة في القرن التاسع الهجري بقلم معتاد. وقد تبين لي بعد تكبير الفيلم، وبعد مقارنتها مع النسخة الثانية، سقوط ورقة من مقدمة الكتاب وورقة أخرى من وسط الكتاب، ووجود بياض في أربع صفحات، كما ظهر لي تكرار الصفحة الأولى بخط مختلف عن الخط الذي يستمر به الكتاب إلى النهاية، وسوف أشير إلى ذلك كله في الهوامش إن شاء الله.

والجدير بالذكر، أنه يوجد في الورقة الأولى منها ختم للمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة الأمر الذي يوحى بأنها أصلاً من المدينة المنورة، ويؤكد هذا ما وجدته في مجلة «المجمع العلمي العربي» الصادرة بدمشق سنة (١٩٢٨م) في جزئها الثامن، ص ٧٥٨، أن كتاب «نواسخ القرآن لابن الجوزي» يوجد في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ضمن نوادر مخطوطاتها. وينقل ذلك أيضاً صاحب كتاب مؤلفات ابن الجوزي عن بروكلمان (١٩٩) عند ذكر هذا الكتاب.

وقد قمت بتصوير هذه النسخة من معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بمصر خلال رحلتي العلمية عام ١٣٩٨، وتجد هذه النسخة مكبرة اليوم في مكتبة قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

□ النسخة الثانية :

فأما النسخة الثانية للكتاب فقد وجدناها في مكتبة خدابخش بينكبور، الواقعة في ولاية يتنا، شمال شرق الهند وذلك تحت عنوان «الناسخ والنسوخ» وتقع برقم ١٨/١٤٨١، عدد أوراقها حسب ما كتب في فهرس المكتبة المذكورة (١٤٥) ثم بدا لي بعد تكبيرها وبعد المقارنة بينها وبين النسخة الأولى وجود نقص كبير في وسط الكتاب، حيث لم أجد في الميكرو فيلم إلا (٩١) ورقة فقط وإنما كان هذا النقص من النساخ، لا من المصورين، بدليل أن بداية النقص كانت في وسط الصفحة حيث توجد العبارات التي لا صلة بينها متلاصقة في سطر واحد. وسوف أشير إلى أماكن النقص في الهوامش إن شاء الله. وذكر في فهرس مكتبة خدابخش أن هذه النسخة مكتوبة في القرن الثاني عشر من الهجرة تقريباً^(١) وقياسها ٤ × ٦ ½ سم و ٥ × ٨ ½ سم في كل صفحة ١٩ سطراً وكتابتها جيدة، ولكن الفيلم كان رديئاً جداً لذا تجد معظم أوراقها إما مسودة أو ساقطة العبارات أو ممسوحة غير واضحة.

وتجد هذه النسخة مكبرة اليوم في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة. وقد قامت الجامعة بتصويرها، من نسختها الأصلية بالهند عام ١٣٩٧. ويقول عبد الحميد العلوجي نقلاً عن بروكلمان (١٩٩) أن هناك نسخة أخرى لهذا الكتاب في خزانة المرحوم مصطفى بن محمود العمري بالموصل ببغداد، ولكن مع الأسف بعد جهد طويل وبحث شاق في جميع المكتبات ببغداد، بل وبعد الوصول إلى عقد دار الوارثين لمكتبة مصطفى محمود العمري، لم أتمكن من الحصول عليها كما لم أتمكن من التأكد من وجودها أو عدمها، من إجاباتهم المترددة.

وقد أغنانني الله بفضلته بالنسختين الموجودتين، حيث كانت تغطي كل منهما نقص الأخرى ومساوئها غالباً.

(١) أنظر: فهرس مكتبة خدابخش المطبوع بالهند ٣٣/١.

وأما مختصر عمدة الراسخ الذي تكرر ذكره سابقاً، فهو يقع في حجم صغير تبلغ أوراقه (١٤) فقط، وقد سقطت من الفيلم الورقة الرابعة وفي كل ورقة (٣٣) سطراً ما عدا الورقة الأخيرة ففيها (١٩) سطراً. وكان من حسن الحظ الحصول على هذا الكتاب القيم الذي يغلب على ظني أنه مختصر لكتابنا هذا.

يقول المؤلف في مقدمته:

(أما بعد: حمداً لله ذي العز الرفيع الشامخ والصلاة على رسوله محمد ذي القدر المنيع الباذغ، فهذا حاصل التحقيق في علم المنسوخ والناسخ وقد بالغت في اختصار لفظه لأحث الراغبين على حفظه، فالتفت أيها الطالب لهذا العلم إليه وأعرض عن جنسه تعويلاً عليه، فإن أنكرت زيادة بسط واخترت الاستظهار بقوة احتجاج أوملت إلى إسناد فعليك بالكتاب الذي اختصر هذا منه وهو كتاب عمدة الراسخ^(١)).

وقد استعنت بهذا الكتاب المختصر كثيراً في تصحيح الكلمات وتقويم العبارات وتحديد موقف المؤلف من دعوى النسخ في كل آية وردت فيه فله الحمد.

□ الأصل في التحقيق ورمز النسختين:

وقد تبين لنا مما ذكر في أوصاف النسختين: أن أقدم وأوضح وأكمل النسختين الموجودتين لدينا هي النسخة الأولى المكتوب عليها «نواسخ القرآن» كما تبين لنا أيضاً أنها أصلاً وابتداء كانت في المدينة المنورة، فبناء على هذا وذاك جعلتها أصلاً وأساساً في التحقيق، كما اخترت ما عليها عنواناً للكتاب، لما فيه من التصريح بكلمة القرآن فيؤمن من الالتباس بين الناسخ والمنسوخ في الحديث، والناسخ والمنسوخ في القرآن.

(١) أنظر: الورقة الأولى من مختصر عمدة الراسخ المخطوط لابن الجوزي.

وكذلك جعلت رمز هذه النسخة «م» مشيراً إلى أنها مدنية، ورمز النسخة الثانية «هـ» مشيراً به إلى أنها هندية.

منهج المؤلف وأسلوبه

ابن الجوزي، رحمه الله، يسلك في هذا الكتاب مسلكاً جديداً لمعالجة قضايا النسخ، وهو وإن كان موافقاً لأسلافه في عرض الآيات حسب ترتيب القرآن كابن حزم وابن سلامة، إلا أنه يمتاز عنهم كثيراً في سوق الآراء وعزوها إليهم حيث لا يكتفي بذكر القيل والقال ولا بعزو الأقوال، إنما ينقل كل ما أثر عن السلف بسند متصل منه إليهم، حتى كاد أن يكون كتابه موسوعة لكل كتاب صنف قبله في موضوعه، فيروي عن معظم المفسرين من الصحابة والتابعين وتابعيهم وعن شيوخ المذاهب الفقهية، وأئمتها وعن كبار المحدثين، والمفسرين بالمأثور، فقد وصل هذا الكتاب إلى درجة أنه يمكن الاستغناء به عن كثير مما صنف في موضوعه.

وقد بدأ المؤلف بمقدمة رائعة يقرر فيها أن العلم عبارة عن التحقيق والتدقيق بالاجتهاد والاستنباط من الأدلة الصحيحة الثابتة، وليس مجرد نقول بتقليد السابقين تقليداً أعمى، ولا عزو الآراء إلى كل من قال وروى.

وبعد ذلك يهاجم المؤلفين في علم النسخ الذين لم يعنوا في معالجة قضايا النسخ بالأدلة الصحيحة الثابتة، فملأوا كتبهم بالآراء الفاسدة.

ثم يصف ما جاء بالكتاب بأنه إنقاذ لكلام الله من أباطيل هؤلاء الجهلة ويأتي بعده بفصل كيان لمنهج في الكتاب، فيقول:

(وقد قدمت أبواباً قبل الشروع في بيان الآيات وهي كالقواعد والأصول للكتاب)^(١) فذكر ثمانية أبواب، وفي الباب الأول خمسة فصول، وفي الباب الخامس فصلان.

(١) انظر: الفصل الأول من المقدمة.

ويذكر ضمن منهجه أنه أعرض عن ذكر الآيات التي ادعى عليها النسخ بدون أي دليل عقلي أو نقلي، فذكر لذلك أمثلة من الآيات، لكن التزامه بعدم إيراد أمثال هذه الآية ليس على إطلاقه، بدليل أنه يقول في نهاية بيان منهجه (فقد ذكرت مما يقاربه طرفاً لأنبه بمذكوره عن مغفله)^(١) ولو أردت أن أمثل لذلك لطلال الكلام أكثر من اللازم، والأمثلة كثيرة سيجدها القارئ ماثورة في ثنايا الكتاب، إن شاء الله.

وقد عقد المؤلف فصلاً ثالثاً قبل أن يشرع في الأبواب الثمانية يعيد فيه سبب تأليفه للكتاب، فيقول: (ولما رأيت المصنفين في هذا العلم قد تباينوا فمنهم من أطال بما لا حاجة لمثل هذا التصنيف إليه، ومنهم من قلد القائلين ولم يحكم على الاختلاف ببيان الصواب ومنهم من نقص بحذف ما يحتاج إليه، أنبئك بهذا الكتاب متوسطاً)، ويختتم المقدمة بالبواب الثامن، يورد فيه السور التي تضمنت النسخ والمنسوخ مبدئياً فيه موقفه الشديد ضد كل من يدعي النسخ في آية محكمة بدون بصيرة وعلم وبدون استناد إلى أدلة ثابتة حيث يقول: (زعم بعض المفسرين...) فعد تلك السورة المزعومة عليها النسخ، ويقول: (إن بيان التحقيق في النسخ والمنسوخ يظهر أن هذا الحصر تحريف من الذين حصروه، والله الموفق)^(٢).

بعد هذه المقدمة المفيدة يستعرض ابن الجوزي حوالي مائتين وسبع وأربعين واقعة من الوقائع التي ادعى فيها النسخ، في اثنتين وستين سورة، ويعقد لكل سورة باباً مستقلاً، ما عدا سورة الكهف وعبس والتكوير فلم يبوب لها، لكون دعوى النسخ في سورة الكهف في غاية الضعف، ولكون ما ادعى عليه النسخ في سورتي عبس والتكوير مشابه لما في سورة الدهر السابقة.

أما قضايا النسخ في هذا الكتاب، فهي وإن كان كثيرة - لم يصح عند

(١) أنظر: آخر الفصل الأول من مقدمة المؤلف.

(٢) أنظر: نهاية الباب الثامن من مقدمة المؤلف.

ابن الجوزي منها إلا ما يعد بالأصابع وبقية الوقائع إما أن يردّها بالحجج ويثبت الأحكام - وهي كثيرة - وإما أن يقف موقف المحاييد مكتفياً بما أورده من أقوال وأدلة تشهد لكل قول. ونحصر ذلك كله في الخاتمة التي تلي الكتاب إن شاء الله.

شدته في الرد على خصمه:

نرى المؤلف ابن الجوزي، رحمه الله، قوياً شديداً في الرد على خصمه حين يخطيء ويذكر من المنسوخ ما ليس منه، فيقول: مثلاً - في سورة مريم عند ذكر آية ﴿وأنذرهم يوم الحسرة﴾ (٣٩) - زعم بعض المغفلين من ناقلي التفسير أن الإنذار منسوخ بآية السيف، ثم يأتي في النهاية ويقول: (وهذا تلاعب من هؤلاء بالقرآن) ويقول في الآية التالية: (زعم ذلك الجاهل) ثم يقنعهم بالأدلة لعدم صلاحية أمثال هذه الآية للنسخ ويقول: (فسبحان من قدر وجود قوم جهال يتلاعبون بالكلام في القرآن ويدعون نسخ ما ليس بمنسوخ كل ذلك سوء فهم، نعوذ بالله منه).

وأمثال ذلك كثير جداً في الوقائع التي لا يقول بنسخها.

ما التزمه المؤلف

في مقدمة الكتاب:

وقد التزم في مقدمة الكتاب بأنه يرتب كل آية حسب ترتيب القرآن كما التزم أيضاً تصحيح وقائع النسخ إن كانت صحيحة، وتبين الباطل إن كانت باطلة واختصار الأسانيد خوفاً من الملل. ولكن هل أخذ نفسه بما التزمه في كتابه كله؟ أم التزمه حيناً وانحرف عنه حيناً آخر؟

سوف يظهر لنا ذلك في نتائج البحث وتقويم الكتاب في نهاية البحث إن شاء الله.

ما استخدم من الرموز:

نجد ابن الجوزي في النسختين يختصر في الكتابة على: ثنا، وهو قليل، وأبنا، وبنا، وهما كثيران. وبني، لم أجده إلا في مكان واحد^(١).

فالأول - رمز لحدثنا مقبول متبع لدى المحدثين قديماً وحديثاً.

والثاني - رمز لأخبرنا، بحذف الخاء والراء، وقد فعله البيهقي وطائفة من المحدثين، قال عنه ابن الصلاح: (وليس هذا بحسن) وقال السخاوي عن كلام ابن الصلاح: (وكانه فيما يظهر للخوف من أشباهها بأنبأنا، وإن لم يصطلحوا على اختصار أنبأنا كما نشاهده من كثيرين).

وأما الثالث والرابع - بتقديم الباء ثم النون فلم أقف على أحد من المحدثين المتقدمين رمزوا بذلك ولو جعلناها اختصاراً لأنبأنا، أو نبأنا، أو أنبأني أو نبأني فهو شاذ غير متبع لدى أهل الحديث^(٢).

ويمكن القول أن هذه الرموز لم يستخدمها ابن الجوزي، وإنما كان ذلك من النساخ بدليل أننا نجد الناسخين يختلفان في استخدامها أثناء الكتابة. فهذا يقول: أبنا، وهذا يقول بنا، ولم أشر إلى ذلك في الهامش لكثرتها، وإنما التزمت فيها ما يكتبه الناسخ للمدنية.

عملي في التحقيق:

١ - قارنت بين نسختي الكتاب مشيراً إلى ما في كل نسخة من الزيادات أو النقص ولم أكتف في إخراج النص كاملاً غير ناقص، بالنسختين

(١) أنظر فيما يأتي ص ٤٠١.

(٢) راجع في ذلك كله «الاملاء» للقاضي عياض (١٢٢)؛ «علوم الحديث» لابن الصلاح (١٨٠)؛

«مقدمة ابن الصلاح بتحقيق بنت الشاطيء» ٣٢٠-٣٢١؛ «التبصرة والتذكرة» ١٥٣/٢؛

«فتح المغيث» للسخاوي ١٩٠/٢؛ «فتح الباقي على ألفية العراقي» ١٥٣/٢؛ «تدريب

الراوي» ٨٦/٢؛ «توضيح الأفكار» للشوكاني ٣٦٨/٢.

فحسب إنما بذلت أقصى جهدي في كل قضية بل في كل سطر وكلمة في المراجعة في كتابي المؤلف، «زاد المسير»، و«مختصر عمدة الراسخ المخطوط»، لما فيهما من توافق في العبارات والكلمات غالباً مع كتابنا هذا. فالأول مصنف قبل هذا الكتاب كما أشار إليه المؤلف في مقدمة هذا الكتاب، والثاني مصنف بعده، كما هو ظاهر. فإذا لم تغط النقص كتبه، رجعت إلى مصادر أخرى من كتب التفسير أو الحديث أو النسخ أو الأصول، وفي مقدمتها تفسير الامام الجليل ابن جرير الطبري، رحمه الله، لما فيه من كثرة الطرق في الآثار الواردة في موضوع النسخ.

٢ - قد وجدت في «م» عبارات عديدة كان قد تركها الناسخ سهواً ثم تذكر وأضافها في الهامش مشيراً إلى أماكن سقوطها، فكتبتها في متن الكتاب بعد تأكد مكان السقوط بالمقارنة أو السياق، وذلك بدون أدنى إشارة في الهامش.

٣ - عزوت الآيات القرآنية الواردة في الكتاب.

٤ - إذا وجدت المؤلف يكتب بقراءة غير مشهورة بينت قارئها.

٥ - رقمت كل سورة حسب ترتيب المؤلف لكي يسهل على الباحث الوصول إليها.

٦ - رقمت الأبواب الواردة في المقدمة.

٧ - خرجت الأحاديث الواردة في الكتاب من الكتب المعتمدة في السنة مع ذكر ما يراه العلماء من الصحة والضعف متى أمكن، مشيراً إلى الكتاب والجزء والصفحة. فإذا كان الحديث مخرجاً في الصحيحين وعند غيرهما اكتفيت بذكر الجزء والصفحات فيها فقط.

٨ - خرجت الآثار الواردة في الكتاب عن الصحابة أو التابعين أو المفسرين، من كتب السنة متى أمكن أو من كتب التفسير المعتمدة كتفسير «جامع

البيان»، وتفسير ابن أبي حاتم، وتفسير ابن كثير، وتفسير «الدر المنثور»، وغيرها، أو من كتب النسخ المعتمدة المتقدمة ككتاب «الناسخ والمنسوخ» للنحاس، وكتاب «الإيضاح» لمكي بن أبي طالب وكتاب «الناسخ والمنسوخ» لعبد القاهر البغدادي وغيرها.

٩ - التزمت في معظم الآيات تحديد رأي المؤلف عن النسخ بالمقارنة بين كتابيه التفسير ومختصر «عمدة الراسخ» - إذا وجدت ذلك مع بيان موقف علماء النسخ والتفسير في القضية نسخاً وإحكاماً.

١٠ - حررت عزو أقوال العلماء من المصادر الموثوقة.

١١ - ترجمت كل صحابي وصحابية، وكل من برز في علم التفسير، وكل من يقدم المؤلف له رأياً في الكتاب وقت تقديمه، سواء في علم التفسير أو غيره، كما قمت بترجمة كل شيخ مباشر للمؤلف عند ورود أسمائهم مشيراً إلى مصادر ترجمتهم كتاباً وجزءاً وصفحة وأورقم الترجمة إذا رقت.

١٢ - قومت العبارات المخالفة لقواعد النحو بطريقة صحيحة متمشية معها.

١٣ - شرحت المفردات الغريبة من كتب اللغة.

١٤ - صححت الأخطاء الإملائية التي وجدت في النسختين: حيث كان يكتب الناسخ المدني مثلاً:

خطأ	صواب
-	-
ادعى	ادعاء
استثنى	استثناء
طائفة	طائفة، وأمثال ذلك كثير

وكان يكتب الناسخ الهندي، مثلاً:

بين هؤلاء	بينها ولاء
سهاء	سها
جزاء، وأمثال ذلك كثير	جز

١٥- الرموز والمصطلحات المستعملة في التحقيق: سبق أن أشرنا إلى أن «م» إشارة إلى النسخة المدنية و«هـ» إشارة إلى النسخة الهندية، وهناك أقواس واصطلاحات أخرى استخدمتها خلال التحقيق، وهي كالتالي:

(أ) () ، للقرآن الكريم والأحاديث النبوية.

(ب) [] ، للسقوط في إحدى النسختين إما لوجود سواد أو بياض أو لم أجد للعبارة الساقطة فراغاً أصلاً، مشيراً في الهامش إلى رمز النسخة التي سقطت منها.

(ج) = = ، اخترت هذين الخططين المزدوجين إذا أضفت عبارة - كانت ساقطة من النسخ - حسبما أجد من المصادر الموثوقة الأخرى سواء للمؤلف أو لغيره، أو أضفتها من عندي نظراً لما يتطلبه المعنى الصحيح، أو أضفت التسليم على الأنبياء، أو الترضية على الصحابة حين لم أجدتهما في كلتا النسختين.

(د) « » ، لعدم الوضوح في إحدى النسختين أو كليهما، أو لتكرار العبارة، مشيراً لذلك كله في الهامش.

(هـ) اقتصر عند عدم الالتباس في ذكر أسماء الكتب كالتالي: في ناسخه: لكل من ألف في النسخ وتكرر ذكر كتابه وأمن اللبس.

الإيضاح: للإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب.
المنتظم: للمنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي.
الفتح: فتح الباري شرح البخاري للمحافظ ابن حجر.
التهذيب: لتهذيب التهذيب للمحافظ ابن حجر.

التقريب: لتقريب التهذيب للحافظ ابن حجر.
الذيل: للذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب.
الإتقان: للإتقان في علوم القرآن للسيوطي.

١٦- ختمت الكتاب بخاتمة وجيزة تتضمن ما يلي:

- (أ) نتائج البحث وثماره.
- (ب) وقائع النسخ عند ابن الجوزي.
- (ج) تقويم الكتاب.

١٧- وضعت فهرس علمية تساعد الباحث على الاستفادة من الكتاب، وهي تشمل:

(أ) فهرس الآيات القرآنية: روعي فيه أن يكون جامعاً لجميع الآيات المدعى عليها النسخ الواردة في الكتاب، موافقاً لترتيبها في المصحف مع وضع رقم الصفحة أمام كل آية.

(ب) فهرس الموضوعات الواردة في مقدمة التحقيق وفي مقدمة المؤلف.

(ج) فهرس الأعلام المترجمة في الهامش وفي مقدمة التحقيق: روعي فيه أن يكون مرتباً حسب الحروف الهجائية مع وضع رقم الصفحة أمام كل اسم.

(د) قائمة المراجع: روعي فيها ذكر جميع المصادر والمراجع التي استفدت خلال بحثي ونقلتها منها، مطبوعاً ومخطوطاً، على ترتيب حروف الهجاء، مع الإشارة إلى أماكن طبعتها، وتاريخ الطبع إذا وجد، أو الإشارة إلى أماكن وجودها إذا كانت مخطوطة.

وبهذا، نأتي إلى كتاب إمامنا الجليل، نتمتع بعلومه وننتفع بجهوده حيث أفرغ جهده كله طيلة حياته زوداً عن الدين وحماية لكتاب الله وسنة رسوله، صلى الله عليه وسلم، من مكر الطغاة وجهل الجاهلين.

وسوف نذكر، إن شاء الله، في نهاية الكتاب نتائج التحقيق وثمره جهدي المتواضع لكي يستغني القارئ والباحث عن كثير من الكتب في الموضوع بهذا الكتاب القيم والتراث الثمين، والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به نفسي وأناساً أخلصوا قلوبهم لله، فما أصبت في عملي فمن الله وحده، وما أخطأت فأسأل الله العفو والمغفرة، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.



تحقيق كتاب نواسخ القرآن

مَقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حدثنا^(١) الشيخ الإمام العالم الأوحد شيخ الإسلام وحبر الأمة قدوة الأئمة سيد العلماء، جمال الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي^(٢) قدس الله روحه، ونور ضريحه.

قال: الحمد لله على التوفيق، والشكر لله على التحقيق، وأشهد أن لا إله إلا هو شهادة سالك من الدليل أوضح طريق، ومنزه له عما لا يجوز ولا يليق. وصلى الله على أشرف فصيح، وأطرف^(٣) منطق، محمد أرفق نبي بأمته وألطف شفيق^(٤)، وعلى أصحابه، وأزواجه وأتباعه إلى يوم الجمع والتفريق، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

(١) روى هذا الكتاب عن مؤلفه ابن الجوزي رحمه الله، الشيخ محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليماني، ذكر ذلك العلامة محمد بن علي الشوكاني في كتابه أتحاف الأكابر ص ١١٣، بسنده المتصل إليه. راجع المقدمة عند ذكر نسبة الكتاب إلى ابن الجوزي.

(٢) في «هـ» ابن جوزي، بدون أل، ولعله سقط من الناسخ.

(٣) أطرف: أي: جاء بطريقة، أي: الحديث الجديد المستحسن: أنظر: المصباح المنير ١٨/٢.

(٤) في «هـ» سمي، ولعله تصحيف عما أثبت.

فإن نفع العلم بدرأيته لا بوراثته^(١) ومعرفته أغواره^(٢) لا بروايته^(٣) وأصل الفساد الداخل على عموم العلماء تقليد سابقهم، وتسليم الأمر إلى معظمهم، من غير بحث عما صنفوه ولا طلب للدليل عما ألفوه. وإني رأيت كثيراً من المتقدمين على كتاب الله عز وجل بأرائهم الفاسدة، وقد دسوا في تصانيفهم للتفسير أحاديث باطلة وتبعهم على ذلك مقلدوهم، فشاع ذلك وانتشر، فرأيت العناية بتهذيب علم التفسير عن الأغاليط من اللازم.

وقد ألفت كتاباً كبيراً سميته بالمغني في التفسير^(٤) يكفي عن جنسه، وألفت كتاباً متوسط الحجم مقنعاً في ذلك العلم سميته زاد المسير^(٥) وجمعت كتاباً دونه سميته بتيسير التبيان في علم القرآن^(٦) واخترت فيه الأصوب من الأقوال ليصلح

(١) في «هـ» لا بدراشته بالبدال والشين المعجمة، وهو تصحيف.

(٢) الأغوار، جمع غور بالفتح، من كل شيء قعره، يقال: عارف بالأمور وغار في الأمر، إذا دقق النظر فيه، أنظر: المصباح المنير ١١٠/٢.

(٣) في «هـ» لا يزأويته، وهو تصحيف.

(٤) ذكره ابن رجب في الذيل ٤١٦/١ بعنوان «كتاب المغني في التفسير» وقال: أنه (٨١) جزءاً وذكره كحالة في معجم المؤلفين ١٥٧/٥ بعنوان «المغني في علوم القرآن» وعده العلوجي في مؤلفات ابن الجوزي (٢١٩) من الآثار الضائعة أو التي يحتمل ضياعها، وقال: ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام بعنوان «المغني في علم القرآن». وأما ما ذكره العلوجي كتاباً آخر باسم المعين في علم التفسير وأنه يقع (٨١) جزءاً معزياً ذلك إلى سبط ابن الجوزي، فيغلب ظني أنه الكتاب الذي ذكره المؤلف هنا، ولعله تحريف من المغني بدليل أن سبط بن الجوزي لم يذكر كتاباً آخر باسم المغني مع أنه في مقدمة كتب التفسير لجدّه، وبدليل أنا لم نجد في ثبت مؤلفات ابن الجوزي الذي كتبه هو بخطه، والذي رواه عنه تلميذه القطيعي، كتاباً بهذا الاسم إنما وجدنا إسم هذا الكتاب الذي ذكره المؤلف هنا، وهو المغني في التفسير، أنظر: الذيل لابن رجب ٤١٦/١.

(٥) وهو كتاب محقق ومطبوع على تسعة أجزاء، بدمشق سنة ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م بالكتب الإسلامية للطباعة والنشر.

(٦) ذكره ابن رجب في الذيل = ٤١٦/١، وذكره العلوجي في مؤلفات ابن الجوزي ٢١٣، ضمن الآثار الضائعة لابن الجوزي، وقال: ذكره سبط بن الجوزي في مرآة الزمان.

للحفظ، واختصرته بتذكرة الأريب في تفسير الغريب^(١)، وأرجو أن تغني هذه المجموعات عن كتب التفسير مع كونها مهذبة عن خللها سليمة من زللها.

^(٢)فصل: [ثم إني رأيت الذين وقع منهم التفسير صحيحاً قد صدر عنهم ما هو أقطع فآلني]^(٣) وهو الكلام في الناسخ والمنسوخ، فإنهم «أقدموا»^(٤) على هذا العلم فتكلموا فيه، وصنفوه، وقالوا بنسخ [ماليس]^(٥) بمنسوخ، ومعلوم أن نسخ الشيء، رفع حكمه وإطلاق القول [يرفع حكم آية]^(٦) لم يرفع جراءة عظيمة.

ومن نظر في كتاب الناسخ والمنسوخ للسدي^(٧) رأى من

(١) ذكره حاجي خليفة بعنوان تذكرة الأديب في التفسير، وذكر ابن رجب بعنوان تذكرة الأريب في تفسير الغريب، ويوجد في بولندا نسخة مخطوطة باسم تفسير غريب القرآن لابن الجوزي، وفي الجامعة الإسلامية نسختان مصورتان إحداهما من الكلية (الباقيات الصالحات) بجنوب الهند، بعنوان الأديب في تفسير الغريب، والثانية مصورة من الكلية (دار العلوم ندوة العلماء) بشمال الهند، بعنوان تذكرة الأديب وهو الآن تحت التحقيق يحققه الشيخ عبد القادر منصور السوري، أنظر: مؤلفات ابن الجوزي (٦٨).

(٢) من هنا تبدأ النسخة المدنية، وفي بدايتها (بسم الله الرحمن الرحيم: قال الشيخ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي رضي الله عنه، جمع كتاباً لطيفاً في علم القرآن).

(٣) العبارة التي بين معقوفين، فيها سقط وقلق في النسختين، فقد جاء في «م» (ثم إني رأيت الذين [] قد تصدر ما هو أقطع فما [] عنهم وهو الكلام... وجاء في «هـ» (ثم إن رأيت الذين وقع في التفسير صحيحي منهم قد صدر ما هو أقطع مما لمسي عنهم فهو الكلام) ولعل ما أثبت أقرب إلى الصواب.

(٤) في «م» أقلاذ، وهو تحريف.

(٥) ساقطة من «م».

(٦) ساقطة من «م».

(٧) أما السدي: فهو إسماعيل بن عبد الرحمن المتوفي سنة (١٢٨) هـ صاحب التفسير والمغازي، والسير، وهو ثقة عند مسلم وأصحاب السنن الأربعة، بدليل أنهم أخرجوا له، وكذلك ابن حبان فقد ذكره من الثقات، وقال حسين بن واقد (سمعت السدي فأقمت حتى سمعته يتناول أبا بكر وعمر فلم أعد إليه).

«التخليط»^(١) العجائب، ومن قرأ في كتاب هبة الله المفسر^(٢) رأي العظام.

وقد تداوله^(٣) الناس لاختصاره، ولم «يفهموا»^(٤) دقائق أسرارهِ فرأيت كشف هذه الغمة عن الأمة ببيان إيضاح الصحيح، وهتك ستر^(٥) القبيح، متعيناً على من أنعم الله عليه بالرسوخ في العلم وأطلعه على أسرار النقل، واستلب زمامه من أيدي التقليد فسلمه إلى يد^(٦) الدليل فلا يهوله قول معظم، فكيف بكلام جاهل مبرم^(٧).

فصل: و[قد]^(٨) قدمت أبواباً قبل الشروع في بيان الآيات هي كالقواعد والأصول للكتاب ثم آتيت بالآيات المدعى عليها النسخ [على ترتيب القرآن إلا أني أعرضت عن ذكر آيات أدعي عليها النسخ]^(٩) [من]^(١٠) حكاية لا تحصل إلا

وحكى عن أحمد: (أنه ليحسن الحديث إلا أن هذا التفسير الذي يأتي به قد جعل له إسناداً واستكلفه) وقال الطبري (أنه لا يحتج بحديثه) وأما كتاب السدي المذكور، فلم أعثر عليه بعد. أنظر: التهذيب ٣/١٣١، والجرح والتعديل ٢/١٨٤ - ١٨٥.

- (١) غير واضحة من «ه».
- (٢) هوبة الله بن سلامة بن نصر بن علي أبو القاسم الضرير، مفسر من أهل بغداد وكان له حلقة في جامع المنصور، وله مؤلفات عديدة منها الناسخ والمنسوخ في القرآن الذي أشار إليه المؤلف، وطبع بمصر سنة ١٣٨٧هـ، توفي رحمه الله سنة (٤١٠هـ). أنظر: تاريخ بغداد ١٤/٧٠، وشذرات الذهب ٣/١٩٢، والأعلام ٩/٥٩.
- (٣) في «ه» تداولوه.
- (٤) غير واضحة من «ه».
- (٥) في «ه» سر، بدل ستر، وهو تصحيف.
- (٦) في «ه» أيدي.
- (٧) يقال برسم الرجل وهو مبرسم، البرسام داء معروف يعرض للحجاب الذي بين الكبد والقلب. أنظر: المصباح المنير ١/٤٨.
- (٨) ساقطة من «م».
- (٩) ما بين معقوفين ساقطة من «ه».
- (١٠) ساقطة من «م».

تضييع الزمان أفحش تضييع كقول السدي: (وأتوا اليتامى أموالهم)^(١) نسخها (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم)^(٢) وقوله (والذين ينفقون أموالهم رثاء الناس)^(٣) نسخها (قل أنفقوا طوعاً أو كرها)^(٤) وقوله: (إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية إثنان)^(٥).

[نسخها (أو آخران من غيركم)]^(٦) وقوله: (ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق)^(٧) نسخها (ذلك بأن الله [مولى الذين آمنوا])^(٨) وقوله: (ولذكر الله أكبر)^(٩) نسخها فاذكروني (أذكركم)^(١٠) «في نظائر كثيرة لهذه الآيات»^(١١).

لا أدري أي الأخلاط الغالبة حملته على هذا التخليط. فلما كان مثل هذا ظاهر الفساد، وريت^(١٢) «عنه غيره»^(١٣) على الزمان أن يضيع، وإن كنت قد ذكرت مما يقاربه طرفاً، لأنبه. بمذكوره على «مغفله»^(١٤).

-
- (١) الآية الثانية من سورة النساء.
 - (٢) الآية الخامسة من سورة النساء.
 - (٣) الآية (٣٨) من سورة النساء.
 - (٤) الآية (٥٣) من سورة التوبة.
 - (٥) الآية (١٠٦) من سورة المائدة.
 - (٦) الآية (١٠٦) من سورة المائدة، وما بين معقوفين ساقطة من «هـ».
 - (٧) الآية (٦٣) من سورة الأنعام.
 - (٨) الآية (١١) من سورة محمد، وما بين معقوفين ساقطة من «هـ».
 - (٩) الآية (٤٥) من سورة العنكبوت.
 - (١٠) الآية (١٥٢) من سورة البقرة.
 - (١١) في النسختين هنا قلن في العبارة، وقد جاء في «م» في نظائره كثير الآيات «وفي» «هـ» «في نظائر كثيرة لهذه الآيات» والفقرة الأخيرة في «هـ» مكررة أيضاً، ولعل ما أثبت أقرب إلى المعنى المطلوب.

(١٢) ورى الشيء تورية عن كذا، أي أراده وأظهر غيره. أنظر: أقرب المورد ١٤٤٧/٢.

(١٣) في «م» عبرة، وفي «هـ» عند غيره، كلاهما تصحيف ولعل الصواب ما سجلت.

(١٤) في «هـ» معقله، وهو تصحيف.

فصل: ولما رأيت المصنفين في هذا العلم، قد تباينوا، فمنهم من أطال
بما لا حاجة بمثل هذا التصنيف إليه، ومنهم من قلد [القائلين]^(١) ولم يحكم على
الاختلاف ببيان [الصواب، ومنهم]^(٢) من نقص بحذف ما يحتاج إليه أنبثك
بهذا الكتاب متوسطاً، وحذفت كثيراً من الأسانيد والطرق خوف الملل والله ولي
التوفيق^(٣).

الباب الأول

باب [بيان]^(٤) جواز النسخ والفرق بينه وبين البداء^(٥)

اتفق جمهور علماء الأمم على جواز النسخ عقلاً وشرعاً وانقسم اليهود في
ذلك ثلاثة أقسام:

فالقسم الأول: قالوا: لا يجوز عقلاً ولا شرعاً، وزعموا أن النسخ
هو عين البداء^(٦).

(١) ساقطة من «م».

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) من هنا يوجد في «م» صفحتان مكررتان بخطين مختلفين، فبالخط الثاني يستمر الكتاب إلى
النهاية.

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) قال الفيومي في المصباح المنير ٤٦/١، (ويدا له في الأمر، أي ظهر له ما لم يظهر أولاً والإسم
البداء).

وقد جاء في القرآن كلمة البداء على معنيين:

أولاً: الظهور بعد الخفاء كقوله تعالى (ويدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون) سورة
الزمر (٤٨).

ثانياً: نشأة رأى جديد لم يكن: كقوله تعالى: (ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات
ليسجنته حتى حين) يوسف (٣٥) والله سبحانه وتعالى منزّه عن أن يتصف بالبداء بكلا المعنيين.

(٦) وهم الشمعونية: نسبة إلى شمعون بن يعقوب. أنظر: النسخ في القرآن الكريم ٢٧/١.

والقسم الثاني: ^(١) قالوا: يجوز عقلاً وإنما منع الشرع من ذلك وزعموا أن موسى، عليه السلام، «قال» ^(٢) إن شريعته لا تنسخ من بعده، وإن ^(٣) ذلك في التوراة ومن هؤلاء من قال: لا يجوز النسخ إلا في موضع واحد، وهو «أنه» ^(٤) يجوز نسخ عبادة أمر الله بها بما هو أثقل على سبيل العقوبة لا غير.

والقسم الثالث: ^(٥) قالوا: يجوز شرعاً لا عقلاً، واختلف هؤلاء في عيسى ومحمد، صلى الله عليهما، فمنهم من قال: لم يكونا نبيين لأنها «لم يأتيا بمعجزة»، وإنما أتيا بما ^(٦) هو من جنس «الشعوبة» ^(٧). ومنهم من قال: كانا نبيين

(١) أما أصحاب القسم الثاني: فقد اشتهروا باسم العنانية، نسبة إلى عنان بن داود وهورأس الجالوت تخالف فرقته سائر اليهود في السبت والأعياد، وينهون عن أكل الطير والظباء، والسماك، ويذبحون الحيوان على القفا، ويصدقون عيسى عليه السلام في مواعظه وإرشاداته، ويقولون أنه لم يخالف التوراة البتة بل قررهما ودعا الناس إليها، وهو من بني إسرائيل المتعبدين بالتوراة والمستجيبين لموسى عليه السلام غير أنه لا يعترف بنبوته، ولا برسالته. أنظر: الملل والنحل للشهرستاني ٥٤/٢.

(٢) في «هـ» أخير، بدل «قال».

(٣) في «هـ» وأن من ذلك.

(٤) في «هـ» وهو الله، ولعله تحريف عما أثبت.

(٥) أما أصحاب القسم الثالث: هم العيسوية نسبة إلى أبي عيسى، إسحق بن يعقوب الأصفهاني، وقيل إسمه عوفيل الوهيم أي عابداً لله وهويدعى بأن عيسى نبي وأفضل ولد آدم وأعل من منزلة الأنبياء الماضين، وخالفوا اليهود في كثير من أحكام الشريعة. أنظر: الملل والنحل ٥٥/٢ - ٥٦.

(٦) هكذا في النسختين، ونحن نرى أن المذهب الثالث الذي حكاه ابن الجوزي لا يستقيم مع ما قاله العلماء السابقون عليه كأبي الحسين صاحب كتاب المعتمد إذ أنهم حكوا المذهب الثالث بجوازه عقلاً وشرعاً فلعل ابن الجوزي قد وقع في كتابه خطأ فبدل اللام الواو، ويمكن أن يعزى ذلك إلى النسخ، وإلا لكان ابن الجوزي نبه على ذلك بقوله مثلاً «وما نقل عن هذه الفرقة غير صحيح إذ أنه يجوز شرعاً لا عقلاً» وحيث لم يذكر ذلك دل على أنه مع الأصوليين، فثبت ما قلناه من أن ذلك خطأ من النسخ. أنظر: كتاب المعتمد ٤٠١/١.

(٧) في «هـ» شعبة، والشعوبة مثل الشعبة وزناً ومعناً، لعب يرى الإنسان منه ما ليس له حقيقة كالسكر. أنظر: المصباح المنير ٣٣٧/١.

صادقين، غير أنها لم يبعثا بنسخ شريعة موسى ولا بعثا إلى بني إسرائيل إنما بعثا إلى العرب والأميين^(١).

فصل: وأما الدليل على جواز النسخ عقلاً، فهو أن التكليف «لا يخلو»^(٢) أن يكون موقوفاً على مشيئة المكلف أو على مصلحة المكلف، فإن كان الأول، فلا [يمتنع أن يريد]^(٣) تكليف العباد عبادة في مدة معلومة ثم يرفعها ويأمر بغيرها.

وإن كان [الثاني]^(٤) فجائز أن تكون المصلحة للعباد في فعل عبادة زمان دون زمان [ويوضح هذا أنه قد جا]^(٥) ز في العقل تكليف عبادة متناهية كصوم يوم، وهذا تكليف انقضى بانقضاء زمان، ثم قد ثبت أن الله تعالى ينقل من الفقر إلى الغنى ومن الصحة إلى السقم [ثم]^(٦) قد رتب الحر والبرد والليل والنهار وهو أعلم بالمصالح [وله]^(٧) الحكم^(٨).

فصل: والدليل على جواز النسخ شرعاً، أنه قد ثبت أن من دين آدم [عليه السلام]^(٩) وطائفة من أولاده، جواز نكاح الأخوات وذوات

(١) تجد آراء الفرق اليهودية الثلاثة في النسخ، في معظم كتب الأصول. أنظر مثلاً: الأحكام في أصول الأحكام للأملدي ١٠٥/٣؛ وشرح الأسنوي ١٤٦/٢؛ وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ١٥٣/٣.

(٢) غير واضحة من (هـ).

(٣) ساقطة من (هـ).

(٤) ساقطة من (هـ).

(٥) ساقطة من (هـ).

(٦) ساقطة من (م).

(٧) ساقطة من (م).

(٨) تجد نحو هذا الدليل والتوجيهات على جواز النسخ عقلاً، في كشف الأسرار ١٦١/٣ - ١٦٢، نقلاً عن الأصوليين.

(٩) ساقطة من (هـ).

المحارم^(١) والعمل في يوم السبت ثم نسخ ذلك في شريعة موسى^(٢) وكذلك «الشحوم»^(٣) كانت مباحة ثم حرمت في دين موسى، فإن ادعوا أن هذا ليس بنسخ فقد خالفوا في اللفظ دون المعنى.

فصل وأما قول من قال: لا يجوز النسخ إلا على وجه العقوبة^(٤) فليس بشيء، لأنه إذا أجاز النسخ في الجملة جاز أن يكون للرفق بالملكف، كما جاز للتشديد عليه.

(١) وقد جاء في سفر التكوين في الأصحاح الرابع: (أن آدم أمر بتزويج بناته من بنيه، تنزيلاً لاختلاف البطون منزلة اختلاف الأنساب، لتكثير الأفراد الذين يعمرن الأرض ويسكنونها في بدء الخليقة لضرورة عمارة الدنيا وكثرة النسل) وقد جاء في الآية (١٧) من الباب عشرين من سفر الأحبار (أي رجل تزوج أخته ابنة أبيه أو أخته ابنة أمه، ورأى عورتها ورأت عورته، فهذا عار شديد، فيقتلان أمام شعبهما وذلك لأنه كشف عورة أخته فيكون إثمهما في رأسهما) هذا كان في شريعة موسى.

(٢) وأما العمل يوم السبت فقد كان محرماً في شريعة موسى، ونسخ التحريم في شريعة يحيى وشريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

(٣) فقد جاء في سفر الخروج: الأصحاح (١٦) (أن الله حرم على اليهود العمل الدنيوي، ومنه الاصطياد يوم السبت في كل أسبوع).

ووقع في باب (٣١) من سفر الخروج هكذا (١٣) (كلم بني إسرائيل وقل لهم أن يحفظوا يوم السبت من أجل أنه علاقة بيني وبينكم في أجيالكم، لتعلموا أني أنا الرب أظهركم).

(١٤) فاحفظوا يومي يوم السبت فإنه طهر لكم، ومن لا يحفظه فليقتل قتلاً فيه فتهلك تلك النفس من شعبها. أنظر في ذلك كله: الكتاب المقدس المطبوعة بالمطبعة الأميركانية ببيروت ١٩٦٩م؛ وكتاب فتح المنان ص ١٥٨ - ١٦٠.

قلت: ذكر الأمثلة من كتب اليهود للاحتجاج عليهم من باب الإلزام فقط لأن ما فيها بعد التحريف والتبديل لا يصلح لإثبات حق إلا ما ورد منه في القرآن أو ثبت في السنة المطهرة.

(٣) في «هـ» سحوم، وهو تصحيف. وأما حرمتها لليهود فقد قال الله تعالى في سورة الأنعام (١٤٦) (وعلى الذين هادوا حرماً كل ذي ظفر، ومن البقر والغنم حرماً عليهم شحومها إلا ما حملت ظهورها أو الخوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون).

(٤) القائلون بذلك بعض العنانية، كما تقدم آنفاً.

فصل: وأما «دعوى من ادعى»^(١) أن موسى = عليه السلام = أخبر أن شريعته لا تنسخ فمحال. ويقال: أن ابن الراوندي^(٢) علمهم أن يقولوا: أن موسى قال: لا نبي بعدي، ويدل على ما قلنا: أنه لو صح قولهم لما ظهرت المعجزات على يد عيسى = عليه السلام =، لأن الله تعالى [لا يصدق]^(٣) بالمعجزة من كذب موسى فإن أنكروا معجزة عيسى لزمهم ذلك في معجزة موسى، فإن اعترفوا ببعض معجزاته، لزمهم تكذيب من نقل عن موسى = عليه السلام = «لأنه قال لا نبي بعدي [ومما]^(٤) يدل على كذبهم فيما ادعوا أن اليهود ما كانوا يحتجون، على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بكل شيء».

وكان نبينا = صلى الله عليه وسلم = مصداقاً لموسى = عليه السلام =، وحكم عليهم بالرجم عملاً بما في شريعة موسى^(٥) [صلى الله عليه وسلم]^(٦) فهلا احتجوا عليه بذلك، ولو احتجوا لشاع نقل ذلك، فدل على أنه قول أبتدع بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

فصل: وأما قول من قال: [أن عيسى و]^(٧) محمداً = عليهما السلام = — كانا نبين لكنهما لم يبعثا إلى بني إسرائيل فتغفيل من قائله، لأنه إذا أقر بنبوته نبي فقد أقر بصدقه، لأن النبي لا يكذب، وقد كان عيسى = عليه السلام =

(١) في «هـ» وأما ادعى من ادعى وهو تحريف عما سجلت.

(٢) في «م» و«هـ» ابن الراوندي، وهو تحريف عما أثبت، وهو ابن الراوندي المشهور بالاحاد والزندقة اسمه أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو الحسين الراوندي ابن الراوندي البغدادي، من علماء الفلاسفة له من الكتب المؤلفة مائة وأربعة عشر كتاباً، توفي سنة (٢٩٨هـ) أنظر: وفيات الأعيان ٧٨/١؛ والبداية والنهاية ١١٢/١١؛ شذرات الذهب ٢٣٥/٢.

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) رواه مسلم في كتاب الحدود في باب رجم اليهود أهل الزمة في الزنا. أنظر: صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥٤/٢.

(٦) ساقطة من «هـ».

(٧) ساقطة من «هـ».

يخاطب بني إسرائيل، ونبينا = صلى الله عليه وسلم = يقول: (بعثت إلى الناس كافة)^(١) ويكتب ملوك الأعاجم^(٢).

فصل: فأما الفرق بين النسخ والبداء، فذلك من وجهين: أحدهما أن النسخ «تغيير»^(٣) عبادة أمر بها المكلف، وقد علم الأمر حين الأمر أن «لتكليف»^(٤) المكلف بها غاية ينتهي الإيجاب «إليها»^(٥) ثم يرتفع بنسخها. والبداء «أن ينتقل الأمر عن ما أمر به»^(٦) وأراده دائماً بأمر حادث لا يعلم سابق^(٧).

والثاني: أن «سبب»^(٨) النسخ لا يوجب إفساد الموجب لصحة الخطاب الأول، والبداء يكون «سببه»^(٩) دالاً على إفساد الموجب، لصحة الأمر الأول، مثل أن يأمره بعمل يقصد به مطلوباً فيتين أن المطلوب لا يحصل بذلك الفعل «فيبدو»^(١٠) له ما يوجب الرجوع عنه، وكلا الأمرين يدل على قصور في العلم والحق عز وجل منزّه عن ذلك.

(١) رواه البخاري في باب التيمم، بلفظ (بعثت إلى الناس عامة). أنظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٥٥/١.

(٢) جاء ذلك في الحديث السادس من صحيح البخاري.

(٣) في «م» تعين، ولعله تحريف عما سجلت عن «هـ».

(٤) في النسختين «التكليف» بال، وهو خطأ.

(٥) غير واضحة من «م».

(٦) في العبارة قلق في «هـ» وقد جاء فيه «أن الأمر على ما أمر به» ، وفي «م» كما أثبت إلا أن فيه، على، بدل «عن» صححتها كي يستقيم المعنى.

(٧) قال بن حزم الظاهري في الفرق بين النسخ والبداء: وهو أن البداء أن يأمر بالأمر والأمر لا يدرى ما يؤول إليه الحال، والنسخ: هو: أن يأمر بالأمر والأمر يدرى أنه سيحيله في وقت

كذا ولا بد: قد سبق ذلك في علمه وحتمه من قضائه. أنظر: الأحكام في أصول الأحكام ٤٤٦/٤.

(٨) في «هـ» تسبب، وهو تصحيف.

(٩) في «هـ» شبه، وهو تصحيف.

(١٠) في «هـ» فسدوا، وهو تصحيف.

الباب الثاني: «باب [إثبات]»^(١) أن في القرآن منسوخاً»

انعقد إجماع العلماء [على]^(٢) هذا إلا أنه قد شذ من لا يلتفت إليه فحكى أبو جعفر النحاس^(٣) أن قوماً قالوا: ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ^(٤). وهؤلاء قوم لا يقرون، لأنهم خالفوا نص الكتاب، وإجماع الأمة قال الله عز وجل: (ما ننسخ [من آية أو ننسأها])^(٥).

وأخبرنا المبارك بن علي^(٦) قال أخبرنا أحمد بن قريش، قال: أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن العباس

(١) ساقطة من «م».

(٢) ساقطة من «ه».

(٣) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي، النحاس النحوي المصري المتوفي سنة (٣٣٨هـ) كان مفسراً أديباً صاحب مؤلفات عديدة في التفسير والنحو والأدب، وله كتاب في الناسخ والمنسوخ في القرآن الذي يعتبر من أجود ما عثرنا عليه مطبوعاً، كما قدمنا. أنظر في ترجمته وفيات الأعيان ١/٨٢؛ البداية والنهاية ١١/٢٢٢؛ والاعلام ١/١٩٩.

(٤) أنظر: نص كلام النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ ص ٣.

(٥) من هنا صفحتان يضاوان في النسخة المدنية.

(٦) الآية (١٠٦) من سورة البقرة.

روى ابن أبي داود في المصاحف ٣/٩٦، عن سعد بن أبي وقاص (أو ننسأها) وذكر النحاس في ناسخه قولين عن ابن عباس: (قال: ما ننسخ من آية نرفع حكمها أو ننسأها، نتركها فلا ننسخها، وقيل، ننسأها: نبيح لكم تركها، وعلى قراءة البصريين ننسأها، أحسن ما قيل في معناه: أو نتركها ونؤخرها فلا ننسخها).

وقال ابن كثير: معنى ننسأها: نؤخرها، وفي قراءة (ننسأها). أنظر: الناسخ والمنسوخ (٨)؛ وتفسير القرآن العظيم ١/٢٠٨.

(٧) المبارك بن علي الصيرفي أبو طالب بن صغير، وهو من مشايخ ابن الجوزي، ذكره في مشيخته ص ١٨٧، وقال أنه قرأ عليه، وكان ثقة صحيح السماع توفي سنة ٥٦٤هـ. أنظر: شذرات الذهب ٤/٢٠٦؛ والنجوم الزاهرة ٥/٣٧٦.

الوراق، قال: بنا: عبد الله بن أبي داود، وقال: حدثنا محمد بن عامر بن إبراهيم عن أبيه، عن نسهل بن سعيد عن الضحاك^(١) عن ابن عباس = رضي الله عنهما =^(٢) في قوله تعالى ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾^(٣) قال: في النسخ والمنسوخ^(٤) قال ابن = أبي =^(٥) داود: وحده = ثنا =^(٦) يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة

(١) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني مفسر صدوق له كتاب في التفسير أخرج له أصحاب السنن، ولكن الحافظ بن حجر يقول: أنه كثير الإرسال، وقال ابن عدي: الضحاك بن مزاحم إنما عرف بالتفسير، فأما رواياته عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجميع من روى عنه فعني ذلك كله نظر، وقال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول: الضحاك بن مزاحم ثقة مأمون.

مات سنة خمس ومائة أو ست ومائة. أنظر: التهذيب ٤/٥٣؛ وميزان الاعتدال ١/٤٧١؛ والتاريخ الكبير للإمام البخاري ٤/٣٣٢ - ٣٣٣.

(٢) ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد المفسرين، دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على ناصيته وقال: (اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب) يقال له الخبر والبحر لكثرة علمه، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الأربعة وعن أبيه وأمه وأخيه الفضل وغيرهم من الصحابة، قال أبو نعيم في آخرين: توفي سنة (٦٨) هـ بالطائف. أنظر: التهذيب ٥/٢٧٨؛ أسد الغابة ٣/١٩٣؛ الإصابة ٢/٣٣١.

(٣) الآية ٣٩ - من سورة الرعد.

(٤) أخرج ابن جرير نحوه عن ابن عباس وعن قتادة وابن زيد وابن جريج عند ذكر هذه الآية في جامع البيان ١٣/١١٢ - ١١٣.

(٥) كلمة «أبي» غير موجودة في «هـ» وهي - كما أثبت - مفهوم السياق، حيث عطف قوله على الأثر السابق المذكور من طريق ابن أبي داود، وهو الحافظ العلامة أبو بكر عبد الله ابن الحافظ الكبير أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب التصانيف منها: النسخ والمنسوخ، كان فقيهاً عالماً حافظاً ثبناً، وقد أكثر ابن الجوزي في هذا الكتاب الرواية عنه مات سنة (٣١٠) هـ. أنظر: تذكرة الحفاظ ١/٧٦٧ - ٧٧٣؛ وتاريخ بغداد ٩/٤٦٤.

(٦) ساقطة من «هـ» كملتها نظراً للسياق.

عن = (١) ابن عباس = رضي الله عنها: (يمحو الله ما يشاء ويثبت) (٢) ويقول: يبدل الله ما يشاء من القرآن = فينسخه ويثبت = (٣) ما يشاء فلا يبدله، = وما يبدل = (٤) وما يثبت وكل ذلك في كتاب (٥).

قال ابن أبي داود وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبي داود، وقال: حدثنا همام، عن قتادة (٦)

(١) ساقطة من «هـ» كملتها حسب سند ابن جرير في جامع البيان، وهو علي بن أبي طلحة الهاشمي إسمه مخارق، مولى آل عباس بن عبد المطلب، صدوق قد يخطئ روى عن ابن عباس ولم يسمع منه إنما أخذ عن طريق مجاهد، وسعيد بن جبير وقد أخرج له مسلم حديثاً واحداً في ذكر العزل، وقد أكثر المؤلف الرواية من طريقه عن ابن عباس، وصححه في هذا الكتاب، يقول السيوطي في الإتقان عن رواية علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنها (إنها طريقة جيدة: قال أحمد ابن حنبل بمصر صحيفة في التفسير رواها علي ابن أبي طلحة لورحل رجل فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً. أنظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢/١٠؛ التهذيب ٣٣٩/٧ - ٣٤١؛ والإتقان ١٨٨/٢؛ والتفسير والمفسرون ٧٧/١ - ٧٨).

(٢) الآية (٣٩) من سورة الرعد.

(٣) ساقطة من «هـ» كملتها حسب لفظ الطبري في الأثر الآتي.

(٤) ساقطة من «هـ» كملتها كما في رواية الطبري الآتية.

(٥) أخرج ابن جرير عن المثني، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنى معاوية، عن علي، عن ابن عباس = رضي الله عنها = (يمحو الله ما يشاء) قال: من القرآن: يقول يبدل الله ما يشاء فينسخه ويثبت ما يشاء فلا يبدله وعنده أم الكتاب، يقول: وجلة ذلك عنده في أم الكتاب الناسخ والمنسوخ وما يبدل، وما يثبت كل ذلك في كتاب. أنظر: جامع البيان ١١٣/١٣ وأورده السيوطي في الدر المنثور ٦٧/٤ وزاد نسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم، والبيهقي في المدخل، من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنها.

(٦) قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي الحافظ العلامة المفسر الضريع الأكمه، بصري من رأس الطبقة الرابعة ومن أول من ألف في الناسخ والمنسوخ في القرآن كما تقدم في مقدمة التحقيق. قال أحمد بن حنبل: قتادة أعلم بالتفسير وأحفظ الناس، قال الحافظ بن حجر عنه: ثقة ثبت توفي سنة ١١٧، أو ١١٨، في مدينة واسطة. أنظر: التهذيب ٣٥١/٨ - ٣٥٦؛ والتقريب ٣٨١؛ والناسخ والمنسوخ لـهبة الله ١٠٦؛ وصفوة الصفوة ٢٥٩/٣.

عن عكرمة^(١) في قوله: (يحو الله ما يشاء ويثبت)^(٢) قال: ينسخ الآية بالآية فترفع، وعنده أم الكتاب، أصل الكتاب^(٣) قال: وحدثنا علي بن حرب، ومصعب بن محمد ويعقوب بن سفيان، قالوا: حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب^(٤) في قوله عز وجل: (يحو الله ما يشاء ويثبت) قال: نزلت في الناسخ والمنسوخ^(٥) قال: وحدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا كثير بن يحيى، قال: حدثنا أبي، قال: بنا يونس بن عبيد، وهشام بن حسان جميعاً، عن محمد بن سيرين^(٦) (يحو الله ما يشاء)^(٧) يرفعه، ويثبت ما يشاء فيدعه مقرأً له قال: وحدثنا موسى بن

(١) عكرمة مولى عبد الله بن عباس أبو عبد الله البربري، كان من أعلم تلامذة ابن عباس بالتفسير روى عن عائشة وأبي هريرة وغيرهما، واتفق بحديثه عامة أهل العلم منهم أحمد بن حنبل، وتوفي سنة (١٠٧) هـ في المدينة المنورة. أنظر: التهذيب ٢٦٣/٧؛ صفوة الصفوة ١٠٣/٢ - ١٠٤؛ تذكرة الحفاظ ٨٩/١.

(٢) الآية (٣٩) من سورة الرعد.

(٣) أخرج ابن جرير بسند صحيح عن قتادة بلفظ (يحو الله ما يشاء ويثبت) هي مثل قوله: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) وقوله: (وعنده أم الكتاب، أي: جملة الكتاب وأصله. أنظر: جامع البيان ١١٢/١٣ - ١١٣).

(٤) محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرضي أبو حمزة من حلفاء الأوس سكن الكوفة ثم المدينة، روى عن ابن عباس، وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة، قال عنه عون بن عبد الله: ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن منه، مات سنة (١١٨) هـ بسقوط سقف المسجد عليه وهو يدرس. ثقة عالم من الثالثة، وكان قد نزل الكوفة مدة. أنظر: تهذيب التهذيب ٤٢٢/٩؛ والتاريخ الصغير للبخاري، وفيه مات سنة ١٠٨.

(٥) سبق مثله عن ابن عباس.

(٦) محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم أبو بكر بن أبي عمرة البصري روى عن الصحابة وعن كبار التابعين، قال أحمد وعلي بن المديني ويحيى بن معين، لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس، رضي الله عنها، وهو تابعي فاضل عالم ثقة كان كاتب أنس بن مالك بفارس مات سنة (١١٠) هـ وهو ابن (٧٠). أنظر: التهذيب ٢١٤/٩ - ٢١٧.

(٧) الآية (٣٩) من سورة الرعد.

هرون، قال حدثنا الحسين قال: بنا شيبان عن قتادة (منه آيات محكمات)^(١) قال: المحكمات الناسخ الذي يعمل به^(٢) قال وحدثنا محمد بن معمر: قال: بنا روح، قال: حدثنا الحسن بن علي بن «عفان»^(٣) عن عامر بن القرات عن أسباط^(٤) عن السدي (يمحو الله ما يشاء ويثبت)^(٥) ما يشاء من المنسوخ ويثبت من الناسخ، قال: وحدثنا... (منه آيات محكمات)^(٦) قال: ... لم تنسخ^(٧) ورواه سفيان عن سلمة^(٨) عن الضحاك، قال: المحكمات الناسخ^(٩).

-
- (١) الآية السابعة من آل عمران.
- (٢) أخرج الطبري نحوه عن قتادة في جامع البيان ١٧٢/٣.
- (٣) غير واضحة من «ه» وهو الحسن بن علي بن عفان العامري أبو محمد الكوفي صدوق من الحادية عشرة مائة سنة (٢٧٠هـ). أنظر: التهذيب (٧٠-٧١).
- (٤) أما أسباط فهو ابن نصر الحمداني، وقد اختلف الثقة في الحكم عليه فضعه أحمد وأبو نعيم والنسائي، والساجي فيما رواه عن السماك بن حرب، وأما البخاري فقد وصفه في التاريخ الأوسط بأنه صدوق، قال الحافظ بن حجر: علق له البخاري حديثاً في الاستبصار وهو حديث منكر أوضحته في التعليق، وهو صدوق كثير الخطأ يغرب من الثامنة. أنظر: التهذيب ٢١١/١ - ٢١٢، والتقريب ٢٦ - ٢٧.
- (٥) الآية (٣٩) من سورة الرعد.
- (٦) الآية السابعة من آل عمران.
- (٧) يظهر كأن في هذه الرواية سقط لولم يكن في «م» سقط للحقنا الصواب.
- (٨) في «م» وعن سلمة، ولعل الواو زيادة من النسخ كما يظهر من كتاب سفيان الثوري الآتي ذكره.
- (٩) رواه سفيان في تفسيره: عن سلمة بن نبيط، أو جوير، عن الضحاك في قوله: (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات) قال: الناسخ، وآخر متشابهات، قال: المنسوخ. أنظر: تفسير سفيان الثوري الآية (٧) من سورة آل عمران والصفحة (٣٤).
- وقد جاء في تفسير الطبري ١٧٢/٣، من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (المحكمات الناسخ الذي يدان به ويعمل به، والمتشابهات المنسوخات التي لا يدان بهن) وفي تفسير تنوير المقياس - المنسوب إلى ابن عباس - ص ٣٤ (آيات محكمات) أي: مبنات بالحلل والحرام، لم تنسخ يعمل بها.

أخبرنا إسماعيل = ابن = (١) أحمد قال: أخبرنا إسحاق بن أحمد الكاذبي (٢) قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، رضي الله عنه (٣) قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن سلمة «بن نبيط» (٤) عن الصحابة (٥) قال: المتشابه ما قد نسخ، والمحكمات ما لم ينسخ (٦).

- (١) ساقطة من «ه»، والصواب ما أثبت كما يظهر من ترجمته.
- (٢) يبدو أن هنا سقطاً، لأن إسماعيل بن أحمد لم يسمع من إسحاق بن أحمد ولم يدركه، كما أنه لم يرو المؤلف إلى نهاية الكتاب في هذا السند إلا بواسطة أبي الفضل البقال عن ابن بشران عن إسحاق بن أحمد الكاذبي، وليس هذا أيضاً من جملة حذف الأسانيد للاختصار، المشار إليه في مقدمة المؤلف، لأنه لم يتعود الحذف إلا من بداية السند لا من وسطه. فظهر لنا أن الصواب في السند: أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الفضل البقال، قال: أخبرنا ابن بشران، قال: أخبرنا إسحاق ابن أحمد الكاذبي. والله أعلم.
- (٣) أما إسماعيل بن أحمد فهو من مشايخ المؤلف وعن كثر عنه الرواية في هذا الكتاب يقول ابن الجوزي في مشيخته عنه: (هو إسماعيل بن أحمد بن الأشعث السمرقندي، كان ثقة ذا يقظة ومعرفة بالحديث)، وحسن إصغاء إلى من يقرأ عليه الحديث، وأمل بجامع المنصور زيادة من ثلاثمائة مجلس. وقرأت عليه الحديث، توفي رحمه الله ٥٣٦هـ. أنظر: مشيخة ابن الجوزي ٨٩-٩٢؛ والمتنظم ٩٨/١٠؛ والشذرات ١١٢/٤.
- (٤) عبد الله بن محمد بن حنبل الشيباني ثقة ثبت مفسر محدث سمع من أبيه المسند، وهو ثلاثون ألفاً، والتفسير وهو مائة وعشرون ألفاً، سمع منه ثمانين ألفاً والباقي وجادة، وسمع الناسخ والمنسوخ والتاريخ وجوابات القرآن وغيرهما من أبيه، ولد سنة (٢١٣هـ) وتوفي سنة (٢٩٠هـ). أنظر: التهذيب ١٤١/٥ - ١٤٣.
- (٥) غير واضحة من «ه» صححتها عن التهذيب وهو سلمة بن نبيط بن شريط من مشايخ الوكيع ثقة، يقال: اختلط في آخره. أنظر: التهذيب ١٥٨/٤.
- (٦) انتهى البياض من «م».
- (٧) أخرج الطبري من طريق السدي عن أبي مالك عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن مرة عن ابن مسعود وعن ناس من الصحابة (المحكمات الناسخات التي يعمل بهن والمتشابهات المنسوخات). أنظر: جامع البيان ١٠٤/٣.
- وقد ذكر المؤلف في زاد المسير ٣٥٠ ثمانية آراء للمحكمات ومنها أن معناها الناسخ والمنسوخ، وعزاه إلى ابن عباس وابن مسعود والسدي وقتادة.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١) أبي^(٢) أعلمنا بالمنسوخ^(٣).

الباب الثالث: «باب بيان حقيقة النسخ»

النسخ في اللغة على معنيين:

أحدهما: الرفع والإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل إذا رفعت ظل الغداة بطلوعها وخلقه ضوءها. ومنه قوله تعالى: (فينسخ الله ما يلقي الشيطان)^(٤).

والثاني: تصوير مثل المكتوب في محل آخر، «يقولون»^(٥) نسخت الكتاب، ومنه قوله تعالى: (إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون)^(٦).

وإذا أطلق النسخ في الشريعة أريد به المعنى الأول، لأنه رفع الحكم الذي ثبت تكليفه للعباد إما بإسقاطه إلى غير بدل أو إلى بدل.

(١) عمر بن الخطاب بن فضيل القرشي العدوي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين، صاحب الفتوحات، يضرب المثل بشجاعته كان في الجاهلية من أشرف قريش، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين فصلوا بالكعبة جهاراً، استشهد أمير المؤمنين في أواخر ذي الحجة سنة ٢٣ هـ بعد أن عاش نحواً من ستين سنة. أنظر: تذكرة الحفاظ ١/٥ - ٨.

(٢) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار المدني سيد القراء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شهد بدرًا والعقبة الثانية، قال عمر رضي الله عنه: سيد المسلمين. أبي بن كعب، قال الأكثرون: توفي في خلافة عمر رضي الله عنه. أنظر: التهذيب ١/١٨٧ - ١٨٨؛ وتذكرة الحفاظ ١/١٦ - ١٧.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق ابن عباس عن عمر رضي الله عنه في باب جواز نسخ القرآن والدليل على ذلك. أنظر: مسند الإمام أحمد مع الفتح الرباني ١٨/٥٧ - ٥٨.

(٤) الآية (٥٢) من سورة الحج.

(٥) في «هـ» يقول، بالافراد.

(٦) الآية (٢٩) من سورة الجاثية.

وقال شيخنا علي بن عبيد الله: ^(١) الخطاب في التكليف على ضربين: أمر، ونهي، فالأمر استدعاء الفعل، والنهي استدعاء الترك، واستدعاء الفعل يقع على ثلاثة أضرب:

أحدهما: ^(٢) ما يكون على سبيل ^(٣) الإلزام والاحتتام إما بكونه فرضاً أو واجباً ونسخ ذلك يقع على ثلاثة أوجه:

أحدها: ^(٤) أن يخرج من الوجوب إلى المنع، مثل ما كان ^(٥) التوجه إلى بيت المقدس واجباً ثم نسخ [بالمنع منه].

والثاني: أن ينسخ من الوجوب إلى الاستحباب مثل نسخ ^(٦) وجوب الوضوء «لكل صلاة إلى أن» ^(٧) جعل مستحباً.

والثالث: ^(٨) أن ينسخ [من] ^(٩) الوجوب إلى الإباحة مثل نسخ وجوب الوضوء مما غيرت النار إلى الجواز فصار الوضوء منه جائزاً.

(١) علي بن عبيد الله بن نصر السري أبو الحسن المعروف بابن الزاغوني، تتلمذ عليه ابن الجوزي وكان فقيهاً مؤرخاً من أعيان الحنابلة يتقن في شتى العلوم، من الأصول والفروع والحديث والوعظ وصنف في ذلك كله، قال المؤلف في مشيخته: توفي يوم الأحد سابع عشر محرم سنة سبع وعشرين وخمسمائة، أنظر: الذيل لابن رجب ١/١٨٢؛ والنجوم الزاهرة ٥/٢٥٠؛ ومشیخة ابن الجوزي ٨٦-٨٨؛ ومعجم المؤلفين ٧/١٤٤، ولم أعثر على كلامه من كتبه لأنها معدومة اليوم.

(٢) في «هـ» وحدهما ولعله خطأ من الناسخ.

(٣) في «هـ» ما سبيل الإلزام و«ماء» زيادة من الناسخ.

(٤) في «هـ» أحدهما، وهو خطأ.

(٥) في «هـ» ما يكون، بصيغة المضارع.

(٦) ما بين معقوفين: ساقطة من «هـ».

(٧) غير واضحة من «م».

(٨) في «هـ» كلمة «والضرب» زيادة بعد والثالث، ولعلها من الناسخ.

(٩) ساقطة من «هـ».

والضرب الثاني: استدعاء على سبيل الاستحباب، فهذا ينتقل إلى ثلاثة أوجه أيضاً:

أحدها: أن ينتقل من الاستحباب إلى الوجوب، وذلك مثل الصوم في رمضان كان مستحباً فإن تركه «وافتدى»^(١) جاز ثم نسخ ذلك بانحتمامه في حق الصحيح المقيم.

والثاني: أن ينسخ من الاستحباب إلى التحريم، مثل نسخ «اللطف»^(٢) بالمشركون وقول الحسنى لهم فإنه نسخ بالأمر بقتالهم.

والثالث: أن ينسخ من الاستحباب إلى الإباحة، مثل^(٣) نسخ استحباب الوصية للوالدين بالإباحة.

والضرب الثالث:^(٤) المباح وقد اختلف العلماء هل هو^(٥) [مأمور به والصحيح أنه مأذون فيه = غير^(٦) مأمور به، ويجوز أن يدخله النسخ عن وجه واحد وهو النسخ إلى التحريم، مثاله: أن الخمر مباحة ثم حرمت. وأما نسخ الإباحة إلى الكراهة، فلا يوجد، لأنه لا تناقض، فأما انتقال المباح إلى كونه واجباً فليس بنسخ، لأن «إيجاب»^(٧) المباح إبقاء تكليف لا نسخ وأما القسم الثاني من الخطأ: وهو النهي فهو يقع على ضربين:

(١) غير واضحة من «م».

(٢) غير واضحة من «هـ».

(٣) في «م» مثل ما نسخ، ولعل «ما» زيادة من الناسخ.

(٤) في «هـ» فصل: والثالث.

(٥) من هنا صفحتان بيضاوان في المدنية.

(٦) كلمة «غير» غير موجودة في «هـ» أيضاً، أضفتها، حسب ما يفهم من سياق كتب الأصول.

أنظر: مثلاً الموافقات في كتاب الأحكام ١/ (١٠٩).

(٧) في «هـ» إيجاب، وهو محريف.

أحدهما: على سبيل التحريم، فهذا قد ينسخ بالإباحة، مثل تحريم الأكل على الصائم في الليل بعد النوم والجماع^(١).

والثاني: على سبيل الكراهة، لم يذكر له مثال.

فصل: فأما «الأخبار»^(٢) فهي على ضربين:

أحدهما: ما كان لفظه لفظ الخبر، ومعناه معنى الأمر كقوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون)^(٣) فهذا لاحق بخطاب التكليف في جواز النسخ عليه.

والثاني: الخبر الخالص، فلا يجوز عليه، لأنه يؤدي إلى الكذب وذلك محال. وقد حكى جواز ذلك عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٤) والسدي وليس بشيء يعول عليه: وقال أبو جعفر النحاس، وهذا القول عظيم جداً يؤول إلى الكفر، لأن قائلًا لو قال: قام فلان ثم قال: لم يقم، فقال: نسخته لكان كاذباً^(٥).

(١) كلمة والجماع عطف على الأكل لا على النوم كما هو ظاهر.

(٢) في «هـ» الاجبار، وهو تصحيف.

(٣) الآية (٧٩) من سورة الواقعة.

(٤) ذكر هذا القول ابن خزيمة الفارسي في ناسخه المطبوع مع الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٦٣، عن ابن زيد وجماعة، ثم قال: ولا حجة لهم في ذلك من الرواية. وأما عبد الرحمن، فهو ابن زيد بن أسلم العدوي مولا هم المدني، قال ابن حبان: كان يقلب الأخبار، وهو لا يعلم حتى كثرت ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك وقال أبو داود: أنا لا أحدث عن عبد الرحمن وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه، قال البخاري، قال لي إبراهيم بن حمزة مات سنة (١٨٢) هـ. أنظر: التهذيب ١٧٨/٦.

(٥) أنظر نص كلام النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ ص ٣.

يقول ابن جرير الطبري وهو يفسر آية (ما ننسخ من آية أو ننسها) ١٠٦ البقرة (يعني جل ثناؤه بقوله: ما ننسخ من آية - ما ننسخ من حكم آية إلى غيره فنبدله ونغيره وذلك أن يحول الحلال حراماً، والحرام حلالاً، والمباح محظوراً، والمحظور مباحاً، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي، والمحظور والإطلاق، والمنع والإباحة فأما الأخبار، فلا يكون فيها ناسخ، ولا منسوخ). أنظر: جامع البيان ٣٧٨/١.

وقال ابن عقيل: (١) الأخبار لا يدخلها النسخ، لأن نسخ الأخبار كذب وحوشى القرآن من ذلك.

فصل: وقد زعم قوم: أن المستثنى ناسخ لما استثنى منه، وليس هذا بكلام من يعرف ما يقول، لأن = الاستثناء إخراج بعض ما شمله = (٢) اللفظ، وليس ذلك بنسخ، وكذلك التخصيص، وقد يجوزه بعض السلف فيقول «هذه الآية نسخت هذه الآية. أي: نزلت بنسختها» (٣).

(١) أما ابن عقيل: فهو علي بن عقيل بن أحمد البغدادي، أبو الوفاء المعروف بابن عقيل عالم العراق شيخ الحنابلة ببغداد في وقته ولد سنة ٤٣١هـ - كما قال المؤلف نقلاً عن خطه - وله عدة تصانيف أعظمها كتاب الفنون وهو أربعمئة جزء، قال الذهبي ما صنف في الدنيا أكبر من كتاب الفنون توفي رحمه الله سنة ٥١٣هـ. أنظر: معجم المؤلفين ١٥٢/٧، ولسان الميزان ٢٤٣/٤، وشذرات الذهب ٣٥/٤، والأعلام ١٢١/٥.

(٢) هذه العبارة غير واضحة من «هـ» كملتها من كتاب المؤلف المخطوط سماه بمختصر عمدة الراسخ، في الورقة الثالثة منه.

(٣) هذه العبارة أيضاً غير واضحة من «هـ» صححتها من كتب النسخ الأخرى. أنظر: مثلاً الناسخ والمنسوخ للنحاس (١١٢)، وسوف يأتي في أماكن كثيرة، نقل المؤلف هذا القول عن النحاس.

قلت: كان الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون من بعدهم يرون أن النسخ هو مطلق التغير الذي يطرا على بعض الأحكام، فيرفعها ليحل غيرها محلها، أو يخصص ما فيها من عموم، أو يقيد ما فيها من إطلاق. أنظر ما قاله الشاطبي: (الذي يظهر من كلام المتقدمين - أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد كانوا يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان البهم والمجمل نسخاً - كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو مطلق التغير. أما النسخ في اصطلاح المتأخرين فهو يقتضي أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جئى به آخرًا فالأول غير معمول به والثاني معمول به وهذا تغير خاص) قلت: وهذه النظرية قد سبق إليها إمام المفسرين ابن جرير الطبري حيث يشير في تفسيره إلى كتاب له باسم (البيان عن أصول الأحكام) وأخبر أنه دلل فيه (بما أغنى عن تكريره في هذه الموضع) - (على أن لا ناسخ من أي القرآن وأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما نفى حكماً ثابتاً ألزم العباد فرضه، غير محتمل بظاهره =

الباب الرابع : «باب شروط النسخ»

الشروط المعتمدة في ثبوت النسخ خمسة :

أحدهما : أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضاً . بحيث لا يمكن العمل بهما جميعاً ، فإن كان ممكناً لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر ، وذلك قد يكون على وجهين :

أحدهما : أن يكون أحد الحكمين متناولاً لما تناوله = الثاني =^(١) بدليل العموم ، والآخر متناولاً لما تناوله = الأول =^(٢) بدليل الخصوص ، فالدليل الخاص لا يوجب نسخ دليل العموم ، بل ، يبين أنه إنما تناوله التخصيص لم يدخل تحت دليل العموم .

والوجه الثاني : أن يكون كل واحد من الحكمين ثابتاً في حال «غير»^(٣)

= وباطنه غير ذلك . فاما إذا احتمل غير ذلك من أن يكون بمعنى الاستثناء أو الخصوص والعموم ، أو المجل والمفسر - في الناسخ والمنسوخ معزلاً ... ولا منسوخ إلا الحكم الذي قد كان ثبت حكمه وفرضه) وأما الإمام ابن حزم الظاهري فيقول : (وقد تشكل قوم في معاني النسخ والتخصيص ، والاستثناء فقوم جعلوها كلها نوعاً واحداً ، قال أبو محمد وهذا خطأ . . .) ثم بين الفرق بين الاستثناء والنسخ وقال : (فإن كان هذا لمخالف يريد أن يقول : أن النسخ نوع من أنواع الاستثناء ، لأنه استثناء زمان وتخصيصه بالعمل دون سائر الأزمان ، لم نأب عليه ذلك ، ويكون حينئذ صواب القول إن كل نسخ استثناء ، وليس كل استثناء نسخاً ، وهذا صحيح . أنظر في ذلك كله : الموافقات للشاطبي ١٠٨/٣ ؛ وجامع البيان عند ذكر آية (١١٥) (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) ٤٠٢/١ ؛ والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٤٤/٤ .

(١) العبارة قلقة في «هـ» فيها «متناولاً» لا «متناوله» بدليل العموم» صححتها حسب السياق ، ونظراً إلى أن المعنى المطلوب لا يفهم إلا به .

(٢) كلمة «الأول» ، غير موجودة في «هـ» أضفتها حسب السياق .

(٣) في «هـ» عن ، وهو تحريف عما أثبت .

الحالة التي ثبت فيها «الحكم»^(١) الآخر مثل تحريم المطلقة ثلاثاً فإنها محرمة على مطلقها في حال، وهي ما دامت خالية عن زوج وإصابة فإذا أصابها زوج ثان ارتفعت الحالة الأولى، وانقضت بارتفاعها مدة التحريم فشرعت في حالة أخرى حصل فيها حكم الإباحة للزوج المطلق ثلاثاً، فلا يكون هذا ناسخاً، لاختلاف حالة التحريم والتحليل.

والشرط الثاني: أن يكون الحكم المنسوخ ثابتاً قبل ثبوت حكم الناسخ فذلك يقع بطريقتين:

أحدهما: من جهة النطق بكفوله تعالى: (الآن خفف الله عنكم، وعلم أن فيكم ضعفاً)^(٢) وقوله (فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن)^(٣) ومثل قول النبي صلى الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)^(٤).

والثاني: أن يعلم بطريق التاريخ، وهو أن ينقل «بالرواية»^(٥) بأن يكون الحكم الأول ثبوته =^(٦) متقدماً على الآخر فمتى ورد الحكمان مختلفين على وجه = لا يمكن العمل^(٧) = بأحدهما إلا بترك الآخر، ولم يثبت تقديم أحدهما على صاحبه بأحد الطريقتين امتنع ادعاء النسخ في أحدهما.

والشرط الثالث: «أن يكون الحكم المنسوخ مشروعاً»^(٨) أعني أنه ثبت

(١) في «هـ» من الحكم، ولعل «من» زائدة من الناسخ.

(٢) الآية (٦٦) من سورة الأنفال.

(٣) الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن بريدة في باب بيان ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وفي رواية أخرى عنه، تبدأ (نهيتكم). انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٣٤ - ١٣٥.

(٥) غير واضحة من «هـ».

(٦) ساقطة من «هـ» كملتها حسب السياق ولوجود بياض في المخطوطة.

(٧) ساقطة من «هـ» كملتها نظراً للسياق ولوجود بياض في المخطوطة.

(٨) غير واضحة من «هـ» أحسبها كما صححت.

بخطاب الشرع، فأما إن كان ثابتاً بالعادة والتعارف لم يكن رافعه ناسخاً، بل يكون ابتداء شرع وهذا شيء «ذكر عند»^(١) المفسرين، فإنهم قالوا: كان الطلاق في الجاهلية لا إلى غاية فنسخه قوله: (الطلاق = مرتان =)^(٢) وهذا لا يصدر ممن «يفقه»^(٣)، لأن الفقيه يفهم أن هذا ابتداء «شرع»^(٤) لا نسخ.

والشرط الرابع: أن يكون ثبوت الحكم الناسخ مشروعاً كثبوت المنسوخ، فأما ما ليس بمشروع بطريق النقل، فلا يجوز أن يكون ناسخاً للمنقول، ولهذا إذا ثبت حكم منقول لم يجوز نسخه بإجماع ولا بقياس.

والشرط الخامس: أن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق الذي ثبت به المنسوخ أو أقوى منه، فأما إن كان^(٥) دونه فلا يجوز أن يكون الأضعف ناسخاً للأقوى.

الباب الخامس:

«باب ذكر ما اختلف [فيه]»^(٦)

هل هو شرط في النسخ أم لا؟

اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة، فأما نسخ القرآن بالسنة، فالسنة تنقسم قسمين:

أحدهما: ما ثبت بنقل متواتر، كنقل القرآن، فهل يجوز أن ينسخ القرآن

(١) غير واضحة من «هـ» كملتها نظراً للسياق.

(٢) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة، «مرتان» ساقطة من «هـ».

(٣) غير واضحة من «هـ».

(٤) في «هـ» ابتداء شرعاً، بالنصب، والذي سجلت أقوم.

(٥) انتهى البياض في (م).

(٦) ساقطة من «هـ».

بمثل هذا حكى فيه شيخنا علي بن عبيد الله روايتين عن أحمد^(١) قال: والمشهور أنه لا يجوز، وهو مذهب الثوري^(٢) والشافعي^(٣)، والرواية الثانية يجوز: وهو قول أبي حنيفة^(٤)، ومالك^(٥) قال: ووجه الأولى: قوله تعالى (ما ننسخ من

(١) وهو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي إمام المذهب الحنبلي أصله من مرو وكان أبوه والي سرخس، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ، وسافر لطلب العلم إلى البلدان النائية العديدة، وصنف المسند الذي يحتوي على ثلاثين ألف حديث، وله مؤلفات قيمة منها الناسخ والمنسوخ، رواه عنه ولده عبد الله، وتوفي رحمه الله سنة ٢٤١هـ. أنظر: تهذيب التهذيب ١/ ٧٢-٧٦؛ وتاريخ بغداد ٤/ ٤١٢؛ ووفيات الأعيان ١/ ٨٧؛ ودائرة المعارف الإسلامية ٩١، ٩٦؛ والبداية والنهاية ١/ ٣٢.

(٢) أما الثوري: فهو سفيان بن سعيد بن مرزوق الثوري، أبوهبة الله الكوفي، إمام شهير ورع، قال الخطيب: كان إماماً من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين يجمع على إمامته معروف بالحفظ والضبط والمعرفة والزهد، ولد سنة ٩٧هـ وتوفي سنة ١٦١هـ بالبصرة. أنظر: التهذيب ٤/ ١١١-١١٥؛ وتذكرة الحفاظ ٢٠٣-٢٠٤.

(٣) أنظر مقاله الإمام الشافعي في رسالته ١٠٦-١١٠، بتحقيق أحمد شاکر. وقد روى ابن حازم عن الشافعي وأحمد رحمهما الله بسند متصل إليهما عدم جواز نسخ القرآن بالسنة، في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ٢٨-٢٩ وأما الشافعي: فهو الإمام الكبير المجتهد النحرير صاحب المذهب المعروف باسمه محمد بن إدريس المطلبي الشافعي القرشي المكي أبو عبد الله نزيل مصر ولد سنة (١٥٠) للهجرة، يوم وفاة الإمام الأعظم أبي حنيفة الكوفي، قال أحمد: (إن الله يقبض للناس في كل رأس مائة سنة من يعلمهم السنن وينفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب، فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز، وفي المائتين الشافعي) وهو من أول من تكلم في النسخ ضمن مؤلفاته، توفي سنة (٢٠٤هـ). أنظر: التهذيب ٩/ ٢٥-٣١؛ وطبقات الشافعية ١/ ١٧٥؛ وكتاب «الشافعي حياته وعصره» للأستاذ أبي زهرة.

(٤) أبو حنيفة: هو الإمام الأعظم النعمان بن ثابت أبو حنيفة الكوفي صاحب المذهب المعروف باسمه فقيه مجتهد، ولد سنة (٧٠هـ) في الكوفة ونشأ بها وكان قوي الحجّة من أحسن الناس منطقاً، قال الإمام الشافعي: (الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة) توفي رحمه الله سنة (١٥٠هـ). أنظر: التهذيب ١٠/ ٤٤٩-٤٥٢؛ وتاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٣-٤٢٣؛ وفیات الأعيان ٢/ ١٦٣.

(٥) مالك: هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة أحد أعلام الإسلام، صاحب المذهب المعروف باسمه، كان صلباً في دينه بعيداً عن الأمراء =

آية أونسها نأت بخير منها أو مثلها^(١) والسنة ليست مثلاً للقرآن، وروى الدارقطني^(٢) من حديث جابر بن عبد الله^(٣) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلامي لا ينسخ القرآن، والقرآن ينسخ بعضه بعضاً)^(٤).

ومن جهة المعنى، فإن السنة تنقص عن درجة القرآن فلا تقدم عليه، ووجه الرواية الثانية، قوله تعالى: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)^(٥) والنسخ في الحقيقة بيان مدة المنسوخ، فاقتضت هذه الآية قبول هذا البيان، قال: وقد نسخت الوصية للوالدين والأقربين^(٦) بقول النبي صلى الله

والمملك، وكان ثقة ورعاً مأموناً فقيهاً حجة قال الإمام الشافعي: (إذا جاء الأثر فمالك النجم، ومالك وابن عيينة قرينان ولد سنة ٩٣) هـ وتوفي سنة ١٧٩ هـ، ودفن بالقيع. أنظر: التهذيب ٥/١٠؛ صفوة الصفوة ١٧٧/٢ - ١٨٠؛ تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١.

(١) الآية (١٠٦) من سورة البقرة.
(٢) الدارقطني: هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي الحافظ، إمام عصره في الحديث، ولد بدارقطنى ٣٠٦ هـ (من أحياء بغداد فتوفي فيها سنة ٣٨٥ هـ) وله عدة تصانيف منها السنن. أنظر: تاريخ بغداد ٣٤/١٢؛ وطبقات الشافعية؛ وسير النبلاء الطبقة الحادية والعشرون مخطوط.

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي، صحابي جليل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن كبار الصحابة، اختلف في تاريخ وفاته، قيل ٧٨ هـ وقيل غير ذلك. أنظر: التهذيب ٤٢/٢ - ٤٣؛ وأسد الغابة ٢٥٦/١؛ والإصابة ٢١٣/١.

(٤) رواه الدارقطني في النوادر من سنة ١٤٥/٥، بلفظ (كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي، وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً) وفي إسناده جبرون بن واقد، قال الذهبي، عنه أنه ليس بثقة، روى هذا الحديث عن سفيان عن الزبير بقله حياء. أنظر: المغنى في الضعفاء ١٢٧/١. وقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي العلاء بن الشخير، حديثاً بلفظ (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضاً، كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً) وذكر نحوه ابن حازم في الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفق، وابن الجوزي في كتاب أعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه. أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٣٧/٤.

(٥) الآية (٤٤) من سورة النحل.
(٦) جاء ذكر الوصية في القرآن الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

عليه وسلم (لا وصية لوارث)^(١) ونسخ قوله تعالى: (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه)^(٢) بأمره عليه الصلاة والسلام، أن يقتل ابن خطل، وهو متعلق بأستار الكعبة^(٣) ومن جهة المعنى، أن السنة مفسرة للقرآن وكاشفة لما يغمض من معناه فجاز أن ينسخ بها. والقول الأول هو الصحيح، لأن هذه الأشياء تجري مجرى البيان للقرآن، «لا النسخ»^(٤) وقد روى أبو داود السجستاني^(٥) قال: سمعت أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول: السنة تفسر القرآن، ولا ينسخ القرآن إلا القرآن، وكذلك قال الشافعي: إنما ينسخ الكتاب الكتاب والسنة ليست ناسخة له^(٦).

(١) رواه البخاري معلقاً والدارقطني وابن ماجه وقال العلامة أحمد بن أبي بكر البصري في زوائد ابن ماجه، إسناده صحيح، وفيه محمد بن شعيب وثقه رحيم وأبو داود وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري. أنظر: سنن ابن ماجه بتحقيق فؤاد عبد الباقي ٩٠٥/٢.

(٢) الآية (١١٩) من البقرة.

(٣) كما رواه البخاري عن أنس بن مالك في باب أين وكز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح، وإسم ابن خطل: عبد الله هو رجل من بني تميم بن غالب، قاله ابن إسحاق. أنظر: صحيح البخاري مع الفتح ٧٦/٩؛ وسيرة بن هشام ٤١٠/٣؛ والسيرة النبوية لابن كثير ٥٦٤/٣.

(٤) في «م» وهذه لا للنسخ، ولعل اللام الثاني زيادة من الناسخ.

(٥) وهو سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي أبو داود إمام أهل الحديث في عصره توفي بالبصرة (٢٦٦) هـ وقد روى عنه أبو بكر أحمد بن سليمان النجار كتاب الناسخ والمنسوخ وله عدة مؤلفات، منها: السنن. أنظر: تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢ - ٥٩٣؛ وتاريخ بغداد ٥٥/٩.

(٦) يقول الإمام الشافعي في رسالته: (...) وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جلاً. أنظر: الرسالة ص ١٠٦، بتحقيق أحمد شاكر.

ويرى الإمام ابن حزم الظاهري وغيره جواز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن لأن كل ذلك سواء في أنه وحي، وساق ابن حزم أدلة كثيرة على ذلك في باب الأخبار من كتابه الإحكام في أصول الأحكام، وفند أدلة المعارضين في باب الكلام في النسخ منه. أنظر: الكتاب المذكور ٤٧٧/٤ - ٤٨٣.

والقسم الثاني: الأخبار المنقولة بنقل الأحاد فهذه لا يجوز بها نسخ القرآن، لأنها لا توجب العلم، بل تفيد الظن، والقرآن يوجب العلم، فلا يجوز ترك المقطوع به لأجل مظنون، وقد احتج من رأى جواز نسخ التواتر بخبر الواحد بقصة أهل قباء لما استداروا بقول واحد^(١)، فأجيب بأن قبلة بيت المقدس لم تثبت بالقرآن فجاز أن «تنسخ»^(٢) بخبر الواحد.

فصل: واتفق «العلماء»^(٣) على جواز نسخ نطق الخطاب، واختلفوا في نسخ ما «ثبت»^(٤) بدليل الخطاب و«تنبيهه»^(٥) و«فحواه»^(٦) «فذهب»^(٧) عامة العلماء إلى جواز ذلك، واستدلوا بشيئين:

أحدهما: أن دليل الخطاب دليل شرعي يجري مجرى النطق في وجوب العمل به «فجرى مجراه»^(٨) في النسخ.

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير في باب (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب) الآية ورواه مسلم في «باب تحويل القبلة إلى الكعبة».

أنظر: صحيح البخاري مع الفتح ٢٤٠/٩؛ وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٠/٥.

(٢) في «م» و«هـ» ينسخ بالياء التحتانية، وهو خطأ.

(٣) غير واضحة من «هـ».

(٤) في «هـ» يثبت.

(٥) في «هـ» تنبه، وهو خطأ من الناسخ.

(٦) في «هـ» فجواه بالجيم وهو تصحيف.

أما دليل الخطاب عند الأصوليين فهو مفهوم المخالفة، وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه.

وأما تنبيه الخطاب وهو نوع من مفهوم المخالفة، وهو مفهوم الموافقة عند القاضي عبد الوهاب، أو المخالفة عند غيره، وكلاهما فحوى لخطاب عند الباجي. فترادف تنبيه الخطاب وفحواه ومفهوم الموافقة لمعنى واحد، وهو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى كما ترادف مفهوم المخالفة، ودليل الخطاب وتنبيهه.

أنظر: شرح تنقيح الفصول ٥٣.

(٧) في «هـ» وذهب بالواو.

(٨) غير واضحة من «هـ».

والثاني: أنه قد وجد ذلك، فروى جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (الماء من الماء)^(١) وعملوا بدليل خطابه، فكانوا «لا يفتسلون»^(٢) من التقاء الختانين، ثم نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا التقى الختان بالختان وجب الغسل أنزل أو (لم ينزل)^(٣)) وقد حكى عن جماعة من أهل الظاهر أنه لا يجوز نسخ ما ثبت بدليل الخطاب وفحواه «قالوا»^(٤) لأن ذلك معلوم بطريق القياس، والقياس لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً وليس الأمر على ما ذكر، بل هو مفهوم من معنى النطق وتنبيهه^(٥).

فصل: واتفق العلماء على أن الحكم المأمور به إذا عمل به ثم نسخ بعد ذلك أن النسخ يقع صحيحاً جائزاً. واختلفوا هل يجوز نسخ الحكم قبل العمل به فظاهر كلام أحمد: جواز ذلك وهو اختيار عامة أصحابنا وكان أبو الحسن

(١) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري، في باب بيان أن الغسل لا يوجب إلا أن ينزل المني، والترمذي عن أبي بن كعب في باب ما جاء أن الماء من الماء. أنظر: صحيح مسلم ٤/٣٧؛ والترمذي ١٨٣/١، وفيه (إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها).
(٢) غير واضحة من «هـ».

(٣) في «هـ» (إذ التقى الختان بالختان وجب الغسل نزل أو لم ينزل).

أخرج هذا الحديث مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في باب بيان أن الغسل يجب بالجماع، وفي رواية له عن مطر وإن لم ينزل، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، وفيه «أنزل أو لم ينزل» وأخرجه الترمذي عن عائشة وغيرها في باب (إذ التقى الختانان وجب الغسل).

وناقش قضية النسخ في هذا الحديث ابن حازم في الاعتبار. أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٤٠/٤ - ٤١؛ ومسند الإمام أحمد مع فتح الرباني ١١٤/٢؛ والجامع الصحيح للترمذي ١٨٠/١ - ١٨١؛ والاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ٣٠ - ٣٢.

(٤) في «هـ» وقالوا.

(٥) قال الإمام أبو إسحق الشيرازي في كتابه اللمع في أصول الفقه، ص ٣٣ (يجوز النسخ بدليل الخطاب لأنه معنى النطق على المذهب الصحيح، ومن أصحابنا من جعله كالقياس، فعمل هذا لا يجوز النسخ به والأول أظهر، وأما النسخ بنحو الخطاب وهو التنبيه فلا يجوز لأنه قياس، ومن أصحابنا من قال: يجوز النسخ به لأنه كالنطق).

التميمي^(١) يقول: لا يجوز ذلك وهو قول أصحاب أبي حنيفة^(٢) واحتج الأولون بأن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده ثم نسخ ذلك بالفداء قبل فعله^(٣) وأن النبي صلى الله عليه وسلم فرض عليه وعلى أمته ليلة المعراج خمسون صلاة ثم نسخ ذلك بخمس صلوات^(٤) ومن جهة المعنى: فإن الأمر بالشيء يقع فيه تكليف الإيمان [به]^(٥) والاعتقاد له، ثم تكليف العزم على فعله في الزمان الذي عين له ثم إذا «فعل»^(٦) على الوجه المأمور به، فجاز أن ينسخ قبل الأداء، لأنه لم يفقد من لوازمه غير الفعل، والنية نائمة عنه.

واحتج من منع من ذلك، بأن الله تعالى إنما يأمر عباده بالعبادة، لكونها

(١) وهو أبو الحسن محمد بن جعفر بن محمد بن هرون التميمي الكوفي النحوي المعروف بابن النجار، علم مؤلف مشهور، ولد بالكوفة سنة ٣٠٣ هـ وتوفي فيها ٤٠٢ هـ. أنظر: شذرات الذهب ١٦٤/٢؛ والمتنظم ١٢/٦، والأعلام ٢٩٨/٦ - ٢٩٩.

(٢) يذكر الأصوليين في كتبهم الاختلاف بين العلماء في جواز نسخ الحكم قبل العمل به فقالوا: ذهب الأشاعرة وأكثر أصحاب الشافعي وأكثر الفقهاء إلى جوازه وخالفهم المعتزلة ومعظم الحنفية... وأبو بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي، وبعض أصحاب أحمد. أنظر: الإحكام في أصول الأحكام للامدي ١٢٦/٣؛ والتقريب والتحبير شرح التحرير ٤٩/٣ - ٥٣؛ وكتاب المعتمد ٤٠٦/١ - ٤١٣.

(٣) كما جاء ذلك في سورة «الصفات» الآيات ١٠٠ - ١٠٨، يقول المؤلف في كتابه فنون الأفنان في عجائب القرآن، (المخطوط) - وهو ثبت جواز نسخ الحكم قبل العمل به: (إنما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استئصال لطلب طريق مقطوع به فيسرعون بأيسر شيء كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام، والمنام أوفى درك الوحي). أنظر: البرهان للزركشي ٣٧/٢.

(٤) رواه الشيخان وأصحاب السنن. أنظر: صحيح البخاري مع الفتح في باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ٤/٢ - ٩؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ٢/٢٠٩ - ٢١٦؛ في باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض الصلاة، كلاهما من حديث أنس.

(٥) ساقطة من «ه».

(٦) في النسختين «إذا فعله» والذي أثبت أقوم لأنه لم يسبق ما يعود إليه الضمير.

«حسنة»^(١) «فإذا»^(٢) أسقطها قبل فعلها، خرجت عن كونها حسنة وخروجها قبل الفعل يؤدي إلى البداء^(٣) وهذا كلام مردود بما بينا من الإيمان والامثال. والعزم يكفي في تحصيل المقصود، من «التكليف»^(٤) بالعبادة.

الباب السادس:

«باب فضيلة علم الناسخ والمنسوخ والأمر بتعلمه»

أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي^(٥) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الصريفي^(٦) قال: أخبرنا عمر بن إبراهيم «الكتاني»^(٧) قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: بنا زهير بن حرب، قال حدثنا وكيع عن

(١) غير واضحة من «هـ».

(٢) في «هـ» فان.

(٣) قال الإمام ابن حزم الظاهري، بعد أن جوز النسخ قبل العمل به وبعده، (ومن جعل هذا بداء قد جعل النسخ بداء ولا فرق. وكل ما أدخلوه في نسخ الشيء قبل أن يعمل به راجع عليهم في نسخه بعد أن يعمل به ولا فرق. والله تعالى يفعل ما يشاء. والذي نقدر أن الذي حداهم إلى الكلام في هذه المسألة مذهبهم الفاسد في المصالح، ونحن لا نقول بها، بل نفوض الأمور إلى الله عز وجل يفعل ما يشاء). أنظر: الإحكام في أصول الأحكام ٤/٧٢.

(٤) في «هـ» «الركب» وهو تحريف ظاهر.

(٥) وهو الحافظ المحدث أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك البغدادي الأنماطي سمع عبد الله بن محمد الصريفي وغيره، قال السمعاني كان حافظاً ثقة متقناً، وقال ابن الجوزي: (وكنتم أقرأ الحديث عليه وهو يكي فاستفدت من بكائه أكثر من استفادتي بروايته، وكان صحيح السماع ثقة ثباتاً، وتوفي رحمه الله سنة ٥٣٨هـ. أنظر: مشيخة ابن الجوزي ٩٢-٩٣؛ والمتنظم ١٠/١٠٨؛ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٤ رقم (١٠٧٦)، والذيل لابن رجب ١/٢٠١-٢٠٣.

(٦) غير واضحة من النسختين صححتها من كتب التراجم، وهو بفتح الصاد، وكسر الراء والفاء نسبة إلى صريفي ببغداد، أبو محمد عبد الله بن محمد الصريفي خطيبها، توفي سنة ٤٦٩هـ. أنظر: تاريخ بغداد ١٠/١٤٦؛ ومعجم البلدان ٥/٣٥٤؛ المتنظم ٨/٣١٤.

(٧) في النسختين «الكمالي» وهو خطأ، والصواب «الكتاني»، كما يظهر من ترجمته وهو أبو حفص المقرئ عمر بن إبراهيم الكتاني سمع من عبد الله البغوي وغيره مات سنة ٥٣٩هـ. أنظر: تذكرة الحفاظ ١/٧٣٨، و١٠/١١١.

سفيان عن أبي حصين [عن أبي] ^(١) عبد الرحمن أن علياً عليه السلام ^(٢) مريبقاص، فقال: أتعرف الناسخ والمنسوخ قال: لا.

قال: هلك وأهلك ^(٣) أخبرنا محمد بن ناصر ^(٤) قال: أخبرنا علي بن الحسين بن أيوب، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد، قال: حدثنا أبو داود ^(٥) السجستاني، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: مر أمير المؤمنين علي رضي الله عنه على قاص يقص «فقال» ^(٦):

(١) ساقطة من «ه».

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن والحسين من أول الناس إسلاماً ورابع الخلفاء الرشادين ومن المبشرين بالجنة شهد المشاهد كلها ما عدا غزوة تبوك، ولد رضي الله عنه قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح وترى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، قتل في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة ٤٠ هـ، وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق). أنظر: التهذيب ٣٣٤/٧ - ٣٣٩؛ وأسد الغابة ١٦/٤ - ٤٠؛ والإصابة ٥٠٧/٢ - ٥١٠.

(٣) أخرج هذا الأثر النحاس عن علي رضي الله عنه من طريق سفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي، وذكره ابن حزم الأنصاري في ناسخه بدون إسناد، عن أبي عبد الرحمن، كما ذكره الخطيب البغدادي عنه، بإسناد. أنظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٥)، ومعرفة الناسخ والمنسوخ المطبوع على هامش تفسير ابن عباس (٣٠٨)؛ والفقيه والمتفقه ٨٠/١.

(٤) محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السلامي الفارسي الأصل ثم البغدادي، متقن ثبت أديب لغوي حافظ من أول مشايخ ابن الجوزي، قال: السمعاني كان ديناً خيراً كثيراً الصلاة دائم التلاوة للقرآن مواظباً على صلاة الضحى، وقال ابن الجوزي: كان حافظاً ثقة ضابطاً من أهل السنة لا مغمز فيه. تولى تسميي، وسمعت بقراءته مسند أحمد والكتب الكبار، وعنه أخذت علم الحديث. أنظر: الذيل ٢٢٥/١ - ٢٢٧؛ وتذكرة الحفاظ رقم (١٠٧٩).

(٥) في «ه» والسجستاني، والواو زيادة من الناسخ.

(٦) في «ه» قال: بدون فاء ولعلها سقطت من الناسخ.

تعلمت الناسخ والمنسوخ قال: لا. قال: هلك وأهلك^(١) أخبرنا عبد الله بن علي المقرئ^(٢) قال: أخبرنا أحمد بن نزار البقال، قال: أخبرنا محمد بن عمر بن بكير النجاشي، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: بنا إبراهيم بن عبد الله البصري، قال: حدثنا أبو عمر حفص بن عمر [الضري]^(٣) قال: أبنا حماد بن سلمة أن عطاء بن السائب أخبرهم عن أبي البخري «الطائي»^(٤)، قال: أتى علي عليه السلام على رجل في مسجد الكوفة وهو يقص فقال: من هذا قالوا: رجل يحدث، ثم أتى عليه يوماً آخر [فإذا هو يقص]^(٥) فقال: من هذا قالوا: رجل يحدث^(٦) فقال: اسألوه، يعرف الناسخ من المنسوخ فسألوه، فقال: لا. فقال: إن هذا يقول: اعرفوني اعرفوني، أنا فلان ثم قال: لا تحدث^(٧).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد السمرقندي، قال: أخبرنا عمر بن عبيد الله البقال قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، قال: أخبرنا إسحاق بن أحمد الكاظمي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا

-
- (١) أخرجه النحاس في ناسخه (٥) من طريق شعبه... عن أبي حصين. عن عبد الرحمن السلمي وذكر نحوه ابن حازم في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (٦) عن عبد الرحمن.
- (٢) في «م» المقرئ وهو تصحيف، والصواب المقرئ كما يظهر من ترجمته، وهو أبو محمد عبد الله بن علي المقرئ من مشايخ المؤلف ولد سنة (٤١٤) هـ وقرأ القراءات عن جده أبي منصور الحياط وغيره وقرأ الأدب والحديث وكان حسن الصوت والأداء في القراءة، توفي سنة ٥٤١ هـ. أنظر: ترجمته في مشيخة ابن الجوزي ١٣٧ - ١٣٩؛ والذيل ٢٠٩/١ - ٢١٢.
- (٣) ساقطة من «ه».
- (٤) في «ه» الطائي، وهو تحريف عما سجلت عن «م» وهو سعيد بن فيروز أبو البخري بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ابن أبي عمران الطائي، مولاهم الكوفي ثقة فيه تشيع قليل، كثير الإرسال من الثالثة، مات سنة ١٨٣ هـ، التقريب (١٢٥).
- (٥) ساقطة من «ه».
- (٦) في «م» زيادة في الهامش، ولا داعي لها، وهي (ثم أتى عليه يوم آخر فقال: هل).
- (٧) أخرجه النحاس من طريق عطاء بن السائب عن أبي البخري. أنظر: الناسخ والمنسوخ، ص ٤.

عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا يزيد يعني ابن إبراهيم بن العلاء الغنوي، أن سعيد بن أبي الحسن لقي «أبا يحيى»^(١) فقال: يا أبا يحيى: من الذي قال له علي عليه السلام إعرفوني إعرفوني؟ فقال إني [أ]^(٢) ظنك عرفت أني أنا هو، قال: قال: ما عرفت أنك هو، قال: فإني أنا هو، مربّي وأنا أقص بالكوفة، فقال: من أنت فقلت أنا [أ]^(٣) بويحيى، قال: لست «بأبي»^(٤) يحيى ولكنك إعرفوني، هل عرفت الناسخ من المنسوخ؟ قلت: لا. قال: هلكت وأهلك، قال: فلم أعد بعد [ذلك]^(٥) أقص على أحد^(٦).

قال أحمد: وبنا عبد الصمد، قال: أخبرنا القاسم بن الفضل، قال حدثنا علي بن زيد، عن أبي يحيى قال: أتاني علي عليه السلام وأنا أقص، قال: فذهبت [أوسع له]^(٧) فقال: إني لم آتك لأجلس إليك، هل تعلم الناسخ من

(١) أما أبو يحيى: فهو مصد الأعرج المعرقب مولى عبد الله بن عمرو، ويقال: مولى معاذ بن عفراء، روى عن علي والحسن، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة، وروى عنه أبو الحسن البصري وآخرون. قال علي بن المديني وهو الذي مر به ابن سعيد بن أبي طالب وهو يقص فقال: تعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلك. وقال ابن حبان في الضعفاء، وجاء في التقريب مصدع بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مقبول من الثالثة. أنظر: التهذيب ١٠/١٥٧؛ والتقريب (٣٣٨).

(٢) ساقطة من «ه».

(٣) ساقطة من «ه».

(٤) في «ه» باقي، وهو تحريف.

(٥) ساقطة من «ه».

(٦) ذكر ابن حزم نحوه عن سعيد بن أبي الحسن بدون إسناد، وذكر هبة الله في ناسخه أنه روى عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، أنه دخل يوماً مسجد الجامع بالكوفة فرأى فيه رجلاً يعرف بعبد الرحمن بن دأب وكان صاحباً لأبي موسى الأشعري وقد تحلق عليه الناس، يسألونه ويخلط الأمر بالنهي والإباحة بالحظر فقال له علي رضي الله عنه: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلك، أبو من أنت؟ فقال: أبو يحيى، فقال له علي رضي الله عنه أنت أبو إعرفوني، وأخذ أذنه فقتلها، فقال: لا تقصن في مسجدنا بعد. أنظر: معرفة الناسخ والمنسوخ ٣٠٨؛ والناسخ والمنسوخ لهبة الله (٤).

(٧) ساقطة من «ه».

المنسوخ؟ قلت: لا. قال: هلكت وأهلكت، ما اسمك، قلت: أبو يحيى.
قال: أنت أبو إعرفوني.

أخبرنا المبارك بن علي الصيرفي قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن العباس الوراق قال: أخبرنا أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، قال: حدثنا حجاج، قال حدثنا «يزيد»^(١) بن إبراهيم، قال: «بنا»^(٢) إبراهيم بن العلاء الغنوي أبو هرون عن سعيد بن [أبي] الحسن أنه لقي أبا يحيى «المعرب»^(٣) فقال له: من الذي قال له: إعرفوني إعرفوني. قال: يا سعيد. إني أنا هو. قال: ما عرفت أنك هو، قال: فإني أنا هو، مر بي علي رضي الله عنه وأنا أقص بالكوفة فقال لي: من أنت فقلت: أنا أبو يحيى. فقال: لست بأبي يحيى، ولكنك إعرفوني إعرفوني، ثم قال: هل علمت الناسخ من المنسوخ؟ قلت: لا. قال: هلكت وأهلكت. قال: فما عدت بعدها أقص على أحد^(٤).

قال ابن أبي داود وحدثنا محمد بن عثمان العجلي، قال: حدثنا أبو أسامة

(١) في «هـ» بريد، وهو تصحيف.

(٢) في «هـ» حدثنا.

(٣) ساقطة من «هـ» والصواب ما أثبت وهو سعيد بن أبي الحسن وهو بصري ثقة من الثالثة مات سنة مائة. أنظر: التقريب (١٢٠).

(٤) مصحفة في النسختين، وهو معرب كما سبق في ترجمته آنفاً، وقد جاء في كتاب معرفة الناسخ والمنسوخ لابن حزم (لقي أبا يحيى المعروف) وهو خطأ لأن الحافظ بن حجر يقول: إنما قيل له معرب، لأن الحجاج أو بشر بن مروان عرض عليه سب علي، فأبى فقطع عرقوه. أنظر: معرفة الناسخ والمنسوخ (٣٠٩)؛ والتهذيب ١٠/١٥٨.

(٥) هذه الآثار التي أوردها المؤلف بأسانيد وعبارات مختلفة قد ذكرها معظم من ألف في النسخ في مقدمة كتبهم، كما ذكرها أيضاً السيوطي في الإتيقان ٢/٢٠؛ والميمني في مجتمع الزوائد ١/١٥٤.

[عن^(١)] هشام بن حسان [عن^(٢)] محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة قال: قال: حذيفة^(٣) [إنما يفتي^(٤)] الناس أحد ثلاثة، رجل قد علم ناسخ القرآن من منسوخه، وأمير «لا يجد من ذلك بدءاً»^(٥) أو أحمق متكلف^(٦).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أخبرنا عمر بن عبيد الله [قال^(٧)] أخبرنا علي بن محمد بن بشران، قال: أبنا إسحاق بن «أحمد»^(٨) الكازي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع عن سلمة بن «نبيط»^(٩) عن الضحاك قال: مر «ابن عباس»^(١٠) على قاص، قال: تعرف

(١) ساقطة من «ه».

(٢) ساقطة من «م».

(٣) أما حذيفة فهو حذيفة ابن اليمان إسمه حسيل مصغراً، ويقال حسل بكسر ثم سكون، العباسي بالموحدة حليف الأنصار صحابي جليل من السابقين، وقد صح في مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابي أيضاً، استشهد بأحد، مات حذيفة سنة ٣٦هـ، في أول خلافة علي رضي الله عنه. أنظر: التهذيب ٢١٩/٢ - ٢٢٠.

(٤) ساقطة من «ه».

(٥) العبارة غر مفهومة من النسختين، ففي «م» «لا عدا معي بدءاً» بلا نقاط وفي «ه» «لا يجد معنى بدءاً» صححتها، من لفظ ابن حزم.

(٦) رواه الدارمي في باب الفتيا، عن حذيفة، وفيه (وأمير لا يخاف) وذكره ابن حزم عنه في ناسخه، وفيه: (قالوا: ومن يعرف ذلك؟ قال: عمر). ورواه أيضاً النحاس بإسناده عن حذيفة وفيه، (ورجل قاص لا يجد من القضاء بدءاً ورجل متكلف فلست من الرجلين الأولين وأكره أن أكون الثالث). أنظر: سنن الدارمي ٦٢/١؛ ومعرفة الناسخ والمنسوخ (٣٠٩)؛ والناسخ والمنسوخ (٥).

(٧) ساقطة من «ه».

(٨) في «م» حمزة، وهو خطأ وتحريف عما نقلت عن «ه» وعن كتب التراجم، وهو إسحاق بن أحمد بن إبراهيم أبو الحسين الكاذبي كان محدثاً روى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، توفي سنة ٣٤٦هـ. أنظر: تاريخ بغداد ٦/٣٩٩ - ٤٠٠.

(٩) في «ه» «سبط» وهو تصحيف.

(١٠) مكررة في «ه».

الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت^(١) قال: أحمد: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: أخبرني سليم عن ابن عون، عن محمد^(٢) قال: جهدت أن أعلم الناس من المنسوخ «فلم أعلمه»^(٣) وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس [في]^(٤) قوله تعالى: (و[من]^(٥) يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً)^(٦) قال: المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه، ومتشابهه، ومقدمه، ومؤخره وحرامه وحلاله، وأمثاله^(٧).

الباب السابع: «باب أقسام المنسوخ»

المنسوخ^(٨) من القرآن على ثلاثة أقسام:

فالقسم الأول: ما نسخ رسمه وحكمه، أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أخبرنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، قال: أخبرنا إسحاق بن أحمد الكاظمي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال:

(١) قال هبة الله في ناسخه بعد إيراد قصة علي مع أبي يحيى: (يروى في معنى الحديث عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، قالوا: لرجل آخر مثل قول علي رضي الله عنه) وأورد الهيثمي أيضاً عن ابن عباس وعزاه إلى الطبراني في الكبير. أنظر: الناسخ والمنسوخ (٤)؛ ومجمع الزوائد ١/١٥٤.

(٢) وهو محمد بن سيرين، تقدمت ترجمته، ص ٨٧.

(٣) غير واضحة من «هـ».

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) ساقطة من «هـ».

(٦) الآية (٢٦٩) من سورة البقرة.

(٧) أخرجه الطبري والنحاس وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة. أنظر جوامع البيان ٦٠/٣؛ والناسخ والمنسوخ (٥)؛ وتفسير ابن أبي حاتم المخطوط ١ ورقة (٢١٠).

(٨) في «هـ»، كلمة «الأول» ولعلها زيادة من الناسخ.

حدثني أبي، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: ^(١) أخبرني أبو أمامة ابن سهل بن حنيف ^(٢) أن رهطاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أخبروه، أنه «قام» ^(٣) رجل منهم من جوف الليل يريد أن يفتح سورة كان قد وعاهها، فلم يقدر منها على شيء إلا (بسم الله الرحمن الرحيم) ^(٤) فأق باب النبي صلى الله عليه وسلم حين أصبح يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، جاء آخر وآخر [حتى] ^(٥) اجتمعوا فسأل بعضهم بعضاً ما جمعهم، فأخبر بعضهم بعضاً بشأن تلك السورة ثم أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبروه خبرهم، وسألوه عن السورة فسكت ساعة، لا يرجع إليهم شيئاً، ثم قال: (نسخت البارحة فنسخت من صدورهم ومن كل شيء كانت فيه) ^(٦).

[أخبرنا المبارك بن علي، قال: أخبرنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال] ^(٧) أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الوراق، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن أبي داود، قال: حدثنا [سليمان بن داود بن حماد] ^(٨) قال: أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد عن

(١) مكررة في «ه».

(٢) أما أبو أمامة بن سهل بن حنيف فاسمه أسعد، صحابي جليل ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو معروف بكنيته، له روايات كثيرة ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، مات سنة (١٠٠) هـ. أنظر: التهذيب ١/ ٢٦٣ - ٢٦٥؛ والتقريب ص ٣.

(٣) في «ه» قال، وهو تحريف ظاهر.

(٤) الآية (٣٠) من سورة النمل.

(٥) ساقطة من «ه».

(٦) أخرج نحوه الطحاوي في مشكل الآثار، في باب مشكل قول الله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها)، عن أبي أمامة من طريق الزهري ٤١٨/٣.

(٧) ساقطة من «ه».

(٨) ساقطة من «ه» وهو سليمان بن داود بن حماد المهري، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٣ هـ. أنظر: التهذيب ٤/ ١٨٦؛ والتقريب ١٣٣.

«ابن شهاب»^(١) قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً كانت معه سورة فقام من الليل يقرؤها، فلم يقدر عليها قال: «فأصبحوا»^(٢) فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاجتمعوا عنده، فقال بعضهم: يا رسول الله: قمت البارحة لأقرأ سورة كذا وكذا فلم أقدر عليها، وقال الآخر: ماجئت يا رسول الله إلا لذلك [وقال الآخر وأنا يا رسول الله]^(٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنها نسخت البارحة)^(٤) قال أبو بكر بن أبي داود، وحدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، قال: أبنا عوان، قال: بنا حماد، قال بنا علي [بن]^(٥) زيد عن أبي حرب «بن»^(٦) أبي الأسود عن أبيه عن أبي موسى^(٧) قال: نزلت سورة مثل براءة ثم رفعت فحفظ منها (أن الله يؤيد الدين بأقوام لا خلاق لهم ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب)^(٨) قال بن أبي داود: وحدثنا محمد بن عثمان العجلي

(١) غير واضحة من «هـ» وهو ابن شهاب الزهري، ستأتي ترجمته ص ١٤٠.

(٢) في «هـ» أصبحوا، بدون فاء.

(٣) هذه العبارة، كانت مضافة في «الهامش» في «م» وهي غير موجودة في رواية الطحاوي كما أنها ساقطة من «هـ».

(٤) أخرج نحوه الطحاوي في المصدر السابق عن أبي أمامة بن سهل. أنظر: مشكل الآثار ٤١٧/٢.

(٥) ساقطة من «هـ».

(٦) في «هـ» عن، بدل من، وهو تحريف.

(٧) أما أبو موسى: فهو عبد الله بن قيس بن سليم المشهور بأبي موسى الأشعري صحابي جليل ذو صوت جميل، قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أوتي مزامراً من مزامير آل داود، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة أمره الرسول على زيد، وعدن، وأمره عمر على البصرة. وعثمان على الكوفة مات سنة (٥٠) هـ وقيل بعدها. أنظر: التهذيب ٣٦٢/٥ إلى ٣٦٣.

(٨) أخرج الطحاوي نحوه عن أبي موسى الأشعري، وذكر السيوطي نحوه في الإتيان وعزاه، إلى أبي عبيدة بإسناده عن أبي موسى. أنظر: مشكل الآثار ٤١٩/٢، في باب بيان مشكل آية (ما ننسخ من آية) والإتيان ٢٥/٢.

قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سيف عن مجاهد^(١) قال:

«إن الأحزاب كانت مثل البقرة أو أطول». قال ابن أبي داود: وحدثنا عباد بن [يعقوب]^(٢) قال أخبرنا شريك عن عاصم عن زر، قال: قال أبي بن كعب: كيف تقرأ [سورة الأحزاب]^(٣) قلت سبعين أو إحدى وسبعين آية «قال»^(٤) والذي «أحلف به»^(٥) لقد نزلت على محمد صلى الله عليه وسلم، وإنما لتعادل البقرة أو [تزيد]^(٦) عليها^(٧).

وقد روي عن ابن مسعود = رضي الله عنه = أنه قال: أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم «آية»^(٨) فكتبها [في]^(٩) مصحفي فأصبحت ليلة فإذا

(١) أما مجاهد: فهو ابن جبر أبو الحجاج المخزومي المكي إمام في التفسير والعلم ثقة ورع من الطبقة الثالثة، روى عن علي والعبادلة الأربعة وغيرهم من الصحابة، قال مجاهد: قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت؟ مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة. أنظر: التهذيب ٤٢/١٠ - ٤٤؛ والتقريب (٣٢٨)؛ وتذكرة الحفاظ ٩٢/١.

(٢) ساقطة من «هـ» وهو عباد بن يعقوب الرواحي أبو سعيد صدوق رافضي بالغ فيه ابن حبان فقال: يستحق الترك، من العاشرة، مات ٢٥٠هـ. أنظر: التقريب (١٦٤).

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) في «هـ» وقال.

(٥) غير واضحة من «هـ».

(٦) ساقطة من «هـ».

(٧) ذكر هذا الحديث بالاختصار وبدون إسناد، مكي بن أبي طالب في ناسخه (٥٩) عن عاصم بن بهدلة عن زر، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، ثم قال مكي عن عاصم أنه كان ثقة مؤمناً، وذكر نحو مطولاً السيوطي في الإتيان، وعزاه إلى أبي عبيدة بإسناده عن عاصم بن أبي النجود، عن زر عن أبي، وفيه: (قلت اثنين وسبعين أو ثلاث وسبعين آية) وذكر الهيثمي أيضاً، مطولاً بالاسناد المذكور، ثم قال: عن عاصم بن أبي النجود: وقد ضعف، ويقول الحافظ ابن حجر في التقريب عنه صدوق له أوهام حجة في القراءات من السادسة مات ١٢٨هـ. أنظر: الإتيان ٢٥/٢؛ وموارد الظمان على زوائد ابن حبان (٤٣٥)؛ والتقريب (١٥٩).

(٨) في «هـ» (أنه) وهو تحريف.

(٩) ساقطة من «هـ».

الورقة بيضاء، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (أما علمت أن تلك رفعت البارحة)^(١).

القسم الثاني: ما نسخ رسمه وبقي حكمه: أخبرنا «ابن»^(٢) الحصين قال: أخبرنا ابن المذهب، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إسحاق ابن عيسى الطباع، قال: حدثنا مالك بن أنس، قال حدثني «ابن»^(٣) شهاب عن عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس أخبره، قال: جلس عمر على المنبر فلما سكنت المؤذن قام، فأتني على الله بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد: أيها الناس فإني قاتل مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن وعأها «وعقلها»^(٤) فليحدث بها حيث «انتهت»^(٥) به راحلته، ومن لم يعها، فلا أحل له أن يكذب على أن الله عز وجل: بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب «فكان»^(٦))، فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعينها وعقلناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: لا نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله، فالرجم في كتاب الله حق، على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا

(١) ذكره هبة الله في ناسخه (٥) وابن خزيمة في ناسخه (٢٦١) عن ابن مسعود بدون إسناد.
(٢) في «هـ» أبو، وهو خطأ، وهو هبة الله بن محمد بن عبد الواحد الشيباني أبو القاسم ابن الحصين، من مشايخ المؤلف، راوي مسند الإمام أحمد عن أحمد بن علي بن المذهب، قال المؤلف: سمعت منه جميع مسند الإمام أحمد وغيره وهو صحيح السماع، وأمل بجامع القصر مجالس كثيرة خرجها له شيخنا أبو الفضل بن ناصر واستملاها عليه، وكنت أحضر الإملاء وأكتب. توفي رحمه الله سنة ٥٢٥ هـ. أنظر: مشيخة ابن الجوزي ٦٠ - ٦١، والمتنظم ٢٤/١٠، والنجوم الزاهرة ٢٤٧/٥.

(٣) مكررة في «هـ».

(٤) في «هـ» علقها، وهو تحريف.

(٥) في «هـ» انتهب، وهو تصحيف.

(٦) في «هـ» فكانما وهو تحريف.

قامت البيعة أو «الحبل»^(١) أو الاعتراف، ألا: وإنا قد كنا نقرأ: لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم [أن ترغبوا]^(٢) عن آبائكم). أخرجاه في الصحيحين^(٣) وفي رواية ابن عيينة عن الزهري [وأيم الله]^(٤) لولا أن يقول قائل: زاد عمر في كتاب الله لكتبها في القرآن^(٥).

أخبرنا المبارك بن علي [قال أخبرنا]^(٦) أبو العباس بن قريش قال: أخبرنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الوراق، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا [عيسى ابن حماد قال أخبرنا]^(٧) الليث عن يحيى بن سعيد «عن سعيد»^(٨) «بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: (أيها الناس، قد سننت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، أن لا تضلوا بالناس يمينا وشمالاً، وآية الرجم لا تضلوا عنها، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم ورجمنا، وأنها قد أنزلت، وقرأناها) الشيخ والشيخة

(١) في «هـ» الحبل وهو تصحيف.

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) رواه البخاري ومسلم من طريق ابن عباس بالفاظ مختلفة، كما رواه أصحاب السنن مختصراً ومطولاً، ورواه أيضاً الإمام أحمد من طريقين عن ابن عباس عن عمر. انظر: صحيح البخاري بالفتح ١٩١/١١ - ١٩٢؛ في باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت، وصحيح مسلم ١٥٨/١٥، في باب حد الزنا؛ ومسند الإمام أحمد مع فتح الرباني في باب دليل رجم الزاني المحصن من كتاب الله ٨١/١٦ - ٨٢.

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) هذه الزيادة رواها أبو داود عن عمر بن الخطاب في باب الرجم، كما رواها الطحاوي عنه من طريق ابن عباس في باب (مشكل ما روى أن الرجم مما أنزل الله في كتابه). انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ٩٨/١٢؛ ومشكل الآثار ٢/٣ - ٣.

(٦) ساقطة من «هـ».

(٧) ساقطة من «هـ» وهو عيسى ابن حماد بن مسلم التجيبي الأنصاري ثقة من العاشرة مات ٢٤٨هـ. انظر: التقريب (٣٧٠).

(٨) في «هـ» بن شعيب، بدل عن سعيد، وهو تحريف ظاهر، والصواب ما أثبت عن «م».

إذا زنيا فارجموها البتة) ولولا أن يقال: زاد عمر في كتاب الله «لكتبته»^(١) بيدي^(٢).

قال ابن أبي داود: وحدثنا موسى بن سفيان، قال: حدثنا عبد الله يعني ابن الجهم، قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس «عن عاصم»^(٣) بن أبي النجود عن زر أن أبي بن كعب سأل: كم تقرأ هذه السورة؟ يعني الأحزاب، قال: إما ثلاثاً وسبعين وإما أربعاً وسبعين، قال: «إن كنا لنقرأها كما نقرأ سورة البقرة، وإن كنا»^(٤) لنقرأ فيها، إذ أذن الشيخ والشيخة فارجموها البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم^(٥) قال ابن أبي داود: وحدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا سعيد ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن عمر، قال:

حدثني أن ابن أبي مليكة «عن المسور بن مخرمة»^(٦) قال: قال عمر بن الخطاب: لعبد الرحمن بن عوف^(٧) ألم تجد فيما أنزله الله علينا «أن جاهدوا كما جاهدتم أول مرة»، فلما لا نجدها قال: سقطت فيما أسقط من القرآن^(٨).

-
- (١) في «هـ» كتبها، بدون لام، ولعلها سقطت من الناسخ.
- (٢) روى الإمام مالك نحوه في الموطأ من طريق سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه. أنظر: الموطأ في كتاب الحدود مع شرح التنوير الحوالك ٤٢/٣.
- (٣) غير واضحة في «هـ».
- (٤) في «هـ» إنا كنا نقرأها كما تقرأ سورة البقرة وإنا كنا نقرأ فيها.
- (٥) سبق تحريجه آنفاً، وقلنا أن من رواه من تكلم فيه، وهو عاصم بن أبي النجود، ولكن الفقرة الأخيرة من الحديث قد وردت في خطبة عمر بن الخطاب صحيحة كما سبق تحريجه عند الإمام مالك، وكما روى النحاس في ناسخه (٨) من طريق الزهري عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وقال: إسناد الحديث صحيح إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة هي الجماعة ولكنه سنة ثابتة.
- (٦) غير واضحة من «هـ» وهو المسور بن مخرمة بن نوفل بن وهيب بن عبد مناف ابن زهرة الزهري أبو عبد الرحمن، له ولأبيه صحبة، مات سنة ٦٤هـ. أنظر: التقريب (٣٣٧).
- (٧) عبد الرحمن بن عوف القرشي صحابي جليل من العشرة المبشرين بالجنة أسلم قبل أن يدخل الرسول دار الأرقم، هاجر المجرتين وشهد المشاهد، مات سنة ٣٢هـ، وقيل غير ذلك. أنظر: التقريب ٢٠٨؛ وأسد الغابة ٣/٣١٣-٣١٧؛ وتجرید أسماء الصحابة ٣٥٣.
- (٨) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٤١٨/٢ عن عمر بن الخطاب من طريق المسور بن مخرمة.

قال: ^(١) وحدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج، قال: حدثني ابن أبي حميد قال: ^(٢) أخبرني حميدة، قال أوصت لنا عائشة رضي الله عنها ^(٣) بمآعها فكان في مصحفها: (إن الله وملائكته يصلون على النبي والذين يصلون الصفوف الأولى) ^(٤) أخبرنا ابن الحصين قال: أخبرنا [ابن المذ] ^(٥) هب، قال: وأخبرنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال [حدثني] ^(٦) أبي قال: بنا عبد الصمد، قال: حدثنا همام قال: حدثنا إسحاق ^(٧) عن أنس = رضي الله عنه ^(٨) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «بعث» ^(٩) حراماً ^(١٠) خاله في سبعين

(١) يعني ابن أبي داود، كما يعرف من السياق.

(٢) في «هـ» كلمة أخبرني، زيادة، ولعلها من الناسخ.

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم كبيرة محدثات عصرها ونابغته في الذكاء والفصاحة، والبلاغة، فكانت عاملاً كبيراً ذا تأثير عميق في نشر تعاليم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي أفضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة رضي الله عنها ولدت قبل الهجرة بتسع سنين أونهاها، وتوفيت سنة ٥٧ هـ على الصحيح. أنظر: الاستيعاب ٤/١٨٨١؛ والتاريخ الصغير ٩٩/١ - ١٠٠؛ وأعلام النساء ٩/٣ - ١٣١؛ والتقريب ٤٧٠.

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٢٠، وعزاه إلى أبي داود في المصاحف بإسناده عن حميدة عن عائشة، وإسناد المؤلف كإسناد أبي داود، ضعيف، لأن ابن أبي حميد هو محمد بن إبراهيم الزرقى أبو إبراهيم المدني ضعيف من السابعة، وكذلك حميدة، قال الحافظ بن حجر عنها أنها مقبولة من الخامسة. أنظر: تقريب التهذيب ٢٩٥ و ٤٦٧.

في «هـ» وفي رواية أبي داود «الأول».

(٥) ساقطة من «هـ».

(٦) ساقطة من «هـ».

(٧) مكررة في «هـ».

(٨) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، خدمه عشر سنين، صحابي مشهور، مات سنة ٢ وقيل ٣ و ٩٠، وقد جاوز المائة. أنظر: التقريب ص ٣٩.

(٩) في «هـ» بعد، وهو تحريف.

(١٠) في م حزاماً، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت وهو حرام بن ملحان الأنصاري من بني عدي بن النجار بن مالك، بدرى قتل ببيير معونة. أنظر: تجريد أسماء الصحابة ١٢٦/١.

رجلاً فقتلوا يوم «بیر معونة»^(١) قال:

فأنزل علينا فكان مما نقرأ، فنسخ، أن بلغوا قومنا إنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا. إنفرد بإخراجه البخاري^(٢).

فصل: وما نسخ رسمه واختلف في بقاء حكمه، أخبرنا المبارك بن علي قال: أخبرنا أبو العباس بن قريش، قال: أخبرنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الوراق قال أبنا [ابن]^(٣) أبي داود، قال: حدثنا عبد الله بن سعد قال: حدثني عمر، قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن «عمر = و»^(٤) عن عمرة^(٥) بنت

(١) غير واضحة من «هـ» وفي «م» بـير معاوية، وهو تحريف.

(٢) تجد هذا الحديث مروياً عند البخاري في باب من ينكب أو يطمحن في سبيل الله كما تجده أيضاً في كتاب المغازي من صحيح البخاري في باب غزوة الرجيع، وذكوان، وبير معونة، رواه بطرق عديدة وبألفاظ مختلفة عن أنس رضي الله عنه. قال الحافظ في الفتح (والضمير في «خاله» لأنس) واستبعد تجويز الكرماني بإعادة الضمير إلى النبي صلى الله عليه وسلم بدعوى أن حراماً كان خاله من الرضاعة أو أن يكون من جهة النسب. أنظر: صحيح البخاري مع الفتح ٣٥٨/٦ - ٣٥٩، و٣٨٨/٨ - ٣٩٢.

أما البخاري فهو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري جبل الحفظ وإمام الدنيا في ثقة الحديث صاحب أصح كتب بعد كتاب الله، قال ابن خزيمة: مات تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري ولد سنة ١٩٤هـ وتوفي سنة ٢٥٦هـ وله ٦٢ سنة. أنظر: التقريب (٢٩٠)؛ وتذكرة الحفاظ ١/٥٥٥ - ٥٥٧.

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) ساقطة من «م» و«هـ».

(٥) العبارة قلقة في النسختين وقد جاء فيها محمد بن عمر عن عمرة وعن غمرة، والصواب ما أثبت عن كتب التراجم وهو (عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ثقة من الخامسة، مات سنة ١٣٥هـ. أنظر التهذيب ٥/١٦٤؛ والتقريب ١٦٩، وأما عمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة، ثقة من الثالثة ماتت قبل المائة ويقال بعدها. أنظر: التقريب ٤٧١.

عبد الرحمن، عن عائشة = رضي الله عنها = قالت: «لقد نزلت»^(١) آية الرجح ورضعات الكبير عشراً وكانت في ورقة تحت سرير في بيتي فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاغلنا بأمره ربيبة لنا فأكلتها، تعني الشاة»^(٢).

قال ابن أبي داود: حدثنا أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: «أخبرني»^(٣) مالك عن عبد الله بن أبي بكر «عن عمرة»^(٤) عن عائشة قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخت بخمس

(١) في «هـ» أنزلت.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح عن عائشة رضي الله عنها وفيه و(دخل داجن فأكلها) أنظر رقم الحديث ١٩٤٤ من سنن ابن ماجه، وجاء في أقرب المورّد ٣٢٠/١، يقال: الداجن للشاة والحمام إذا ألفت البيوت واستأنست يقول الإمام ابن حزم الظاهري عن هذا الحديث: (وقد غلط قوم غلطاً شديداً وأتوا بأخبار ولدها الكاذبون والملحدون، منها: أن الداجن أكل صحيفة فيها آية متلوة فذهبت البتة. ثم قال: وقد أساء الشاء على أمهات المؤمنين ووصفهن بتضييع ما يتلى في بيوتهم حتى تأكله الشاة فيتلف، مع أن هذا كذب ظاهر ومحال ممتنع، لأن الذي أكل الداجن لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون سول الله صلى الله عليه وسلم حافظاً له، أو كان قد أنسية، فإن كان في حفظه فسواء أكل الداجن الصحيفة أو تركها، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنسيه، فسواء أكله الداجن أو تركه فقد رفع من القرآن: فلا يخل إثباته فيه كما قال تعالى سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله، فنص تعالى على أنه لا ينسى أصلاً شيئاً من القرآن إلا ما أراد الله تعالى رفعه بإنسانيته، فصح أن حديث الداجن إفك وكذب وفرية، ولعن الله من جوز هذا أو صدق به بل كان ما رفعه الله تعالى من القرآن فإنما رفعه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، قاصداً إلى رفعه، ناهياً عن تلاوته إن كان غير منسي أو ممحواً في الصدور كلها، ولا سبيل إلى كون شيء من ذلك بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يميز هذا مسلم، لأنه تكذيب لقوله تعالى: (إننا نحن الذكر وإننا له لحافظون) أنظر: كتابه الإحكام في أصول الأحكام ٤٥٣/٤ - ٤٥٤.

(٣) في «هـ» أخبرنا.

(٤) غير واضحة من «هـ».

رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي مما يقرأ من القرآن^(١).

قلت: «أما مقدار»^(٢) ما يحرم من الرضاع فعن أحمد بن حنبل = رحمه الله = [فيه ثلاث]^(٣) روايات:

إحداهن: رضعة واحدة [و]^(٤) به قال أبو [حنيفة]^(٥) ومالك أخذاً بظاهر القرآن في قوله: وأخواتكم من الرضاعة^(٦)، وتركنا لذلك الحديث.

والثانية: ثلاث، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تحرم المصة و[المصتان]^(٧)،

والثالثة خمس^(٨) لما روينا في حديث عائشة، وتأولوا قولها: وهي [مما يقرأ من القرآن]^(٩) أن الإشارة إلى قوله: (وأخواتكم من الرضاعة) وقالوا: لو كان يقرأ «بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(١٠) لنقل إلينا نقل المصحف،

(١) رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الرضاع وفيه (وهن مما يقرأ من القرآن) وقال الإمام النووي في معنى قولها:

(وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ القرآن) أي: النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى أنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ عشر رضعات، ويعملها قرآناً متلوّاً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده. أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٩/١٠.

(٢) غير واضحة من «هـ».

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) ساقطة من «هـ».

(٦) الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٧) ساقطة من «هـ» والحديث أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الرضاع أنظر: صحيح مسلم ٢٧/١٠؛ بشرح النووي.

(٨) هذه الأقوال الثلاثة للإمام أحمد، ذكرها ابن قدامة في المغني ١٩٢/٩.

(٩) ساقطة من «هـ».

(١٠) غير واضحة من «هـ».

ولو كان بقي [من القرآن شيء لم] ^(١) ينقل لجاز أن يكون ما لم ينقل ناسخاً لما نقل، فذلك محال.

وبما نسخ خطه واختلف في حكمه ما روى مسلم ^(٢) في أفرادهِ عن عائشة رضي الله عنها = أنها أملت على كاتبها (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) وقالت: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣).

وقد اختلف الناس في الصلاة الوسطى على خمسة أقوال بعدد الصلوات الخمس وقد شرحنا ذلك في التفسير ^(٤).

-
- (١) ساقطة من «هـ».
- (٢) مسلم: هو الإمام الكبير مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري حافظ من أئمة المحدثين صاحب أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة في الحديث، ولد بينسابور سنة ٢٠٤هـ، وتوفي فيها سنة ٢٦١هـ. أنظر: تهذيب التهذيب ١٠/١٢١؛ وتاريخ بغداد ١٣/١٠٠؛ والبداية والنهاية ١١/٣٣؛ وتذكرة الحفاظ ٢/١٥٠.
- (٣) رواه مسلم في صحيحه عن عائشة في باب «الدليل لمن قال: (الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) كما رواه مالك في موطنه في باب الصلاة الوسطى. أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٢٩ - ١٣٠؛ والموطأ بشرح الزرقاني.
- (٤) أورد المؤلف في تفسيره زاد المسير ١/٢٨٢ - ٢٨٣ خمسة أقوال مفصلاً، معزياً كل قوله إلى قائله:
- فالقول الأول: أنها صلاة العصر، وعزاه إلى علي، وابن مسعود، وأبي رضي الله عنهم.
- والثاني: أنها الفجر، وعزاه إلى عمر، وعلي في رواية، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم.
- والثالث: أنها الظهر، وعزاه إلى ابن عمرو، وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد رضي الله عنهم.
- والرابع: أنها المغرب، وعزاه إلى ابن عباس وقبيصة بن ذؤيب رضي الله عنهما.
- والخامس: أنها العشاء الأخيرة، وعزاه إلى علي بن أحمد النيسابوري في تفسيره.

القسم الثالث: ما نسخ حكمه وبقي رسمه: وله وضعنا هذا الكتاب ونحن نذكره على ترتيب الآيات والسور «ونذكر»^(١) ما قيل ونبين صحة الصحيح وفساد الفاسد، إن شاء الله [تعالى]^(٢) وهو الموفق بفضلته.

الباب الثامن:

«باب ذكر السور التي تضمنت الناسخ والمسوخ، أو أحدهما، أو خلت عنهما»

زعم جماعة من المفسرين: أن السور التي تضمنت الناسخ والمسوخ خمس وعشرون: سورة البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنفال، والتوبة، وإبراهيم، والنحل، [ومريم]^(٣)، والأنبياء، والحج، والنور، والفرقان، والشعراء، والأحزاب، وسبأ، والمؤمن، والشورى، والذاريات، والطور، والواقعة، والمجادلة، والمزمل، [والتكوير]^(٤)، والعصر.

«قالوا: والسور التي دخلها المسوخ دون الناسخ أربعون»: الأنعام، والأعراف، ويونس، وهود، والرعد، والحجر، وسبحان، والكهف، وطه، والمؤمنون، والنمل، والقصص، والعنكبوت، «والروم»^(٥)، ولقمان، والسجدة، والملائكة، والصفات، وص، والزمر، «والمصاييح»^(٦)، والزخرف، والدخان، والجاثية، «والأحقاف»^(٧)، وسورة محمد، وق، والنجم،

(١) في «م» بذكر، بالباء وما أثبت عن «هـ» أنسب.

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) ساقطة من «م».

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) غير واضحة من «هـ».

(٦) غير واضحة من «هـ»، وهي السورة المعروفة بفصلت.

(٧) في «هـ» الغافر، بدل الأحقاف، وهو خطأ، لأن سورة الغافر هي سورة المؤمن التي سبق ذكرها فيما تضمن الناسخ والمسوخ.

والقمر، والممتحنة، ون، والمعارج، والمدثر، والقيامة، والإنسان، وعبس،
والطارق، والغاشية، والتين، والكافرون.

وقالوا: والسور التي اشتملت على الناسخ دون المنسوخ ست: الفتح،
والحشر، والمنافقون، والتغابن، والطلاق، والأعلى.

والسور الخاليات عن ناسخ ومنسوخ ثلاث وأربعون: ^(١) سورة الفاتحة،
ويوسف، ويس، والحجرات، والرحمن، والحديد، والصف، والجمعة،
والتحريم، والملك، «والحاقة، ونوح» ^(٢)، والجن، «المرسلات» ^(٣)، والنبأ،
والنازعات، والانفطار، «المطففين» ^(٤)، والانشقاق، والبروج، «الفجر» ^(٥)
والبلد، والشمس، «والليل، والضحى» ^(٦)، وألم نشرح، والقلم، والقدر،
«والانفكاك» ^(٧)، «والزلزلة» ^(٨)، والعاديات، والقارعة، «التكاثر» ^(٩)، والهمزة،
والفيل، وقريش، والدين، «الكوثر» ^(١٠)، والنصر، وتبت، والإخلاص،
والفلق، والناس.

قلت: واضح بأن ^(١١) التحقيق في الناسخ والمنسوخ يظهر أن هذا الحصر
تخريف من الذين حصروه، والله الموفق.

(١) في «هـ» وأربعين، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) غير واضحة من «هـ».

(٣) غير واضحة من «هـ».

(٤) غير واضحة من «هـ».

(٥) غير واضحة من «هـ».

(٦) غير واضحة من «هـ».

(٧) غير واضحة من «هـ».

(٨) في «هـ» والزلة، وهو خطأ من الناسخ.

(٩) غير واضحة من «هـ».

(١٠) غير واضحة من «هـ».

(١١) في «هـ» والتحقيق، والواو زيادة من الناسخ.

**مناقشة ٢٤٧ / قضية
من بين ٦٢ / سورة قرآنية**

(١)
«باب ذكر الآيات اللواتي
أدعي عليهن النسخ في سورة البقرة»^(١)

ذكر الآية الأولى: ^(٢)

قوله تعالى: (وما رزقناهم ينفقون)^(٣) اختلف المفسرون في المراد بهذه النفقة على أربعة أقوال:

أحدها: أنها النفقة على الأهل والعيال، قاله ابن مسعود^(٤) وحذيفة^(٥).

والثاني: الزكاة المفروضة، قاله ابن عباس، وقتادة^(٦).

(١) في العبارة قلق في «هـ» وقد جاء فيها (باب ذكر الآيات والتي تضمنت ادعى عليهن من النسخ).

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) الآية الثالثة من البقرة.

(٤) أما ابن مسعود، فهو عبد الله بن مسعود ابن غافل، بمعجمة وفاء - ابن حبيب الهزلي أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمة، وأمره عمر رضي الله عنه على الكوفة، مات سنة ٣٢ هـ أو في التي بعدها بالمدينة. أنظر: التقريب (١٨٩).

(٥) أخرجه الطبري عن ابن عباس وابن مسعود، وعن ناس من الصحابة وفيه (وهذا قبل أن تنزل الزكاة) وأخرجه ابن أبي حاتم عن السدي، وذكره ابن العربي عن ابن مسعود. أنظر: جامع البيان ٨١/١؛ وتفسير ابن أبي حاتم المخطوط ١ ورقة (٧)؛ وأحكام القرآن ١٠/١.

(٦) أخرجه الطبري عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، وابن أبي حاتم من طريق عكرمة وسعيد ابن جبير عنه، كما ذكره ابن العربي أيضاً عن ابن عباس. أنظر المصادر الثلاثة السابقة.

والثالث: الصدقات النوافل، قاله مجاهد والضحاك^(١).

والرابع: أن الإشارة بها إلى نفقة كانت واجبة قبل الزكاة.

ذكره بعض ناقلي التفسير، وزعموا: أنه كان فرض على الإنسان أن يسك بما في يده قدر كفايته «يومه»^(٢) وليلته ويفرق باقية على «الفقراء»^(٣) ثم نسخ ذلك بآية الزكاة^(٤) وهذا قول ليس «بصحيح»^(٥) لأن لفظ الآية لا يتضمن ما ذكروا وإنما يتضمن مدح المتفق، والظاهر، أنها تشير إلى الزكاة لأنها قرنت مع الإيمان بالصلاة.

وعلى هذا، لا وجه للنسخ «وإن كانت»^(٦) تشير إلى الصدقات النوافل والحث عليها باق، والذي أرى، ما بها مدح لهم على جميع نفقاتهم في الواجب والنفل^(٧) وقد قال أبو جعفر يزيد بن القعقاع^(٨): نسخت آية الزكاة كل صدقة

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ٧/١، عن قتادة، وذكره ابن العربي في أحكام القرآن ١٠/١، عن الضحاك.

(٢) في «هـ» نومه، وهو تصحيف.

(٣) في «هـ» الفقر، وهو خطأ من الناسخ.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨١/١، في جامع البيان، وذكره ابن كثير في تفسيره ٤٢/١، عن الضحاك، وقد جاء فيها: (وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) قال: (كانت النفقات قربات يتقربون بها إلى الله على قدر مسؤورهم وجهدهم، حتى نزلت فرائض الصدقات: سبع آيات في سورة البراءة مما يذكر فيهن الصدقات من المثبتات الناسخات). وفي الإسناد جويبير، هو ضعيف كما في التقريب (٥٨).

(٥) في «هـ» تصحيح، وهو تصحيف.

(٦) في «هـ» والزكاة، وهو خطأ من الناسخ.

(٧) أورد المؤلف هذه الآراء كلها في تفسيره زاد المسير ٢٦/١ عمن ذكر عنهم هنا، ثم قال بعد ذكر دعوى النسخ: (وغير هذا القول أثبت) وقال في مختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (٢) بعد إيراد دعوى النسخ: (وهذا بعيد).

(٨) هو أبو جعفر المنصور المخرومي إسمه يزيد بن القعقاع، ثقة إمام أهل المدينة في القراءة روى عن مولاه عبد الله بن عباس بن ربيعة، وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم وروى عنه نافع بن أبي نعيم القاري ومالك وآخرون أخرج له داود في سننه، توفي سنة ١٢٧هـ وقيل ١٣٠هـ. أنظر: التهذيب ٥٨/١٢ - ٥٩.

«كانت»^(١) قبلها ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله^(٢) والمراد بهذا كل صدقة وجبت»^(٣) بوجود المال مرسلًا كهذه الآية^(٤).

ذكر الآية الثانية:

«قوله»^(٥) تعالى: (إن الذين آمنوا والذين هادوا) [الآية]^(٦) اختلف المفسرون [في معنى هذه الآية على ثلاثة أقوال]^(٧):

أحدها: أن المعنى: إن الذين آمنوا من هذه الأمة، والذين هادوا، وهم أتباع موسى، «والنصارى، وهم»^(٨) أتباع عيسى، والصابؤون: الخارجون من الكفر إلى [الإسلام]^(٩) من آمن، أي: من دام منهم على الإيمان^(١٠).

والثاني: إن الذين آمنوا بالسنتهم [وهم]^(١١) المنافقون^(١٢) والذين هادوا:

-
- (١) غير واضحة من «هـ».
 - (٢) ذكر هذا القول هبة الله في ناسخه ص ١١، عن يزيد بن القعقاع.
 - (٣) غير واضحة من «هـ».
 - (٤) اختار الإمام ابن جرير في جامع البيان ٨١/١ بأن هذه الآية عامة في الزكاة والنفقات وأن أسلوبها مدح وثناء للمنفقين، فهو إذاً أسلوب خبر، وفي نسخ الأخبار تكذيب للمخبر، وتبعه في ذلك ابن العربي في أحكام القرآن ١٠/١ - ١١، ولم يتعرض لدعوى النسخ في هذه الآية النحاس ومكي بن أبي طالب وابن حزم الأنصاري في نواسخهم.
 - (٥) في «هـ» كقوله.
 - (٦) ساقطة من «هـ»، والآية (٦٢) من سورة البقرة.
 - (٧) ساقطة من «هـ».
 - (٨) غير واضحة من «هـ».
 - (٩) ساقطة من «هـ».
 - (١٠) أول ابن جرير بذلك فيما عدا كلمة «الصابئين»، وقال فيها: الصابؤون جمع صابئي، وهو المستحدث سوى دينه ديناً، وكل خارج من دين كان عليه إلى آخر غيره». أنظر: جامع البيان ٢٥٢/١.
 - (١١) ساقطة من «هـ».
 - (١٢) ذكر القول الثاني القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٤٣٢/١ والمؤلف في زاد الميسر ٩١/١، ونسباه إلى سفيان الثوري.

وهم اليهود، والنصارى والصابئون: وهم كفار أيضاً،: من آمن أي من دخل في الإيمان بنية صادقة.

والثالث: إن المعنى (إن الذين آمنوا) ومن آمن من الذين هادوا، فيكون قوله: بعد هذا: من آمن راجعاً إلى المذكورين مع الذين آمنوا، ومعناه: من يؤمن [منهم]^(١) وعلى هذه الأقوال الثلاثة لا وجه لا دعاء نسخ هذه الآية. وقد قيل: إنها منسوخة بقوله: (ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه)^(٢).

فأخبرنا المبارك بن علي «الصيرفي»^(٣) قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن قريش، قال: أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الوراق، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين) الآية. قال: فأنزل الله تعالى بعد هذه الآية (ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين).

قلت: فكأنه أشار بهذا إلى النسخ^(٤) وهذا القول لا يصح لوجهين:

أحدهما: أنه إن أشير بقوله: (والذين هادوا والنصارى) إلى من كان تابعاً

(١) في «هـ» ساقطة، قال المؤلف في زاد المسير ٩٢/١، بعد إيراد هذا القول (وهذا المعنى مروي

عن مجاهد والضحاك في آخرين وعلى هذا يرون إحكام الآية).

(٢) الآية (٨٥) من سورة آل عمران.

(٣) في «هـ» صرفي، وهو خطأ. أنظر ترجمته فيما سبق ص ٨٣.

(٤) أخرج هذا الأثر ابن جرير، وابن أبي حاتم، في تفسيرهما عن ابن عباس، ثم قال ابن جرير: (دل هذا الخبر على أن ابن عباس كان يرى أن الله جل شأنه كان قد وعد من عمل صالحاً من اليهود والنصارى والصابئين الجنة في الآخرة على عمله ثم نسخ ذلك بقوله (ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) ولكن ابن جرير اختار في نهاية المناقشة أحكام الآية ورد دعوى النسخ. أنظر: جامع البيان ٢٥٢/١، وتفسير ابن أبي حاتم المخطوط ١ ورقة (٤٩)).

لنبيه قبل أن يبعث النبي الآخر فأولئك على الصواب [وإن أشير إلى من كان^(١)]
في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم، فإن من ضرورة من لم يبدل دينه ولم يحرف
أن يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ويتبعه.

والثاني: «أن هذه الآية خبر»^(٢) والأخبار لا يدخلها النسخ^(٣).

ذكر الآية الثالثة:

«قوله تعالى»^(٤): (بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته)^(٥) جمهور
المفسرين [على أن المراد]^(٦) بالسيئة الشرك^(٧) فلا يتوجه على هذا القول نسخ
«أصلاً»^(٨) وقد روى السدي عن أشياخه: أن المراد بالسيئة الذنب من الذنوب
التي وعد الله تعالى عليها النار^(٩) فعلى هذا يتوجه النسخ بقوله (إن الله لا يغفر

(١) ساقطة من «هـ».

(٢) غير واضحة من «هـ».

(٣) أورد مكّي بن أبي طالب هذه الآية في ناسخه ص ١٠٧، وعزا دعوى النسخ إلى ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة ثم قال: (والصواب أن تكون محكمة، لأنها خبر من الله بما يفعل بعباده الذين كانوا على أديانهم قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا ينسخ، لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً من الأولين والآخرين) ولم يتعرض النحاس لدعوى النسخ أصلاً ورد المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٢) دعوى النسخ بمثل ما رد به هنا.

(٤) غير واضحة من «هـ».

(٥) الآية (٨١) من سورة البقرة.

(٦) ساقطة من «هـ».

(٧) روى ابن جرير في جامع البيان ٣٠٤/١ - ٣٠٥، هذا المعنى عن مجاهد وقتادة وأبي وائل وابن جريج والربيع، كما عزا المؤلف في زاد المسير ١٠٨/١، هذا القول إلى ابن عباس وعكرمة ومجاهد وأبي العالية، وأبي وائل ومقاتل، وقد روى ابن أبي حاتم في تفسيره ورقة ٥٦، عن أبي هريرة في قوله (أحاطت به خطيئته) قال: أحاطت به شركه، وفي تفسير سفيان الثوري ص ٧ (من كسب سيئة) قال: الشرك، (وأحاطت به خطيئته) قال: كل عمل أوجب عليه النار.

(٨) في «هـ» أصلي، وهو خطأ إملائي.

(٩) رواه الطبري عن السدي ضمن من يؤول السيئة بالشرك. أنظر: جامع البيان ٣٠٥/١.

أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء^(١) على أنه يجوز أن يحمل ذلك، على من أتى السيئة مستحلاً فلا يكون نسخاً^(٢).

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: (وقولوا للناس حسناً)^(٣) اختلف المفسرون في «المخاطبين»^(٤) بهذا على قولين:

أحدهما: أنهم اليهود، والتقدير من سألکم عن شأن محمد = صلى الله عليه وسلم = فاصدقوه وبنوا له صفته ولا تكتموا أمره، قاله ابن عباس، وابن جبير^(٥) وابن جريج^(٦) ومقاتل^(٧).

(١) الآية (٤٨) من سورة البقرة.

(٢) يقول المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٢) بعد ذكر دعوى النسخ في هذه الآية (ويمكن أن يحمل ذلك على أن من أتى السيئة مستحلاً فلا يكون نسخاً) ولم يتعرض لدعوى النسخ في زاد المسير أصلاً.

قلت، دهوى النسخ هنا في غاية الضعف، لأنه لم يثبت ذلك بنقل صحيح، ولأن السدي غير معتبر كلامه في التفسير كما سبق في ترجمته عن الإمام أحمد، ولأن هذه الآية وردت في أسلوب الإخبار للوعيد وليس فيها حكم عملي فرعي حتى يقبل النسخ، ويؤيد ذلك إعراض أمهات كتبت النسخ وكتب التفسير عن ذكر دعوى النسخ في هذه الآية. أنظر: ترجمة السدي في بداية مقدمة المؤلف بالهامش ص ٦٨.

(٣) الآية (٨٣) من سورة البقرة.

(٤) غير واضحة من «هـ».

(٥) أما ابن جبير: فهو سعيد ابن جبير بن هشام الأسدي الوابلي روى عن ابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وغيرهم من الصحابة والتابعين ثقة إمام حجة قتل (٩٥هـ) على يد الحجاج لخروجه عليه، أنظر: ترجمة التهذيب ١١/٤ - ١٤، والتقريب (١٢٠).

(٦) في «م» و«هـ» ابن جريج، بالحاء وهو تصحيف، وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي الرومي الأصل كان يدلس ويرسل روى عن أبيه وعن الزهري وعطاء وغيرهم. ثقة كثير الحديث مات سنة ١٥١هـ وهو ابن (٧٠). التهذيب ٤٠٣/٦ - ٤٠٦.

(٧) أما مقاتل فهو ابن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني صاحب التفسير. قال ابن المبارك لما نظر إلى شيء من تفسيره (يأله من علم لو كان له إسناد) كذبوه وهجروه ورمى بالتجسيم من =

والثاني: أمة محمد صلى الله عليه وسلم. ثم اختلف أرباب هذا القول، فقال الحسن^(١) مروهم بالمعروف، وانهمهم عن المنكر^(٢) وقال أبو العالية^(٣) وقولوا للناس معروفاً^(٤) وقال محمد بن علي بن الحسين^(٥): كلموهم بما تحبون أن يقولوا لكم^(٦) فعلى هذا الآية محكمة. وذهب قوم إلى أن المراد بذلك: مساهلة المشركين في دعائهم إلى الإسلام، فالآية عند هؤلاء منسوخة بآية السيف وهذا قول بعيد، لأن لفظ الناس عام فتخصيصه بالكفار [يفتقر]^(٧) إلى دليل ولا دليل ها هنا، ثم إن (إنذار)^(٨) الكفار من الحسن^(٩).

السابعة مات (١٥٠هـ) التهذيب ٢٣٩/١٠ - ٢٨٥؛ والطبقات الكبرى لابن سعد ٣٧٣/٧، وفيه (وأصحاب الحديث يتقون حديثه وينكرونه). وتاريخ بغداد ١٦٠/١٣ - ١٦٩. ذكر المؤلف في زاد المسير ١١٠/١، هذا القول عن ابن عباس وابن جبير وابن جريج.

(١) هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري أبو سعيد إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه ولد بالمدينة سنة ٢١ هـ رأى علياً وطلحة وعائشة رضي الله عنهم ثقة فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس هورأس الطبقة الثالثة مات سنة عشرة ومائة هـ وقد قارب التسعين. أنظر: التهذيب ٢٦٣/٢ - ٢٧٠؛ وحلية الأولياء ١٣١/٢؛ والتقريب (٦٩).

(٢) أخرج هذا القول ابن حاتم عن سعيد بن جبير، وذكره النحاس عن سفيان الثوري. أنظر: تفسير المخطوط لابن أبي حاتم ١/ (٥٧ ورقة)؛ والناسخ والمنسوخ ٢٣ - ٢٤.

(٣) أما أبو العالية: فهو رفيع بن مهران الرياحي، مجمع على ثقته، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستين، كثير الإرسال، من الثانية مات سنة ٩٠ هـ وقيل بعد ذلك. أنظر: التهذيب ٢٨٤/٣ - ٢٨٥؛ والتقريب (١٠٤).

(٤) ذكره المؤلف عن أبي العالية في زاد المسير ١١٠/١.

(٥) وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (أبو جعفر الباقر) ثقة فاضل من الرابعة مات على الصحيح سنة (١١٤هـ). التهذيب ٣٥٠/٩ - ٣٥٢ والتقريب (٣١١).

(٦) ذكره المؤلف عن محمد بن علي بن الحسين في المصدر السابق.

(٧) ساقطة من «ه».

(٨) في «ه» إنذارك، وهو خطأ.

(٩) قال: المؤلف في زاد المسير بعد إيراد هذه الآراء المذكورة هنا (وزعم قوم أن المراد بذلك مساهلة الكفار في دعائهم إلى الإسلام فعل هذا، تكون منسوخة بآية السيف) ورد في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٢) بمثل ما رد به هنا، وقال النحاس في ناسخه ٢٣ - ٢٤ بعد ذكر دعوى =

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا) ^(١) [قال] ^(٢) المفسرون: كانت هذه الكلمة لغة في الأنصار، وهي من راعيت الرجل [إذا تأملتة وتعرفت] ^(٣) أحواله ومنه قولهم: أرعني «سمعك» ^(٤) وكانت الأنصار تقولها لرسول [الله صلى الله عليه وسلم] ^(٥) وهي بلغة اليهود سب بالرعونة ^(٦) [وكانوا يقولونها له وينوون] ^(٧) بها السب فهي الله سبحانه المؤمنين عن قولها لثلاث يقولها

= النسخ هنا: (أن لآية غير منسوخة، لأن معنى الآية أدعوهم إلى الله كما قالوا: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) وذكرى دعوى الأحكام مكي بن أبي طالب في ناسخه (١٧٠) عن عطاء، على أن معناه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) الآية (١٠٤) من سورة البقرة.

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) في «هـ سمك، وهو خطأ.

معنى راعيت الأمر، أي: نظرت في عاقبته، وراعيته: لاحظته، أرعيت سمعي: مثل أصغيت وزناً ومعنى، وأرعني سمعك. أنظر: المصباح المنير ٢٤٧/١. وقد أخرج الطبري عن ابن عباس ومجاهد والضحك، أرعني سمعك أي: إسمع منا ونسمع منك. أنظر: تفسير الطبري ٣٧٣/١ - ٣٧٤.

(٥) ساقطة من «هـ».

(٦) قال الحافظ في الفتح (روى أبو نعيم في الدلائل بسند ضعيف، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: راعنا بلسان اليهود «السب القبيح»، فسمع سعد بن معاذ ناساً من اليهود خاطبوا بها النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (لئن سمعتها من أحد منكم لأضربن عنقه) وذكر نحوه السيوطي أيضاً في الدر المنثور. أنظر: فتح الباري ٢٢٩/٩، والدر المنثور ١٠٣/١.

وقال الراغب في المفردات ١٩٧ (لا تقولوا راعنا) أي: وكان ذلك قولاً يقولونه للنبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التهكم يقصدون رمية بالرعونة، ويوهمون أنهم يقولون: راعنا، أي: احفظنا.

(٧) ساقطة من «هـ».

اليهود وأمرهم أن يجعلوا مكانها «أنظرنّا» وقرأ الحسن والأعمش^(١) وابن المحيصن^(٢) (راعنا) بالتثوين فجعلوه مصدراً، أي: لا تقولوا رعونة^(٣).

وقرأ ابن مسعود: (لا تقولوا راعونا) على الأمر بالجماعة^(٤) كأنه نهاهم أن يقولوا ذلك فيما بينهم، والنهي في مخاطبة النبي بذلك أولى، وهذه الآية قد ذكروها في المنسوخ، ولا وجه لذلك بحال، ولولا إثاري ذكر ما ادعى عليه النسخ لم أذكرها. قال أبو جعفر النحاس: هي ناسخة لما كان مباحاً قبله^(٥) قلت: وهذا تحريف في القول، لأنه إذا نهى عن شيء لم تكن الشريعة أتت به لم يسم النهي نسخاً^(٦).

(١) أما الأعمش فهو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو عماد، من أهل الكوفة المعروف بالأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع تقي لكنه يدلس توفي سنة ١٤٥ هـ. أنظر: التهذيب ٢٢٣/٤؛ والتقريب ١٣٦.

(٢) أما ابن المحيصن: فهو عمر بن عبد الرحمن بن المحيصن من أشهر قراء مكة مقبول من الخامسة مات سنة ١٢٣ هـ. أنظر: التهذيب ٤٧٤/٧؛ والتقريب ٢٥٥.

(٣) قال الإمام البخاري في صحيحه: (راعنا: من الرعونة، إذا أرادوا أن يحمقوا إنساناً قالوا راعنا). وقال الحافظ في الفتح: هذا على قراءة من نون، وهي قراءة الحسن البصري، ووجهه بأنها صفة لمصدر محذوف، أي: لا تقولوا قولاً راعناً أي قولاً ذا رعونة. أنظر: صحيح البخاري، وفتح الباري ٢٢٩/٩.

(٤) أخرجه الطبري عن ابن مسعود في جامع البيان ٣٧٦/١، وقال الحافظ في الفتح ٢٢٩/٩... وفي قراءة أبي بن كعب (لا تقولوا راعونا) وهو بلفظ الجمع وكذا في مصحف ابن مسعود، يقول الطبري: بعد أن أورد قراءة ابن مسعود: ولا نعلم ذلك صحيحاً عن ابن مسعود فإن صح عنه وجه أن يكون القوم كأنهم نهوا عن استعمال ذلك بينهم في خطاب بعضهم بعضاً، كان خطابهم للنبي صلى الله عليه وسلم أولغيره.

(٥) أنظر ما قاله النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٢٤، وفي «هـ» كلمة «تعالى» زيادة ولعلها من الناسخ.

(٦) لم يتعرض المؤلف لدعوى النسخ في هذه الآية في مختصر عمدة الراسخ ولا في تفسيره. ونرى مكى ابن أبي طالب يورد دعوى النسخ عن عطاء ثم قال: قد كان حق هذا أن لا يذكر في الناسخ والمنسوخ؛ لأنه لم ينسخ قرآناً. أنظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ١٠٧ - ١٠٨.

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره)^(١) قال المفسرون: أمر الله بالعفو والصفح عن أهل الكتاب قبل أن يؤمر بقتالهم، ثم نسخ العفو والصفح بقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله)^(٢)، هذا مروي عن ابن مسعود، وابن عباس = رضي الله عنهما = وغيرهما^(٣) أخبرنا أبو بكر بن حبيب العامري^(٤) قال: أخبرنا علي بن الفضل، قال: أخبرنا عبد الصمد، قال: أخبرنا «ابن»^(٥) حموية، قال: أخبرنا إبراهيم بن حريم، قال: بن عبد الحميد، قال: بنا مسلم بن إبراهيم، وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الفضل البقال، قال أبنا «ابن بشران»^(٦) قال أخبرنا إسحاق الكاذبي، قال حدثنا عبد الله بن أحمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا عبد الصمد، كلاهما عن همام «ابن يحيى»^(٧) عن قتادة قال: أمر الله نبيه أن يعفو عنهم ويصفح، حتى يأتي الله بأمره، فأنزل^(٨) في براءة (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم

(١) الآية من سورة البقرة (١٠٩).

(٢) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان ٣٩٠/١، وابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ٧٦/١، عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة، وفكره السيوطي في الدر المنثور ١٠٧/١ وزاد نسبه إلى ابن مردويه والبيهقي في الدلائل، عن ابن عباس.

(٤) أبو بكر محمد بن عبد الله بن حبيب العامري شيخ المؤلف ولد سنة (٤٦٩هـ) وكانت له معرفة في الحديث والفقه، وكان يحفظ، قال المؤلف في المنتظم: قرأت عليه كثيراً من الحديث والتفسير. أنظر: مشيخة ابن الجوزي ١٤٩-١٥٢؛ والمنتظم ٦٤/١٠-٦٥؛ والبداية والنهاية ٢٧/١٢.

(٥) في «هـ» أبو، وهو خطأ، هو ابن حمويه السرخسي أبو محمد عبد الله بن أحمد محدث ثقة روى صحيح البخاري عن الفربري، توفي سنة ٣٨١هـ. أنظر مشيخة ابن الجوزي ٧٤.

(٦) غير واضحة من «هـ».

(٧) غير واضحة من «هـ».

(٨) في «هـ» الله.

الآخر [الآية] ^(١) فنسخها بهذه الآية، وأمره فيها بقتال «أهل» ^(٢) الكتاب حتى يسلموا، أو «يقروا» ^(٣) بالجزية ^(٤) قال أحمد: وحدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر عن قتادة (فاعفوا واصفحوا) ^(٥) نسختها (أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ^(٦) [أخبرنا] ^(٧) ابن ناصر، قال: أخبرنا علي بن أيوب قال: أخبرنا ابن شاذان، قال: أخبرنا أبو بكر النجاد، قال: أخبرنا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد بن محمد المروزي، قال أخبرنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا [أبو] ^(٨) جعفر، عن الربيع بن أنس عن أبي العالية (فاعفوا واصفحوا) قال: نسخ بقوله: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية ^(٩).

فصل: واعلم. أن تحقيق الكلام دون التحريف فيه أن يقال: إن هذه الآية ليست بمنسوخة، لأنه لم يأمر بالعفو مطلقاً، وإنما أمر به إلى غاية وبين الغاية بقوله: (حتى يأتي الله بأمره) وما بعد الغاية يكون حكمه مخالفاً لما قبلها، وما هذا سبيله لا يكون أحدهما ناسخاً للآخر، بل يكون الأول قد انقضت مدته بغايته والآخر محتاجاً ^(١٠) إلى حكم آخر، وقد ذهب إلى ما قلته جماعة من فقهاء

(١) الآية (٣٩) من سورة التوبة، كلمة «لآية» ساقطة من «هـ».

(٢) غير واضحة من «هـ».

(٣) في النسختين «ويقروا» بدون همزة وهو خطأ، والصواب ما أثبت عن رواية الطبري، ولأن الإسلام والجزية لا يجتمعان.

(٤) أخرج الطبري نحوه في جامع البيان ١/١٩٠، عن قتادة.

(٥) الآية (١٠٩) من سورة البقرة.

(٦) الآية الخامسة من سورة التوبة.

(٧) ساقطة من «هـ».

(٨) ساقطة من «هـ».

(٩) أخرجه الطبري عن ربيع بن أنس وأخرجه ابن أبي حاتم عن أبي العالية. أنظر: جامع البيان ١/١٩٠؛ وتفسير ابن أبي حاتم المخطوط ١ ورقة ٧٦.

(١٠) في «هـ» محتاج بالرفع، وهو خطأ من الناسخ.

المفسرين وهو الصحيح^(١) وهذا إذا قلنا: إن المراد العفو عن قتالهم «وقد قال»^(٢) الحسن: هذا فيما بينكم وبينهم دون ترك حق الله تعالى حتى يأتي الله بالقيامة.

وقال غيره: بالعقوبة، فعل هذا يكون الأمر بالعفو [محكمًا لا منسوخًا]^(٣).

ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله)^(٤) اختلف المفسرون في المراد بهذه الآية على ثمانية أقوال:

أحدهما: أنها نزلت في اشتباه القبلة. أخبرنا «أبو بكر بن حبيب قال: أخبرنا علي»^(٥) بن الفضل، قال: أخبرنا محمد بن عبد الصمد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: أخبرنا «إبراهيم بن حريم»^(٦) قال: حدثنا عبد الحميد، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أشعث بن سعيد قال: حدثنا

(١) ذكر المؤلف في زاد المسير ١/١٣٢، هذا الرأي عن جماعة من المفسرين والفقهاء، وقال في تفسير آية (حتى يأتي الله بأمره): قال ابن عباس: فجاء الله بأمره في النضير بالجللاء والنفي، وفي قريظة بالقتل والسبي. وأما في مختصر عمدة الراسخ في ورقة (٢) فقال بعد ذكر دعوى النسخ: (زعم قوم أنها منسوخة بآية السيف، وليس بصحيح، لأنه لا يأمر بالعفو مطلقاً، بل إلى غاية ومثل هذا لا يدخل في المنسوخ).

(٢) في «هـ» فقال.

(٣) ساقطة من «هـ» ما بين معقوفين.

(٤) الآية (١١٥) من سورة البقرة.

(٥) غير واضحة من «هـ».

(٦) غير واضحة من «هـ».

عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن «عامر»^(١) بن ربيعة عن أبيه^(٢) قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم «في غزاة في ليلة سوداء مظلمة»^(٣) فلم نعرف القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم)^(٤) وروى جابر بن عبد الله قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية [كنت فيها]^(٥) فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة: القبلة ها هنا فصلوا وخطوا خطأً، وقال بعضهم ها هنا فصلوا وخطوا خطأً، فلما أصبحنا أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلما قفلنا من سفرنا سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسكت، فأنزل الله تعالى: (فأينما تولوا فثم وجه الله)^(٦).

(١) في «هـ» عباس، وهو خطأ والصواب ما سجلت عن «م» وهو عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي، رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ثقة روى عن أبيه عامر بن ربيعة، وروى عنه الزهري، وعاصم بن عبيد الله وغيرهما، قال الحافظ: لأبيه صحة، وثقه المعجلي مات سنة بضع وثمانين. أنظر: الجرح والتعديل ١٢٢/٥ رقم ٥٥٩، والتقريب ١٧٨.

(٢) وهو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك المزني بسكون النون حليف آل الخطاب صحابي مشهور، أسلم قديماً وهاجر، وشهد بدرأ مات ليالي قتل عثمان رضي الله عنه. أنظر: التقريب (١٦٠).

(٣) غير واضحة من «هـ».

(٤) أخرجه الترمذي والبيهقي في سننهما والطبري وابن أبي حاتم في تفسيرهما، والواحدي في أسباب النزول عن عامر بن ربيعة، وقال الترمذي: لا نعرفة إلا من حديث أشعث وقد ضعف. أنظر: صحيح الترمذي ٢٠٥/٥؛ والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/٢؛ وجامع البيان ٤٠١/١؛ وتفسير ابن أبي حاتم المخطوط ١ ورقة ٩٢؛ وأسباب النزول ص ٢٢.

(٥) ساقطة من «هـ».

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٧١/١ في (باب الاجتهاد في القبلة) عن جابر رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي في سننه ١٠/٢، في (باب الاختلاف في القبلة عند التحري) عنه وفيه: فقال: (قد أجزأت صلاتكم) وليس فيه ذكر نزول الآية، وذكر في رواية أخرى نزول الآية ولكن البيهقي ضعفهما وقال: لم نجد لهما إسناداً صحيحاً.

قلت: وهذا الحكم باق عندنا وإن من اشتبهت عليه القبلة فصل
بالاجتهاد فصلاته صحيحة «مجزية»^(١) وهو قول سعيد بن المسيب^(٢) ومجاهد
و«عطاء»^(٣) والشعبي^(٤)، والنخعي^(٥) وأبي حنيفة، وللشافعي قولان:
أحدهما: كذهبننا^(٦).

والثاني: «يجب»^(٧) الإعادة، وقال الحسن، والزهري^(٨)،

- (١) غير واضحة من «هـ».
- (٢) وهو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. أنظر: التقريب (١٢٦). محمد قول سعيد ابن المسيب في كتاب، فقه سعيد بن المسيب ٢٠٤/١.
- (٣) غير واضحة من «هـ»، وهو عطاء بن أبي رباح بفتح الراء والموحدة واسم أبي رباح، أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه عالم كثير الحديث لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ١١٤هـ على المشهور، وقيل: أنه تغير في آخره، ولم يكن ذلك منه. أنظر: تهذيب التهذيب ١٩٩/٧ والتقريب (٢٣٩).
- (٤) أما الشعبي فهو عامر بن شراحيل بن عبد الله الشعبي الحميري الكوفي روى عن كثير من الصحابة والتابعين، وقال ابن معين وغير واحد: أنه ثقة، وكان فقيهاً مشهوراً فاضلاً من الثالثة، مات بعد المائة وله نحواً من ثمانين سنة. أنظر: التهذيب ٦٥/٥ - ٦٩ والتقريب ١٦١.
- (٥) أما النخعي: فهو إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود النخعي الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة، مات سنة ١٩١هـ، وهو ابن خمسين أو نحوها. أنظر: التهذيب ١٧٧/١ - ١٧٩، والتقريب (٢٤). وقد أورد البيهقي قول النخعي هذا في سنته ١٢/٢، ونجده أيضاً في كتاب موسوعة فقه إبراهيم النخعي ٣٨٤/٢ والمصنف لعبد الرزاق ٣٤٤/٢.
- (٦) يقصد مذهب الحنابلة.
- (٧) في «هـ» يجب، وهو تحريف، أورد مكّي بن أبي طالب عن النخعي، في هذه الآية أنها خصوصية محكمة نزلت فيمن جهل القبلة، له أن يصلي أينما توجه، ولا إعادة عليه، وعند مالك وأصحابه عليه الإعادة. أنظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١١٣.
- (٨) أما الزهري: فهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري وكنيته أوبكر، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، مات سنة ١٢٥هـ وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. أنظر: التقريب ٣١٨، وتذكرة الحفاظ ١٠٢/١ وحلية الأولياء ٣٦٠/٢.

وربيعة^(١) يعيد في الوقت، فإذا فات الوقت لم يعد، وهو قول مالك.

القول الثاني: أن المراد بالآية صلاة التطوع. أخبرنا أبو بكر بن حبيب، قال: بنا علي بن الفضل، قال: أخبرنا ابن عبد الصمد، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حموية قال: أبنا إبراهيم بن حريم، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عمر^(٢) قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعاً أينما توجهت به، وهو جا [ي من مكة]^(٣) إلى المدينة ثم قرأ ابن عمر (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله)^(٤) فقال ابن عمر = رضي الله عنه =: في هذا أنزلت الآية^(٥).

القول الثالث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [لما صلى على النجاشي، قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم]^(٦) كيف نصلي على رجل مات وهو يصلي على غير قبلتنا؟ وكان يصلي إلى بيت المقدس حتى مات

(١) أما ربيعة: فهو أبو عبد الرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان المدني، واسم أبيه فروخ، ثقة، فقيه

مشهور من الخامسة، مات سنة ١٣٦هـ على الصحيح. أنظر: التقريب ١٠٢.

(٢) وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي أسلم قديماً، وهو صغير، وهاجر مع أبيه،

شهد الخندق وبيعة الرضوان، والمشاهد التي بعدها، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن

أبيه وعن كبار الصحابة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر مات سنة ٧٣هـ في آخرها أو أول

التي تليها. أنظر: التهذيب ٣٢٩/٥ - ٣٣٠؛ والتقريب (١٨٢).

(٣) ساقطة من «ه».

(٤) الآية (١١٥) من سورة البقرة.

(٥) أخرجه مسلم عن ابن عمر في باب جواز النافلة في السفر حيث توجهت، والترمذي في كتاب

التفسير الباب الثالث عن ابن عمر، وابن جرير أيضاً عنه. أنظر: صحيح مسلم بشرح

النووي ٢٠٩/٥؛ والترمذي ٢٠٥/٥؛ وجامع البيان ٤٠٠/١ - ٤٠١.

في «ه» ولهذا أنزلت الآية.

(٦) ساقطة من «ه».

وقد صرفت القبلة إلى الكعبة فنزلت هذه الآية [رواه] (١) عطاء عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (٢).

القول الرابع: أن المراد بالآية: أينما كنتم من «شرق» (٣) أو غرب فاستقبلوا الكعبة، قاله مجاهد (٤).

القول الخامس: أن اليهود «لما تكلموا» (٥) «حين» (٦) صرفت القبلة إلى الكعبة نزلت هذه الآية، ومعناها: «لا تلتفتن» (٧) إلى اعتراض اليهود بالجهل وإن المشرق والمغرب لله يتعبدكم بالصلاة إلى مكان ثم يصرفكم عنه كما يشاء. ذكره أبو بكر [بن] (٨) الأنباري (٩)، وقد روى معناه عن ابن عباس = رضي الله عنهما =.

(١) ساقطة من «هـ».

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ٤٠١/١ عن قتادة بلفظ (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أن أحاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه، قالوا: نصلي على رجل ليس بمسلم، قال: فنزلت (وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله) قال قتادة: فقالوا إنه كان لا يصلي إلى القبلة فأنزل الله عز وجل (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله).

وذكر نحوه أيضاً الواحدي عن ابن عباس من طريق عطاء، في أسباب النزول ص ٢٤. كما ذكره السيوطي في لباب النقول، نقلاً عن ابن جرير، ثم قال: هذا الحديث غريب جداً مرسل أو معضل. أنظر: لباب النقول في أسباب النزول المطبوع على هامش تفسير ابن عباس ص ٢٣.

(٣) غير واضحة من «هـ».

(٤) رواه الترمذي في صحيحه ٢٠٦/٥، وابن جرير في تفسيره ٤٠٢/١، والبيهقي في سننه ١٣/٢، عن مجاهد في كتاب التفسير.

(٥) غير واضحة من «هـ».

(٦) في «هـ» حتى، وهو تصحيف.

(٧) غير واضحة من «هـ».

(٨) ساقطة من «هـ».

(٩) هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري حافظ أديب نحوي صدوق فاضل =

والقول السادس: أنه ليس المراد بالصلاة وحدها وإنما معنى الآية من أي وجه قصدتم الله، وعلى أي حال عبدتموه علم ذلك وأثابكم عليه.

والعرب تجعل الوجه بمعنى القصد، قال الشاعر:

أستغفر الله ذنباً لست محصيه رب العباد إليه الوجه والعمل
معناه: إليه القصد والتقدم. ذكره محمد بن القاسم أيضاً^(١).

والقول السابع: أن معنى الآية أينما كنتم [من]^(٢) الأرض فعلم الله بكم محيط لا يخفي عليه شيء من أعمالكم^(٣) [ذكره]^(٤) ابن القاسم أيضاً وعلى هذه [الأقوال]^(٥) الآية محكمة.

[القول الثامن ذكر]^(٦) أربابه أنها منسوخة، فروى عكرمة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = قال: أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة، قوله تعالى: (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله)^(٧) فاستقبل رسول الله صلى الله

دين من أهل السنة صنف كتباً عديدة في علوم القرآن، ذكر له السيوطي كتاباً في ناسخ القرآن ومنسوخه، قال أبو علي الغالي: كان أبو بكر الأنباري يحفظ ثلاثمائة ألف بيت شاهد في القرآن وقال عن نفسه: أنه كان يحفظ ثلاثة عشر صندوقاً (يقصد الكتب) توفي سنة (٣٣٦هـ). أنظر: تاريخ بغداد ١٨١/٣ - ١٨٦، وتذكرة الحفاظ ٢٣٠/٢، وإنباء الرواة ٢٠١/٣ - ٢٠٨.

(١) يقصد ابن الأنباري المذكور. قال الراغب في المفردات ص ٥١٤ (يقال للقصد وجه وللمقصد جهة ووجهة وهي حيثما نتوجه للشيء)، وذكر مكّي بن أبي طالب نحو هذا المعنى عن بعض أهل المعاني. أنظر: الإيضاح ص ١١٣.

(٢) ساقطة من (هـ).

(٣) في (هـ) هنا (فعلم الله بكم) وهي زيادة عن (م).

(٤) ساقطة من (هـ).

(٥) ساقطة من (هـ).

(٦) ساقطة من (هـ).

(٧) الآية (١١٥) من سورة البقرة.

عليه وسلم بصلاته صخرة بيت المقدس «فصل»^(١) إليها، وكانت قبله اليهود، ليؤمنوا به وليتبعوه وليدعوا بذلك الأميين من العرب فنسخ ذلك (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)^(٢).

أخبرنا «إسماعيل»^(٣) ابن أحمد السمرقندي قال: أبنا أبو الفضل عمر بن عبيد الله البقال قال أبنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران، قال: أبنا [أبو]^(٤) الحسين إسحاق ابن أحمد الكاظمي، قال: بنا عبد الله بن حنبل، قال: حدثني أبي قال: حدثني حجاج بن محمد، قال: أبنا بن جريج عن عطاء الخراساني^(٥) عن ابن عباس = رضي الله عنهما = قال: أول ما نسخ من القرآن — فيما ذكر لنا والله أعلم — شأن القبلة، قال: (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله)^(٦) فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق ثم صرفه الله إلى البيت العتيق فقال: (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها)^(٧) يعنون بيت المقدس، فنسخها وصرف إلى البيت العتيق فقال: (ومن حيث خرجت فول

(١) في «هـ» فصلًا، وهو خطأ إملائي.

(٢) الآية (١٥٠) من سورة البقرة، والأثر أخرجه الطبري مطولاً من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ٣٩٩/١ - ٤٠٠.

(٣) في «هـ» ابن اسماعيل. ولعلها زيادة من النسخ، والصواب إسماعيل بن أحمد كما سبق في ترجمته ص ٨٩.

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) أما عطاء الخراساني: فهو عطاء بن أبي مسلم أبو أيوب، ويقال: أبو عثمان واسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس، قال أبو داود: لم ير ابن عباس ولم يدركه، من الخامسة مات (١٣٥هـ). أنظر: التهذيب ٢١٢/٧ - ٢١٥؛ والتقريب (٢٣٩).

(٦) الآية (١١٥) من البقرة.

(٧) الآية (١٤٢) من البقرة.

وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره»^(١).

قال أحمد بن حنبل: وحدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد بن «أبي عروبة عن قتادة»^(٢) (فأينما تولوا فثم وجه الله)^(٣) قال: كانوا «يصلون»^(٤) نحو «بيت المقدس ونبي»^(٥) الله بمكة وبعدما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت^(٦) المقدس ستة عشر شهراً ثم وجهه الله تعالى بعد ذلك «نحو الكعبة»^(٧) البيت الحرام، قال أحمد، وبنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: بنا همام [قال]^(٨) بنا قتادة (فأينما تولوا فثم وجه الله) قال: وكانوا يصلون نحو بيت [المقدس ثم وجهه]^(٩) الله «نحو الكعبة»^(١٠).

وقال عز وجل: (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)^(١١) فنسخت هذه الآية ما كان قبلها [من]^(١٢) قبلة. أخبرنا

(١) رواه البيهقي في سننه ١٢/٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكره الواحدي في أسباب النزول ص ٢٤، عن ابن عباس من طريق عطاء الخراساني، كما ذكره ابن كثير والسيوطي والشوكاني في تفاسيرهم عند ذكر هذه الآية.

وقال السيوطي في الدر المنثور ١/١٤٣٠، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه

الناسخ والمنسوخ.

(٢) غير واضحة من «ه».

(٣) الآية (١١٥) من البقرة.

(٤) غير واضحة من «ه».

(٥) غير واضحة من «ه».

(٦) غير واضحة من «ه».

(٧) غير واضحة من «ه».

(٨) ساقطة من «ه».

(٩) ساقطة من «ه».

(١٠) في «ه» إلى نحو الكعبة.

(١١) الآية (١٤٤) من سورة البقرة.

(١٢) ساقطة من «ه».

محمد بن عبد الله العامري، قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا محمد بن عبد الصمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: أبنا إبراهيم بن حريم، قال: أبنا عبد الحميد، قال: أبنا يونس، عن شيبان عن قتادة (فأينما تولوا فثم وجه الله) قال: نسخ هذا بعد ذلك، فقال الله عز وجل (فول وجهك شطر المسجد الحرام) قلت: وهذا قول أبي العالية والسدي^(١).

فصل: واعلم: أن [قوله]^(٢) تعالى: (فأينما تولوا فثم وجه الله)^(٣) ليس فيه أمر بالتوجه إلى [بيت]^(٤) المقدس ولا إلى غيره بل هو دال على أن الجهات كلها سواء في جواز التوجه إليها.

فأما التوجه إلى بيت المقدس فاختلف العلماء، هل كان برأي النبي، صلى الله عليه وسلم [و]^(٥) اجتهاده، أو كان عن وحي؟ فروي عن ابن عباس وابن جريج أنه كان عن أمر الله [تعالى]^(٦) لقوله عز وجل: (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول)^(٧).

وأخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: [بنا محمد بن الحسين]^(٨) قال بنا كثير بن يحيى

(١) هذه الأقوال الواردة عن قتادة أخرج نحوها الترمذي في سننه ٢٠٦/٥ في كتاب التفسير وابن جرير في جامع البيان ٤٠٠/١ عن قتادة كما أخرج الطبري نحوها عن السدي من طريق أسباط.

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) الآية (١١٥) من البقرة.

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) ساقطة من «هـ».

(٦) ساقطة من «هـ».

(٧) الآية (١٤٣) من سورة البقرة، والأثر أخرجه الطبري عن ابن عباس، وابن جريج. أنظر: جامع البيان في تفسير آية سيقول السفهاء ٤/٢.

(٨) ساقطة من «هـ».

قال: بنا أبي، قال: بنا أبو بكر الهدي، عن عكرمة، عن ابن عباس = رضي الله عنهما = قال: قالت [اليهود]^(١) أن محمداً مخالف لنا في «كل شيء»^(٢) فلو تابعنا على قبلتنا، أو على شيء تابعناه، «فظن»^(٣) النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا منهم جدّ، وعلم الله [منهم]^(٤) الكذب، وأنهم لا يفعلون «فأراد الله»^(٥) أن يبين ذلك لنبيه = صلى الله عليه وسلم = فقال: إذا قدمت المدينة فصل قبل بيت المقدس، ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت اليهود: قد تابعنا على قبلتنا ويوشك أن يتابعنا على ديننا، فأنزل الله عز وجل (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه)^(٦) فقد علمنا أنهم لا يفعلون، ولكن أردنا أن نبين ذلك لك^(٧) [و]^(٨) قال الحسن وعكرمة وأبو العالية، والربيع [بل]^(٩) كان برأيه واجتهاده^(١٠) وقال قتادة: كان الناس يتوجهون إلى [أي]^(١١) جهة شاؤوا، بقوله تعالى: (ولله المشرق والمغرب) [ثم أمرهم]^(١٢) النبي صلى الله عليه وسلم باستقبال بيت المقدس وقال ابن زيد: «كانوا ينحون أن يصلوا إلى أي قبلة»^(١٣) شاؤوا، لأن

-
- (١) ساقطة من «ه».
 - (٢) غير واضحة من «ه».
 - (٣) غير واضحة من «ه».
 - (٤) ساقطة من «ه».
 - (٥) غير واضحة من «ه».
 - (٦) الآية (١٤٣) من سورة البقرة.
 - (٧) أخرج نحوه الطبري عن ابن عباس وقاتة في جامع البيان ٤/٢ - هـ وليس فيه (قد تابعنا على قبلتنا ويوشك أن يتابعنا على ديننا).
 - (٨) الواو ساقطة من «م».
 - (٩) ساقطة من «ه».
 - (١٠) أخرج الطبري هذا القول عن عكرمة والحسن وأبي العالية في جامع البيان ٤/٢.
 - (١١) ساقطة من «ه».
 - (١٢) ساقطة من «ه».
 - (١٣) في العبارة قلق في «ه» وقد جاء فيه: «كانوا ينحوا أن يصلوا إلى أن قبلة» وفي «م» سقط النون من ينحون، لعله من النساخ.

الشارق والمغرب لله، وأنزل الله تعالى: (فأينما تولوا فثم وجه الله) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هؤلاء يهود قد استقبلوا بيتاً من بيوت الله - يعني بيت المقدس - فصلوا إليه) فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بضعة عشر شهراً، فقالت اليهود: ما امتدى لقبلة حتى هديناه، فكره النبي صلى الله عليه وسلم قولهم ورفع طرفه إلى السماء فأنزل الله تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء)^(١) أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد «بن الحسين»^(٢) ابن قريش، قال: أبنا أبو إسحق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل الوراق، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا [محمد بن أيوب]^(٣) قال: أبنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: أبنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع، قال: حدثني أبو العالية: أن نبي الله خير بين أن يوجه حيث يشاء، فاختر بيت المقدس، لكي يتألف أهل الكتاب ثم وجهه الله إلى البيت [الحرام]^(٤) «واختلف العلماء في سبب اختياره بيت»^(٥) المقدس على قولين:

أحدهما: أن العرب لما كانت تجمع ولم تألف «بيت»^(٦) المقدس، أحب الله امتحانهم بغير ما ألفوه [ليظهر من]^(٧) يتبع الرسول ممن لا يتبعه، كما قال تعالى: (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب

(١) أورد مكّي بن أبي طالب ما في معناه عن ابن زيد في الإيضاح ص ١١٠.

(٢) غير واضحة من «هـ».

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) ساقطة من «هـ». وأخرج هذا القول الطبري عن أبي العالية من طريق الربيع في جامع البيان ٤/٢.

(٥) غير واضحة من «هـ».

(٦) مكررة في «هـ».

(٧) ساقطة من «هـ».

على عقبه^(١) وهذا قول الزجاج^(٢).

والثاني: أنه «اختاره»^(٣) ليتألف أهل الكتاب، قاله: أبو جعفر ابن جرير الطبري^(٤) قلت: فإذا ثبت أن رسول الله = صلى الله عليه وسلم = اختار بيت المقدس فقد وجب استقباله بالسنة، ثم نسخ ذلك بالقرآن.

والتحقيق في هذه الآية أنها أخبرت أن الإنسان أين تولى بوجهه فثم وجه الله، فيحتاج مدعي نسخها أن يقول: فيها إضمار. تقديره: (فولوا وجوهكم) في الصلاة أين شتم ثم نسخ ذلك المقدر، وفي هذا بعد، والصحيح إحكامها^(٥).

(١) الآية (١٤٣) من البقرة.

(٢) وأما الزجاج: فهو بفتح الزاي والجيم المشددة أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج النحوي، كان عالماً أديباً دينياً صنّف كتاباً في معاني القرآن، روى عن المبرد وثعلب وغيرهما، توفي في بغداد سنة ٣١١هـ. أنظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٦٢/٢؛ ووفيات الأعيان ٣٢/١.

(٣) في «م» اختار.

(٤) وهو الإمام الكبير والمفسر المعروف محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر، المؤرخ ولد في أمل طبرستان سنة ٢٢٤هـ، وهو من ثقات المؤرخين، صاحب المؤلفات منها جامع البيان في تفسير القرآن، وأخبار الرسل والملوك، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق، توفي رحمه الله ببغداد سنة (٣١٠). أنظر: البداية والنهاية ١١/١٤٥؛ وتذكرة الحفاظ ٢/٣٥١؛ تجمد كلام الطبري عن أبي العالية في جامع البيان ٤/٢.

(٥) قلت: وقد أنكر الطبري والنحاس وقوع النسخ في هذه الآية، وقالوا: (لا يوجد هنا ناسخ ولا منسوخ) وأما ابن هلال فقد أورد قول النسخ وقال: (إن القول بنسخ هذه الآية غلط قبيح).

قال المؤلف في تفسيره: (وهذه الآية مستعملة الحكم في المجتهد إذا صلى إلى غير القبلة وفي صلاة التطوع على الراحلة، والخائف. وقد ذهب قوم إلى نسخها فقالوا: إنها لما نزلت، توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس، ثم نسخ ذلك بقوله: (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) البقرة «١٤٤»، وهذا (مروي عن ابن عباس. قال شيخنا علي بن =

ذكر الآية الثامنة:

قوله تعالى: (ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم)^(١) قد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الكلام اقتضى نوع مساهلة للكفار ثم نسخ بآية السيف، ولا أرى هذا القول صحيحاً، لأربعة أوجه:

أحدها: أن معنى الآية: أنخاصموننا في دين الله^(٢) وكانوا يقولون: نحن أولى بالله منكم، لأننا أبناء الله وأحباؤه [ومنا كانت الأنبياء]^(٣) وهوربنا وربكم أي: نحن كلنا في حكم العبودية [سواء فكيف يكونون]^(٤) أحق به؟ (ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم) أي [لا اختصاص لأحد به]^(٥) إلا [من جهة]^(٦)

عبيد الله: وليس في القرآن أمر خاص بالصلاة إلى بيت المقدس، وقوله (فأينما تولوا فثم وجه الله) ليس صريحاً بالأمر بالتوجه إلى بيت المقدس، بل فيه ما يدل على أن الجهات كلها سواء في جواز التوجه إليها، فإذا ثبت هذا، دل على أنه وجب التوجه إلى بيت المقدس بالسنة، ثم نسخ بالقرآن.

وقال في مختصر عمدة الراسخ، بعد إيراد آية (فأينما تولوا فثم وجه الله) (ذهب بعضهم إلى أن هذه الآية اقتضت جواز التوجه إلى جميع الجهات فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت المقدس ليتألف أهل الكتاب ثم نسخت قوله تعالى (فولوا وجوهكم في الصلاة أين شئتم، ثم نسخ ذلك المقدر، والصحيح أنها محكمة، لأنها خبر أخبرت أن الإنسان أينما تولى فثم وجه الله، ثم ابتدأ الأمر بالتوجه إلى الكعبة، لا على وجه النسخ. أنظر: جامع البيان ٤٠٢/١، والناسخ والمنسوخ للنحاس ١٥، والإيجاز في معرفة النسخ والمنسوخ، ورقة ١٥ من المخطوط وتفسير زاد المسير ١٣٥/١، ومختصر عمدة الراسخ الورقة الثانية.

- (١) الآية (١٣٩) من سورة البقرة.
- (٢) أخرجه الطبري عن مجاهد وابن زيد في جامع البيان ٤٤٥/١.
- (٣) ساقطة من «هـ».
- (٤) ساقطة من «هـ».
- (٥) في «هـ» لاختصاص الآخرين، وهو تحريف.
- (٦) ساقطة من «هـ».

الطاعة والعمل، وإنما يجازي كل منا بعمله. ولا تنفع الدعاوي وعلى هذا [البيان]^(١) لا وجه للنسخ.

والثاني: أنه خبر خارج مخرج الوعيد والتهديد.

والثالث: إنا قد علمنا أعمال أهل الكتاب وعليها أقررناهم.

والرابع: أن المنسوخ ما لا يبقى له حكم، وحكم هذا الكلام لا يتغير فإن كل عامل له «جزاء»^(٢) عمله فلو ورد الأمر بقتالهم لم ييطل تعلق أعمالهم بهم^(٣).

ذكر الآية التاسعة:

قوله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية^(٤) قد ذكر عن بعض المفسرين أنه قال: معنى الآية فلا جناح عليه أن [لا]^(٥) يطوف بهما. قال: ثم نسخ ذلك [بقوله]^(٦) تعالى: (ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه)^(٧) والسعي بينهما من ملة إبراهيم^(٨).

(١) ساقطة من «هـ».

(٢) في «هـ» جزی، وهو تحريف.

(٣) نقل المؤلف دعوى النسخ هنا في زاد المسير ١٥٢/١، عن أكثر المفسرين، بدون رد ولا ترجيح، وأما في مختصر عمدة الراسخ ورقة ٢-٣، فقال: بعد عزو دعوى النسخ إلى بعض المفسرين: وفي هذا بعد من وجهين:

أحدهما: أن الناسخ ينافي المنسوخ، ولا تنافي بين الآيتين.

والثاني: أنه خبر.

قلت: لم تتعرض لدعوى النسخ في هذه الآية أمهات كتب النسخ أصلاً، إنما ذكر ذلك هبة الله في ناسخه (١٤) وعزاه إلى الجماعة.

(٤) الآية (١٥٨) من سورة البقرة.

(٥) ساقطة من «هـ».

(٦) ساقطة من «هـ».

(٧) الآية (١٣٠) من سورة البقرة.

(٨) ذكر هذا القول هبة الله في ناسخه (١٤).

قلت: وهذا قول مرذول: لا يصلح الالتفات إليه، لأنه [يوجب إضماراً] ^(١) في الآية ولا يحتاج إليه وإن كان قد قرئ به فإنه مروي عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن جبير، وابن سيرين، وميمون بن مهران ^(٢) أنهم قرأوا ^(٣) (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) ^(٤)، ولهذه القراءة وجهان: أحدهما: أن تكون دالة على أن السعي بينهما لا يجب ^(٥).

والثاني: أن يكون «لا» صلة. كقوله: ما «منعك» ^(٦) أن لا تسجد ^(٧) فيكون معناه معنى القراءة المشهورة، وقد ذهب مالك [والشافعي] ^(٨) وأحمد إلى أن السعي من أركان الحج ^(٩) وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو واجب «يجزي» ^(١٠)

(١) ساقطة من «هـ».

(٢) هو ميمون بن مهران الجوزي أبو أيوب الرقي فقيه نشأ بالكوفة ثم نزل «الرقعة» روى عن عمر، والزبير مرسلًا، وعن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم، ذكره أبو عروبة في الطبقة الأولى من التابعين ووثقه المحدثون، مات سنة ١٦ أو ١٧ ومائة هجرية. أنظر: التهذيب ١/٣٩٠ - ٣٩٢.

(٣) في «هـ» قرأ بالأفراد وهو خطأ.

(٤) أخرج هذه القراءة الطبري في جامع البيان ٣١/٢، عن ابن عباس رضي الله عنها ثم قال: وهو خلاف رسوم مصاحف المسلمين، لو قرأ اليوم بها قارئ كان مستحقاً للعقوبة، لزيادته في كتاب الله ما ليس فيه.

(٥) أخرجه الطبري عن أنس بن مالك رضي الله عنه من طريق عبد حميد. أنظر: جامع البيان ٣٠/٢.

(٦) غير واضحة من «هـ».

(٧) ذكره الطبري في جامع البيان ٣١/١، ولم يستند إلى أحد.

(٨) ساقطة من «هـ».

(٩) قال المؤلف في زاد المسير ١/١٦٤: (اختلفت الرواية عن إمامنا أحمد في السعي بين الصفا والمروة، فنقل الأثر من ترك السعي لم يجره حجه. ونقل أبو طالب: لا شيء في تركه عمداً أو سهواً، ولا ينبغي أن يتركه. ونقل الميموني: أنه تطوع).

وأما ابن قدامة، فقد أورد في المغني ٣/٤٠٨، أنه ركن، وعزاه إلى الإمام مالك والشافعي، وذكر عن أحمد أنه سنة فقط لا يجب الدم بتركه.

(١٠) في «هـ» محرى، وهو محريف.

عنه الدم^(١)، والصحيح في سبب نزول هذه الآية، ما أخبرنا به أبو بكر بن حبيب، قال: أبنا علي الفضل، قال: أبنا محمد بن عبد الصمد، قال: أبنا ابن حموية، قال: أبنا: إبراهيم بن حريم، قال: بنا عبد الحميد، قال: أبنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود، عن عامر، قال: كان علي الصفا [وثن]^(٢) يدعى «أساف»^(٣) ووثن على المروة يدعى نائلة، وكان أهل الجاهلية «يسعون»^(٤) بينها ويمسحون الوثنين فلما جاء الإسلام أمسك المسلمون عن السعي بينها فنزلت هذه الآية^(٥) قلت: فقد بان بهذا أن المسلمين إنما امتنعوا عن الطواف لأجل «الصنمين»^(٦) فرفع الله عز وجل الجناح عمن طاف بينهما، لأنه إنما يقصد تعظيم الله تعالى بطوافه [دون]^(٧) الأصنام^(٨).

ذكر الآية العاشرة:

قوله تعالى: (إن الذين [يكتُمون]^(٩) ما أنزلنا من البينات والهدى) إلى

-
- (١) أخرج الطبري عن أبي حنيفة وأبي يوسف وعبد بنحوه في جامع البيان ٣٠/٢.
 - (٢) ساقطة من «م» وفي «هـ» وثنا بالنصب وهو خطأ.
 - (٣) غير واضحة من «هـ» وفي «م» مساف، وهو تحريف، والصواب ما أثبت عن رواية الطبري والواحدى كما سيأتي.
 - (٤) غير واضحة من «هـ».
 - (٥) أخرجه الطبري عن الشعبي وعامر، وذكره الواحدى عن ابن عمر من طريق عمرو بن الحسين، وفيه: (أن ابن عمر انطلق إلى ابن عباس فسأله) ثم ذكر نحو الحديث. أنظر: جامع البيان ٢٨/٢؛ وأسباب النزول للواحدى ٢٨.
 - وقد ذكر نحوه هبة الله في ناسخة (١٤) ولم يعز إلى أحد.
 - (٦) مكررة في «هـ».
 - (٧) ساقطة من «هـ».
 - (٨) قلت لم يتعرض لدعوى النسخ هنا، أصحاب أمهات كتب النسخ، ما عدا هبة الله، كما أن المؤلف أعرض عن ذكره أصلاً في مختصر عمدة الراسخ، وفي تفسيره.
 - (٩) ساقطة من «هـ».

قوله: (اللاعنون)^(١) قد زعم قوم من القراء «الذين»^(٢) قل حظهم من علم العربية والفقه أن هذه الآية منسوخة بالاستثناء بعدها^(٣) ولو كان لهم نصيب من ذلك، لعلموا أن الاستثناء ليس بنسخ وإنما هو إخراج بعض ما شمله اللفظ، وينكشف هذا من وجهين:

أحدهما: أن النامخ والمنسوخ لا يمكن العمل [بأحدهما]^(٤) إلا بترك العمل بالآخر، وههنا يمكن العمل بالمستثنى والمستثنى منه.

والثاني: أن الجمل إذا دخلها الاستثناء يثبت أن المستثنى لم يكن مراداً دخوله في الجملة «السابقة»^(٥) وما لا يكون مراداً باللفظ الأول لا يدخل عليه النسخ^(٦).

ذكر الآية الحادية عشرة:

قوله تعالى: (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) الآية^(٧) ذهب جماعة من مفسري القرآن إلى أن أول هذه الآية منسوخ بقوله [تعالى]^(٨) (فمن

(١) الآية (١٥٩) من سورة البقرة.

(٢) في «هـ» الذي، وهو خطأ.

(٣) ذكره مكّي بن أبي طالب عن يحيى بن حبيب بن إسماعيل الأسدي، ثم قال: أنه وهم منه. انظر: الإيضاح ص ٢١٤.

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) في النسختين «الباقية»، ولعله تحريف عما أثبت، كما يعرف من العبارة التي بعدها.

(٦) قلت: أورد دعوى النسخ هنا كل من ابن حزم الأنصاري في ناسخه (٣٢٠) وهبة الله بن سلامة في ناسخه (١٤)، وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (١٧) كلهم قالوا: أنها منسوخة بالاستثناء، ثم رد ابن هلال، على ذلك. وأما المؤلف فقد أورد قول النسخ في كتابه التفسير ١٦٦/٢، ومختصر عمدة الراسخ ورقة (٣) ثم رد عليه بمثل ما رد به هنا.

(٧) الآية (١٧٣) من سورة البقرة.

(٨) ساقطة من «هـ»، وفيها «يقول فيها»، وهي زيادة من الناسخ.

اضطر غير باغ ولا عاد^(١) وزعم بعضهم [أنه]^(٢) إنما نسخ منها حكم الميتة والدم بقول النبي صلى الله عليه وسلم (أحلت [لنا] ميتتان ودمان، السمك والجراد، والكبد والطحال)^(٣) وكلا القولين باطل، لأن الله تعالى: استثنى من التحريم «حال»^(٤) الضرورة والنبي صلى الله عليه وسلم استثنى بالتخصيص^(٥) ما ذكره في الحديث ولا وجه للنسخ بحال^(٦).

ذكر الآية الثانية عشرة:

قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى)^(٧) ذهب بعض المفسرين إلى أن «دليل»^(٨) خطاب هذه الآية منسوخ، لأنه لما قال: (الحر بالحر) اقتضى أن لا يقتل العبد بالحر، وكذا لما قال: (الأنثى بالأنثى) اقتضى، أن لا يقتل الذكر بالأنثى من جهة دليل الخطاب، وذلك منسوخ بقوله [تعالى]^(٩) (وكتبنا عليهم فيها أن

(١) جزء من الآية المذكورة.

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) رواه الإمام الشافعي في مسنده، وابن ماجه والدارقطني في سننها عن عبد الله بن عمر في كتاب الأطعمة. أنظر: مسند الشافعي المطبوع على هامش الأم ٢٥٧/٦؛ وابن ماجه ١٠٢/٢؛ والدارقطني ٢٧٢/٤، ما بين معقوفين من الحديث ساقطة من «هـ».

(٤) غير واضحة من «هـ».

(٥) غير واضحة من «هـ».

(٦) قلت: ومن عد هذه الآية من المنسوخة ابن حزم في ناسخه ص ٣٢٠، وهبة الله في ناسخه ص ١٥، وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (١٨)، ثم قال ابن هلال: (لا يسمى ما يبينه النبي صلى الله عليه وسلم بالتخصيص نسخاً للكتاب العزيز، وهذا خبر مؤكد موجب بحرف التأکید ناف بالحصر ما عداه). وأما المؤلف فلم يتعرض لدعوى النسخ في تفسيره ولا في مختصر عمدة الراسخ.

(٧) الآية (١٧٨) من سورة البقرة.

(٨) مكررة في «هـ».

(٩) ساقطة من «هـ».

النفس بالنفس^(١) وإلى هذا أشار ابن عباس فيما رواه عثمان بن عطاء^(٢) عن أبيه عن ابن عباس قال: نسختها الآية التي في المائدة (أن النفس بالنفس)^(٣) وإلى نحو هذا ذهب سعيد بن جبير ومقاتل.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال أبنا أبو إسحق البرمكي، قال: أبنا أبو بكر محمد بن إسماعيل [أذنا]^(٤)، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني عبد الله بن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير، أن حين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، فكان بينهم قتل وجراحات، حتى قتلوا «العبيد والنساء»^(٥) فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا وكان أحد الحيين يتناولون على الآخر في العدة والأموال فحلفوا أن لا نرضى حتى نقتل بالعبد منا الحر منهم، وبالمراة منا الرجل منهم فنزل فيهم (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) فرضوا بذلك فصارت آية (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) منسوخة نسخها (النفس بالنفس)^(٦).

قلت: وهذا «القول»^(٧) ليس [بشيء]^(٨) لوجهين:

- (١) الآية (٤٥) من سورة المائدة، وفي «هـ» (والعين بالعين).
- (٢) أما عثمان بن عطاء فهو ابن أبي مسلم الخراساني أبو مسعود المقدسي ضعيف من السابعة مات سنة (١٥٥) قيل (١٥١) هـ. أنظر: التقريب ٢٣٥.
- (٣) ذكره النحاس عن ابن عباس من طريق جوبير، وهو ضعيف جداً كما قال الحافظ في التقريب (٥٨)، وذكره مكّي بن أبي طالب أيضاً عن ابن عباس بدون إسناده. أنظر: الناسخ والمنسوخ (١٦) والإيضاح (١١٤).
- (٤) ساقطة من «هـ».
- (٥) في «هـ» العبد والنساء وهو تصحيف.
- (٦) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره عن سعيد بن جبير من طريق عطاء بن دينار وقال الحافظ في التقريب: أن رواية عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير من صحيحته. أنظر: تفسير ابن أبي حاتم المخطوط ورقة ١٠٢ من الجزء الأول، والتقريب (٢٣٩).
- (٧) في النسختين «القولين» بالثنية وهو خطأ، لأنه لم يسبق إلا قول واحد.
- (٨) ساقطة من «هـ».

أحدهما: أنه إنما ذكر في آية المائدة ما كتبه على أهل التوراة وذلك لا يلزمنا وإنما نقول في إحدى الروايتين عن أحمد: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه، وخطا بنا بعد خطابهم قد ثبت النسخ، فتلك الآية أولى أن تكون منسوخة بهذه من هذه بتلك.

والثاني: أن دليل الخطاب عند الفقهاء حجة ما لم يعارضة دليل أقوى منه، وقد ثبت بلفظ الآية أن الحر يوازي الحر فلأن يوازي [العبد أولى، ثم إن أول الآية يعم، وهو قوله] ^(١) (كتب عليكم القصاص) وإنما الآية نزلت فيمن كان «يقتل حراً» ^(٢) [يعبد وذكرأ بأنثى] ^(٣) فأمرُوا بالنظر في التكافؤ.

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن حبيب قال: أبنا [علي بن] ^(٤) الفضل، قال: أبنا محمد بن عبد الصمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد السرخسي، قال: أبنا إبراهيم بن حريم، قال: أبنا عبد الحميد، قال: أبنا يونس عن شييان، عن قتادة (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) ^(٥) قال: كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة «للشيطان» ^(٦) فكان الحي منهم إذا كان فيهم عدد وعدة، فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين. قالوا: لن نقتل به إلا حراً تعزراً وتفضلاً على غيرهم في أنفسهم. وإذا قتلت لهم أنثى قتلتها امرأة. قالوا: «لن نقتل» ^(٧) بها إلا رجلاً فأُنزل الله هذه الآية يخبرهم أن الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، وينهاهم عن البغي «ثم» ^(٨) أنزل في سورة المائدة (وكتبنا عليهم فيها أن النفس

(١) ما بين معقوفين ساقطة من «هـ».

(٢) غير واضحة من «هـ».

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) الآية (١٧٨) من البقرة.

(٦) في «هـ» عن للشيطان، ولعلها زيادة من الناسخ.

(٧) في «هـ» لن يقبل، وهو تصحيف.

(٨) في «هـ» مكررة.

بالنفس) إلى قوله: (والجروح قصاص)^(١).

ذكر الآية الثالثة عشرة:

قوله تعالى: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين)^(٢) اختلف المفسرون في هذه الوصية، هل كانت واجبة أم لا على قولين:

أحدهما: أنها كانت ندباً لا واجبة، وهذا مذهب جماعة منهم [الشعبي]^(٣) والنخعي^(٤) واستدلوا بقوله (بالمعروف) قالوا: المعروف لا يقتضي الإيجاب ويقولون: (على المتقين) والواجب لا يختص به المتقون.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦١/٢، والبيهقي في سنة ٢٦/٨ في كتاب الجنائيات عن قتادة.

قلت: أورد دعوى النسخ في هذه الآية معظم كتب النسخ، ولكن مكى بن أبي طالب نقل عن جماعة عدم وقوع النسخ على أن آية المائدة شرع لمن قبلنا، لم يفرضه علينا فيكون ناسخاً لما تقدم من سنه الفرض علينا، ثم أورد مكى أربع توجيهات كلها تؤيد أحكام الآية، فالأول عن الشعبي، والثاني عن السدي، والثالث عن الحسن البصري، والرابع عن أبي عبيد، ثم قال: (والآية عند مالك محكمة، وروى عنه أنه قال: أحسن ما سمعت في هذه الآية: أنها يراد بها، الجنس، الذكر والأنثى فيه سواء)، وأما المؤلف، فقد أورد دعوى النسخ في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٣) ثم ردها بمثل ما رد به هنا، وأما في تفسيره فذكر قول النسخ عن جماعة من المفسرين ثم قال: (قال شيخنا علي بن عبيد الله: وهذا عند الفقهاء ليس بنسخ، لأن الفقهاء يقولون: دليل الخطاب حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه). أنظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ١١٤ - ١١٦، وزاد المسير ١٨٠/١.

(٢) (١٨٠) من سورة البقرة.

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) حكى مكى عن الشعبي والنخعي بأن (الوصية للوالدين والأقربين في الآية على الندب لا على الفرض فمنعت السنة من جواز الوصية للوالدين وبقيت الوصية للأقربين على الندب). أنظر: الإيضاح ١٢٢.

والثاني: (أنها كانت فرضاً ثم نسخت، وهو قول جمهور المفسرين، واستدلوا بقوله: (كتب) وهو بمعنى فرض كقوله تعالى: (كتب عليكم الصيام)^(١) وقد نص أحمد في رواية الفضل بن زياد، على نسخ هذه الآية، فقال: الوصية للوالدين، منسوخة^(٢) وأجاب أرباب هذا القول أهل القول الأول، فقالوا: ذكر المعروف لا يمنع الوجوب، لأن المعروف بمعنى العدل الذي لا شطط فيه ولا تقصير كقوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)^(٣) ولا خلاف في وجوب هذا^(٤) [الرزق والكسوة، فذكر المعروف في الوصية لا يمنع وجوبها بل يؤكد، وكذلك تخصيص الأمر بالمتقين دليل على توكيده لأنها إذا وجبت على المتقين كان وجوبها على غيرهم أولى، وإنما خصهم بالذكر، لأن فعل ذلك من تقوى الله تعالى، والتقوى لازمة لجميع الخلق.

فصل: ثم اختلف القائلون، بإيجاب الوصية ونسخها بعد ذلك، في المنسوخ من الآية على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن جميع ما في الآية من إيجاب الوصية منسوخ، قاله ابن عباس = رضي الله عنهما = أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون، وأبو طاهر الباقلابي، قالوا: أخبرنا بن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: أبنا محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي الحسين بن الحسن بن عطية قال: حدثني أبي عن جدي عن عبد الله بن عباس

(١) الآية (١٨٣) من سورة البقرة.

(٢) أورد الحافظ ابن كثير في تفسيره ٢/١١١، دعوى النسخ هنا، عن الإمام أحمد بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٤) من هنا يوجد نقص كبير في النسخة الهندية، سوف تبدأ الموافقة مع النسخة المدنية من آية (وأتموا الحج والعمرة لله) أي: بع ثمانية وعشرين صفحة من النسخة المدنية.

= رضي الله عنهما = (أن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين). قال: نسخت
الفريضة التي للوالدين والأقربين «الوصية»^(١).

أخبرنا بن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا
أبوبكر النجاد، قال: أبنا أبوداود السجستاني، قال: أبنا الحسن بن محمد.
وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبنا

(١) في «م» من الوصية، ولعل «من» زيادة من الناسخ، والصواب ما سجلت عن رواية الطبري:
وقد روى الطبري هذا القول عن ابن عباس من طريق محمد بن سعد العوفي.

قلت: وإسناد الطبري كإسناد المؤلف مسلسل بالضعفاء، وقد أكثر المؤلف الرواية بهذا
الإسناد في الكتاب، وهو مكون من أسرة واحدة كلها من الضعفاء حتى تنتهي إلى عطية بن
سعد العوفي، وهو مختلف فيه، قال ابن حبان في كتاب المجروحين ١٧٦/٢ عنه: (فلا يحل
كتابة حديثه إلا على جهة التعجب).

أما محمد بن سعد، فقال الخطيب عنه لين الحديث. أنظر: تاريخ بغداد
٣٢٢/٥ - ٣٢٣، وأما أبوه فهو سعد بن محمد بن الحسن العوفي ضعيف جداً. أنظر: المصدر
السابق ١٢٦/٩، ولسان الميزان ١٩/٣.

وأما عمه الحسين بن الحسن فقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال ابن حبان
في المجروحين: (منكر الحديث... ولا يجوز الاحتجاج بخبره) مات سنة ٢٠١ هـ. أنظر:
كتاب المجروحين لابن حبان ٢٤٦/١، وتاريخ بغداد ٢٦/٨ - ٣٢، ولسان الميزان ٢٧٨/٢.
وأما أبوه (أبو الحسين هذا) وهو الحسن بن عطية بن سعد العوفي، فهو ضعيف أيضاً قال
البخاري في التاريخ الكبير ٣٠١/٢/١ (ليس بذلك) وقال أبو حاتم (ضعيف الحديث)
وقال ابن حبان: (يروى عن أبيه، روى عنه ابنه محمد بن الحسن، منكر الحديث فلا أدري
البليلة في أحاديثه منه أو من أبيه أو منها معاً لأن أباه ليس بشيء في الحديث وأكثر روايته عن
أبيه، فمن هنا اشتبه أمره ووجب تركه، مات سنة ٢١١ هـ. أنظر: الجرح
والتعديل ٢٦/٢/٣، وكتاب المجروحين لابن حبان ٢٣٤/١.

أما جده عطية بن جنادة، فهو مختلف فيه قال أحمد (ضعيف الحديث كان يأتي الكلبي
فيأخذ عنه التفسير، وقال أبو حاتم (ضعيف الحديث يكتب حديثه) وضعفه ابن حبان في كتاب
المجروحين وأما ابن سعد، فقال: (كان ثقة إنشاء الله، وله أحاديث صالحة، ومن الناس من
لا يمتنع به) مات عطية سنة ١١٠ هـ. أنظر: التاريخ الكبير للبخاري ٩/٤/١، وكتاب
المجروحين ١٧٦/٢، والجرح والتعديل ٣٨٢/٦، وطبقات بن سعد ٣٠٤/٦.

علي بن محمد بن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد الكاذي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي «قال»^(١) بنا حجاج قال: بنا ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية)^(٢) نسختها (للرجال نصيب مما ترك الوالدان) الآية^(٣) أخبرنا عبد الحق بن عبد الخالق بن يوسف^(٤) قال: أبنا محمد بن مرزوق، قال: أبنا أبو بكر الخطيب، قال: أبنا ابن رزق، قال: أبنا أحمد بن سليمان، قال: بنا أبو داود، قال: بنا أحمد بن محمد، هو المروزي، قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه عن يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (إن ترك خير الوصية للوالدين والأقربين) فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث^(٥) أخبرنا أبو بكر العامري، قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا ابن عبد الصمد، قال: أبنا ابن حمويه، قال: بنا إبراهيم بن حريم، قال: بنا عبد الحميد، قال: أبنا النضر بن شميل، قال: أبنا ابن عون عن ابن سيرين، قال: كان ابن عباس يخطب، فقرأ هذه الآية (إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) فقال: هذه

(١) في «م» قالاً بالتثنية، وهو خطأ لعله من الناسخ.

(٢) الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٣) الآية السابعة من سورة النساء، والأثر أخرجه النحاس في ناسخه ١٨، عن ابن عباس من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه.

(٤) عبد الحق بن عبد الخالق بن يوسف، هـ (من مشائخ ابن الجوزي، يقول عنه: أنه ولد سنة ٤٧٤هـ، وكان حافظاً لكتاب الله ديناً ثقة سمع الحديث الكثير، وحدث توفي يوم الأحد خامس عشر من جمادي الأولى من سنة ٥٧٥هـ، ودفن بمقبرة أحمد. أنظر: مشيخة ابن الجوزي ٣٩٣ - ١٩٤؛ والشذرات ٢٥١/٤؛ والنجوم الزاهرة ٨٦/٦.

(٥) روى أبو داود نحوه عن ابن عباس في باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين كما رواه الدارمي في باب الوصية للوارث، عن عكرمة والحسن، وإسنادهما كإسناده المؤلف - من طريق علي الحسين بن واقد، قال المنذري، بعد ذكر هذا الأثر: (وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال). أنظر: سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ٧١/٨؛ وسنن الدرامي ٤٢٠/٢.

نسخت^(١) قال عبد الحميد: وحدثنا يحيى بن آدم عن ابن حماد الحنفي عن جهضم عن عبد الله بن بدر الحنفي، قال: سمعت ابن عمر يسأل عن هذه الآية (الوصية للوالدين والأقربين) قال: نسختها آية الموارث^(٢).

قال عبد الحميد: وحدثنا يحيى بن آدم عن محمد بن الفضل، عن أشعث عن الحسن (إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) قال: نسختها آية الفرائض^(٣). قال عبد الحميد وأخبرني شعبة عن ورقاء عن «ابن أبي نجيع»^(٤) عن مجاهد قال: كان الميراث للولد، والوصية للوالدين والأقربين، فهي منسوخة، وكذلك قال: سعيد بن جبير: (إن ترك خيراً الوصية قال: نسخت)^(٥).

القول الثاني: أنه نسخ منها الوصية للوالدين: أخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو ظاهر الباقلاوي، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا عبد الرحمن

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره جامع البيان ٧٠/٢، والبيهقي في سننه ٢٦٥/٦، في كتاب الوصايا، وذكر السيوطي أيضاً في الدر المنثور ١٧٤/١، وزاد نسبه إلى سعيد بن منصور، وأحمد، وعبد بن حميد، وأبي داود في ناسخه، وابن المنذر، والحاكم وصححه، كلهم عن محمد بن سيرين.

(٢) أخرجه الطبري والبيهقي في المصدرين السابقين عن ابن عمر رضي الله عنهما، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٧٥/١، وزاد نسبه إلى وكيع، وابن أبي شيبه، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وكلهم عن ابن عمر.

(٣) أخرج نحوه الطبري عن الحسن البصري في جامع البيان ٧٠/٢٠.

(٤) أما ابن أبي نجيع فهو عبد الله بن يسار الثقفي أبو يسار، روى عن أبيه وعطاء ومجاهد، وعكرمة، وطائوس، وغيرهم، وروى عنه شعبة والسفيانان وورقاء وآخرون، وكان سفيان يصحح تفسير ابن أبي نجيع، وهو ثقة روى بالقدر، ربما يبدل، من السادسة، مات سنة ١٣١هـ أو بعدها. أنظر: التهذيب ٥٤/٦ - ٥٥؛ والتقريب ١٩١؛ والجرح والتعديل ٢٠٢/٥ - ٢٠٣.

(٥) أخرجه الطبري عن مجاهد، وذكره السيوطي، وعزاه إلى عبد ابن حميد عن مجاهد أنظر: جامع البيان ٧٠/٢ والدر المنثور ١٧٥/١.

ابن الحسن، قال: بنا إبراهيم بن الحسين، قال: بنا آدم عن الورقاء عن ابن أبي نجیح عن مجاهد (إن ترك خيراً الوصية) قال: كان الميراث للولد، والوصية للوالدين والأقربين ثم نسخ منه الوالدين^(١) أخبرنا إسماعيل، قال: أبنا أبو الفضل البقال قال: أبنا بن بشران، قال: أبنا إسحاق الكاذي، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: بنا أسود بن عامر، قال: بنا إسرائيل، عن مغيرة عن إبراهيم، قال: كانت الوصية للوالدين فنسختها آية الميراث، وصارت الوصية للأقربين^(٢).

قال أحمد: وحدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاؤس عن أبيه^(٣) قال: نسخت الوصية عن الوالدين، وجعلت للأقربين^(٤).

قال أبو داود: وحدثنا حماد بن مسلمة عن عطاء بن أبي ميمونة، قال:

(١) تقدم نحوه عن مجاهد عن طريق ابن أبي نجیح.

وفي صحيح البخاري، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل الله للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، والثالث وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوجة الشطر والربع. أنظر: صحيح البخاري مع الفتح في كتاب الوصايا ٣٠١/٦؛ وفي لفظ الدارمي عن ابن عباس رضي الله عنهما، كانت الوصية للوالدين والأقربين. أنظر: سنن الدارمي في باب الوصية للوارث ٤٢٠/٢.

(٢) ذكر البيهقي نحوه في سننه ٢٦٥/٦ عن إبراهيم النخعي في كتاب الوصايا.

(٣) أما أبوه فهو طاؤس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري، مولاهم الفارسي يقال: إسمه ذكوان وطاؤس لقبه، ثقة فقيه فاضل من الثالثة مات سنة ١٠٦هـ وقيل بعد ذلك. أنظر: التقريب ١٥٦.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦٩/٢، والبيهقي في سننه ٢٦٥/٦، عن طاؤس وقد تعارضت روايتهما عنه في ذي القرابة، ففي رواية الطبري عنه: (فمن أوصى لذي قرابته لم تجز وصيته، وفي رواية البيهقي عنه (فمن أوصى لغير ذي قرابته لم تجز).

سألت العلاء بن زياد^(١) ومسلم بن يسار^(٢) عن الوصية، فقالا: هي للقرابة.

القول الثالث: إن الذي نسخ من الآية الوصية «لمن»^(٣) يرث ولم ينسخ الأقربون الذين لا يرثون، رواه عكرمة عن ابن عباس = رضي الله عنهما =، وهو قول الحسن والضحاك وأبي العالية^(٤).

أخبرنا أبو بكر العامر، قال: أبنا علي ابن الفضل، قال: أبنا ابن عبد الصمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: أبنا إبراهيم بن حريم، قال: أبنا عبد الحميد، قال أبنا مسلم بن إبراهيم عن همام بن يحيى، عن قتادة قال: أمر أن يوصي لوالديه، وأقربيه ثم نسخ الوالدين والحق لكل ذي ميراث نصيبه منها، وليست لهم منه وصية فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب أو غير قريب^(٥).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا أبو الفضل البقال، قال: أبنا أبو الحسن بن بشران قال: أبنا إسحاق الكاذي، قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم، قال: أبنا يونس عن الحسن، قال: كانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ ذلك، وأثبتت لهما نصيبهما في سورة النساء وصارت الوصية للأقربين الذين لا يرثون، ونسخ من الأقربين كل

(١) أما العلاء بن زياد فهو مطر المدوي أبو نصر البصري أحد العبادة ثقة من الرابعة مات سنة ١٩٤هـ. أنظر: التقريب (٢٦٨).

(٢) أما مسلم بن يسار فهو أبو عبد الله البصري نزيل مكة فقيه، ويقال له مسلم سكرة ومسلم المصيح، ثقة عابد من الرابعة مات سنة مائة أو بعدها بقليل. أنظر: التقريب (٣٣٦) وقد أخرج الطبري نحو قولهما عن الحسن البصري في جامع البيان ٦٨/٢.

(٣) في «م» لم، بدل «لمن» وهو خطأ صححتها نظراً للسياق.

(٤) أخرجه الطبري عن ابن عباس في جامع البيان ٦٩/٢.

(٥) أخرج نحوه ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١ ورقة ١١٥ عن أبي العالية، وليس فيه (من) قريب أو غير قريب، وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٥، وعزاه إلى عبد بن حميد عن قتادة.

وارث^(١) قال أحمد: وحدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) قال: أمر الله أن يوصي لوالديه وأقربائه ثم نسخ ذلك في سورة النساء فألحق لهم نصيباً معلوماً، والحق لكل ذي ميراث نصيبه منه وليست لهم وصية، فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب أو بعيد^(٢) أخبرنا أبو بكر العامري، قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا عبد الصمد قال: أبنا ابن حموية، قال: أبنا إبراهيم، قال: أبنا عبد الحميد، قال: أبنا يحيى بن آدم، قال: أبنا إسماعيل بن عياش، قال: أبنا شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي^(٣) يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)^(٤).

- (١) أخرج الطبري نحوه عن قتادة والحسن في جامع البيان ٦٩/٢.
- (٢) واختار الطبري رأيها، على أن الوصية للوالدين منسوخة بآية الموارث، وبقي فرض الوصية للأقربين ممن لا يرث.
- (٣) روى نحوه الدارمي في سننه عن قتادة في كتاب الوصايا. أنظر: سنن الدارمي ٤١٩/٢.
- (٤) أما أبو أمامة: فهو صدي بالتصغير بن عجلان بن وهب، ويقال: ابن عمرو، أبو أمامة الباهلي الصحابي المشهور، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر وعن عثمان وعلي، وأبي عبيدة وغيرهم من الصحابة سكن الشام، ومات فيها سنة (٨٦هـ)، وهو آخر من مات من الصحابة في الشام. أنظر: التهذيب ٤٢٠/٤؛ والتقريب (١٥٢).
- (٤) أخرجه أبو داود في سننه عن أبي أمامة في (باب ما جاء في الوصية للوارث) والإمام أحمد في مسنده والترمذي في سننه، والنسائي في سننه وابن ماجه في سننه من حديث عمرو بن خارجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الوصايا، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. أنظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ٧٢/٨؛ ومسنند أحمد مع فتح الرباني ١٨٨/٥؛ وجامع الترمذي ٤٣٣/٤؛ والنسائي ٢٠٧/٦ وابن ماجه ٩٠٥/٢.
- قلت: بعد أن عرض المؤلف رحمه الله الأقوال بأدلتها نراه يقف موقفاً محايداً بدون ترجيح رأي على آخر، وأما في مختصر عمدة الراسخ في الورقة الثانية، فيقول: (فذهب كثير من العلماء إلى أن هذه الآية منسوخة بآية الميراث، وقد نص أحمد على ذلك فقال: الوصية للوالدين منسوخة) وأما في تفسيره زاد المسير ١٨٢/١ فيورد قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما بنسخ هذه الآية بآية الميراث ثم يقول: (العلماء متفقون على نسخ الوصية للوالدين =

ذكر الآية الرابعة عشرة:

قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)^(١) أما قوله كتب، فمعناه فرض^(٢) والذين من قبلنا، هم أهل الكتاب^(٣) وفي كاف التشبيه في قوله: «كما» ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها ترجع إلى حكم الصوم وصفته لا إلى عدده.

أخبرنا عبد الحق بن عبد الخالق، قال: أبنا محمد بن مرزوق، قال: أبنا أحمد بن علي بن ثابت، قال: أبنا عبد الله بن يحيى السكري، قال: أبنا جعفر الخلدي، وقال: أبنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد، قال: بنا أبي قال: بنا يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، وقال: بنا أبو الفضل البقال، قال: أبنا أبو الحسين بن بشران قال: بنا إسحاق الكاذبي قال: بنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال: بنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس = رضي

والأقرين الذين يرثون، وهم مختلفون في الأقرين الذين لا يرثون، هل تجب الوصية لهم؟ على قولين:

أصحها أنها لا تجب لأحد فكانه يميل إلى قول إمامه أحمد بن حنبل رحمه الله وقد أورد دعوى النسخ في هذه الآية معظم كتب النسخ والأصول، ونص أبو جعفر النحاس على ذلك في ناسخه (١٩).

ويحكي ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ورقة (١١٥) قول النسخ في هذه الآية بآية الميراث، وعن ابن عمر، وأبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، والحسن ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وعكرمة، وزيد بن أسلم، والربيع بن أنس، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حبان، وطائوس، وإبراهيم النخعي، وشريح، والضحاك، والزهري.

(١) الآية (١٨٣) من سورة البقرة.

(٢) ذكر الطبري هذا المعنى في جامع البيان ٧٥/٢، عن الشعبي، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره

١١٧/١، عن سعيد ابن جبير، وكذا في تفسير ابن عباس (المنسوب إليه (٢٠).

(٣) ذكر الطبري هذا المعنى في جامع البيان ٧٦/٢ عن مجاهد.

الله عنهما = ولم يذكر عكرمة - قال: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)^(١) يعني بذلك: أهل الكتاب، وكان كتابه على أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، أن الرجل كان يأكل ويشرب، وينكح، ما بينه وبين أن يصلي العتمة، أو يرقد وإذا صلى العتمة أورد منع ذلك إلى مثلها، فنسختها هذه الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)^(٢) أخبرنا محمد بن أبي منصور^(٣) قال: أبنا علي بن أبي أيوب، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أخبرنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا نصر بن علي، قال: بنا أبو أحمد، قال: بنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء^(٤)، قال: كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها من القابلة، وأن قيس بن صرمة^(٥)، أتى امرأته، وكان صائماً فقال: عندك شيء قالت: لعلني أذهب فأطلب لك، فذهبت وغلبته عينه فجاءت فقالت: خيبة لك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم،

(١) الآية (١٨٣) من البقرة.

(٢) الآية (١٨٧) من البقرة، والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٧، وعزاه إلى سعيد وابن عساكر عن ابن عباس.

(٣) أما محمد بن أبي منصور، فهو من مشايخ المؤلف، إسم أبيه عبد الملك بن الحسن ابن إبراهيم بن خيرون المقرئ، ولد سنة ٤٥٤هـ وقرأ القراءات، وصنف فيها، وأقرأ به، وحدث، وكان ثقة، توفي سنة ٥٣٩هـ أنظر: مشيخة ابن الجوزي ٨٨ - ٨٩، معجم المؤلفين ١٠/٢٥٦؛ ومعرفة القراء الكبار ١/٤٩٩.

(٤) أما البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري، فهو صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعلي وأبي أيوب وبلال وغيرهم استصفه النبي صلى الله عليه وسلم في بدر، مات سنة ٧٢هـ. أنظر: التهذيب ٤٢٥ - ٤٢٦؛ والتقريب ٤٣ - ٤٤.

(٥) أما قيس بن صرمة، فهو صحابي اختلفت الروايات في ذكر إسمه، فعند ابن جرير صرمة بن أبي أنس وعند غيره صرمة بن قيس، وصرمة ابن أنس وصرمة بن مالك، وقد جمع الحافظ ابن حجر بين هذه الروايات، فقال: (الجمع بين هذه الروايات أنه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك). أنظر: فتح الباري ٣٢/٥، والإصابة ١٨٣/٢؛ وأسد الغابة ٢١٧/٤.

فنزلت (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) إلى قوله (من الفجر)^(١). وقال سعيد بن جبير: كتب عليهم إذا نام أحدهم قبل أن يطعم لم يحل له أن يطعم إلى القابلة، والنساء عليهم حرام ليلة الصيام، وهو عليهم ثابت وقد أُرخص لكم^(٢)، فعلى هذا القول تكون الآية منسوخة بقوله تعالى: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) الآية، وقد روى أن قيس بن صرمة أكل بعدما نام، وأن عمر بن الخطاب جامع زوجته بعد^(٣) أن نامت، فنزل فيهما قوله تعالى: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث) الآية^(٤).

القول الثاني: أنها ترجع إلى عدد الصوم لا إلى صفته، ولأرباب هذا القول في ذلك ثلاثة أقوال:

أما الأول: فأخبرنا أبو بكر بن حبيب، قال: أبنا علي بن الفضل العامري قال: أبنا ابن عبد الصمد، قال: أبنا ابن حموية، قال: أبنا إبراهيم بن حريم قال: حدثنا عبد الحميد، قال: بنا هاشم بن القاسم، قال بنا محمد بن طلحة عن الأعمش، قال: قال ابن عباس = رضي الله عنهما = كتب على النصارى الصيام كما كتب عليكم، فكان أول أمر النصارى أن قدموا يوماً قالوا: حتى لا نخطيء، قال: ثم آخر أمرهم صار إلى أن قالوا: نقدمه عشراً ونؤخر عشراً حتى لا نخطيء. فضلوا، وقال «دغفل» بن حنظلة^(٥) كان على

(١) أخرج نحوه البخاري في كتاب الصوم عن البراء بن عازب. أنظر: صحيح البخاري مع الفتح ٣٢/٥.

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٧٧/١، وعزاه إلى عبد بن حميد عن سعيد بن جبير.

(٣) في «م» في الهامش (كانت) وهي زيادة من الناسخ.

(٤) رواه الإمام أحمد وأبو داود في حديث طويل عن معاذ رضي الله عنه، في كتاب الصيام. أنظر: مسند أحمد مع فتح الرباني ٢٣٩/٩ - ٢٤٤؛ وسنن أبي داود مع عون المعبود ٤٢٦/٦.

(٥) أما دغفل، فهو ابن حنظلة بن زيد بن عبدة بن عبد الله بن ربيعة السدوسي الشابة الشيباني الذهلي مختلف في صحبته، قال الإمام البخاري في تاريخه بعد ذكر نحو هذا الحديث عن دغفل بن حنظلة عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الحسن: (لا يعرف سماع الحسن =

النصارى صوم رمضان فمرض ملكهم «فقالوا»^(١) إن شفاه الله تعالى ليزيدن عشرة، ثم كان بعده ملك آخر فأكل اللحم فوجع فوه فقال: إن شفاه ليزيدن سبعة أيام ثم ملك بعده ملك، فقال: ما ندع من هذه الثلاثة الأيام أن نتمها، ونجعل صومنا في الربيع، ففعل فصارت خمسين يوماً^(٢) وروى السدي عن أشياخه، قال: اشتد على النصارى صيام رمضان، وجعل يتقلب عليهم في الشتاء والصيف، فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياماً في الفصل بين الشتاء والصيف، وقالوا نزيد عشرين يوماً نكفر بها ما صنعنا^(٣) فجعلوا صيامهم خمسين يوماً^(٤) فعلى هذا البيان الآية محكمة غير منسوخة.

وأما الثاني: فأخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون، وأبوطاهر الباقلاوي، قالوا: أخبرنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: أبنا محمد بن سعد، قال: حدثنا أبي قال حدثني عمي الحسين بن الحسن ابن عطية، قال: حدثني أبي عن جدي عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) فكان ثلاثة أيام في

= من دغفل، ولا يعرف لدغفل إدراك النبي صلى الله عليه وسلم، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ٦٣، وهو الصحيح، كما قاله ابن عباس وعائشة، وفي التقريب إسمه جعفر، مخضرم غرق بفارس في قتال الخوارج قبل سنة ستين هجرية. أنظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢/٢٥٥؛ والتهذيب ٣/٢١٠؛ والتقريب (٩٧) وتهذيب الكمال المخطوط ١٩٨/٢ - ١٩٩.

- (١) في «م» فتالي لعله تصحيف عما أثبت عن لفظ البخاري في التاريخ الكبير.
- (٢) أخرج نحوه البخاري في تاريخ الكبير ٢/٢٥٥، عن دغفل عند ذكر ترجمته، كما أخرج النحاس نحوه في ناسخه (٢٠) عنه، وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٦، وزاد نسبته إلى الطبراني، عن دغفل بن حنظلة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي هامش تاريخ الكبير نقل عن تهذيب تاريخ ابن عساكر، هذا الحديث بلفظ قريب من لفظ المؤلف.
- (٣) في «م» صنعني وهو خطأ والصواب ما أثبت عن لفظ الطبري.
- (٤) أخرجه الطبري في جامع البيان ٢/٧٥، عن السدي من طريق أسباط. وذكر نحوه البغوي في تفسيره ١/١٢٨، عن سعيد بن جبير.

كل شهر، ثم نسخ ذلك ما أنزل من صيام رمضان^(١) وقال قتادة: كتب الله عز وجل على الناس قبل نزول شهر رمضان ثلاثة أيام من كل شهر^(٢).

وأما الثالث: فقد روى «النزال»^(٣) بن سبرة عن ابن مسعود، أنه قال: ثلاثة أيام من كل شهر، ويوم «عاشوراء»^(٤) وقد زعم أرباب هذا القول، أن الآية منسوخة بقوله: (شهر رمضان)^(٥) وفي هذا بعد كثير، لأن قوله (شهر رمضان) جاء عقيب قوله (كتب عليكم الصيام) فهو كالتفسير للصيام والبيان له.

القول الثالث: أن التشبيه راجع إلى نفس الصوم لا إلى صفته ولا إلى عدده، وبيان ذلك، أن قوله تعالى: (كما كتب على الذين من قبلكم) لا يدل على عدد ولا صفة، ولا وقت، وإنما يشير إلى نفس الصيام كيف وقد عقبه الله بقوله تعالى (أياماً معدودات) فتلك يقع على يسير الأيام وكثيرها، فلما قال تعالى: في نسق التلاوة شهر رمضان، بين عدد الأيام المعدودات ووقتها، وأمر بصومها فكان التشبيه الواقع في نفس الصوم. والمعنى كتب عليكم أن تصوموا كما كتب عليهم، وأما صفة الصوم وعدده فمعلوم من وجوه آخر لا من نفس

(١) أخرج نحوه الطبري في جامع البيان ٧٦/٢، عن ابن عباس رضي الله عنهما، من طريق محمد بن سعد العوفي، وأسانيد الطبري كإسناد المؤلف منسلس بالضعفاء كما قدمنا في ترجمة آل العوفي عند ذكر آية (١٨٠) من البقرة.

(٢) ذكره نحوه السيوطي في الدر المنثور ١٧٧/١، وعزاه إلى عبيد بن حميد، عن قتادة.

(٣) في «م» البراء، وهو تحريف من النزال كما تبين لي بعد التحقيق، وهو نزال بن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الهلالي سمع ابن مسعود وغيره، ثقة من الثانية، وقيل أن له صحبة. أنظر: التقريب (٣٥٦).

(٤) في «م» عاشور، وهو خطأ إملائي.

(٥) الآية (١٨٥) من البقرة، ذكر الطحاوي في باب مشكل ما روى عن صوم عاشوراء عن ابن مسعود، بأن صوم عاشوراء منسوخ بشهر رمضان. أنظر: مشكل الآثار ٨٥/٣ - ٨٦.

الآية، وهذا المعنى مروى عن ابن أبي ليلى^(١) وقد أشار السدي والزجاج، والقاضي أبو يعلى^(٢)، وما رأيت مفسراً يميل إلى التحقيق إلا وقد أومى إليه، وهو الصحيح وما ذكره المفسرون فإنه شرح حال صوم المتقدمين، وكيف كتب عليهم لأنه تفسير للآية وعلى هذا البيان لا تكون الآية منسوخة أصلاً^(٣).

ذكر الآية الخامسة عشرة:

قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)^(٤) اختلف المفسرون في معنى الآية على قولين:

(١) أخرجه الطبري عن ابن أبي ليلى مستنداً به على أحكام الآية. أنظر: جامع البيان ٢/٢٧٧. وأما ابن أبي ليلى: فهو عبد الرحمن ابن أبي ليلى، واسمه يسار، ويقال: بلال ويقال: داود الأنصاري الأوسي أبو عيسى الكوفي ولد لست بقين من خلافة عمر، روى عن أبيه وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، تابعي ثقة توفي سنة ٨١ أو ٨٢ أو ٨٣ هـ، على الخلاف. أنظر: التهذيب ٦/٢٦٠ - ٢٦٢.

(٢) ذكر نحوه المؤلف في زاد المسير ١/١٨٤، ولم يعز إلى أحد. أما أبو يعلى، فهو الحافظ أحمد بن علي المثنى التميمي أبو يعلى الموصلي صاحب المسند الكبير سمع علي بن الجعد ويحيى ابن معين ومحمد بن منهل وغيرهم وثقه ابن حبان ووصفه بالإتقان والدين، ولد في شوال سنة (٢١٠) هـ ومات سنة (٣٠٧). أنظر: تذكرة الحفاظ ٢/٧٠٧ - ٧٠٩ رقم ٧٣٦.

(٣) قلت: أورد المؤلف في زاد المسير ١/١٨٤ - ١٨٥، قولي النسخ والاحكام وما يؤيدهما، ولكنه، لم يبد رأيه فيه، وأما في مختصر عمدة الراسخ الورقة (٣) فقد اختار أحكام الآية بعد أن أورد ما أورده هنا، من وجهة النظر والتعليل. وقد ذكر دعوى النسخ معظم كتب النسخ، إلا أن أبا جعفر النحاس قال: عن حديث دغفل بن حنظلة الذي رواه من طريق قتادة: (وهذا أشبه ما في هذه الآية).

وذكر مكى بن أبي طالب عن الشعبي والحسن ومجاهد (أن هذه الآية غير منسوخة ولا ناسخة) وهو اختيار الطبري أيضاً، أنظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٠؛ والإيضاح ١٢٤؛ وجامع البيان ٢/٧٧.

(٤) الآية (١٨٤) من سورة البقرة.

أحدهما: أنه يقتضي التخيير بين الصوم والإفطار مع الإطعام، لأن معنى الكلام وعلى الذين يطيقونه ولا يصومونه فدية، فعلى هذا يكون الكلام منسوخاً بقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)^(١) أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا أبو الفضل البقال، قال: أبنا بن بشران، قال: بنا الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي أحمد بن حنبل، قال: بنا عبد الرازق قال: بنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس = رضي الله عنها = (وعلى الذين يطيقونه) قال: نسختها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)^(٢) قال أحمد: وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس = رضي الله عنها = (وعلى الذين يطيقونه) وكانت الإطاعة أن الرجل والمرأة يصبح صائماً، ثم إن شاء أفطر وأطعم لذلك مسكيناً فنسختها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)^(٣) قال أحمد: وحدثنا عبد الله بن إدريس، قال: بنا الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة^(٤) (وعلى الذين يطيقونه) قال: نسختها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)^(٥) قال أحمد: وحدثنا وكيع، قال: بنا محمد بن سليم عن ابن سيرين عن عبيدة^(٦) وعلى الذين يطيقونه) قال: نسختها التي بعدها والتي

(١) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٧، وعزاه إلى عبد بن حميد عن ابن سيرين عن ابن عباس.

(٣) أخرجه النحاس بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنها، وأخرج نحوه الطبري في أثر طويل عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبيرة. أنظر: الناسخ والمنسوخ (٢١)؛ وجامع البيان. ٧٩/٢.

(٤) أما علقمة: فهو ابن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان الكوفي ثقة فقيه عابد ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثانية مات بعد الستين وقيل بعد السبعين. أنظر: التهذيب ٧/٢٧٦ - ٢٧٨؛ والتقريب ٢٤٣.

(٥) أخرجه الطبري عن علقمة من طريق عبد الله بن إدريس. أنظر: جامع البيان ٧٨/٢.

(٦) أما عبيدة فهو ابن عمرو السلماني بسكون اللام ويقال، بفتحها، قبيلة من مراد، مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق، أبو عمرو الكوفي تابعي كبير غضرم ثقة ثبت كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأل. مات سنة سبعين على الصحيح. أنظر: التقريب ٢٣٠.

تليها^(١) أخبرنا أبو بكر بن حبيب، قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا ابن عبد الصمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: أبنا إبراهيم بن حريم، قال: أبنا عبد الحميد، قال: أبنا عبيد الله موسى عن إسرائيل عن منصور، عن إبراهيم عن علقمة قال: كانوا إذا أرادوا الرجل أن يفطر يوماً من رمضان من غير مرض أفطر وأطعم نصف صاع حتى نسختها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سفر) فلم يكن إلا لها^(٢) قال عبد الحميد: وحدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: أبنا وهيب بن خالد، عن ابن شبرمة عن الشعبي، قال لما نزلت (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين). أفطر الأغنياء وأطعموا وحصل الصوم على الفقراء فأنزل الله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فصام الناس جميعاً^(٣).

أخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزاز^(٤) قال: أبنا أحمد بن علي بن ثابت، قال: أبنا أبو عمرو بن مهري، قال: أبنا محمد بن مخلد، قال: أبنا القاسم بن عياد، قال: أبنا بشر بن عمر، قال: أبنا حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين أن ابن عباس = رضي الله عنهما = قال: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال: هذه منسوخة^(٥) وروى عطية، وابن أبي طلحة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = قال: كان في الصوم الأول فدية طعام مسكين

(١) رواه الطبري عن عبيدة السلماني من طريق وكيع في جامع البيان ٧٩/٢.

(٢) تقدم تخريجه آنفاً عن علقمة مختصراً عند ابن جرير من طريق آخر.

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٧٨/١ وعزاه إلى عبد الله بن حيد وابن المنذر عن الشعبي.

(٤) عبد الرحمن بن محمد القزاز، من مشايخ المؤلف، المعروف بأبي زريق، قال ابن الجوزي عنه: قرأت عليه وكان ثقة خيراً من أولاد المحدثين، توفي في شوال سنة ٥٣٥هـ. أنظر: مشيخة ابن الجوزي ١٢٥؛ والمنظوم ٩٥/١٠؛ والشذرات ١٠٦/٤.

(٥) تقدم تخريج نحو هذا الأثر عن ابن سيرين عن ابن عباس، وقد ذكره المؤلف هناك بإسناد آخر.

فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكيناً ويفطر، كان ذلك رخصة له، ثم نسخ ذلك^(١).

أخبرنا محمد بن ناصر، قال: أبنا علي بن أيوب، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبوداود السجستاني قال: أبنا قتيبة. وأبنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا أبو بكر محمد بن هبة الله الطبري، قال: أبنا أبو الحسين بن الفضل القطان، قال: أبنا أبو محمد بن درستويه قال: أبنا يعقوب بن سفيان، قال: أبنا أبو صالح، قال: أبنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن يزيد مولى أم سلمة عن سلمة بن الأكوع^(٢) قال: لما نزلت: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي، فعل حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها^(٣) وقال أنس = رضي الله عنه = لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام وكانوا قوماً لم يتعدوا الصيام وكان الصوم عليهم شديداً وكان من لم يصم أطعم مسكيناً. وقد روى هذا المعنى: أنه كان من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدي لقوله: (وعلى الذين يطيقونه فدية) إلى أن نزل قوله: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فنسخ ذلك بهذه، عن جماعة منهم معاذ بن جبل^(٤) وابن مسعود،

(١) روى نحوه أبوداود من طريق علي بن الحسين عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال المنذري عن علي بن الحسين بن واقد بن المسيح: وفيه مقال. أنظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ٤٢٩/٦ - ٤٣٠.

(٢) سلمة ابن الأكوع: هو عمرو بن الأكوع الأسلمي، أبو مسلم وأبو إياس صحابي شهد بيعة الرضوان، كان شجاعاً رامياً، يقال: كان يسبق الفرس، مات سنة ٦٤هـ. أنظر: التهذيب ١٥٠/٤ - ١٥٢؛ والتقريب ١٣١هـ.

(٣) رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع في باب (فمن شهد منكم الشهر فليصمه). أنظر: صحيح البخاري مع الفتح ٢٤٧/٩.

(٤) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن صحابي جليل شهد بدرًا وما بعدها وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن مات بالشام سنة (١٨)هـ. أنظر: التقريب (٣٤٠).

وابن عمر، والحسن، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، والنخعي، والزهرى
= رضي الله عنهم^(١).

والقول الثاني: أنه محكم غير منسوخ وأن فيه إضماراً تقديره: وعلى
الذين كانوا يطيقونه أولاً يطيقونه فدية وأشير بذلك إلى الشيخ الفاني الذي
يعجز عن الصوم، والحامل التي تتأذى بالصوم والمرضع. أخبرنا عبد الوهاب
قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون، وأبو ظاهر الباقلاوي، قالوا: أبنا ابن شاذان،
قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: أبنا محمد بن سعد العوفي، قال: حدثني أبي
قال: بنا عمي الحسين بن احسن بن عطية، قال: حدثني أبي عن جدي عن
ابن عباس = رضي الله عنهما = (وعلى الذين يطيقونه فدية) وهو الشيخ الكبير
كان يطيق صيام رمضان وهو شاب فكبر وهو عليه لا يستطيع صومه فليتصدق
على مسكين واحد لكل يوم أقط^(٢) وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا
عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران قال: أبنا إسحاق الكاذبي، قال
بنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، قال: بنا روح قال: بنا زكريا بن
إسحق، قال: بنا عمرو بن دينار عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: (وعلى
الذين يطوقونه فدية) قال: ليست بمنسوخة وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة
لا يستطيعان أن يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكيناً^(٣).

(١) روى نحو هذا المعنى الإمام أحمد عن معاذ بن جبل في مسنده ٢٣٣/٩ - ٢٤٤، في كتاب
الصيام، كما روى عنه ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١ ورقة (١١٧) وروى نحوه الحاكم
أيضاً عن سلمة بن الأكوع في المستدرک ٤٢٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٠/٤ عن
ابن عمر في كتاب الصيام.

(٢) أخرج الطبري نحوه في جامع البيان ٨٠/٢، عن ابن عباس، وإسناده كإسناد المؤلف مسلسل
بالضعفاء لأنه من طريق آل العوفي، وقد تقدمت ترجمتهم عند ذكر آية ١٨٠ من البقرة، وليس
في لفظ الطبري ذكر الأقط.

(٣) رواه البخاري عن عطاء في باب قوله تعالى: (أياماً معدودات الخ) وفيه (يطوقونه). أنظر:
صحيح البخاري بالفتح ٢٤٦/٩، وفي «م» يطيقونه وهو تحريف عما أثبت. ويدل على ذلك
اعتراض المؤلف قريباً على هذه القراءة.

أخبرنا أبو بكر العامري، قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا
 بن عبد الصمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: أبنا إبراهيم بن حريم،
 قال: أبنا عبد الحميد، قال: أبنا عبد الرازق عن معمر عن أيوب عن عكرمة،
 قال: كان ابن عباس يقول: لم ينسخ^(١) قال عبد الحميد: وأخبرنا النضر بن
 شميل، قال: بنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس
 = رضي الله عنهما = (وعلى الذين يطيقونه فدية) قال: هم
 الذي يكلفونه ولا يطيقونه هو الشيخ والشخة^(٢) قال عبد الحميد
 وأخبرنا إبراهيم عن أبيه عن عكرمة (وعلى الذين يطيقونه فدية) قال:
 هو الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام يطعم عنه لكل يوم مسكين^(٣) وقد روى
 قتادة عن عكرمة قال: نزلت في الحامل والمرضع^(٤) وقد أخبرنا ابن الحصين،
 قال: أبنا أبو طالب بن غيلان، قال: أبنا أبو بكر الشافعي، قال: أبنا
 إسحق بن إبراهيم بن الحسن، قال: بن موسى بن مسعود النهدي، قال: بنا
 سفيان الثوري، عن منصور عن مجاهد، قال: كان ابن عباس = رضي الله
 عنهما = يقرؤها (وعلى الذين «يطوقونه»)^(٥) قال: الشيخ الكبير الذي لا يطيق
 الصيام يطعم عنه^(٦) وبالإسناد حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن حرملة عن

-
- (١) أخرجه الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق مجاهد في جامع البيان ٨١/٢،
 وذكره البيهقي عنه في كتاب الصيام من السنن الكبرى ٢٧١/٤.
- (٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ٨١/٢ عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كما أخرجه
 عنه عبد الرازق في مصنفه ٢١١/٤.
- (٣) أخرج نحوه الدارقطني في سننه عن عكرمة في كتاب الصيام ٢٠٤/١، وليس فيه ذكر الآية.
 وقال الدارقطني إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرازق عنه أيضاً في مصنفه ٢٢٠/٤.
- (٤) أخرجه الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة في جامع البيان.
 ٨١/٢.
- (٥) في «م» يطيقونه، وهو تحريف كما قدمنا.
- (٦) أخرجه الطبري في جامع البيان ٨٠/٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما كما أخرجه عنه
 عبد الرزاق في مصنفه ٢٢١/٤ من طريق مجاهد.

سعيد بن المسيب (وعلى الذين «يطوقونه»)^(١) قال: الشيخ الكبير الذي يصوم فيعجز الحامل إن اشتد عليها الصوم يطعمان لكل يوم مسكيناً^(٢).

قلت: هذه القراءة لا يلتفت إليها لوجوه:

أحدها: أنها شاذة خارجة عما اجتمع عليه المشاهير فلا يعارض ما ثبت الحجة بنقله.

والثاني: أنها تخالف ظاهر الآية، لأن الآية تقتضي الاطاعة لقوله:

(وأن تصوموا خير لكم)^(٣) وهذا القراءة تقتضي نفيها.

والثالث: إن الذين يطيقون الصوم ويعجزون عنه ينقسمون إلى قسمين:

أحدهما: من يعجز لمرض أو لسفر، أو لشدة جوع أو عطش. فهذا يجوز له الفطر ويلزمه القضاء من غير كفارة.

والثاني: من يعجز لكبر السن «فهل يلزمه الكفارة من غير قضاء لم يلزمه القضاء والكفارة، وقد يجوز الإفطار للعذر لا للعجز»^(٤)، كما نقول في الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد، وهذا كله ليس بمستفاد من الآية إنما المعتمد فيه على السنة وأقوال الصحابة. فعلى هذا البيان يكون النسخ أولى من الآية بالإحكام، يدل على ما قلنا قوله تعالى: في تمام الآية (وأن تصوموا خير لكم)

(١) في «م» يطيقونه، وهو تحريف عما أثبت من لفظ الطبري.

(٢) رواه الطبري عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب، وفيه (والحامل التي ليس عليها الصيام). أنظر: جامع البيان ٨٠/٢.

(٣) جزء من آية (١٨٤) من البقرة.

(٤) هذه العبارة في «م» فيها تقديم وتأخير قومتها نظراً للسياق.

قلت: وأما أداء الكفارة لمن عجز لكبر السن فالجمهور ذهبوا إلى أنه يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً وقال مالك: لا شيء عليه قياساً لمن ترك مرض لا يرجى برؤه، وهو أحد قولي الشافعي، وأما قول المؤلف: (لم يلزمه القضاء والكفارة) فليس في مذهبه. أنظر: المغني لابن قدامة ١٥١/٣.

وغير جائز أن يعود هذا الكلام إلى المرضى والمسافرين ولا إلى الشيخ الكبير ولا إلى الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد، لأن الفطر في حق هؤلاء أفضل من الصوم من جهة أنهم قد نهوا أن يعرضوا أنفسهم للتلف، وإنما عاد الكلام إلى الأصحاء المقيمين خيروا بين الصوم والإطعام فانكشف بما أوضحنا أن الآية منسوخة. قال أبو عبيد القاسم بن سلام^(١) لا تكون الآية على القراءة الثانية، وهي: (يطيقونه) إلا منسوخة^(٢).

ذكر الآية السادسة عشرة:

قوله تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)^(٣) اختلف المفسرون في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة على قولين:

أحدهما: أنها منسوخة ثم اختلف أرباب هذا القول في المنسوخ منها على قولين:

(١) هو الإمام المجتهد أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي الفقيه القاضي صاحب المصنفات العديدة منها الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، معظم من صنف في النسخ بعده قد نقلوا من كتابه ويبدو أن كتابه هذا كان موجوداً حتى في القرن العاشر حيث كان السيوطي ينقل منه في الدر المنثور وغيره، وأبو عبيد كان ثقة ورعاً حافظاً للحديث وعلمه، مات بمكة المكرمة سنة ٢٢٤هـ. أنظر: التهذيب ٣١٥/٨، وطبقات المفسرين للداودي ٣٢٢/٢ - ٣٣٣؛ وطبقات القراء للجزري ١٦/٢ - ١٨؛ ومعجم الأدباء ٢٥٤/١٦؛ وإنباه الرواة ١٢/٣؛ والإتقان ٢٠/٣؛ وكشف الظنون ٤٧؛ والخلاصة ٤٦٩.

(٢) هذا هو الموضع الأول الذي صرح فيه المؤلف بنسخ الآية، وعدها المؤلف في مختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (٣) من الآية المنسوخة وصرح به، وهو اختيار النحاس وابن حزم الأنصاري، وابن حزم الظاهري وابن سلامة وغيرهم. أنظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٢؛ ومعرفة الناسخ والمنسوخ لابن حزم ٣٢١؛ والإحكام في أصول الأحكام ٤٦١/٤؛ والناسخ والمنسوخ لمبة الله ١٨ - ١٩؛ وقد أثبت إحكام هذه الآية الشيخ مصطفى زيد في كتابه النسخ في القرآن الكريم فقرة ٨٧٣ - ٨٨٨.

(٣) الآية (١٩٠) من سورة البقرة.

أحدهما: أنه أولها، وهو قوله: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم)، قالوا: وهذا يقتضي أن القتال إنما يباح في حق من قاتل من الكفار فأما من لم يقاتل فإنه لا يقاتل ولا يقتل^(١).

ثم اختلف هؤلاء في ناسخ ذلك على أربعة أقوال:

أحدهما: أنه قوله تعالى: (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)^(٢).

والثاني: أنه قوله تعالى: (واقتلوهم حيث ثقتموهم)^(٣).

والثالث: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله)^(٤) ولا باليوم الآخر^(٥).

والرابع: (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)^(٦).

قلت: وهذا القول الذي قالوا وإنما أخذه من دليل الخطاب «إنما هو»^(٧) حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه وقد عارضه ما هو أقوى منه كآية السيف وغيرها مما يقتضي إطلاق قتل الكفار، قاتلوا أو لم يقاتلوا. فأما الآية الأولى التي زعموا أنها ناسخة فإنها تشبه المنسوخة وتوافقها في حكمها، لأنها إنما تضمنت قتال من قاتل.

وأما الآية الثانية فإنها إنما تضمنت قتال الذين أمروا بقتالهم؛ لأن قوله (واقتلوهم) عطف على المأمور بقتالهم.

(١) ذكره الطبري عن الربيع في جامع البيان ١١٠/٢، كما ذكره الرازي في مفاتيح الغيب ٢١٨/٢ عن ابن زيد والربيع.

(٢) الآية (٣٦) من سورة البراءة، أخرج الطبري هذا القول عن ابن زيد في جامع البيان ١١٠/٢، وذكره النحاس عنه في ناسخه ٢٥.

(٣) الآية (١٩١) من سورة البقرة، وذكره الطبري أيضاً عن ابن زيد في المصدر السابق.

(٤) ساقطة من «م».

(٥) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٦) الآية الخامسة من التوبة، ذكر هذا الرأي ابن سلامة في ناسخه ١٩.

(٧) هكذا في «م» وتكون العبارة أوضح إذا أسقطنا «إنما» وقلنا (وهو حجة).

وأما الآية الثالثة: فإنها تتضمن قتال أهل الكتاب والآية التي ادعى نسخها مطلقة في كل من يقاتل. وأما الرابعة تصلح ناسخة لو وجدت ما تنسخه وليس ههنا إلا دليل الخطاب، وليس بحجة ههنا على ما بينا.

القول الثاني: أن المنسوخ منها قوله (ولا تعتدوا) للمفسرين في معنى هذا الاعتداء خمسة أقوال:

أحدها: لا تعتدوا بقتل النساء والولدان، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وابن أبي نجيح عن مجاهد^(١).

الثاني: بقتال من لم يقاتلكم، قاله أبو العالية، وسعيد بن جبیر، وابن زيد وهؤلاء إن عنوا من لم يقاتل، لأنه لم يعد نفسه للقتال كالنساء والولدان، والرهبان فالآية محكمة؛ لأن هذا الحكم ثابت^(٢). وإن عنوا من لم يقاتل من الرجال المستعدين للقتال توجه النسخ.

والثالث: أن الاعتداء إتيان ما نهى الله عنه، قاله الحسن^(٣).

والرابع: أنه ابتداء المشركين بالقتال في الشهر الحرام في الحرم قاله مقاتل^(٤).

(١) أخرجه الطبري عن هؤلاء، في جامع البيان ١١٥/٢، وذكر السيوطي في الدر المنثور ٢٠٥/١، وزاد نسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم، وفيه (ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده فإن فعلتم فقد اعتديتم) وهذا يشبه ما سيرويه المؤلف قريباً عن ابن قتية.

(٢) قال السيوطي في المصدر السابق: وأخرج وكيع وابن أبي شيبة عن يحيى ابن يحيى الغاني قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن هذه الآية (وقتلوا في سبيل الله) الخ، فكتب إلى أن ذلك في النساء والذرية من لم ينصب لك الحرب منهم.

(٣) ذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٢٢٦/١، عن الحسن البصري.

(٤) ذكره المؤلف في زاد المسير ١٩٧/١ وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٣) ولم يسنده إلى أحد، وفي تفسير المنسوب إلى ابن عباس ص ٢١ (ولا تعتدوا) أي: ولا تبدأوا.

والخامس: لا تعتدوا بقتال من وادعكم وعاقدكم. قاله ابن قتيبة^(١) والظاهر أحكام الآية كلها = ويبعد ادعاء النسخ فيها =^(٢).

ذكر الآية السابعة عشرة:

قوله تعالى: (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه)^(٣) اختلف العلماء هل هذه الآية منسوخة أو محكمة على قولين:

أحدهما: أنها منسوخة واختلفوا في ناسخها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه قوله تعالى (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)^(٤) فأمر بقتلهم في الحل والحرم قاله قتادة.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا أبو الفضل البقال، قال: أبنا ابن بشران قال: أبنا إسحق الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني

(١) سبق تخريج ما في معناه عن ابن عباس عند ابن المنذر وابن أبي حاتم. وأما ابن قتيبة: فهو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري من أئمة الأدب ومن المصنفين الكثيرين، ولد ببغداد سنة ٢١٣، وتوفي سنة ٢٧٦هـ. أنظر: ميزان الاعتدال ٥٠٣/٢.

(٢) في «م» قلت في العبارة وقد جاء فيها (وهذا ادعاء النسخ فيها) ولعل ما أثبت أقرب إلى الصواب، ويقول المؤلف في مختصر عمدة الراسخ، (وهذا بعيد والصحيح احكام جميع الآية). ولم يرجح المؤلف في التفسير رأياً دون آخر. قلت: ذكر دعوى النسخ هنا النحاس، وابن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن هلال، في نواسخهم، واختار النحاس احكام الآية بعد إيراد ما يؤيد الأحكام عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، وقال: (وهذا أصح القولين) واستدل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان، وبما ورد عن عمر بن عبد العزيز السابق ذكره، ومن ناحية اللغة أن فاعلاً يكون من اثنين فلأنما هو من أنك تقاتله ويقاقتك وهذا لا يكون في النساء والصبيان. وهكذا أورد احكام الآية أيضاً مكي بن أبي طالب عن ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد. أنظر: الناسخ للنحاس ٢٥ - ٢٦؛ والإيضاح للمكي ١٣٠.

(٣) الآية (١٩١) من سورة البقرة.

(٤) الآية الخامسة من التوبة.

أبي، قال: بنا عبد الوهاب عن همام عن قتادة (ولا تقتلوه عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه)، فأمر أن لا يبدأوا بقتال، ثم قال: (قل قتال فيه كبير) ^(١) ثم نسخت الآيتان في براءة فقال: (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ^(٢).

قال أحمد: وحدثنا حسين عن شيبان عن قتادة (ولا تقتلوه عند المسجد الحرام). قال: كانوا لا يقاتلون به حتى يقاتلوه ثم نسخ ذلك فقال: (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فأمر الله بقتالهم في الحل والحرم وعلى كل حال ^(٣).

والثاني: قوله تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) ^(٤) قاله الربيع بن أنس ^(٥) وابن زيد ^(٦).

والثالث: قوله تعالى (واقتلوه حيث ثقفتموهم) ^(٧) قاله مقاتل ^(٨).

والقول الثاني: أنها محكمة وأنه لا يجوز أن يقاتل أحد في المسجد الحرام حتى يقاتل وهذا قول مجاهد والمحققين ويدل عليه ما روى في الصحيحين من

(١) الآية (٢١٧) من سورة البقرة.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ١١٢/٢، عن همام عن قتادة، وليس فيه ذكر الآية (٢١٧) من سورة البقرة، وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٥/١، وعزاه إلى ابن أبي شيبه، وعبد الله حميد، وابن أبي داود في ناسخه عن قتادة.

(٣) أخرجه الطبري عن قتادة في جامع البيان ١١٢/٢.

(٤) الآية (١٩٣) من سورة البقرة.

(٥) الربيع بن أنس البكري أو الحنفي بصري نزل خراسان صدوق له أوهام رمى بالتشيع من الخامسة مات سنة ١٤٠هـ أو قبلها. أنظر: التقريب (١٠٠).

(٦) أخرجه الطبري عن الربيع بن أنس وذكره الرازي ثم قال هذا خطأ وضعيف. أنظر: جامع البيان ١١٢/٢ ومفاتيح الغيب ٢٢٠/٢٢.

(٧) الآية (١٩١) من البقرة.

(٨) أخرج الطبري هذا القول عن قتادة في المصدر السابق، وأورد المؤلف هذه الآراء الثلاثة في زاد المسير ١٩٩/١، عن ذكرها هنا.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: في مكة (أنها لا تحل لأحد من بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار)^(٢) وفي الصحيحين من حديث ابن عباس = رضي الله عنه = عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض أنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولا يحل إلا ساعة من نهار)^(٣).

وقد ادعى بعض من لا علم له أن هذه الآية نسخت بحديث أنس = رضي الله عنه = (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر فأمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة)^(٤) وهذا باطل من وجهين:

أحدهما: أن القرآن لا ينسخ إلا القرآن، ولو أجزنا نسخه بالسنة لاحتجنا إلى أن نعتبر في نقل ذلك الناسخ ما اعتبرنا في نقل المنسوخ، وطريق الرواية لا يثبت ثبوت القرآن.

والثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أنه إنما خص بالإباحة في ساعة من نهار، والتخصيص ليس بنسخ، لأن النسخ ما رفع الحكم على الدوام

(١) أما أبو هريرة فهو صحابي جليل مشهور حافظ لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف في إسمه واسم أبيه، قيل عبد الرحمن بن صخر، وقيل ابن غنم، وقيل غير ذلك وذهب الأكثرون إلى أن أرجح الأقوال هو عبد الرحمن ابن صخر مات سنة ٧، أو ٨، و ٥٩ هـ وهو ابن ثمان وسبعين. أنظر: التقريب (٤٣١).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أنظر: صحيح البخاري مع الفتح ٨٧/٩ في باب غزوة فتح مكة.

وصحيح مسلم بشرح النووي ١٢٨/٩ - ١٢٩، في باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلالها وشجرها.

(٣) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس. أنظر: صحيح البخاري بالفتح ٤١٨/٤ - ٤٢٠، في باب «لا يحل القتال بمكة».

وصحيح مسلم بشرح النووي ١٢٣/٩ - ١٢٤ في الباب السابق ذكره.

(٤) رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه في باب غزوة الفتح. أنظر: صحيح البخاري مع الفتح ٧٦/٩.

كما كان ثبوت حكم المنسوخ على الدوام، فالحديث دال على التخصيص لا على النسخ، ثم إنَّما يكون النسخ مع تضاد اجتماع الناسخ والمنسوخ، وقد أمكن الجمع بين ما ادعوه ناسخاً ومنسوخاً وصح العمل بهما فيكون قوله: (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله: (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة) في غير الحرم بدليل قوله: (ولا تقتلوه عند المسجد الحرام حتى يقتلكم فيه) وكذلك قوله: (اقتلوه حيث ثقتهم) أي: في غير الحرم بدليل قوله عقيب ذلك (وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) ولو جاز قتلهم في الحرم لم يحتج إلى ذكر الإخراج، فقد بان مما أوضحنا لإحكام الآية وانتفى النسخ عنها^(١).

ذكر الآية الثامنة عشرة:

قوله تعالى: (فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم)^(٢) اختلف المفسرون في المراد بهذا الانتهاء على قولين:

أحدهما: أنه الانتهاء عن الكفر^(٣).

(١) قلت: اختار المؤلف أحكام الآية في تفسيره ٢٠٠/١، وفي مختصر عمدة الراسخ الورقة الرابعة، وقد أورد النحاس في ناسخه ٢٦ الأحكام عن ابن عباس من طريق طاووس، وعن مجاهد ابن أبي نجيح، وعن طاووس أيضاً، كما ذكر الأحكام مكي بن أبي طالب في ناسخه ١٣٢ عن مجاهد وطاووس، ولكن مكي بن أبي طالب اختار نسخها. وعلل ذلك (لأن قتال المشركين فرض لازم في كل موضع، وسورة براءة نزلت بعد البقرة بمدة) وقد رأينا رد المؤلف على هذه النظرية.

(٢) الآية (١٩٢) من سورة البقرة.

(٣) كذا في التفسير المنسوب إلى ابن عباس رضي الله عنها وبه فسر الطبري مستدلاً بقول مجاهد المروي عنه بسند صحيح. أنظر: تنوير المقياس من تفسير ابن عباس ص ٢١؛ وجامع البيان ١١٢/٢، وقال ابن العربي في أحكام القرآن ١٠٨/١: (فإن انتهوا) يعني انتهوا بالإيمان فإن الله يغفر لهم جميع ما تقدم.

والثاني: عن قتال المسلمين^(١) لا عن الكفر فعلى القول الأول الآية محكمة والثاني يختلف في المعنى فمن المفسرين من يقول: (فإن الله غفور رحيم) إذ لم يأمرهم بقتالهم في الحرم بل يخرجون منه على ما ذكرنا في الآية التي قبلها فلا يكون نسخ أيضاً. ومنهم من يقول: المعنى اعفوا عنهم وارحموهم، فيكون لفظ الآية لفظ خبر ومعناه: الأمر بالرحمة لهم والعفو عنهم، وهذا منسوخ بآية السيف^(٢).

ذكر الآية التاسعة عشرة:

قوله تعالى: (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص)^(٣) يختلف العلماء هل في هذه الآية منسوخ أم لا على قولين:

أحدهما: أن فيها منسوخاً. واختلف أرباب هذا القول فيه على قولين: أحدهما: أنه قوله: (الشهر الحرام بالشهر الحرام) قالوا: وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة فصدّه المشركون عن أداء عمرته فقضاها في السنة الثانية في ذي القعدة فاقتضى هذا، أن من فاتته أداء ما وجب عليه بالإحرام الذي عقده في الأشهر الحرام أن يجب عليه قضاؤه في مثل ذلك الشهر الحرام، ثم نسخ ذلك وجعل له قضاؤه أي وقت شاء، أما في مثل ذلك الشهر أو غيره، قال شيخنا علي بن عبيد الله: ومن حكى ذلك عنه عطاء.

(١) ذكره المؤلف في زاد المسير ٢٠٠/١ وقال الحافظ ابن كثير (فإن انتهوا) أي: تركوا القتال في الحرم وأنابوا إلى الإسلام والتوبة، وهكذا فسر الشوكاني أيضاً. أنظر: تفسير القرآن العظيم ٢٢٧/١؛ وفتح القدير ١٩١/١.

(٢) قلت: وقد سلك المؤلف في مختصر عمدة الراسخ الورقة الرابعة، وفي تفسيره ٢٠١/١ مسلكه هنا حيث عرض الآراء بدون ترجيح وأما أبو جعفر النحاس ومكي بن أبي طالب وابن خزيمة الفارسي فلم يتعرضوا لدعوى النسخ هنا أصلاً، وكذلك ابن جرير وابن كثير لم يذكر النسخ، بل فسروا الآية بما يؤكد أحكامها. أنظر: جامع البيان ٢ - ١١٢؛ وتفسير القرآن ٢٢٧/١.

(٣) الآية (١٩٤) من سورة البقرة.

قلت: وهذا القول لا يعرف عن عطاء ولا يشترط أحد من الفقهاء المشهورين على من منع من عمرته أو أفسدها أن يقضيها في مثل ذلك الشهر.

والثاني: أنه قوله: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)^(١).

ثم اختلف أرباب هذا القول في معنى الكلام ووجه نسخه على ثلاثة أقوال: أحدها: أن هذا نزل بمكة، والمسلمون قليل ليس لهم سلطان يقهرون به المشركين، وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى فأمر الله تعالى المسلمين أن يأتوا إليهم مثل ما أتوا إليهم أو يعفوا ويصبروا فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأعز الله سلطانه نسخ ما كان تقدم من ذلك، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس = رضي الله عنهما^(٢).

والثاني: أنه كان في أول الأمر إذا اعتدى على الإنسان فله أن يقتص لنفسه بنفسه من غير مرافعة إلى سلطان المسلمين ثم نسخ ذلك بوجوب الرجوع إلى السلطان في إقامة الحدود والقصاص، قال شيخنا^(٣) ومن حكي ذلك عنه ابن عباس = رضي الله عنهما = قلت: وهذا لا يثبت عن ابن عباس^(٤)

(١) جزء من الآية نفسها.

(٢) أخرجه الطبري عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ١١٦/٢ وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٠٧/١، وزاد نسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي داود في ناسخه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) يقصد «علي بن أبي طالب» كما سبق آنفاً.

(٤) قال مكِّي بن أبي طالب بعد إيراد دعوى النسخ هنا عن ابن عباس: (وهذا القول إنما يجوز على مذهب من أجاز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وقد روى عن ابن عباس أنه قال: نسخها قوله تعالى: (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً) الإسراء ٣٣. قال: يأتي السلطان حتى يتصف منه له، ثم قال له أبو محمد مكِّي بن أبي طالب: وهذا لا يصح عن ابن عباس، لأن السلطان ههنا الحجة، ولأن سورة سبحان مكية، والبقرة مدنية فلا ينسخ المكِّي المدني، لأنه نزل قبل المدنية ولأن الرجوع إلى السلطان في القصاص إنما أخذ بالإجماع والإجماع لا ينسخ القرآن لكنه يبينه). أنظر: الإيضاح (١٣٣).

ولا يعرف له صحة، فإن الناس ما زالوا يرجعون إلى رؤسائهم. وسلاطينهم في الجاهلية والإسلام إلا أنه لو أن إنساناً استوفى حق نفسه من خصيمه من غير سلطان أجزأ ذلك^(١)، وهل يجوز له ذلك؟ فيه روايتان عن أحمد.

والثالث: أن معنى الآية فمن اعتدى عليكم في الشهر الحرام فاعتدوا عليه فيه ثم نسخ ذلك، وهذا مذكور عن مجاهد، ولا يثبت^(٢) ولو ثبت كان مردوداً، بأن دفع الاعتداء جائز في جميع الأزمنة عند جميع العلماء، وهذا حكم غير منسوخ، والصحيح في هذه الآية أنها محكمة غير منسوخة^(٣) فأما أولها فإن المشركين لما منعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخول مكة في شهر حرام اقتصر لنبيه عليه السلام بإدخاله مكة في شهر حرام.

أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك، قال: أبنا أحمد بن المشن بن خيرون وأبو ظاهر الباقلاوي، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل القاضي، قال: أبنا محمد بن سعد العوفي، قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي الحسين بن حسن بن عطية، قال: حدثني أبي عن جدي عن ابن عباس = رضي الله عنهما = قال: كان المشركون حبسوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة عن البيت ففخروا عليه بذلك فرجعه الله في ذي القعدة فأدخله البيت

(١) قال الشوكاني في تفسيره لهذه الآية (فمن هتك حرمة عليكم أن تهتكوا حرمة قصاصاً، قيل: هذا كان في أول الإسلام ثم نسخ بالقتال، وقيل: إنه ثابت بين أمة محمد صلى الله عليه وسلم لم ينسخ.

يجوز لمن تعدى عليه في مال أو بدن أن يتعدى بمثله، وبهذا قال الشافعي وبه قال ابن المنذر، واختاره ابن العربي والقرطبي وحكاه الداودي عن مالك، ويؤيده اذنه صلى الله عليه وسلم لامرأة أبي سفيان أن تأخذ من ماله ما يكفيها ولدها وهو الصحيح. انتهى كلام الشوكاني من تفسيره فتح القدير عند ذكر هذه الآية ١٩٢/١.

(٢) أخرجه الطبري عن مجاهد في جامع البيان ١١٦/٢، وليس فيه ذكر النسخ.

(٣) أورد مكّي بن أبي طالب عن مجاهد: أن الآية غير منسوخة، والمعنى: فمن اعتدى عليكم في الحرم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، أي: من قاتلكم فقاتلوه. أنظر: الإيضاح (١٣٣).

الحرام فاقتصر له منهم^(١) فأما قوله: (فمن اعتدى عليكم) فقال سعيد بن جبير: كان المشركون قد عاهدوه يوم الحديبية أن يخلوا له مكة ولأصحابه العام المقبل ثلاثة أيام، فلما جاء العام الذي كان الشرط بينهما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه محرمين بعمرة فخافوا، أن لا «يوف»^(٢) لهم المشركون بما شرطوا وأن يقتلوهم عند المسجد الحرام، وكره المسلمون القتال في شهر حرام وبلد حرام فترلت (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) أي: من قاتلكم من المشركين في الحرم فقاتلوه^(٣) فإن قال قائل: فكيف يسمى الجزاء اعتداء؟ فالجواب: أن صورة الفعلين واحدة وإن اختلف حكمهما، قال الزجاج: والعرب تقول: ظلمني فلان^(٤) فظلمته: أي: جازيته بظلمه، وجهل علي فجھلت عليه، أي جازيته بجهله.

قلت: فقد بان بما ذكرنا أن الآية محكمة ولا وجه لدخولها في المنسوخ أصلاً^(٥).

ذكر الآية العشرين:

قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله)^(٦) اختلف المفسرون في المراءى بإتمامها^(٧) على خمسة أقوال:

(١) أخرجه الطبري عن ابن عباس وأبي العالية وعن مجاهد وقتادة وغيرهم. أنظر: جامع البيان ١١٤/٢ - ١١٥.

(٢) في «م» يافوا، وهو خطأ ولعله من الناسخ، وفي رواية الواحدي (أن لا تنفي).

(٣) ذكر نحوه الواحدي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما. أنظر: أسباب النزول ص ٣٣.

(٤) انتهى النقص من النسخة الهندية.

(٥) قلت: ذكر المؤلف قول النسخ في تفسيره وفي مختصر عمدة الراسخ ولم يناقش كما أورد دعوى النسخ معظم كتب النسخ، إلا أن أبا جعفر النحاس مال إلى قول مجاهد وهو إحكام الآية. أنظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٨.

(٦) الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٧) ساقطة من «ه».

«أحدها»: ^(١) أن يحرم بهما من دوية ^(٢) أهله، قاله علي وسعيد بن جبير وطاؤس ^(٣).

والثاني: الإتيان بما أمر الله به فيهما. قاله مجاهد ^(٤).

والثالث: إفراد كل واحد عن الآخر. قاله الحسن وعطاء ^(٥).

والرابع: أن لا يفسخهما بعد الشروع فيهما، رواه عطاء عن ابن عباس ^(٦).

والخامس: أن يخرج قاصداً لهما «لا يقصد شيئاً آخر من تجارة» ^(٧) أو غيرها ^(٨) وهذا القول فيه بعد. وقد ادعى بعض العلماء على قائله أنه يزعم أن الآية نسخت بقوله تعالى: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) ^(٩)

(١) في «هـ» أحدهما، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) الدوية تصغير دار، كل موضع حل فيه القوم فهو دارهم.

(٣) أخرجه الطبري عن علي وسعيد بن جبير وطاؤس في جامع البيان ١٢٠/٢ - ١٢١، وأخرجه النحاس في ناسخه ٣٢، عن علي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الطبري عن مجاهد في المصدر السابق، كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٠٨/١، وعزاه إلى عبد بن حميد عن مجاهد.

(٥) أورده المؤلف في زاد المسير ٢٠٤/١ عن عمر بن الخطاب، والحسن، وعطاء.

(٦) أخرجه النحاس في ناسخه ٣٢ عن عمر بن الخطاب، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٠٨/١، وقال: أخرجه عبد الرازق عن طريق الزهري عن عمر بن الخطاب، وذكر السيوطي نحوه أيضاً معزياً إلى ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرج نحوه الطبري في جامع البيان ١٢١/٢ عن طاؤس، وابن زيد.

(٧) غير واضحة من «هـ».

(٨) ذكره الطبري في جامع البيان ١٢١/٢، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٢٣٠/١ والشوكاني

في فتح القدير ١٩٤/١، عن سفیان الثوري.

(٩) الآية (١٩٨) من البقرة.

والصحيح في تفسير الآية ما قاله ابن عباس، وهو محمول على النهي عن فسحها
لغير عذر أو قصد صحيح، وليست هذه الآية بداخلة في المنسوخ أصلاً^(١).

ذكر الآية الحادية والعشرين:

[قوله تعالى: (ولا تخلقوا)^(٢) رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله]^(٣) ذكر
[بعض المفسرين أن]^(٤) هذا الكلام اقتضى تحريم «خلق»^(٥) الشعر، سواء
وجد به أذى أو لم يوجد ولم يزل الأمر على ذلك حتى رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم «كعب بن عجرة»^(٦) والقمل يتناثر^(٧) على وجهه، فقال: «أتجد»^(٨)
شاة فقال: لا. فنزلت: (فمن كان منكم [مريضاً]^(٩) أوبه أذى من رأسه ففدية
من صيام أو صدقة أو تسك)^(١٠) والمعنى: فخلق ففدية. فاقضى هذا الكلام
إباحة خلق الشعر عند الأذى مع الفدية وصار ناسخاً لتحريمه المتقدم.

(١) قلت: لم يشر المؤلف في زاد المسير إلى النسخ في هذه الآية كما لم يتعرض له في مختصر عمدة
الراشح أصلاً، وكذا لم يعد هذه الآية من المنسوخة معظم كتب النسخ.

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) الآية (١٩٦) من سورة البقرة، وهذا هو الموضع الثاني من الآية السابق ذكرها، ولاداعي
لذكر رقم مستقل لها كما هو ظاهر.

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) في النسختين «خلق»، وهو تحريف.

(٦) أما كعب بن عجرة: فهو أبو محمد، وقيل أبو عبد الله، وقيل أبو إسحاق الأنصاري المدني،
صحابي مشهور مات بعد الخمسين، قال الحافظ بن حجر: وهو الذي نزلت في شأنه الرخصة
في الحديدية في خلق الشعر. أنظر: التهذيب ٤٣٥/٨ - ٤٣٦، والتقريب ٢٨٦.

(٧) غير واضحة من «هـ».

(٨) في «هـ» اتخذ، وهو تصحيف.

(٩) ساقطة من «هـ».

(١٠) رواه الشيخان في صحيحيهما، عن كعب بن عجرة.

أنظر: صحيح البخاري مع الفتح ٢٥٢/٩، من كتاب التفسير، وصحيح مسلم بشرح النووي
١١٨/٨ في باب خلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.

قلت: وفي هذا بعد من وجهين:

أحدهما: أنه يحتاج أن يثبت أن نزول قوله: (فمن كان منكم [مريضاً] متأخراً^(١)) عن نزول أول الآية ولا يثبت هذا. والظاهر نزول الآية «في مرة، بدليل قول»^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم (أتجد شاة)^(٣) والشاة هي النسك المذكور في قوله: (أو نسك).

والثاني: إنا لو قدرنا نزوله متأخراً فلا يكون نسخاً، [لأنه قد بان بذكر العذر أن الكلام]^(٤) الأول لمن لا عذر له، فصار التقدير: ولا تحلقوا رؤسكم إلا أن يكون منكم مريض أو من يؤذيه هوامه فلا ناسخ ولا منسوخ^(٥).

ذكر الآية الثانية والعشرين:

قوله تعالى: (يسألونك ماذا ينفقون)^(٦) اختلفوا: هل هذه منسوخة أم محكمة؟ روى السدي عن أشياخه أنه يوم نزلت هذه لم تكن زكاة، وإنما هي نفقة الرجل على أهله، والصدقة يتصدقون بها فنسختها الزكاة^(٧) وروى علي بن

(١) ساقطة من «ه».

(٢) غير واضحة من «ه».

(٣) في «ه» اتخذ، وهو تصحيف.

(٤) ساقطة من «ه»، وفي «م» لأن الكلام، ولعل اللام زيادة من الناسخ.

(٥) قلت: لم يتعرض لدعوى النسخ النحاس، ومكي بن أبي طالب، ولا المؤلف في مختصر عمدة الراسخ في هذه الآية، إنما أورد ذلك ابن حزم الأنصاري وابن هلال في ناسخيهما، بأنه منسوخ بالاستثناء، بقوله (فمن كان منكم مريضاً) وحكى المؤلف دعوى النسخ عن شيخه علي بن عبيد الله، في زاد المسير. أنظر: معرفة الناسخ والمنسوخ ص ٣٢٢؛ والإيجاز في الناسخ والمنسوخ المخطوطة ورقة (١٩).

(٦) الآية (٢١٥) من سورة البقرة.

(٧) أخرجه الطبري عن السدي عن أشياخه، في جامع البيان ٢/٢٠٠.

أبي طلحة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = قال: نسخت هذه بآية الصدقات في براءة^(١).

وروى أبو صالح عن ابن عباس = رضي الله عنهما = قال: نسخ منها الصدقة على الوالدين وصارت الصدقة لغيرهم الذين لا يرثون من الفقراء والمساكين والأقربين [وقد]^(٢) قال الحسن البصري، والمراد بها التطوع على من لا يجوز إعطاؤه الزكاة، كالوالدين والمولودين وهي غير منسوخة، وقال ابن زيد هي [في النوافل وهم أحق]^(٣) بفضلك^(٤).

قلت: «من قال بنسخها»^(٥) ادعى أنه وجب عليهم أن ينفقوا فسألوا عن وجوه الإنفاق «فدلوا على ذلك»^(٦) وهذا يحتاج إلى نقل، والتحقيق «أن الآية عامة»^(٧) في الفرض والتطوع فحكمها ثابت غير منسوخ، لأن ما يجب من النفقة على الوالدين والأقربين إذا كانوا فقراء لم ينسخ بالزكاة، وما يتطوع به لم ينسخ بالزكاة وقد قامت الدلالة على أن الزكاة لا تصرف إلى الوالدين والولد، وهذه الآية بالتطوع أشبه، لأن ظاهرها أنهم طلبوا بيان الفضل في [إخراج]^(٨) الفضل

(١) أخرجه الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة في جامع البيان ٢/٢١٥.

(٢) ساقطة من (هـ).

(٣) ساقطة من (هـ).

(٤) أخرجه الطبري عن السدي، وروى عن ابن جريج أنه قال: سأل المؤمنون رسول الله صلى الله عليه وسلم أين يضعون أموالهم؟ فنزلت: (يسألونك ماذا ينفقون الآية)، فذلك النفقة في التطوع، والزكاة سوى ذلك كله، قال: وقال مجاهد: سألوا فافتأهم في ذلك (ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين) وما ذكر معها. أنظر: جامع البيان ٢/٢٠٠.

(٥) غير واضحة من (هـ).

(٦) غير واضحة من (هـ).

(٧) غير واضحة من (هـ).

(٨) ساقطة من (هـ).

«فبينت»^(١) لهم وجود الفضل^(٢).

ذكر الآية [الثالثة]^(٣) والعشرين :

قوله تعالى: (كتب عليك القتال)^(٤) اختلفوا في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة؟ فقال قوم: هي منسوخة لأنها تقتضي وجوب القتال على الكل؛ لأن الكل خطبوا بها، وكتب بمعنى فرض^(٥) قال ابن جريج سألت عطاءً، أوجب الغزو على الناس من أجل هذه الآية؟ فقال: [لا]^(٦) إنما كتب على أولئك حينئذ^(٧) وقال ابن أبي نجيح سألت مجاهداً «هل الغزو واجب على الناس»^(٨)؟ فقال: لا. إنما كتب عليهم يومئذ^(٩) وقد اختلف أرباب هذا القول في ناسخها على قولين:

(١) في «هـ» فيثبت.

(٢) قلت: لم يتعرض النحاس ومكي بن أبي طالب لدعوى النسخ في هذه الآية أصلاً إنما ذكر ذلك بقية كتب النسخ بدون أن يسند إلى أدلة ثابتة، وأما المؤلف فيقول في تفسير هذه الآية في زاد المسير ٢٣٤/١ (قال ابن زيد: هي في التوافل وهذا الظاهر من الآية، لأن ظاهرها يقتضي الندب، ولا يصح أن يقال إنها منسوخة إلا أن يقال: إنها اقتضت وجوب النفقة على المذكورين فيها)، وأما في مختصر عمدة الراسخ فاكتفى بإيراد أقوال الفريقين بدون ترجيح. أنظر: الورقة الرابعة منه.

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) الآية (٢١٦) من سورة البقرة.

(٥) فسر الطبري الآية بذلك، وجاء في تفسير ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير «كتب عليكم القتال» يعني فرض عليكم. وعن ابن شهاب قال: الجهاد مكتوب على كل أحد. أنظر: جامع البيان ٢/٢٠٠ وتفسر ابن أبي حاتم المخطوط ١ ورقة ١٤٨.

(٦) ساقطة من «هـ».

(٧) أخرج نحوه الطبري في جامع البيان ٢/٢٠٠، وابن أبي حاتم في المصدر السابق عن ابن جريج.

(٨) في النسختين «هل الغزو أوجب، ولعل الاستفهام الثاني زيادة من الناسخ.

(٩) أخرج الطبري نحوه في المصدر السابق عن الأوزاعي.

أحدهما: أنه قوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)^(١) قاله عكرمة^(٢).

والثاني: قوله: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة)^(٣) وقد [زعم]^(٤) بعضهم أنها ناسخة من وجه، ومنسوخة من وجه، وذلك أن الجهاد كان «على ثلاث»^(٥) طبقات:

الأولى: المنع من القتال، وذلك مفهوم من قوله تعالى: (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم)^(٦) فنسخت بهذ الآية ووجب بها التعيين على الكل، وساعدها قوله تعالى: (انفروا خفاً وثقالاً)^(٧) ثم استقر الأمر على أنه إذا قام بالجهاد قوم سقط على الباقيين بقوله تعالى: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة)^(٨) والصحيح أن قوله: (كتب عليكم القتال محكم، وأن فرض الجهاد لازم للكل، إلا أنه من فروض الكفايات، إذا قام به قوم سقط عن الباقيين فلا وجه للنسخ)^(٩).

(١) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٢) ذكره الطبري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم قال: هذا قول لا معنى له لأن نسخ الأحكام من الله لا من العباد، وهذا القول خبر لا نسخ منه، وذكر نحوه أيضاً عن عكرمة ابن أبي حاتم في المصدر السابق.

(٣) الآية (١٢٢) من سورة التوبة.

قال مكِّي بن أبي طالب في الإيضاح ص ١٣٩، وقد قيل أنها منسوخة بآية: (وما كان المؤمنون لينفروا كافة).

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) غير واضحة من «هـ».

(٦) الآية (٧٧) من سورة النساء.

(٧) الآية (٤١) من سورة التوبة، وهي الطبقة الثانية، أي الأمر بالقتال.

(٨) الآية (١٢٢) من التوبة، وهي الطبقة الثالثة.

(٩) قال أبو جعفر النحاس في هذه الآية (وأما قول من قال: إن الجهاد فرض بالآية فقول صحيح، وهذا قول حذيفة، وعبد الله بن عمرو، وقول الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا، إلا أنه فرض =

ذكر الآية الرابعة والعشرين :

قوله تعالى: (يسألونا عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير)^(١) سبب سؤالهم عن هذا، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فقتلوا عمرو بن الحضرمي في أول ليلة من رجب [فغيرهم]^(٢) المشركون بذلك فنزلت هذه الآية^(٣) وهي تقتضي تحريم القتال في الشهر الحرام، لقوله: (قل قتال فيه كبير) قال ابن مسعود وابن عباس = رضي الله عنهما = لا يحل^(٤) وفي رواية أبي صالح عن ابن عباس = رضي الله عنهما = عظم العقوبة^(٥) وهذا إقرار لهم على ما كانوا عليه في الجاهلية فإنهم كانوا يحرمون القتال في الأشهر الحرم. أخبرنا أبو الحسن الأنصاري^(٦)، قال: أبنا عبد الله بن علي الألوسي،

يحملة بعض الناس عن بعض، فإن احتيج إلى الجماعة نفروا فرضاً واجباً، لأن نظير كتب عليكم القتال كتب عليكم الصيام).

وقال مكي بن أبي طالب والأمر لا يحمل على التدب إلا بقرينة ودليل. أنظر: الناسخ والمنسوخ ٢٩؛ والإيضاح ١٣٩.

قلت: ذكر النحاس في المصدر السابق ومكي بن أبي طالب في المصدر السابق والمؤلف في زاد المسير ٢٣٥/١ عن العلماء أن هذه الآية ناسخة لكل رخصة في القرآن في ترك القتال، واختار النحاس إحكام الآية. وأما المؤلف فلم يرجح رأياً دون آخر في تفسيره، وأورد النسخ في مختصر عمدة الراسخ الورقة الرابعة.

(١) الآية (٢١٧) من سورة البقرة.

(٢) ساقطة من (هـ).

(٣) رواه الطبري في جامع البيان ٢٠٥/٢ من طرق عديدة.

(٤) أخرجه الطبري في المصدر السابق عن مجاهد عن عطاء نحوه،

(٥) أخرجه النحاس عن ابن عباس من طريق جويبير - الضعيف -. أنظر: الناسخ والمنسوخ (٣٠).

(٦) أما أبو الحسن الأنصاري: فهو سعد الخير بن محمد بن سهل بن سعد الأنصاري المغربي الأندلسي نزيل بغداد، كان من مشايخ ابن الجوزي، تفقه على الإمام أبي حامد الغزالي، وكان ثقة صحيح السماع، توفي ٥٤١هـ. أنظر: مشيخة ابن الجوزي ١٥٧ - ١٥٩؛ والمنظم ١٢١/١٠.

قال: أخبرني عبد الملك بن عمر الدرار، قال: أبنا بن شاهين، قال: بنا يحيى بن محمد صاعد، قال: بنا محمد بن توبة العنبري، قال: أبنا أزهري بن سعد، قال: بنا ابن عون، قال: قال: أبورجاء العطاردي^(١): كان إذا دخل شهر رجب قالوا: قد جاء منصل الأسنة فيعمد أحدهم إلى سنان رجمه فيخلعه ويدفعه إلى النساء، فيقول: أشدُّن هذا في عكومكن فلو مر أحدنا على قاتل أبيه لم يوقظه^(٢).

قلت: واختلف العلماء هل هذا التحريم باق أم نسخ وأخبرنا [إسماعيل بن]^(٣) أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران، قال بنا [الكاذبي]^(٤) قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي [قال]^(٥) «بنا»^(٦) حجاج عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) ما لهم إذ ذاك لا يحل لهم أن يغزو أهل الشرك في الشهر الحرام ثم غزوه فيه بعد فحلف لي بالله، ما يحل للناس الآن أن يغزو في الحرم ولا في الشهر الحرام إلا أن يقاتلوا فيه «أو يغزو»^(٧) ومنا نسخت^(٨).

(١) أما أبورجاء العطاردي: فهو عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة، ويقال: ابن تيم أبورجاء العطاردي مشهور بكنته وقيل غير ذلك في إسم أبيه، مخضرم ثقة، معمر، مات سنة ١٠٥ هـ وله ١٢٠ سنة. أنظر: التقريب (٢٦٥).

(٢) ذكر ما في معناه الحافظ ابن حجر في كتابه «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب» ص ١٤، فقال: (رواه عيسى غنجار عن أبي بن سفيان عن غالب بن عبيد الله عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها، ثم قال: وأبين وغالب معروفان بوضع الحديث، ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن معناه صحيح).

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) ساقطة من «هـ».

(٦) في «هـ» حدثنا.

(٧) في «هـ» ويعزوه، بدون ألف.

(٨) أخرج الطبري نحوه عن ابن جريج عن مجاهد، ويقول المحقق في الهامش أن قوله: عن مجاهد زائد من قلم الناسخ. فإن القائل: قلت لعطاء إلخ هو ابن جريج كما يؤخذ من الفخر، =

وروى «عبد خير»^(١) عن علي عليه السلام في قوله: (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه)^(٢) قال: نسختها (أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)^(٣) وقال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار^(٤) وسائر «علماء»^(٥) الأمصار أن القتال في الشهر الحرام جائز فإن هذه الآية منسوخة بقوله: أقتلوا المشركين^(٦) حيث وجدتموهم^(٧) وقوله: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)^(٨).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا أبو الفضل البقال قال: أبنا ابن بشران قال: أبنا إسحاق الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: قال: «حدثني أبي»^(٩) قال: بنا عبد الرازق عن معمر قال: قال الزهري: كان النبي صلى الله

= فتأمل.

وفي تفسير الطبري تحريف آخر وهو قوله: وما تستحب، بدل وما نسخت، ولعل الصواب ما أثبت عن النسختين وتفسير المؤلف والله أعلم. أنظر: جامع البيان ٢/٢٠٦؛ وزاد المسير ١/٢٣٧.

(١) غير واضحة من «هـ» وهو عبد خير بن يزيد الحمداني أبو عمارة الكوفي مخضرم ثقة سمع علياً رضي الله عنه، وهومن الثانية، ولم يثبت له صحبة. أنظر: التهذيب ٦/١٢٤؛ والتقريب ١٩٧.

(٢) الآية (٢١٧) من البقرة.

(٣) الآية الخامسة من التوبة.

(٤) سليمان بن يسار الهلالي مولى ميمونة رضي الله عنها روى عن الصحابة والتابعين أحد فقهاء السبعة كان ثقة رفيعاً كثير الحديث، ولد سنة (٢٤) وقيل (٢٧) وتوفي سنة (١٠٦) هـ، وقيل غير ذلك. أنظر: التهذيب ٤/٢٢٨ - ٢٣٠.

(٥) غير واضحة من «هـ».

(٦) ساقطة من «هـ».

(٧) ذكر هذا القول النحاس في ناسخه (٣٠) عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار.

(٨) الآية (٢٩) من سورة البقرة.

(٩) غير واضحة من «هـ».

عليه وسلم فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام ثم أحل [له] (١) بعد (٢).

ذكر الآية الخامسة والعشرين :

قوله تعالى: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس) (٣) اختلف العلماء في هذه الآية: فقال قوم: إنها تضمنت ذم الخمر «لا تحريمها» (٤) وهو مذهب ابن عباس وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة (٥) وقال آخرون: بل تضمنت تحريمها، وهو مذهب الحسن وعطاء (٦) فأما قوله تعالى: (وإثمها أكبر) (٧) من نفعها (٨) فيتجاوزه أرباب القولين، فأما أصحاب القول الأول [فإنهم] (٩) قالوا إثمها بعد التحريم أكبر من نفعها قبله (١٠) وقال أصحاب

(١) ساقطة من «هـ».

(٢) قلت: اكتفى المؤلف بعرض الآراء في زاد المسير ٢٣٧/١ عند ذكر هذه الآية، وقال: في نهاية المناقشة (وهذا قول فقهاء الأمصار) يعني القول بالنسخ، وأما عمدة الراسخ الورقة الرابعة فقد نص على نسخها، وسوف يأتي التصريح بنسخ هذه الآية عند مناقشة الآية الثالثة من سورة المائدة إن شاء الله. وقد عد هذه الآية من المنسوخة معظم كتب النسخ، ويقول النحاس: أجمع العلماء على نسخ هذه الآية الاعطاء، وقال مكّي بن أبي طالب: أكثر العلماء على أنها منسوخة إلا عطاء ومجاهد. أنظر: الناسخ والمنسوخ ٣٠-٣٢، والإيضاح ١٣٤، واختار النسخ الطبري جامع البيان ٢/٢٠٦.

(٣) الآية (٢١٩) من سورة البقرة.

(٤) في «م» لا لتحريمها، والذي أثبت عن «هـ» أصح.

(٥) ذكر المؤلف في زاد المسير ٢٤١/١ هذا القول عن السدي عن أشياخه وعن سعيد بن جبير ومجاهد، وقتادة، ومقاتل.

(٦) أورد المؤلف في المصدر السابق هذا القول وعزاه إلى جماعة من العلماء وإلى الزجاج والقاضي أبي يعلى.

(٧) ساقطة من «هـ».

(٨) جزء من الآية نفسها.

(٩) ساقطة من «هـ».

(١٠) أخرجه الطبري في جامع البيان ٢/٢٤١ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان، في تفسيره المخطوط ١/١٥٣، وجاء في تفسير ابن عباس (المنسوب إليه) =

القول الثاني: إثمهما قبل التحريم أكبر من نفعهما حينئذ أيضاً^(١) لأن الإثم الحادث عن شربها من ترك الصلاة والإفساد الواقع عن السكر لا يوازي [منفعتهما الحاصلة من لذة أوبيع]^(٢) ولما كان الأمر محتملاً «للتأويل»، قال عمر بن الخطاب بعد نزول هذه الآية: اللهم بين^(٣) لنا في الخمر بياناً شافياً، وعلى القول الأول [يتوجه النسخ بقوله]^(٤) تعالى فا [جتبوه]^(٥).

(٢٤) (قل) يا محمد (فيهما إثم كبير) بعد التحريم (ومنافع للناس) قبل التحريم بالتجارة بهما (وإثمهما) بعد التحريم (أكبر من نفعهما) قبل التحريم، ثم حرم بعد ذلك في كليهما. وذكر المؤلف هذا القول في زاد المسير ٢٤١/١ ونسبه إلى سعيد بن جبير والضحاك ومقاتل.

(١) ذكره المؤلف في المصدر نفسه وعزاه إلى ابن جبير أيضاً. قلت: ويبدو كأن هنا تقدماً وتأخيراً في ربط القولين الأخيرين مع القولين السابقين، لأن أصحاب القول الأول لا يقولون بالتحريم، وإنما بالذم فلا يتفق هذا مع قوله: قالوا: إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبله. والله أعلم. وقد روى النحاس عن الضحاك بأن المنافع التي فيها إنما كانت قبل التحريم ثم نسخت وأزيلت. أنظر: الناسخ والمنسوخ ص ٣٩.

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) غير واضحة من «هـ».

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) الآية (٩٠) من المائدة، وهي ساقطة من «هـ».

قلت: أورد المؤلف في زاد المسير أقوال العلماء ونسب دعوى النسخ إلى جماعة من المفسرين فيه وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٤) بدون ترجيح، وأما أبو جعفر النحاس في المصدر السابق ومكي ابن أبي طالب في الإيضاح ١٣٩، فقد ذكرا عن أكثر العلماء أنها ناسخة لما كان مباحاً من شرب الخمر، واختار النحاس هذا القول مؤيداً رأيه بقول جماعة من الفقهاء، يقولون بتحريم الخمر بآيتين من القرآن، فالأولى آية (قل فيها إثم كبير) والثانية (قل إنما حرم ربي الفواحش) الأعراف (٣٣).

ذكر الآية السادسة والعشرين :

قوله تعالى [ويسألونك] ^(١) ماذا ينفقون قل العفو ^(٢) فالمراد بهذا الإنفاق ثلاثة [أقوال :

أحدها : أنه] ^(٣) الصدقة والعفو ما يفضل عن الإنسان .

أخبرنا عبد الوهاب [الحافظ، قال : أبنا أبو] ^(٤) الفضل بن خيرون وأبو طاهر الباقلاوي، قال : أبنا أبو علي بن شاذان، قال : أبنا «أحمد بن كامل» ^(٥) قال : أبنا محمد بن «إسماعيل بن» ^(٦) سعد قال حدثني أبي، قال حدثني عمي، قال : حدثني أبي عن جدي، عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (قل العفو) ^(٧) قال ما أتوك به من شيء قليل أو [كثير] ^(٨) فأقبله منهم لم يفرض فيه فريضة معلومة، ثم نزلت بعد [ذلك] ^(٩) الفرائض مسماة ^(١٠)، وقد قيل : إن المراد بهذه الصدقة الزكاة .

-
- (١) ساقطة من «هـ» .
 - (٢) الآية (٢١٩) من البقرة، هذه الآية جزء من الآية السابقة، فهو إذا الموضع الثاني مما دعى فيها النسخ منها .
 - (٣) ساقطة من «هـ» .
 - (٤) ساقطة من «هـ» .
 - (٥) مكررة في «هـ» .
 - (٦) هكذا في «م» وهي غير واضحة من «هـ» ولعلها زيادة من الناسخ، لأنه قد تقدم في ترجمته أن اسمه محمد بن سعد العوفي، ولم يذكر المؤلف «إسماعيل» في هذا السند قط . أنظر : ترجمته في لسان الميزان ١٩/٣ وقاربخ بغداد ٣٢٢/٥ - ٣٢٣ .
 - (٧) في «م» قال العفو، وهو خطأ من الناسخ .
 - (٨) ساقطة من «م» .
 - (٩) ساقطة من «م» .
 - (١٠) أخرجه الطبري عن ابن عباس في جامع البيان ٢/٢١٣، وإسناده كإسناد المؤلف مسلسل بالضعفاء .

أخبرنا محمد بن عبد الله بن حبيب، قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا عبد الصمد، قال: أبنا عبد الله بن حموية، قال: أبنا إبراهيم بن حريم، قال: أبنا عبد الحميد، قال: أبنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: العفو الصدقة المفروضة^(١).

والقول الثاني: [٢] أنه كان فرض عليهم قبل الزكاة أن ينفقوا ما يفضل عنهم، فكان أهل «الحرث»^(٣) يأخذون قدر ما يكفيهم من نصيبهم، ويتصدقون بالباقي، وأهل الذهب والفضة يأخذون قدر ما يكفيهم في تجار = تم ويتصدقون =^(٤) بالباقي، ذكره بعض المفسرين.

والثالث: أنها نفقة التطوع، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حثهم على الصدقة «ورغبهم بها قالوا: ماذا نفق؟ وعلى من نفق؟ فنزلت هذه الآية»^(٥) قال مقاتل بن حيان^(٦) في قوله: (يسألونك ماذا ينفقون) قال: هي النفقة في التطوع، فكان الرجل يمسك من ماله ما يكفيه سنة ويتصدق بسائره، وإن كان ممن يعمل بيده أمسك ما يكفيه يوماً ويتصدق بسائره وإن

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان عن مجاهد ٢/٢١٤، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/٢٥٣ وعزاه إلى عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن طاؤس، وفيه قال: العفو أيسر من كل شيء، قال: وكان مجاهد يقول: العفو الصدقة المفروضة.

(٢) من هنا ورقة كاملة مفقودة في «م» في الميكرو فيلم الذي جثت به من معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بمصر، وهي موجودة في «هـ».

(٣) في «هـ» الكتاب، وهو خطأ، ولعل ما أثبت أنسب للمقام لمقابلتها، أهل الذهب والفضة الآتي ذكره.

(٤) ساقطة من «هـ» كملتها نظراً للسياق.

(٥) غير واضحة من «هـ» أخرج نحو هذا المعنى ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١/١٥٣ إلى ١٥٤، عن ابن عباس، ومن طريق أبان عن يحيى فيها بلغه عن معاذ وثعلبة.

(٦) مقاتل بن حيان النبطي يفتح النون والموحدة أبو بسطام البلخي الخزاز بزائين منقوتين صدوق فاضل أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعاً كذبه، وإنما كذب الذي بعده، وهو من السادسة مات قبل ١٥٠ هـ بأرض الهند. أنظر: التقريب ٣٤٦.

كان من أصحاب الحقل والزرع أمسك ما يكفيه سنة ويتصدق «بساتره»^(١) فاشتد ذلك على المسلمين فنسختها آية الزكاة، قلت فعلى هذا القول، معنى قوله: اشتد ذلك على المسلمين، أي: صعب ما ألزموا نفوسهم به، فإن قلنا هذه النفقة نافلة أو هي الزكاة فالآية محكمة، وإن قلنا إنها نفقة فرضت قبل الزكاة فهي منسوخة بآية الزكاة والأظهر أنها في الإنفاق في المندوب إليه^(٢).

ذكر الآية السابعة والعشرين:

قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)^(٣) اختلف المفسرون في المراد بالمشركات ما هنا على قولين:

أحدهما: أنهن الوثنيات، أخبرنا أبو بكر بن حبيب «العامري»^(٤) قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا محمد بن عبد الصمد، قال: أبنا عبد الله بن

(١) في «هـ» وبساتره.

(٢) ذكر المؤلف في زاد المسير ٢١٩/١ خمسة أقوال في معنى العفو:

أحدها: أنه ما يفضل عن حاجة المرء وعياله، رواه مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والثاني: ما تطيب به أنفسهم من قليل أو كثير، رواه عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والثالث: أنه الصدقة بين الإسراف والاقتار، قاله الحسن وعطاء وسعيد بن جبيرة.

والرابع: أنه الصدقة المفروضة قاله مجاهد.

والخامس: أنه ما لا يتبين عليهم مقداره من قولهم: عفى الأثر، إذا أخفى ودرس، حكاه شيخنا عن طائفة من المفسرين. انتهى كلام المؤلف، لكنه لم يرجح هناك رأياً في النسخ في هذه الآية، ومال إلى الإحكام في مختصر عمدة الراسخ الورقة الرابعة، وقد أورد معظم كتب النسخ دعوى النسخ في هذه الآية، واختار الإمام الطبري في جامع البيان ٢/٢١٥، والإمام أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ٥٤ - ٥٥ إحكام هذه الآية.

(٣) الآية (٢٢١) من سورة البقرة.

(٤) غير واضحة من «هـ».

أحمد، قال: أبنا إبراهيم بن حريم، قال: بنا عبد الحميد، قال: بنا قبيصة عن حماد، قال: سألت إبراهيم عن تزويج اليهودية والنصرانية، قال: لا بأس به فقلت: أليس الله تعالى يقول: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال: إنما ذلك المجوسيات وأهل الأوثان^(١) قال عبد الحميد: حدثنا يونس عن سفيان عن قتادة (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال: [المشركات العرب]^(٢) اللاتي ليس لهن كتاب يقرأنه^(٣) قال سعيد بن جبير: هن المجوسيات وعابدات الأوثان^(٤).

والثاني: أنه عام في الكتابيات وغيرهن من الكافرات، فالكل مشركات، وافترق أرباب هذا القول على قولين:

[أحدهما]:^(٥) «إن هذا القدر من الآية نسخ بقوله تعالى: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)^(٦) فأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحق الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: أبنا إبراهيم بن إسحق الطالقاني، قال بنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري (ولا تنكحوا المشركات

(١) ذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٦/١، وعزاه إلى عبد بن حميد عن حماد عن إبراهيم.

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) أخرجه الطبري عن قتادة في جامع البيان ٢٢١/٢.

(٤) أخرجه الطبري في المصدر السابق عن سعيد بن جبير، وفيه - وأهل الأوثان - وأخرجه البيهقي في سننه ١٧١/٧ عن سعيد بن جبير في كتاب النكاح.

قال الإمام الشافعي في هذه الآية: (قيل إنها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل الأوثان يجرم نكاح نسائهم كما يجرم أن ينكح رجالهم المؤمنات، فإن كان هذا هكذا فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ). أنظر: أحكام القرآن للشافعي ١٨٦/١.

(٥) انتهى النقص من النسخة المدنية، ومن هنا تسعة أسطر تقريباً في «هـ» كتابة رديئة لا تقرأ منها إلا كلمات قليلة.

(٦) الآية الخامسة من سورة المائدة.

حتى يؤمن) ثم أحل نكاح المحصنات من أهل الكتاب فلم ينسخ من هذه الآية غير ذلك فنكاح كل مشرك سوى نساء أهل الكتاب حرام^(١).

والثاني: أن قوله: ولا تنكحوا المشركات لفظ عام خص منه الكتابيات بآية المائة وهذا تخصيص لا نسخ^(٢) وعلى هذا الفقهاء وهو الصحيح، وقد زعم قوم أن أهل الكتاب ليسوا مشركين، وهذا فاسد، لأنهم قالوا عزير بن الله^(٣) والمسيح بن الله فهم بذلك مشركون^(٤).

ذكر الآية الثامنة والعشرين:

قوله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى)^(٥) توهم قوم قل علمهم أن هذه الآية منسوخة، فقالوا: هي تقتضي مجانبة الحائض على الإطلاق كما يفعله اليهود، ثم نسخت بالسنة، وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أخرج نحوه الطبري عن عكرمة والحسن البصري في جامع البيان ٢/٢٢١، كما أخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى ٧/١٧١، في كتاب النكاح بسند ضعيف عن ابن عباس.

(٢) أخرجه الطبري والبيهقي في المصدرين السابقين والنحاس في ناسخه (٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكره أيضاً مكى بن أبي طالب عن قتادة وابن جبير، ورجحه في الإيضاح ٧٧، و١٤٣، كما أورد المؤلف هذا المعنى في زاد المسير ١/٢٤٧ عن عثمان وحذيفة وطلحة، وجابر وابن عباس رضي الله عنهم.

(٣) انتهى عدم الوضوح من «ه».

(٤) أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله. أنظر: صحيح البخاري مع الفتح ١١/٣٣٧ في باب قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات) قلت: أورد المؤلف في زاد المسير ١/٢٤٦، نحو هذه المناقشة بدون ترجيح، وأما في مختصر عمدة الراسخ الورقة (٤) فقال: بعد ذكر هذه الآية: هذا لفظ عام خص منه أهل الكتاب والتخصيص ليس بنسخ، وقد سماه من لا يعلم نسخاً وذلك خطأ.

وقد ناقش تقنية النسخ في هذه الآية معظم كتب النسخ إلا أن النحاس مال إلى نسخها في كتابه الناسخ والمنسوخ ٥٧، بينما مكى بن أبي طالب مال إلى إحكامها في الإيضاح ١٤٢.

(٥) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

أنه أباح الاستمتاع بالحائض إلا النكاح، وكان صلى الله عليه وسلم «يستمتع»^(١) من الحائض بما دون الإزار^(٢) وهذا ظن منهم فاسد لأنه لا خلاف بين الآية والأحاديث، قال أحمد بن حنبل: الحيض موضع الدم^(٣) ويوضح هذا التعليل للنهي بأنه أذى فخص المنع مكان الأذى [ثم لو]^(٤) كانت الأحاديث تضاد الآية قدمت الآية، لما بينا في أول الكتاب من أن الناسخ ينبغي من أن يشابه المنسوخ في قوته والقرآن أقوى من السنة^(٥).

ذكر الآية التاسعة والعشرين:

قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)^(٦) قد ذهب جماعة من القدماء إلى أن في هذه الآية منسوخاً ثم اختلفوا في المنسوخ منها على قولين: أحدهما: أنه قوله: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء).

قالوا: فكان يجب على كل مطلقة أن تعتد ثلاثة قروء فنسخ من ذلك [حكم الحامل]^(٧) بقوله: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)^(٨) ونسخ

(١) في «هـ» يسمع، وهو تصحيف.

(٢) رواه البخاري في باب «مباشرة الحائض» عن عائشة رضي الله عنها، ورواه مسلم عنها في كتاب الحيض، وأبي داود في باب «الرجل يصيب منها ما دون الجماع» عن عائشة. أنظر: صحيح البخاري بالفتح ٤١٩/١ - ٤٢٠؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٣/٣؛ وستن أبي داود مع عون المعبود ٤٥٠/١.

(٣) روى الطبري في جامع البيان ٢٢٥/٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة قوله: (فاعتزلوا النساء في الحيض) يقول: اعتزلوا نكاح فرجهن.

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) قلت: أعرض المؤلف في مختصر عمدة الراسخ وفي تفسيره عن ذكر دعوى النسخ في هذه الآية كما أعرض عن ذلك ابن هلال في ناسخه، وأما النحاس ومكي بن أبي طالب فقد أوردوا قول النسخ وما لا إلى إحكام الآية. أنظر: الناسخ والمنسوخ ٦٠؛ والإيضاح ١٤٤.

(٦) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٧) ساقطة من «هـ».

(٨) الآية الرابعة من سورة الطلاق.

حكم «الآيسة»^(١) والصغيرة من ذلك بقوله: (واللائي يشن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، واللائي لم يحضن)^(٢) [ونسخ]^(٣) حكم المطلقة قبل الدخول بقوله: (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)^(٤) وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما = وقتادة إلا أن ابن عباس استثنى ولفظ قتادة [نسخ]^(٥).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا أبو الفضل البقال، قال: أبنا أبو الحسين بن بشران، قال: أبنا إسحاق الكاظمي، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة، (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) قال: فجعل عدة المطلقة ثلاث حيض، ثم نسخ منها التي لم يدخل بها فقال: (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) فهذه ليس لها عدة، وقد نسخ من الثلاثة قروء، امرأتان، فقال: (واللائي يشن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم) فهذه العجوز التي لا تحيض عدتها ثلاثة أشهر، ونسخ من الثلاثة قروء الحامل فقال: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)^(٦).

(١) في «هـ» الآية، وهو تحريف من الناسخ.

(٢) الآية الرابعة من سورة الطلاق.

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) الآية (٤٩) من سورة الأحزاب.

(٥) ساقطة من «هـ»، قلت: هذا القول الذي ذكره المؤلف فقد روى نحوه أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه نسخ واستثنى، وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، قال المنذري عنه: (قد ضعف) وقال الحافظ في التقریب (٣٤٥) صدوق بهم، وقد ذكر نحوه هذا الأثر السيوطي في الدر المنثور، وزاد نسبته إلى النسائي وابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما. أنظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ٣٧٧/٦ في كتاب الطلاق، والدر المنثور ٢٧٤/١.

(٦) أخرج نحوه الطبري بالاختصار، عن قتادة في جامع البيان ٢٦٤/٢، وذكر نحوه مطولاً السيوطي في الدر المنثور ٢٧٤/١، وعزاه إلى عبد بن حميد عن قتادة، وفي روايتها (نسخ) كما أشار إليه المؤلف.

والقول الثاني: أن أول الآية محكم، وإنما المنسوخ منها قوله: (وبعولتهن أحق بردهن)^(١) قالوا: فكان الرجل إذا طلق ارتجع، سواء كان الطلاق ثلاثاً أو دون ذلك فنسخ هذا بقوله (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)^(٢).

وأعلم: أن القول الصحيح المعتمد عليه أن هذه الآية كلها محكمة، لأن أولها عام في المطلقات، وما ورد في الحامل والأيسة والصغيرة فهو مخصوص من جملة العموم وليس على سبيل النسخ. وأما الارتجاع فإن الرجعية زوجة، ولهذا قال: (وبعولتهن) ثم بين الطلاق الذي يجوز منه الرجعة، فقال: (الطلاق مرتان) إلى قوله: (فإن طلقها) يعني الثلاثة (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)^(٣).

ذكر الآية الثلاثين:

قوله تعالى (الطلاق مرتان)^(٤) قد زعم قوم: أن هذه الآية نسخت ما كانوا عليه، من أن أحدهم كان يطلق ما شاء.

أخبرنا ابن ناصر، قال: بنا علي بن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال:

(١) الآية (٢٢٨) من البقرة.

(٢) الآية (٢٢٩) من البقرة.

(٣) قلت: أثبت المؤلف في هذه الآية في كتابه زاد المسير ٢٢٨/١ ومختصر عمدة الراسخ ورقة (٤) الأحكام، بنفس الأسلوب المذكور هنا، وحكى دعوى النسخ أصحاب أمهات كتب النسخ في هذه القضية، فأورد النحاس قول النسخ عن الضحاك عن ابن عباس وقتادة، وأشار النحاس إلى أن ابن عباس قال: استثنى، ولفظ قتادة نسخ، وأورد النحاس الإحكام عن العلماء أيضاً، أما مكّي بن أبي طالب فقال بعد إيراد قول النسخ (والأحسن الأولى أن تكون آيتنا الأحزاب والطلاق مخصصتين لآية البقرة مبيتين لها، فلا يكون في الآية نسخ وتكون آية البقرة مخصوصة في المدخول بهن من المطلقات ذوات الحيض من وقت الطلاق بين ذلك آية الأحزاب وآية الطلاق). أنظر: الناسخ والمنسوخ ٦٢، والإيضاح ١٤٨.

(٤) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

بنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد بن محمد، قال: بنا علي بن الحسين عن أبيه عن «يزيد»^(١) النحوي عن عكرمة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = قال: كان الرجل إذا طلق امرأته، فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً فنسخ الله ذلك، فقال: (الطلاق مرتان) الآية^(٢) وروى سعيد عن قتادة في قوله تعالى: (الطلاق مرتان) قال: فنسخ هذا ما كان قبله وجعل الله حد الطلاق ثلاثاً^(٣) قلت: وهذا يجوز في الكلام يريدون به تغيير تلك الحال وإلا فالتحقيق أن هذا لا يقال فيه ناسخ ولا منسوخ وإنما هو ابتداء شرع وإبطال لحكم العادة وزعم آخرون: أن هذه الآية لما اقتضت إباحة الطلاق على الإطلاق من غير تعيين زمان، نزل قوله: (فطلقوهن لعدتهن)^(٤) أي: من قبل عدتهن وذلك أن تطلق المرأة في زمان طهرها لتستقبل الاعتداء بالحيض^(٥) وهذا قول من لا يفهم الناسخ والمنسوخ وإنما أطلق الطلاق في هذه الآية ويين في الأخرى كيف ينبغي أن يوقع. ثم إن الطلاق واقع، وإن طلقها في زمان الحيض، فعلم أنه تعليم أدب والصحيح أن الآية محكمة^(٦).

(١) في «هـ» غير منقوطة.

(٢) رواه أبو داود والنسائي من طريق علي بن الحسين عن ابن عباس رضي الله عنهما، سبق أن قلنا عن المنذري أن علي بن الحسين قد ضعف. أنظر: سنن أبي داود ٢٦٤/٦ - ٢٦٦؛ وسنن النسائي ١٧٦/٦ من كتاب الطلاق.

(٣) أخرجه الطبري عن سعيد عن قتادة وفيه (فجعل الله حد الطلاق ثلاث تطلقات، وليس فيه ذكر النسخ. أنظر: جامع البيان ٢٧٦/٢.

(٤) الآية الأولى من سورة الطلاق.

(٥) قال مكّي بن أبي طالب: في الإيضاح ١٤٩ - ١٥٠، (وقد قيل إنها منسوخة بقوله: (فطلقوهن لعدتهن) وهذا قول بعيد، بل الاثنان محكمتان في معنيين مختلفين لا ينسخ أحدهما الآخر، فأية البقرة ذكر الله فيها بيان عدد الطلاق وآية الطلاق ذكر الله فيها بيان وقت الطلاق فهما حكمان مختلفان معمول بهما لا ينسخ أحدهما الآخر لتباين معنييهما).

(٦) قلت: لم يتعرض المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ولا في زاد المسير لدعوى النسخ في هذه الآية أصلاً. كما لم يذكرها من المنسوخة أحد من ابن حزم الأنصاري وهبة الله بن سلامة، وابن هلال في نواسخهم، بل إنما ذكروا بأنها ناسخة لقوله: (وبعولتهن أحق بردهن) وأما =

ذكر الآية الحادية والثلاثين:

قوله تعالى (لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله، فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به)^(١) هذه الآية مبينة لحكم الخلع ولا تكاد تقع الفقرة بين الزوجين إلا بعد فساد الحال، ولذلك علق القرآن جوازه مخافة تركهما القيام بالحدود، وهذا أمر ثابت والآية محكمة عند عامة العلماء. إلا أنه قد أخبرنا إسماعيل ابن أحمد، قال: إنا عمر بن عبيد الله البقال قال: إنا أبو الحسين بن بشران، قال: إنا إسحاق ابن أحمد الكاذبي، قال: إنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: إنا حماد [بن] ^(٢) خالد الخياط، قال: إنا عتبة بن أبي الصهباء^(٣)، قال: سألت بكر بن عبد الله^(٤) عن رجل سأله «امراته»^(٥) الخلع؟ فقال:

الإمام أبو جعفر النحاس فقد أورد في هذه الآية ثلاثة آراء:

الأول: أنها ناسخة.

والثاني: أنها منسوخة.

والثالث: أنها محكمة. أنظر: معرفة الناسخ والمنسوخ ٣٢٤؛ والناسخ والمنسوخ لهبة الله ٢٥؛ والإيجاز في الناسخ والمنسوخ المخطوط ورقة ٢٠ والناسخ والمنسوخ للنحاس ٦٧ - ٦٨.

(١) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة، وهي جزء من الآية السابقة، فهو إذاً موضع آخر من نفس الآية فلا داعي لترقيمها برقم مستقل.

(٢) ساقطة من «ه».

(٣) في «ه» الصبا، وهو تحريف، والصواب ما أثبت عن «م» وهو عتبة بن أبي الصهباء الباهلي مولاهم البصري روى له مسلم في باب الطلاق، وثقه ابن معين، مات سنة ١٦٦ هـ أنظر: ميزان الاعتدال ٨٦/٣؛ والجرح والتعديل ٣١٢/٦.

(٤) في النسختين قلن في العبارة وقد جاء فيها (عن بكر بن عبد الله قال: سأله عن رجل) ولعل الصواب ما سجلت عن رواية الطبري والنحاس كما سيأتي.

وأما بكر بن عبد الله فهو أبو عبد الله البصري المزني ثقة ثبت جليل، من الثالثة مات سنة ١٠٦ هـ. أنظر: تقريب التهذيب (٤٧).

(٥) في «ه» امرأة.

لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً، قلت له: يقول الله عز وجل: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله) الآية؟ قال: نسخت، قلت: فأين جعلت؟ قال: في سورة النساء (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً)^(١).

قلت: وهذا قول «بعيد»^(٢) من وجهين:

أحدهما: أن المفسرين قالوا في قوله تعالى (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج) نزلت في الرجل يريد أن يفارق امرأته ويكره أن يصل إليها ما فرض لها من المهر فلا يزال يتبعها بالأذى حتى ترد عليه ما أعطاها لتخلص منه. فنهى الله تعالى عن ذلك، فأما آية الخلع فلا تعلق لها بشيء من ذلك.

والثاني: أن قوله: (فلا تأخذوا منه شيئاً) إذا كان الشوز من قبله، وأراد استبدال غيرها، وقوله (فما افتدت به) إذا كان الشوز من قبلها^(٣) فلا وجه للنسخ.

وقد ذكر السدي في هذه الآية نسخاً من وجه آخر فقال: قوله (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً) منسوخ بالاستثناء وهو قوله: (إلا أن يخافا)^(٤) قلت وهذا من أزدل الأقوال، لأن [الاستثناء إخراج بعض ما]^(٥) شمله اللفظ وليس بنسخ^(٦).

(١) الآية (٢١) من النساء، والأثر أخرجه الطبري عن عقبة ابن أبي الصهباء وذكره النحاس عنه. أنظر: جامع البيان ٢/٢٨٨، عند ذكر آية (لا يحل لكم أن تأخذوا) و ٤/٢١٦، عند ذكر آية (وإن أردتم استبدال زوج) والناسخ والمنسوخ (٦٨).

(٢) في «هـ» سعيد، وهو تصحيف.

(٣) أخرجه الطبري هذا الوجه عن ابن عباس رضي الله عنها في جامع البيان ٢/٢٨٨.

(٤) ذكر ابن حزم الأنصاري في ناسخه ٣٢٥، ووجه الله في ناسخه ٢٥ وابن هلال في ناسخه المخطوط (٢٠) أن هذه الآية استثنى بقوله (إن لا أن يخافا).

(٥) ساقطة من «هـ».

(٦) قلت: لم يتعرض ابن الجوزي في كتابيه زاد المسير ومختصر عمدة الراسخ لدعوى النسخ أصلاً، وأما أبو جعفر النحاس فيقول بعد إيراد كلام عقبة ابن أبي الصهباء السابق، (قال أبو جعفر: =

ذكر الآية الثانية والثلاثين:

قوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)^(١) عامة أهل العلم على أن هذا الكلام محكم، والمقصود منه بيان «مدة»^(٢) الرضاع، ويتعلق بهذه «المدة»^(٣) أحكام الرضاع^(٤)، وذهب قوم من القراء إلى أنه منسوخ بقوله تعالى: (فإن أرادوا فصالاً)^(٥) قالوا فنسخ تمام الحولين باتفاقهما على ما ذون ذلك وهذا ليس بشيء، لأن الله تعالى قال: (لمن أراد أن يتم الرضاعة)، فلما قال: (فإن أرادوا فصالاً) خير بين الادرادتين «فلا تعارض»^(٦).

وفي الآية موضع آخر: وهو قوله تعالى: (وعلى الوارث مثل ذلك)^(٧).

اختلفوا في الوارث:

= وهذا قول شاذ خارج عن الإجماع وليس إحدى الآيتين رافعة للأخرى...
وأما مكى بن أبى طالب، فأورد النسخ هنا، عن أبى عبيد وغيره، ثم اختار الإحكام.
أنظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٦٨؛ والإيضاح ١٥٠.

- (١) الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.
- (٢) في «هـ» بيد، وهو تحريف.
- (٣) في «هـ» المرة، وهو تحريف أيضاً.
- (٤) ذكر هذا الرأي الطبري في جامع البيان ٣٠١/٢، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٢٨٣/١.
- (٥) جزء من الآية السابقة.
- (٦) في «م» فلا يعارض.

قلت: قال المؤلف في زاد المسير ٢٧١/١، وهو يفسر هذه الآية - (ونقل عن قتادة والربيع بن أنس في آخرين أنه منسوخ بقوله تعالى: (فإن أرادوا فصالاً عن تراض منها) قال شيخنا علي بن عبيد الله: وهذا قول بعيد، لأن الله تعالى قال: في أولها: (لمن أراد أن يتم الرضاعة) فلما قال: في الثاني (فإن أرادوا فصالاً عن تراض منها خير بين الإرادتين وذلك لا يعارض المدة المقدرة في التمام) انتهى.

وقد رد مكى بن أبى طالب في ناسخه ١٥١، دعوى النسخ، بنحو هذا وأما النحاس في ناسخه والمؤلف في مختصر عمدة الراسخ، فلم يتعرضا لدعوى النسخ في هذه الآية أصلاً.
(٧) جزء من الآية نفسها.

فقال بعضهم: هو وارث المولود^(١).

وقال بعضهم: [هو]^(٢) وارث الوالد^(٣).

وقال بعضهم: المراد بالوارث، الباقي من والدي الولد بعد وفاة الآخر^(٤).

وقيل: المراد بالوارث الصبي نفسه عليه لأمه مثل ما كان على أبيه لها من الكسوة^(٥) والنفقة^(٦).

وقيل: يل على الوارث أن لا يضار^(٧).

واعلم: أن قول من قال: الوارث الصبي والنفقة عليه لا ينافي قول من قال: المراد بالوارث وارث الصبي لأن النفقة إنما تجب على الوارث إذا ثبت إعسار المتفق عليه^(٨)، وقال مالك بن أنس: لا يلزم الرجل نفقة أخ ولا ذي

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٣٠٨/٢ عن قتادة، وذكره المؤلف في زاد المسير ٢٧٣/١، عن عطاء ومجاهد، وسعيد بن جبير، وابن أبي ليلى وقاتدة، والسدي، والحسن بن صالح، ومقاتل في آخرين، كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٨٨/١ وعزاه إلى ابن أبي حاتم عن عطاء وإبراهيم والشعمي، وإلى سفيان بن عيينة عن مجاهد.

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) أخرجه النحاس عن عمر بن الخطاب والحسين بن أبي الحسن في الناسخ والمنسوخ (٧١) وذكره المؤلف في المصدر السابق عن الحسن والسدي.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان ٣١٠/١، والمؤلف في المصدر السابق عن سفيان.

(٥) في «هـ» الكرة، وهو تحريف.

(٦) أخرجه الطبري وذكره المؤلف في المصدرين السابقين عن الضحاك وقبيصة بن ذؤيب، كما أخرجه النحاس عن قبيصة أيضاً في المصدر السابق.

(٧) أخرجه الطبري عن مجاهد والشعمي والضحاك في المصدر نفسه، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٨٩/١ وعزاه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي من طريق مجاهد والشعمي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) أورد المؤلف في المصدر السابق هذا القول عن شيخه علي بن عبيد الله.

قراءة، ولا ذي رحم منه، «قال»^(١) وقول الله عز وجل: (وعلى الوارث مثل ذلك) منسوخ ولم يبين مالك ما الناسخ^(٢) قال أبو جعفر النحاس «ويشبه»^(٣) أن يكون الناسخ [عنده أنه لما]^(٤) أوجب الله عز وجل للمتوفي عنها زوجها من قبل المتوفي نفقة حول [والسكنى ثم نسخ]^(٥) ذلك ورفع نسخ ذلك أيضاً عن الوارث^(٦).

ذكر الآية الثالثة والثلاثين:

قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج)^(٧).

(١) في «هـ» وقال.

(٢) ذكر مكي بن أبي طالب في الإيضاح (١٥٢) هذا القول عن ابن القاسم عن مالك رضي الله عنها، ثم أول كلام مالك فقال: أنه كان الحكم في الآية على وارث المولود نفقته، إذا لم يكن له مال ولا أب وهو مذهب جماعة من العلماء ممن لم ير في الآية نسخاً، ففسخ ذلك بالإجماع، على أن من مات وترك حملاً ولا مال للميت أنه لا نفقة للحامل على وارث الحمل وقد كانت النفقة تلزم الزوج لو كان حياً، فكأنه كانت الإشارة بذلك إلى النفقة فصارت إلى ترك المضارة، وهو مذهب مالك المشهور عنه، أن الإشارة في قوله: «وعلى الوارث مثل ذلك» إلى ترك المضارة، وقد رواه عن مالك ابن وهب وأشهب، والنسخ بالإجماع لا يقول به مالك. انتهى من الإيضاح.

(٣) في «م» غير منقوطة.

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) ساقطة من «هـ».

(٦) قلت لم يتعرض المؤلف في تفسيره ولا في مختصر عمدة الراسخ لدعوى النسخ في هذا الجزء من الآية أصلاً وأما أبو جعفر النحاس فقد اختار إحكامها، وأما مكي بن أبي طالب فقال عن جماعة: أن المراد بذلك النفقة فلا نسخ، وأما ابن العربي فقال بعد حكاية كلام مالك عن ابن القاسم: (وهذا كلام تشتمر منه قلوب العاقلين ولكن وجهه أن المتقدمين كانوا يرون التخصيص نسخاً). أنظر: الناسخ والمنسوخ (٧١)؛ والإيضاح (١٥٢)؛ وأحكام القرآن ٢٠٥/١.

(٧) الآية (٢٤٠) من سورة البقرة.

قال المفسرون: كان أهل الجاهلية إذا مات أحدهم مكثت زوجته في بيته حولاً ينفق عليها من ميراثه فإذا تم الحول خرجت إلى باب بيتها ومعها بعة فرمت بها كلباً، وخرجت بذلك من عدتها وكان معنى رميها بالبعة: أنها تقول مكثي بعد وفاة زوجي أهون عندي من هذه البعة^(١). ثم جاء الإسلام فأقرهم على ما كانوا عليه من مكث الحول بهذه الآية ثم نسخ ذلك بالآية المتقدمة في نظم القرآن على هذه الآية. وهي قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً)^(٢) ونسخ الأمر بالوصية لها بما فرض لها من ميراثه^(٣) وهذا مجموع «قول»^(٤) الجماعة.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا أبو الفضل عمر بن عبيد الله البقال: قال، أبنا أبو الحسين بن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال: بنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني «عن ابن عباس»^(٥) = رضي الله عنهما = (والذين يتوفون

(١) روى نحوه الستة، ولفظ البخاري (عن نافع بن حميد عن زينب ابنة أبي سلمة قالت: سمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينا أفتكحلها؟ فقال رسول الله عليه وسلم: لا. مرتين وثلاثاً. كل ذلك يقول: لا. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعة على رأس الحول. وقال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً، ولبست شرياًها ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة ثم تؤق بدابة، حمار أو شاة أو طائر، فتفتض به فقلها تفتض بشيء إلا مات. ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها ثم تراجع بعدها ما شاءت. من طيب أو غيره. سئل مالك رحمه الله، ما تفتض به؟ قال: تمسح به جلدها). انظر: صحيح البخاري بالفتح في باب تحد المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ٤١٤/١١ - ٤١٦، وقال أبو داود في سننه: الحفش بيت صغير. انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ٤٠٣/٦ - ٤٠٤.

(٢) الآية (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٣) إلى هنا ذكر المؤلف بنصه عند ذكر هذه الآية في زاد المسير ٢٨٦/١ - ٢٨٧.

(٤) في «هـ» قال، وهو تحريف.

(٥) غير واضحة من «هـ».

منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج) فكان للمتوفي زوجها نفقتها وسكنها في الدار سنة فنسخها آية الميراث فجعل لها الربع والثلث مما ترك الزوج^(١)

وقال أحمد: وحدثنا عبد الصمد عن همام عن قتادة (متاعاً إلى الحول) فنسختها (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً)^(٢) فنسخت ما كان قبلها من أمر النفقة في الحول ونسخت الفريضة الثمن والربع [ما كان]^(٣) قبلها من نفقة [في الحول]^(٤).

قال أحمد: وحدثنا محمد بن [جعفر]^(٥) الوركاني، قال [بنا أ]^(٦) بو الأحوص عن سماك عن عكرمة [والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم] قال: نسختها^(٧) والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن [بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً]^(٨) قال أحمد وحدثنا وكيع^(٩) عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء [وصية لأزواجهم] قال: كانت المرأة في

(١) رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنها عند ذكر الآية في تفسير المخطوط ١٧٦/١ من طريق عثمان بن عطاء.

(٢) ساقطة من «ه».

(٣) ساقطة من «ه».

(٤) غير واضحة من «ه»، أخرجه مطولاً، ابن جرير الطبري عن قتادة في جامع البيان ٣٦٠/٢.

(٥) ساقطة من «ه»، وهو محمد بن جعفر بن زياد الوركاني، نزيل بغداد ثقة من العاشرة مات سنة ٢٢٨هـ. أنظر: التقريب ٢٩٢.

(٦) ساقطة من «ه».

(٧) ساقطة من «ه».

(٨) أخرجه النسائي عن عكرمة من طريق سماك بن حرب في باب نسخ متاع المتوفي عنها، وهو إسناد مضطرب، كما قال الحافظ بن حجر. أنظر: سنن النسائي ١٧٢/٥. والتقريب ص ١٣٢.

(٩) ساقطة من «ه».

الجاهلية^(١) تعطى سكنى سنة من يوم توفي زوجها [فنسختها أربعة أشهر وعشراً]^(٢).

وعن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت إبراهيم قال: هي منسوخة^(٣) [قال أحمد: وحدثنا عبد^(٤) لوهاب عن سعيد عن قتادة (وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول) قال: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها [كان لها السكنى والنفقة حولاً من ماله ما لم تخرج]^(٥) من بيته ثم نسخ ذلك بقوله (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً)^(٦).

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) أخرجه الطبري عن عطاء في جامع البيان ٣٦١/٢ وما بين معقوفين ساقطة من (هـ).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان ٣٦١/١ عن سفيان عن حبيب عن إبراهيم.

(٤) ساقطة من (هـ).

(٥) ساقطة من (هـ).

(٦) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٠٩/١، ونسبه إلى ابن الأنباري في المصاحف عن زيد بن أسلم عن قتادة.

قلت: سكت المؤلف هنا عن إبداء رأيه في نسخ الآية، ولكن عدم اعتراضه بإيراد أدق دليل لإحكام الآية - مع ما جاء عند البخاري ذلك عن مجاهد - يدل على أنه مع القائلين بالنسخ، ويؤيد ذلك سكوته أيضاً في زاد المسير ومختصر عمدة الراسخ. وقد روى البخاري من طريق عبد الله بن الزبير عن عثمان بن عفان أنها منسوخة، وقال الحافظ بن حجر في الفتح هذا الموضع مما وقع فيه الناسخ مقدماً في ترتيب التلاوة على المنسوخ. وبه قال مكِّي بن أبي طالب في الإيضاح.

وقد ذهب بعض السلف إلى أنها محكمة فقال: (إنما خص من الحول بعضه وبقي البعض وصية لها، إن شاءت أقامت وإن شاءت خرجت، والعدة كما هي واجب عليها)، وقد روى ذلك الإمام البخاري عن مجاهد، وقال الحافظ في الفتح: والجمهور على خلافه. أنظر: صحيح البخاري مع الفتح ٢٥٩/٩؛ والإيضاح ١٥٤.

ذكر الآية الرابعة والثلاثين:

قوله تعالى: (إكراه في الدين)^(١)، اختلف العلماء هل هذا القدر من الآية محكم أو منسوخ.

فذهب قوم إلى أنه محكم، ثم اختلفوا في وجه إحكامه على قولين:

أحدهما: أنه من العام المخصوص وأنه خص منه أهل الكتاب فإنهم لا يكرهون على الإسلام بل يخبرون بينه وبين أداء الجزية وهذا المعنى مروى عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة وكان السبب في نزول هذه الآية ما أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحق الكاذبي، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال حدثني أبي، قال: بنا [علي بن] ^(٢)عاصم قال: بنا داود بن أبي هند عن عامر، قال: كانت المرأة في الأنصار إذا كانت لا يعيش لها ولد تدعى المقللة، فكانت المرأة إذا كانت كذلك نذرت إن هي أعاشت ولداً تصبغه يهودياً، فأدرك الإسلام طوائف من أولاد الأنصار — وهم كذلك — فقالوا إنما صبغناهم يهوداً ونحن نرى أن اليهود خير من «عبادة» ^(٣)الأوثان [فإما] ^(٤)ذ جاء الله بالإسلام فلما نكرهم على الإسلام، فأنزل الله تعالى: (لا إكراه في الدين) قال أحمد، وحدثنا حسين، قال: بنا أبو هلال، قال بنا داود، قال: قال «عامر» ^(٥)(لا إكراه في الدين) كانت تكون المرأة مقللة في الجاهلية لا يعيش لها ولد فكانت تنذر الله عليها، إن عاش لها ولد لتسلمته في خير دين تعلمه، ولم يكن في الجاهلية دين أفضل من اليهودية فتسلمه في اليهودية فلما جاء الله بالإسلام قالوا: يا نبي الله كنا لا نعلم

(١) الآية (٢٥٦) من سورة البقرة.

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) في «م» عبادة، وهو خطأ من الناسخ.

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) في «هـ» عاصم عمر، وهو تحريف من الناسخ.

أولا نرى أن ديناً أفضل من اليهودية، فلما جاء الله بالإسلام نرتجعهم، فأنزل الله عز وجل (لا إكراه في الدين) لا تكروههم ولا ترتجعوهم^(١) قال أحمد: «وبنا»^(٢) وكيع، قال: بنا سفينا، عن خفيف عن مجاهد، قال: كان ناس مسترضعون في بني قريظة فأرادوا أن يكروههم على الإسلام فنزلت: (لا إكراه في الدين)^(٣).

أخبرنا عبد الوهاب، الحافظ، قال: أبنا ابن جبرون، وأبو ظاهر الباقلاوي، قالوا: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا ابن كامل «قال»^(٤) بنا محمد بن «سعد»^(٥) قال: أخبرني أبي، قال: حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (لا إكراه في الدين) قال: وذلك لما دخل الناس في الإسلام وأعطى أهل الكتاب الجزية^(٦).

والثاني: «أن المراد به»^(٧) ليس الدين ما يدين به في الظاهر على جهة الإكراه عليه ولم يشهد به القلب وينطوي عليه الضمائر، إنما الدين هو المعتقد بالقلب، وهذا قول أبي بكر بن الأنباري^(٨).

(١) أخرج نحوه أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال أبو داود: المقالة التي لا يعيش لها ولد، وأخرج نحوه الطبري أيضاً عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وعن عامر. أنظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ٣٤٤/٧؛ وجامع البيان ١٠/٣.

(٢) مكررة في «هـ».

(٣) أخرج نحوه ابن جرير عن الحسن وعن مجاهد من طريق ابن أبي نجيح. أنظر: جامع البيان ١١/٣.

(٤) في «هـ» كلمة «لك» زائدة ولعلها من الناسخ.

(٥) في «هـ» سعيد وهو تصحيف.

(٦) أخرج الطبري نحوه في جامع البيان ١٢/٣، وابن أبي حاتم في تفسيره عند ذكر هذه الآية ١٩٤/١ عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق آل العوفي وهو مسلسل بالضعفاء كما قدمنا في مناقشة الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٧) غير واضحة من «هـ».

(٨) ذكره المؤلف في زاد المسير ٣٦/١ عن ابن الأنباري.

والقول الثاني: أنه منسوخ، «لأن هذه الآية»^(١) نزلت قبل الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف، وهذا قول الضحاك والسدي وابن زيد.

أخبرنا ابن ناصر، قال: [أبنا ابن]^(٢) أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا [أبوداود]^(٣) قال: بنا جعفر بن محمد [قال بنا]^(٤) عمرو بن طلحة «القناد»^(٥) قال: بنا أسباط بن نصر عن اسماعيل السدي فأسنده إلى من فوقه (لا إكراه في الدين) قال نسخ وأمر بقتال أهل الكتا [ب في براءة]^(٦).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسن بن قريش، قال: أبنا أبو [إسحاق البرمكي]^(٧) قال: أبنا «محمد بن إسماعيل»^(٨) بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: [بنا حمر بن نوح، قال بنا أبو معاذ]^(٩) قال: بنا أبو مصلح، عن الضحاك (لا إكراه في الدين) قال: نزلت هذه الآية قبل أن يؤمر بالقتال^(١٠) قال أبو بكر: وذكر المسيب [بن واضح عن بقية]^(١١) ابن الوليد

(١) في «هـ» (قال الآية هذه الآية) وهو تحريف من الناسخ.

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) في النسختين محرفة والصواب ما سجلت، وهو عمرو بن حماد بن طلحة القناد أبو عماد الكوفي وقد ينسب إلى جده صدوق رمى بالرفض من العاشرة مات سنة ٢٢٢هـ. أنظر: التقريب ٢٥٨.

(٦) ساقطة من «هـ».

(٧) ساقطة من «هـ».

(٨) غير واضحة من «هـ».

(٩) ساقطة من «هـ».

(١٠) ذكر نحوه الجصاص في أحكام القرآن عن الضحاك ٤٥٢/١.

(١١) ساقطة من «هـ» وبقية مصحفة في «م» أيضاً والصواب ما أثبت، وهو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلبي صدوق كثير التدليس عن الضعفاء من الثامنة مات سنة (١٩٧)هـ. أنظر: التهذيب ٤٧٣/١؛ والتقريب ٤٦.

عن عتبة بن أبي حكيم عن سليمان بن موسى^(١) قال: هذه الآية منسوخة (لا إكراه في الدين) نسختها: (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين)^(٢).

ذكر الآية الخامسة والثلاثين:

قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)^(٣) هذه الآية تتضمن الأمر بإثبات الدين في كتاب وإثبات الشهادة في البيع والدين، واختلف العلماء هل هذا أمر وجوب أم استحباب، فذهب الجمهور إلى أنه أمر ندب واستحباب.

أخبرنا أبو بكر بن أبي طاهر، قال: أبنا أبو محمد الجوهري، قال: أبنا

(١) سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض اللين وخولط قبل وفاته بقليل - من الخامسة - أنظر: التقريب ص ١٣٦.

(٢) الآية (٧٣) من التوبة و(٦) من التحريم، والأثر ذكره ابن أبي حاتم عن سليمان بن موسى عند ذكر هذه الآية من تفسيره المخطوط ١٩٤/١، كما ذكره النحاس عنه في النسخ والنسوخ ٧٩. قلت: اكتفى المؤلف رحمه الله هنا بنقل الآراء والأدلة من جهتين دون ترجيح كما فعل ذلك في مختصر عمدة الراسخ وفي زاد المسير أيضاً. ولكننا نرى الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله يرجح رأي من قال بأنه من العام المخصوص فإنه خص منه أهل الكتاب بأنهم لا يكرهون على الإسلام. بل يخيرون بينه وبين أداء الجزية. وقد ذكر المؤلف في زاد المسير هذا الرأي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة، وأما عن الآثار المؤيدة لنسخ الآية فقال ابن جرير: أنها لم تصح.

ويروي النحاس أثراً صحيحاً عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: (كانت المرأة تجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، قالت الأنصار: لا ندع أبناءنا، فانزل الله (لا إكراه في الدين) ثم قال: هذا أولى الأقوال لصحة الإسناد، ومثله لا يؤخذ بالرأي، فلما أخبر: أن الآية نزلت في كذا وجب أن يكون أقوى الأقوال وأن تكون الآية مخصوصة نزلت في هذا ورجح الإحكام أيضاً مكى بن أبي طالب وابن العربي. أنظر: زاد المسير ٣٠٥/١؛ وجامع البيان ١٢/٣؛ والناسخ والمنسوخ للنحاس ٨٠؛ والإيضاح ١٦٢؛ وأحكام القرآن لابن العربي ٣٣٣/١.

(٣) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

محمد بن المظفر، قال: أبنا علي بن إسماعيل، قال: أبنا أبو حفص عمر [و] ^(١) بن علي قال: بنا معمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يقول: سألت الحسن عن الرجل يبيع ولا يشهد فقال: أليس قد قال الله عز وجل: (فإن آمن بعضكم بعضاً) ^(٢).

قال أبو حفص: وحدثنا يزيد بن «زريع» ^(٣) قال: بنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال: (إن شاء أشهد).

وأخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا أبو طالب بن غيلان، قال: أبنا أبو بكر الشافعي، قال: أبنا إسحاق بن ميمون، قال: بنا موسى بن مسعود، قال: «بنا» ^(٤) الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إن شاء أشهد «وإن شاء لم يشهد» ^(٥) ثم قرأ (فإن آمن بعضكم بعضاً) ^(٦) فعلى هذا القول «الآية محكمة وذهب آخرون» ^(٧) إلى أن الكتابة والإشهاد واجبان وهو مروي عن ابن عمر وأبي موسى ومجاهد وعطاء وابن سيرين والضحاك وأبي قلابة ^(٨)

(١) الواو ساقطة من «هـ».

(٢) الآية (٢٨٣) من البقرة، وقد أخرج الطبري هذا القول عن الحسن في جامع البيان ٨٤/٣.

(٣) في «م» دويغ، وفي «هـ» وريع كلاهما تحريف، والصواب ما أثبت عن إسناده الطبري وعن ترجمة يزيد بن زريع، وهو بتقديم الزاي مصغراً البصري أبو معاوية ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة ١٨٢هـ. أنظر: التقريب ٣٨٢.

(٤) غير واضحة من «هـ».

(٥) غير واضحة من «هـ».

(٦) أخرجه الطبري عن مجاهد في جامع البيان ٨٤/٣.

(٧) غير واضحة من «هـ».

(٨) أما أبو قلابة فهو عبد الله بن زيد بن عمرو، أبو قلابة الجرمي البصري أحد أعلام هذه الأمة روى عن ثابت بن الضحاك وسمرة بن جندب وغيرهما من الصحابة والتابعين وهو ثقة فاضل كثير الإرسال مات سنة ١٠٤هـ بالشام هارباً من القضاء وقيل بعدها. أنظر: التهذيب ٢٢٦/٥ والتقريب ١٧٤.

والحكم^(١) وابن زيد في آخرين^(٢)، ثم اختلف أرباب هذا القول هل نسخ أم لا فذهب قوم منهم عطاء وإبراهيم إلى أنه لم ينسخ [وذهب آخرون منهم أبو سعيد الخدري^(٣) والشعبي وابن زيد إلى أنه نسخ]^(٤) بقوله: (فإن أمن بعضكم بعضاً).

أخبرنا محمد بن عبد الباقي البزاز قال: أبنا أبو محمد الجوهري، قال: أبنا محمد بن المظفر، قال: بنا علي بن إسماعيل بن حماد، قال: أبنا أبو حفص عمرو بن علي قال: بنا محمد بن مروان، قال: بنا عبد الملك بن أبي «نضرة»^(٥) عن أبيه عن أبي سعيد، أنه قرأ هذه الآية (إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) حتى بلغ (فإن أمن بعضكم بعضاً) قال: هذه نسخت ما قبلها^(٦).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال، قال:

(١) أما الحكم فهو ابن عتية بالمشاة ثم الموحدة مصغراً أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلش، من الخامسة مات سنة ١١٣هـ، أو بعدها، وله نيف وستون. أنظر: التقريب (٨٠).

(٢) ذكر المؤلف في زاد المسير ٣٤٠/١ هذا القول عن هؤلاء جميعاً، وذكره مكي بن أبي طالب عنهم وعن ابن عباس، إلا عن الحكم، ولكن المكي روى عن هؤلاء إحكام الآية في الإيضاح ١٦٥.

(٣) أما أبو سعيد الخدري فهو صحابي جليل مشهور راوي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً، إسمه سعد بن مالك بن سنان الأنصاري استصغر في أحد وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة مات بالمدينة سنة ٦٣، وقيل ٧٤ وقيل غير ذلك. أنظر: التهذيب ٤٧٦/٣ - ٤٨١؛ والتقريب ١١٩.

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) في «م» و«هـ» أبي نصر، وهو تحريف والصواب ما أثبت عن أسناد الطبري، وهو عبد الملك بن أبي نضرة العبدى البصري، قال الحافظ بن حجر ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ ثم ذكر هذا الأثر الذي رواه المؤلف من طريقه، وقال الحافظ في التقريب صدوق ربما أخطأ من السابعة. أنظر: التهذيب ٤٢٨/٦؛ والتقريب ٢٢١.

(٦) أخرجه الطبري عن أبي سعيد الخدري في جامع البيان ٧٨/٣.

أبنا بن بشران، قال: أبنا إسحاق الكاذبي، قال بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل
قال حدثني أبي قال بنا عفان، قال بنا عبد الوارث.

وأخبرنا محمد بن أبي القاسم، قال: بنا أحمد بن أحمد، قال: بنا أبو نعيم
الحافظ، قال: أبنا أحمد بن إسحاق قال: بنا أبو يحيى الرازي، قال: بنا
عبد الرحمن بن عمر، قال: بنا عبد الرحمن بن مهدي قال بنا محمد بن دينار
كلاهما عن يونس عن الحسن (وأشهدوا إذا تبايعتم) قال: نسختها (فإن أمن
بعضكم بعضاً) (١).

قلت: وهذا ليس بنسخ، لأن النسخ «ينافي» (٢) المنسوخ ولم يقل ههنا
فلا تكتبوا، ولا تشهدوا، وإنما بين التسهيل في ذلك ولو كان مثل هذا ناسخاً
لكان قوله (فلم تجدوا ماءً فتييموا) (٣) ناسخاً للوضوء بالماء، وقوله (فمن لم يجد
فصيام شهرين) (٤) ناسخاً قوله (فتحرير رقبة) (٥) والصحيح أنه ليس ههنا نسخ
وأنه أمر ندب.

وقد اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرس الذي شهد فيه
خزيمة (٦) «بلا» (٧) إسهاد (٨).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١ ورقة ٢٢٣ عن الحسن.

(٢) في «هـ» يناسخ، وهو تحريف ظاهر.

(٣) الآية السادسة من المائة.

(٤) الآية (٩٢) من النساء، وفي نقل الآية في «م» خطأ من الناسخ.

(٥) جزء من نفس الآية.

(٦) أما خزيمة فهو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري أبو عمارة المدني ذو الشهادتين من

كبار الصحابة شهد بدرًا، وقتل مع علي رضي الله عنه بصفين سنة ٣٧هـ. أنظر:

التقريب ٩٢.

(٧) في «م» «بلى» وهو خطأ إملائي.

(٨) ولعل المؤلف يقصد بذلك، بلا إسهاد أحد آخر غير خزيمة.

وقد روى الحديث عن خزيمة بن ثابت، أبو داود والحاكم، وقال الحاكم ورجاله ثقات
باتفاق الشيخين، وقد جاء فيه (.... فطلق الأعرابي يقول: هلم شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت =

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بن محمد بن بشار، قال: بن محمد، قال: بن شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي «بردة عن أبي موسى»^(١). قال: ثلاثة يدعون^(٢) الله فلا يستجاب لهم... أحدهم: رجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه^(٣).

ذكر الآية السادسة والثلاثين:

قوله تعالى: (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله)^(٤) أما إبداء ما في النفس فإنه العمل بما أضمره العبد

= أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمه فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمه بشهادة رجلين).
أنظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ٢٥/١٠ - ٢٧؛ والمستدرک ١٨/٢، في كتاب الشهادات.

(١) غير واضحة من «ه».

(٢) في «ه» إلى الله.

(٣) تمام الحديث: (ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم، رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل أتى سفياً ماله - وقد قال الله عز وجل (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) رواه الحاكم في المستدرک عن أبي موسى من طريق شعبة، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. أنظر: المستدرک ٣٠٢/٢.
قلت: ومن قال بأن الإشهاد أمر ندب الإمام الشافعي في أحكام القرآن ١٢٦/٢، حيث يقول: والذي يشبه - والله أعلم وإياه أسأل التوفيق - أن يكون أمره بالإشهاد في البيع دلالة لا حتمًا، وكذا قال ابن العربي في أحكام القرآن له ٢٥٨/١، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ١٦٤. أما المؤلف فقد عزا هذا الرأي في تفسيره إلى الجمهور كما عزا دعوى النسخ إلى الأكثرين، ولم يعد هذه الآية من المنسوخة أصلاً في مختصر عمدة الراسخ. أنظر: زاد المسير ٣٤٠.

(٤) الآية (٢٨٤) من سورة البقرة.

أونطق به وهذا مما يحاسب عليه العبد، ويؤاخذ به، فأما ما يخفيه في نفسه
فاختلف العلماء في المراد بالمخفي في هذه الآية على قولين:

أحدهما: أنه عام في جميع المخفيات وهو قول الأكثرين ثم اختلفوا هل
هذا الحكم ثابت في المؤاخذة أم^(١) منسوخ؟ على قولين:

أحدهما: أنه منسوخ بقوله: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)^(٢) هذا قول
علي وابن مسعود في آخرين.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا
ابن بشران، قال: أبنا إسحق الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل،
قال حدثني أبي، قال: بنا عبد العزيز يعني ابن ابان، قال: بنا إسرائيل عن
السدي، عمن سمع علياً رضي الله عنه، قال: نزلت (وإن تبدوا ما في أنفسكم
أوتخفوه يحاسبكم به الله) أحزنتنا وهمتنا^(٣) فقلنا يحدث أحدنا نفسه فيحاسب به
فلم ندر ما يغفر منه وما لم يغفر، فنزلت بعدها فنسختها (لا يكلف الله نفساً إلا
وسعها)^(٤).

أخبرنا المبارك بن [علي]^(٥) قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريظ، قال:
أبنا أبو إسحق البرمكي «قال: أبنا: محمد بن إسماعيل بن [العباس]^(٦)، قال:
أبنا أبو بكر بن أبي داود»^(٧) قال: بنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، قال: بنا

(١) في «هـ» أو بدل «أم».

(٢) الآية (٢٨٦) من البقرة.

(٣) في «م» حزنتنا وهمنا، وفي «هـ» حزينا وهمنا، كلاهما تحريف عما أثبت عن رواية الترمذي.

(٤) رواه الترمذي في جامعه ٢٢٠/٥ عن علي رضي الله عنه من طريق السدي وذكر دعوى النسخ
في هذه الآية ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب، وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم في
رواية. أنظر: تفسير ابن أبي حاتم المخطوط ١ ورقة (٢٢٦).

(٥) ساقطة من «هـ».

(٦) آل، ساقطة من «هـ».

(٧) مكررة في «هـ».

حجاج قال: بنا هشيم عن «سيار»^(١) أبي الحكم عن الشعبي عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، في قوله: (إن تبدو إما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم [به] الله)^(٢) قال نسختها الآية التي تليها (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت)^(٣).

أخبرنا أبو بكر العامري، قال: أبنا أبو عبد الله الطوسي، قال: أبنا علي بن أحمد النيسابوري قال: أبنا عبد القاهر بن ظاهر، قال: أبنا محمد بن عبد الله بن «علي»^(٤) قال: أبنا محمد بن إبراهيم اليوشنجي، قال: أبنا^(٥) أمية بن بسطام، قال: بنا يزيد بن زريع، قال: بنا روح بن القاسم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة = رضي الله عنه = قال: (لما أنزل الله عز وجل (إن تبدو ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) اشتد ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: لوكلفنا من الأعمال ما نطبق الصلاة والصيام والجهاد، والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطبقها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أتريدون»^(٦) أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم — أراه «قال»^(٧) سمعنا وعصينا — قولوا سمعنا

(١) في «م» ساري، وفي «هـ» سفان، كلاهما تحريف، والصواب كما أثبت: وهو سيار أبو الحكم العنزي الواسطي ابن أبي سيار اسمه وردان، وقيل ورد، وقيل دينار، روى عن الشعبي وغيره، ثقة ليس هو الذي يروي عن طارق بن شهاب، من السادسة مات ١٢٢ هـ. أنظر: التقريب ١٤٢ هـ.

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) أخرجه الطبري من طريق سيار عن ابن مسعود، ومن طريق جويبر (الضعيف) عنه، وذكره السيوطي معزياً إلى الطبراني عن ابن مسعود. أنظر: جامع البيان ٩٦/٣، والدر المنثور ٣٧٤/١.

(٤) غير واضحة من «هـ».

(٥) في «هـ» أبا، وهو خطأ.

(٦) في النسختين «أندرون» وهو خطأ والصحيح ما سجلت عن لفظ مسلم.

(٧) في «هـ» قالوا، بالجمع وهو خطأ من الناسخ أيضاً.

وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير «فلما اقترأها»^(١) القوم «ذلت»^(٢) بها ألسنتهم
فأنزل الله عز وجل في إثرها (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه)^(٣) الآية كلها،
ونسخها الله تعالى فأنزل [الله]^(٤) (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) الآية إلى
آخرها^(٥).

أخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو طاهر الباقلاوي، قال: أبنا
ابن شاذان، قال: بنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: بنا إبراهيم بن الحسين،
قال: بنا آدم. قال: بنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس، قال: لما نزلت (وإن تبدو ما في أنفسكم أو تخفوه [يحاسبكم به
الله]^(٦)) نسختها الآية التي بعدها (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا [عمر بن عبيد الله]^(٧) البقال قال:
أبنا ابن بشران، قال: بنا إسحاق الكاذي، قال: بنا عبد الله بن «أحمد بن
حنبل»^(٨) قال: حدثني أبي، قال بنا علي بن حفص، قال بنا ورقاء عن عطاء بن
السائب [عن ابن جبير]^(٩) عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (لا يكلف الله
نفساً إلا وسعها) قال نسخت هذه الآية (إن تبدو ما في أنفسكم أو تخفوه

(١) في «م» فلما قترها، وفي «هـ» غير واضحة، والصواب ما أثبت عن لفظ مسلم.

(٢) في «م» فزلت، وفي «هـ» كما سجلت عن لفظ مسلم.

(٣) الآية (٢٨٥) من سورة البقرة.

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) رواه مسلم في حديث أمية بن بسطام في باب بيان تجاوز الله عن حديث النفس. انظر:

صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٤/٢ - ١٤٥.

(٦) ساقطة من «هـ».

(٧) ساقطة من «هـ».

(٨) ساقطة من «هـ».

(٩) ساقطة من «هـ».

يحاسبكم به الله^(١) قال أحمد: وحدثنا محمد بن حميد عن سفيان عن آدم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما نزلت (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) شق ذلك على المسلمين، قال: فنزلت (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) فنسختها^(٢).

أخبرنا بن ناصر، قال: بنا علي بن أيوب، قال: أبنا علي بن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد بن [محمد بن]^(٣) ثابت، قال: حدثني علي بن الحسين عن أبيه عن «يزيد»^(٤) النحوي عن عكرمة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (وأن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) قال: نسخت، فقال [الله]^(٥) (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: بنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: بنا أبو بكر [بن]^(٦) أبي داود، قال: بنا علي بن سهل بن المغيرة، قال: بنا عفان، قال: بنا أبو عوانة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس = رضي الله عنهما = قال: نسختها الآية التي بعدها (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت)^(٧).

(١) أخرج هذا الأثر والذي قبله الطبري في جامع البيان ٩٦/٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق سعيد بن جبير، كما ذكر دعوى النسخ عنها في هذه الآية ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١ ورقة ٣٩٠.

(٢) ذكر السيوطي نحوه، وقال: أخرجه البيهقي في الشعب. أنظر: الدر المنثور ١/٢٧٤.

(٣) ساقطة من «ه».

(٤) في «م» مرثد، وهو تحريف من الناسخ.

(٥) ساقطة من «ه».

(٦) ساقطة من «ه».

(٧) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/٣٧٤، وعزاه إلى أبي داود في ناسخه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا عاصم بن الحسن، قال: أبنا أبو عمر بن مهدي، قال: بنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، قال: بنا يعقوب الدورقي، قال: بنا يزيد بن هارون، قال: أبنا سفيان عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر = رضي الله عنهما = أنه تلا هذه الآية: (إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) فدمعت عيناه فبلغ صنيعة ابن عباس = رضي الله عنهما = «فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن»^(١) لقد صنع ما صنع أصحاب رسول الله = صلى الله عليه وسلم = حين نزلت فنسختها (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)^(٢).

أخبرنا بن الحصين، قال: أبنا ابن المذهب، قال: أبنا أحمد بن جعفر، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الرزاق، قال: بنا معمر عن حميد الأعرج، عن مجاهد، قال: دخلت على ابن عباس، فقلت: «يا ابن^(٣) عباس كنت عند ابن عمر، فقرأ هذه الآية، فبكى قال: «آية آية؟»^(٤) قلت: (إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) قال ابن عباس إن هذه الآية حين أنزلت غمت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غمًا شديدًا، وغازتهم^(٥) غيظًا شديدًا [يعني]^(٦) وقالوا: يا رسول الله هلكتنا إن كنا نؤاخذ. بما تكلمنا به وبما نعمل به فأما قلوبنا فليست بأيدينا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (قولوا سمعنا وأطعنا) قالوا: سمعنا وأطعنا، قال: فنسختها هذه الآية (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون)

(١) غير واضحة من «ه».

(٢) أخرج نحوه الطبري من طريق الزهري عن سعيد بن مرجانة، وليس فيه ذكر النسخ. أنظر: جامع البيان ٦/٣.

(٣) في النسختين «بابا عباس» وهو تحريف ظاهر.

(٤) في «م» أين آية، وفي «ه» أساسه، كلاهما خطأ وتحريف، والصواب ما أثبت عن رواية الإمام أحمد كما سيأتي.

(٥) في «م» أغاظتهم، وفي «ه» ورواية أحمد غاظتهم.

(٦) ساقطة من «ه».

إلى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) فتجوز لهم
عن حديث النفس وأخذوا بالأعمال^(١).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبنا
ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن [أحمد]^(٢) الكاذبي، قال: أبنا عبد الله بن
أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي: قال أبنا وكيع، قال: أبنا سفيان عن عطاء بن
السائب عن سعيد بن جبير، وعن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم، وعن جابر
عن مجاهد، قال: ونسخت هذه الآية (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) نسخت
(إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله)^(٣) قال أحمد: وحدثنا
معاوية بن عمرو، قال: أبنا زائدة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير،
قال: (لها ما أكسبت وعليها ما كسبت)، نسخت (وإن تبدوا ما في أنفسكم
أو تخفوه)^(٤) قال أحمد: وحدثنا يونس قال: أبنا حماد يعني ابن سلمة عن حميد
عن الحسن (إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) قال: نسختها
(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) [قال أحمد: وحدثنا]^(٥) عبد الوهاب عن سعيد

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأصله عند مسلم في باب الإيمان من
طريق سعيد بن جبير دون قصة ابن عمر. أنظر: مسند الإمام أحمد مع فتح الرباعي ٦٧/١٨.

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) أخرجه الطبري بإسنادين في جامع البيان ٩٧/٣.

الأول: عن موسى بن عبيدة عن سفيان عن جابر عن مجاهد.

والثاني: وعن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد.

وقد ثبت السماع لإبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي كما في سند المؤلف.

وثبت له السماع أيضاً من مجاهد. أنظر: التهذيب ١/١٦٨، وتهذيب الكمال المخطوط

للمزي ١ ورقة ٦٧.

(٤) روى الطبري نحوه عن سعيد بن جبير في جامع البيان ٩٧/٣، كما ذكر دعوى النسخ عنه

ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ٢٢٧/١.

(٥) ساقطة من «هـ».

عن قتادة قال: نزلت هذه الآية فكبرت عليهم فأنزل الله تعالى بعدها آية فيها تيسير وعافية وتخفيف (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)^(١).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحق البرمكي [قال: أبنا]^(٢) محمد بن إسماعيل الوراق، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا زياد بن أيوب، قال: أبنا هشيم عن يسار عن الشعبي قال: لما نزلت: (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) كان فيها شدة حتى نزلت الآية التي بعدها (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) فنسخت ما قبلها. قال أبو بكر: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال أبنا الأسود عن حماد عن يونس عن الحسن (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه) [قال]^(٣) نسختها (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وإلى هذا القول ذهب عائشة رضي الله عنها، وعلي بن الحسين، وابن سيرين وعطاء الخراساني والسدي، وابن زيد، ومقاتل^(٤).

والقول الثاني: أنه لم تنسخ، ثم اختلف أرباب هذا القول على ثلاثة أقوال:

أحدها: [أنه ثابت]^(٥) في المؤاخذة على العموم فيؤاخذ به من يشاء ويغفر لمن يشاء. وهذا مروى عن ابن عباس أيضاً وابن عمر، والحسن واختاره

(١) ذكر نحوه ابن أبي حاتم عن قتادة في المصدر السابق.

(٢) ساقطة من (هـ).

(٣) ساقطة من (هـ).

(٤) ذكر الطبري دعوى النسخ هنا عن عائشة وابن عباس - في رواية - وابن زيد أيضاً علاوة على من سبق ذكرهم عنه، وأورد ابن أبي حاتم في تفسيره دعوى النسخ عن علي وابن عمر وابن عباس في رواية، وأما المؤلف فقد ذكر النسخ في تفسيره عن ذكره هنا. أنظر: جامع البيان ٩٦/٣ - ٩٧؛ وتفسير ابن أبي حاتم المخطوط ١ ورقة ١٢٧؛ وزاد المسير ٢٤٣ - ٢٤٢/١.

(٥) ساقطة من (هـ).

أبو سليمان الدمشقي^(١)، والقاضي أبو علي.

والثاني: أن المؤاخذة به واقعة، لكن معناها إطلاع العبد على فعله السيئ.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا يعقوب بن سفيان، قال: أبنا أبو صالح قال: أبنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) قال: هذه الآية «لم تنسخ»^(٢) ولكن الله عز وجل إذا جمع الخلائق يوم القيامة يقول لهم: إني أخبركم بما أخفيتم في أنفسكم مما «لم يطلع»^(٣) عليه ملائكتي فأما المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ما حدثوا به أنفسهم، وهو قوله (يحاسبكم به الله) يقول: يخبركم به الله. وفي رواية أخرى: وأما أهل الشرك والريب فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب وهو قوله: (فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء)^(٤).

وقال أبو بكر: وحدثنا محمد بن أيوب، قال: أبنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: أبنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس، قال: هي محكمة لم ينسخها شيء «يقول»^(٥) (يحاسبكم به الله) يقول: يعرفه يوم القيامة أنك

(١) أما أبو سليمان الدمشقي فهو محمد بن عبد الله بن سليمان أبو سليمان السعدي مفسر كبير، له تصانيف في التفسير، منها: مجتبى التفسير، وكتاب الجامع الصغير في مختصر التفسير، وكتاب المذهب في التفسير، سمع ببغداد أبا علي الصواف، وأبا بكر الشافعي، وغيرهما، وكان شافعيًا أشعريًا، كثير الاتباع للسنة حسن التكلم في التفسير. أنظر: المنتظم - حوادث سنة (٣٧١)؛ وطبقات المفسرين للسيوطي ١٠٣؛ ورسالة منهج ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير ١٧٦/١ - ١٨٩، للدكتور عبد الرحيم طحان.

(٢) في «هـ» ما نسخ.

(٣) في «هـ» لا يطلع.

(٤) أخرج نحوه الطبري في جامع البيان ٩٧/٣ - ٩٨، وابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١ ورقة ٢٢٧، عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة، وفي رواية الطبري: (ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم) من الشك والنفاق.

(٥) في «هـ» بقوله، وهو تحريف.

أخفيت في صدرك كذا وكذا فلا يؤاخذ^(١).

والثالث: أن محاسبة العبد [به]^(٢) نزول الغم والحزن والعقوبة والأذى [به]^(٣) في الدنيا، وهذا قول عائشة رضي الله عنها^(٤).

والقول الثاني: ^(٥) أنه أمر به خاص في نوع من المخفيات ثم لأرباب هذا القول فيه قولان:

أحدهما: «أنه» ^(٦) في الشهادة والمعنى إن تبدوا بها «الشهود» ^(٧) ما في أنفسكم من كتمان الشهادة أو تخفوه.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا زياد بن أيوب.

وأخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا عاصم بن الحسن، قال: أبنا أبو عمر بن مهدي، قال: أبنا أبو عبد الله المحاملي، قال: بنا يعقوب الدورقي.

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: بنا الكاذبي، قال: بنا [عبد الله]^(٨) بن أحمد، قال: حدثني

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١ ورقة ٢٢٧ عن الربيع بن أنس.

(٢) ساقطة من «ه».

(٣) ساقطة من «ه».

(٤) أخرج نحوه الإمام أحمد في مسنده ٩٨/١٨، والترمذي في جامعه ٢٢١/٥؛ والطبري في تفسيره ٣/٥ - ٩٩، وابن أبي حاتم في المصدر السابق، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وقال الترمذي هذا حديث حسن.

(٥) يعني القول الثاني للمراد بالمخفيات في «ه» والقول الثالث وهو خطأ من الناسخ.

(٦) في «ه» لأن، وهو خطأ من الناسخ.

(٧) يعني: أن الخطاب للشهود.

(٨) ساقطة من «ه».

أبي، قال: بنا هشيم، قال: أبنا يزيد بن أبي زيادة، عن مقسم [عن ابن^(١) عباس = رضي الله عنهما = أنه قال: (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه) قال: نزلت في كتمان الشهادة، وإقامتها^(٢)] قال أحمد: وحدثنا يونس، قال: بنا حماد عن حميد عن عكرمة، قال: هذه في الشهادة (ومن يكتمها فإنه آثم قلبه وبهذا قال الشعبي^(٣)).

والثاني: أنه الشك واليقين، أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال «أبنا»^(٤) عمر بن عبيد الله البقال، «قال: أبنا ابن بشران»^(٥) قال: بنا إسحاق الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي.

وأخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحق البرمكي [قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا المؤمل بن هشام «قال»^(٦) بنا^(٧) إسماعيل بن عليّة.

وأخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو طاهر الباقلاوي، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: بنا إبراهيم بن الحسين، قال: بنا آدم، قال: [بنا^(٨)] ورقاء كلاهما عن ابن أبي نجيع عن مجاهد (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه) من الشك واليقين^(٩) فعل هذا الآية محكمة قال:

(١) ساقطة من «هـ».

(٢) أخرجه الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق مقسم في جامع البيان ٩٤/٣.

(٣) أورد المؤلف هذا الرأي عن ابن عباس وعكرمة والشعبي في زاد المسير ٣٤٤/١.

(٤) في «هـ» ابن، وهو خطأ من النسخ.

(٥) غير واضحة من «هـ».

(٦) في «م» قالا، بالثنية وهو خطأ.

(٧) ساقطة من «هـ».

(٨) ساقطة من «هـ».

(٩) أخرجه الطبري في جامع البيان ٩٨/٣، وابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١ ورقة ٢٢٦،

والنحاس في النسخ والمنسوخ ص ٨٥ عن مجاهد.

ابن الأنباري والذي نختاره أن تكون الآية محكمة لأن النسخ إنما يدخل على الأمر والنهي^(١) وقال أبو جعفر النحاس: لا يجوز أن يقع «في»^(٢) مثل هذه الآية نسخ؛ لأنها خبر، وإنما التأويل أنه لما أنزل الله تعالى: (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) اشتد عليهم ووقع في قلوبهم منه شيء عظيم، فنسخ ذلك قوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) أي: نسخ ما وقع بقلوبهم، أي: أزاله ورفع^(٣).

ذكر الآية السابعة والثلاثين:

قوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)^(٤) اختلفوا في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة [على قولين]^(٥).

أحدهما: [أنها محكمة]^(٦) وأن الله تعالى إنما يكلف العباد قدر طاقتهم

(١) قال المؤلف في زاد المسير ١/٣٤٤: (قال ابن الأنباري: وقد ذهب قوم إلى أن المحاسبة ها هنا هي اطلاع الله العبد يوم القيامة على ما كان حدث به نفسه في الدنيا، ليعلم أنه لم يعزب عنه شيء، قال: والذي نختاره أن تكون الآية محكمة، لأن النسخ إنما يدخل على الأمر والنهي. وقد روى عن عائشة أنها قالت: أما ما أعلنت فالله يحاسبك به، وأما ما أخفيت فما عجلت لك به العقوبة في الدنيا.

(٢) في «هـ» على، بدل، في.

(٣) أنظر: نص كلام النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ ص ٨٥ - ٨٦.

قلت: ذهب المؤلف إلى إحكام الآية في زاد المسير، وقال في مختصر عمدة الراسخ: ورقة (٤) أن هذه الآية محكمة، لأنها خبر. ونسخ الخبر تكذيب للمخبر تعالى الله عن ذلك علو كبيراً. وإلى الإحكام ذهب مكِّي بن أبي طالب أيضاً في ناسخه ص ١٦٨، وروى ذلك ابن أبي حاتم في تفسيره ١ ورقة ٢٢٧، عن عائشة وابن عمرو وابن عباس في رواية والحسن والضحاك والربيع بن أنس.

(٤) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٥) ساقطة من «هـ».

(٦) ساقطة من «هـ».

[فحسب] ^(١) وهذا مذهب «الأكثرين» ^(٢).

والثاني: أنها اقتضت التكليف بمقدار الوسع [بحيث] ^(٣) لا ينقص منه،
فتزل قوله تعالى: (يريد الله بكم اليس) ^(٤) وذلك ينقص [عن مقدار] ^(٥) الوسع
فنسختها ^(٦) والقول الأول ^(٧) أصح ^(٨).

(١) ساقطة من «هـ».

(٢) غير واضحة من «هـ».

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) الآية (١٨٥) من البقرة.

(٥) ساقطة من «هـ».

(٦) ذكره ابن حزم الأنصاري في ناسخه ٣٢٦، وهبة الله بن سلامة في ناسخه ص ٢٨.

(٧) في «هـ» كلمة «الأول» مكررة.

(٨) قلت: لم يتعرض المؤلف لدعوى النسخ في هذه الآية في زاد الميسر ولا في مختصر عمدة
الراسخ، كما لم يتعرض لذلك النحاس ومكي بن أبي طالب في ناسخيهما.

«٢»

«باب ذكر الآيات اللواتي أدعى عليهن النسخ ، في سورة آل عمران»

ذكر الآية الأولى :

قوله تعالى : (وإن تولوا فإنا على عليك البلاغ)^(١) قد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الكلام اقتضى الاختصار على التبليغ دون القتال ثم نسخ بآية السيف^(٢) وقال بعضهم لما كان صلى الله عليه وسلم حريصاً على إيمانهم مزعجاً نفسه في الاجتهاد في ذلك سكن جأشه بقوله : (إنا أنت نذير)^(٣) و(إنا عليك البلاغ) والمعنى : لا تقدر على سوق قلوبهم إلى الصلاح فعلى هذا لا نسخ^(٤).

(١) الآية (٢٠) من آل عمران.

(٢) ذكر دعوى النسخ في هذه الآية ابن حزم في معرفة النسخ والمنسوخ ٣٢٦ وهبة الله في النسخ والمنسوخ ص ٢٨ وابن هلال في الإيجاز لمعرفة النسخ والمنسوخ، المخطوط ورقة ٢١.

(٣) الآية (١٢) من سورة هود.

(٤) قلت : عرض المؤلف دعوى النسخ في مختصر عمدة الراسخ وتفسيره زاد المسير في هذه الآية بنفس الأسلوب الذي عرضه هنا ، ولم يقم بالرد ولا بالترجيح . ولعل ذلك لضعف هذا القول الذي لم يستند على أي دليل نقلي صحيح . والذي يظهر من أسلوب الآية أنه إخبار من الله تعالى بأن الرسول إذا بلغ ما أنزل الله صار مؤدياً واجبه سواء كان قبل وجوب القتال أو بعده فلا وجه للنسخ والله أعلم . وقد أعرض عن ذكر دعوى النسخ في هذه الآية أبو جعفر النحاس ومكي بن أبي طالب .

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: (إلا أن تتقوا منهم تقاة)^(١) قد نسب قوم إلى أن المراد بالآية اتقاء المشركين أن يوقعوا فتنة أو ما يوجب القتل والفرقة ثم نسخ ذلك بآية السيف^(٢) وليس هذا بشيء وإنما المراد من الآية جواز إتقائهم إذا أكرهوا المؤمن على الكفر بالقول الذي لا يعتقده وهذا الحكم باق غير منسوخ، وهو المراد بقوله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)^(٣).

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: أبنا بن خيرون وأبو طاهر الباقلاوي، قالوا: أبنا بن شاذان قال: أبنا أحمد بن كامل قال حدثني محمد بن سعد العوفي قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي، عن أبيه عن جده عن ابن عباس (إلا أن تتقوا منهم تقاة). والتقية باللسان: من حمل على أمر يتكلم به وهو معصية الله فتكلم به مخافة الناس وقلبه مطمئن بالإيمان فإن ذلك لا يضره^(٤).

وأخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو طاهر الباقلاوي قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: أبنا إبراهيم بن الحسين، قال: بنا آدم، قال: بنا [ورقاء]^(٥) عن ابن أبي نجيع عن مجاهد، (إلا أن تتقوا منهم تقاة) قال: إلا مصانعة في الدين^(٦) وقد زعم إسماعيل السدي، أن قوله: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء)^(٧) منسوخة بقوله: (إلا أن تتقوا منهم تقاة)

(١) الآية (٢٨) من سورة آل عمران.

(٢) ذكره الله هذه الآية من الآيات المنسوخة بآية السيف. أنظر: الناسخ والمنسوخ ص ٢٦.

(٣) الآية (١٠٦) من سورة النحل.

(٤) رواه الطبري عن ابن عباس بهذا الإسناد الذي هو مسلسل بالضعفاء كما أسلفنا. أنظر: جامع البيان ١٥٢/٣.

(٥) ساقطة من هذه.

(٦) أخرجه الطبري عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد، أنظر: جامع البيان ١٥٣/٣.

(٧) جزء من الآية نفسها.

ومثل هذا ينبغي تنزيه الكتب عن ذكره فضلاً عن رده فإنه قول من لا يفهم ما يقول^(١).

ذكر الآية الثالثة والرابعة والخامسة:

قوله تعالى: (كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم) إلى قوله: (ينظرون)^(٢) اختلف المفسرون فيمن نزلت هذه الآيات على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها نزلت في الحارث بن سويد^(٣) كان قد أسلم ثم ارتد ولحق بقومه. فنزلت فيه هذه الآيات فحملها [إليه رجل من قومه]^(٤) فقرأهن عليه فرجع وأسلم، قاله مجاهد^(٥).

والثاني: أنها نزلت في عشرة آمنوا ثم ارتدوا، ومنهم طعمة ووحوح والحارث بن سويد، فندم منهم الحارث وعاد إلى الإسلام، رواه أبو صالح عن ابن عباس = رضي الله عنهما^(٦).

(١) قلت: لم يتعرض المؤلف لدعوى النسخ في هذه الآية في زاد المسير أصلاً، وإنما رد ذلك واختار النسخ في مختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (٤) وقد أعرض عن ذكر دعوى النسخ في هذه الآية أمهات كتب النسخ المتقدمة.

(٢) الآية ٨٦ - ٨٨ من آل عمران.

(٣) قال المؤلف في زاد المسير ٤١٨/١، ذكر مجاهد والسدي: أن إسم ذلك الرجل الحارث بن سويد.

وقد جاء في تجريد أسماء الصحابة، أنه الحارث بن سويد بن الصامت الأنصاري أخو الجلاس، قيل: أنه ارتد عن الإسلام ثم رجع وحسن إسلامه، قال ابن الأثير: لا خلاف بين أهل الأثر أن هذا قتل بالمجذرين زياد؛ لأنه قتل المجذر يوم أحد غيلة؛ لأنه قتل أباه سويداً في الجاهلية وكان الحارث شهد بدرأ. قاله الواقدي. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١٠١/١.

(٤) ساقطة من «ه».

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان ٢٤٢/٣ عن مجاهد، والواحدي في أسباب النزول ص ٧٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه الطبري عن عكرمة وفيه: نزلت في اثني عشر رجلاً رجعوا عن الإسلام. انظر: جامع البيان ٢٤٢/٣.

والثالث: أنها نزلت في أهل الكتاب آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث ثم كفروا به. رواه عطية عن ابن عباس، وبه قال الحسن^(١) وقوله: (كيف يهدي الله قوماً كفروا) استفهام في معنى الجحد، أي: لا يهديهم الله، وفيه طرف من التوبيخ، كما يقول الرجل لعبده: كيف أحسن إلى من لا يطيعني. أي: لست أفعل ذلك والمعنى: أنه «لا يهدي»^(٢) من عاند بعد أن بان له الصواب. وهذا [محكم]^(٣) لا وجه لدخول النسخ عليه وقد زعم قوم منهم السدي^(٤) أن هذه الآيات منسوخات بقوله: (إلا الذين تابوا من بعد ذلك).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا محمد بن الحسين، قال: بنا أحمد بن الفضل، قال: بنا أسباط عن السدي، (كيف يهدي الله قوماً كفروا) قال: نزلت في الحارث ثم أسلم فنسخها الله عز وجل فقال: (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحو)^(٥).

قلت: وقد بينا فيما تقدم أن الاستثناء ليس بنسخ وإنما هو مبين، أن اللفظ الأول لم يرد به العموم وإنما المراد به من عاند ولم يرجع إلى الحق بعد

(١) أخرجه الطبري بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما أخرجه هو وابن أبي حاتم عن الحسن. أنظر: المصدر السابق من جامع البيان.

(٢) في «هـ» لا يهدم، وهو تحريف.

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) في النسختين، هنا «إلى أن» ولعلها زيادة من النسخ.

(٥) الآية (٨١) من سورة آل عمران.

أورد ابن حزم الأنصاري في ناسخه المطبوع على هامش تفسير ابن عباس ٣٢٧، وابن سلامة في ناسخه ص ٢٩ وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة ٢١، هذه الآية وقالوا: (ثم استثنى الله تعالى بقوله إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحو).

وضوحه، ويؤكد هذا أن الآيات خبر، والنسخ لا يدخل على الأخبار بحال^(١).

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت)^(٢).

قال السدي: هذا الكلام تضمن وجوب الحج على جميع الخلق الغني والفقير والقادر والعاجز، ثم نسخ في حق عادم الاستطاعة بقوله: (من استطاع إليه سبيلاً) قلت: وهذا قول قبيح، وإقدام بالرأي الذي لا يستند إلى معرفة اللغة العربية التي نزل بها القرآن على الحكم بنسخ القرآن، وإنما الصحيح ما قاله النحويون كافة في هذه الآية، فإنهم قالوا: «من «بدل من» الناس» وهذا بدل البعض^(٣) كما يقول ضربت زيداً برأسه، فيصير تقدير الآية: والله على من استطاع من الناس الحج أن يحج^(٤).

ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته)^(٥) اختلف العلماء هل هذا محكم أو منسوخ على قولين:
أحدهما: أنه منسوخ.

(١) قلت: صرح المؤلف في زاد المسير ١/٤١٨، بأن هذه الآية ليست منسوخة، وأما في مختصر عمدة الراسخ فقد فقد من الميكروفيلم الذي جثت به من دار الكتب المصرية ورقة كاملة تتضمن جزءاً كبيراً من سورتي آل عمران والنساء.

وأما النحاس ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا لدعوى النسخ في هذه الآية أصلاً.

(٢) الآية ٩٧ من آل عمران.

(٣) أنظر تفسير الكشاف للزخشري ١/٤٤٨.

(٤) قلت: لم يتعرض لدعوى النسخ المؤلف في زاد المسير كما لم يذكره أصلاً أمهات كتب النسخ، إنما نقل هذا القول الضعيف عن السدي، هبة الله بن سلامة في ناسخه ص ٣٩، بقوله: ثم استثنى فصار ناسخاً.

(٥) الآية (١٠٢) من آل عمران.

أخبرنا أبو بكر بن حبيب العامري، قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا ابن عبد الصمد، قال: أبنا عبد الله بن حموة، قال: أبنا إبراهيم بن حريم، قال: أبنا عبد الحميد، قال: أبنا إبراهيم عن أبيه عن عكرمة (اتقوا الله حق تقاته) قال ابن عباس: فشق ذلك على المسلمين فأنزل الله عز وجل بعد ذلك (فاتقوا الله ما استطعتم)^(١) قال عبد الحميد: وأبنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة (اتقوا الله حق تقاته) قال: نسختها (فاتقوا الله ما استطعتم)^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد الكاذبي، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: أبنا عبد الرزاق قال: أبنا معمر عن قتادة في قوله تعالى: (اتقوا الله حق تقاته) قال: أن يطاع فلا يعصى، ثم نسخها قوله: (فاتقوا الله ما استطعتم)^(٣).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي، قال: «أبنا محمد»^(٤) بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا يعقوب بن سفيان، قال: أبنا ابن بكير، قال: أبنا أبي لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قال: لما نزلت: (اتقوا الله حق تقاته) اشتد على القوم «العمل فقاموا»^(٥) حتى ورمت عراقبيهم وتقرحت جباههم فأنزل الله تخفيفاً عن المسلمين (فاتقوا الله ما استطعتم) فنسخت الآية الأولى^(٦). وعن أبي لهيعة عن أبي صخر عن محمد بن كعب (اتقوا الله حق تقاته) قال:

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٥٩/٢ وعزاه إلى عبد بن حميد عن عكرمة.

(٢) الآية (١٦) من سورة التغابن.

(٣) أخرج نحو هذا القول الطبري في جامع البيان ٢٠/٤ عن قتادة عن طريق همام، كما أخرج نحوه عنه النحاس في ناسخه ص ٨٨، وذكره السيوطي أيضاً في الدر المنثور ٥٩/٢ معزياً إلى ابن أبي داود في ناسخه عن قتادة.

(٤) في «هـ» هنا تقديم وتأخير ولعله من الناسخ.

(٥) غير واضحة من «هـ».

(٦) ذكره السيوطي في المصدر السابق وعزاه إلى ابن أبي حاتم في تفسيره عن سعيد بن جبير.

نسختها (فاتقوا الله ما استطعتم).

قال: أبو بكر: وحدثنا محمد بن الحسين بن أبي حنيف، قال: أبنا أحمد بن الفضل، قال: أبنا أسباط عن السدي قال: أما حق تقاته أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر فلم «يطق»^(١) الناس هذا فنسخها الله عنهم فقال: (اتقوا الله ما استطعتم) وإلى هنا ذهب الربيع بن أنس، وابن زيد، ومقاتل بن سليمان^(٢). ومن نص هذا القول قال: حق تقاته: هو القيام له بجميع ما يستحقه من طاعة واجتناب معصية، قالوا: هذا أمر تعجز «الخلائق»^(٣) عنه، فكيف بالواحد منهم فوجب أن تكون منسوخة وأن تعلق الأمر بالاستطاعة [ويوضح]^(٤) هذا ما أخبرنا به يحيى بن علي المدير^(٥) قال: [أبنا أبو] الحسين بن المنصور قال: أبنا [أحمد بن]^(٦) محمد الحرزي، قال: أبنا البغوي، قال: أبنا محمد بن بكار، قال: أبنا محمد بن طلحة عن زيد عن مرة عن ابن مسعود = رضي الله عنه = (اتقوا الله حق تقاته) قال: أن يطاع فلا يعصى وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر^(٨).

(١) في «هـ» يطلق وهو تحريف.

(٢) ذكر دعوى النسخ الطبري في هذه الآية عن الربيع بن أنس، وابن زيد وعن السدي من طريق أسباط كما ذكر المؤلف عنهم وعن مقاتل بن سليمان. أنظر: جامع البيان ٢٠/٤، وزاد المسير ٤٣٤/١.

(٣) غير واضحة من «هـ».

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) هو يحيى بن علي المدير ابن عمر بن علي الطراح أبو محمد المدير ولد سنة ٤٥٩ هـ من مشايخ ابن الجوزي، يقول عنه: سمع من أبي محمد الصرغيني وأبي الحسين ابن المهدي وغيرهما وكان سماعه صحيحاً وهو من أهل السنة شهد له بذلك شيخنا ابن ناصر، مات سنة ٥٢٦ هـ. أنظر: المنتظم ١٠١/١٠ ومشيخة ابن الجوزي ص ١٠٥.

(٦) ساقطة من «هـ».

(٧) ساقطة من «هـ».

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢٩٤/٢ موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه في كتاب التفسير وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وليس فيه (وأن يشكر فلا يكفر).

والقول الثاني: أنها محكمة.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا يعقوب بن سفيان، قال: أبنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (اتقوا الله حق تقاته) قال: لم تنسخ. ولكن حق تقاته: أن تجاهدوا في الله حق جهاده. ولا تأخذهم في الله لومة لائم ويقوموا لله بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم. وهذا مذهب طاووس وهو الصحيح^(١)؛ لأن التقوى: هو اجتناب ما نهى الله عنه، ولم ينه عن شيء ولا أمر به إلا وهو داخل تحت «الطاعة»^(٢) كما قال عز وجل (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)^(٣) فالآيتان متوافقتان، والتقدير: اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم، فقد فهم الأولون من الآية تكليف ما لا يستطيع فحكموا بالنسخ وقد رد عليهم ذلك قوله: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وإنما قوله حق تقاته كقوله حق جهاده الحق ها هنا بمعنى الحقيقة ثم إن هفوة المذنب لا تنافي أن يكون مكلفاً للتحفظ، وإنما شرع الاستغفار والتوبة بوقوع الهفوات. وقال أبو جعفر النحاس: (معنى قول الأولين نسخت هذه الآية أي أنزلت الأخرى بنسختها وهما واحد، وإلا فهذا لا يجوز أن ينسخ، لأن الناسخ هو المخالف للمنسوخ من جميع جهاته الرافع له المزيل حكمه)^(٤) وقال ابن عقيل: ليست منسوخة، لأن قوله: (ما استطعتم) بيان لحق تقاته «وأنه تحت»^(٥) الطاعة فمن سمي بيان القرآن نسخاً فقد أخطأ

(١) ذكر هذا القول عن ابن عباس وطاووس الطبري في جامع البيان ٢٠/٤، وابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط عند ذكر هذه الآية كما عزا إليه السيوطي في الدر المنثور ٦٠/٢ وذكره أيضاً مكِّي بن أبي طالب في الإيضاح ١٢٢، والمؤلف في زاد المسير ٤٣٢/١ عنها.

(٢) في «م» الطاعة، وهو تحريف.

(٣) الآية (٢٨٦) من البقرة.

(٤) أنظر نص كلام النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ ص ٨٦.

(٥) غير واضحة من «ه».

وهذا في تحقيق الفقهاء يسمى: تفسير مجمل أوبيان مشكل، وذلك أن القوم ظنوا أن ذلك تكليف «ما لا يطاق»^(١) فأزال الله أشكاهم فلو قال: لا تتقوه حق تقاته كان نسخاً وإنما بين^(٢) أني لم أرد بحق التقاة، ما ليس في الطاقة^(٣).

ذكر الآية الثامنة:

قوله تعالى: (لن يضروكم إلا أذى)^(٤) قال جمهور المفسرين: معنى الكلام: لن يضروكم ضرراً باقياً في جسد «أو مال»^(٥) إنما هو شيء يسير سريع الزوال، وتثابون عليه. وهذا لا ينافي الأمر بقتالهم فالآية محكمة على هذا، ويؤكد أنه خبر، والأخبار = لا تنسخ. وقال السدي الإشارة إلى أهل الكتاب وذلك قبل أن يؤمر بقتالهم. فنسخت بقوله: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)^(٦) والأول أصح.

ذكر الآية التاسعة:

قوله تعالى: (ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته

(١) «هـ» ولا يطاق.

(٢) في «هـ» (لم) زائدة ولعلها من الناسخ.

(٣) قال المؤلف رحمه الله في تفسيره بعد إيراد دعوى النسخ والإحكام عن قائلها: قال شيخنا علي بن عبيد الله: والاختلاف في نسخها وإحكامها يرجع إلى اختلاف المعنى المراد بها، فالمعتقد بنسخها يرى: أن حق تقاته الوقوف مع جميع ما يجب له ويستحقه، وقد يعجز الكل عن الوفاء فتحصيله من الواحد ممتنع والمعتقد بإحكامها يرى أن حق تقاته أداء ما يلزم العبد على قدر طاقته فكان قوله تعالى «ما استطعتم» مفسراً لـ «حق تقاته» لا ناسخاً ولا مخصصاً. أنظر: زاد المسير ٤٣٢/١.

(٤) الآية (١١١) من آل عمران.

(٥) في «هـ» أوقال، وهو تحريف.

(٦) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

قلت ذكر دعوى النسخ في هذه الآية هبة الله بن سلامة في ناسخه ص ٢٩، ولم يتعرض له غيره من أصحاب أمهات كتب النسخ كما لم يذكر النسخ أحد من الطبري وابن الجوزي، وابن كثير في تفاسيرهم.

منها^(١) جمهور العلماء [على]^(٢) أن هذا الكلام محكم واستدلوا عليه «بشيتين»^(٣).

أحدهما: أنه خير والخبر لا يدخله «النسخ»^(٤).

والثاني: أنهم قالوا: ما أحد إلا وله من الدنيا نصيب مقدر، ولا يفوته ما قسم له فمن كانت إهمته ثواب الدنيا أعطاه الله منها ما قدر له وذلك هو الذي يشاؤه الله، وهو المراد بقوله: (عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد)^(٥) ولم يقل يؤته منها ما يشاء هو. ويمكن أن يكون المعنى: «لمن يريد»^(٦) أن يفتنه أو يعاقبه، وذهب السدي إلى أنه منسوخ^(٧) بقوله: (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) وليس هذا بقول من يفهم الناسخ والمنسوخ، فلا يعول عليه.

ذكر الآية العاشرة:

قوله تعالى: (وأن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور)^(٨) الجمهور على إحكام هذه الآية، لأنها تضمنت الأمر بالصبر والتقوى ولا بد للمؤمن من ذلك. وقد ذهب قوم إلى أن الصبر المذكور هنا منسوخ بآية السيف^(٩).

(١) الآية (١٤٥) من سورة آل عمران.

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) في «هـ» بسيتين، وهو تصحيف.

(٤) آل، ساقطة من «هـ».

(٥) الآية (١٨) من سورة الإسراء.

(٦) في «م» لم يريد، وفي «هـ» لم يرد، كلاهما خطأ والصواب ما أثبت كما يظهر من السياق.

(٧) قلت: أورد هبة الله في ناسخه (٣٠) هذه الآية مع الآيات المنسوخة، وأعرض غيره من علماء

النسخ والتفسير عن إدخالها ضمن الآيات المنسوخة. وأما المؤلف رحمه الله فقد أورد في تفسيره شيئاً لما ذكر هنا مناقشة ورداً. أنظر: زاد المسير ٤٧٠/١.

(٨) الآية (١٨٦) من سورة آل عمران.

(٩) قلت: عد هذه الآية من المنسوخ هبة الله في المصدر السابق وأما المؤلف فقد سلك في تفسيره عند ذكر هذه الآية مسلكه هنا، والذي يظهر أنه مع الجمهور، وسكوته يدل على أن مثل هذه الدعوى لا يحتاج إلى الرد لأن من المعلوم لدى الجميع أن كلاً من الصبر والتقوى مطلوب من المسلمين في القتال وغير القتال فلا وجه للنسخ. أنظر: زاد المسير ٥٢٠/١.

«٣»

«باب ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة النساء وهي ست» [وعشرون]^(١)

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل
بالمعروف»^(٢) اتفق العلماء على أن الوصي الغني لا يحل له أن يأكل من مال اليتيم
شيئاً، وقالوا: معنى قوله: (فليستعفف) أي: بمال نفسه عن مال اليتيم، فإن
كان فقيراً فلهم في المراد بأكله بالمعروف أربعة أقوال:

أحدها: أنه الاستقراض منه، روى حارثة بن «مضرب»^(٣) قال: سمعت
عمر يقول: إني أنزلت مال الله مني بمنزلة اليتيم، إن استغنيت استعفت وإن
افتقرت أكلت بالمعروف ثم قضيت^(٤).

(١) ساقطة من «ه».

(٢) الآية السادسة من سورة النساء.

(٣) هو حارثة بن مضرب بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة العبدى الكوفي روى عن عمر،
وعلي، وابن مسعود، وغيرهم، ثقة من الثانية. أنظر: تهذيب التهذيب ١٦٦/٢ - ١٦٧؛
تقريب التهذيب ٦١.

(٤) أخرجه الطبري والنحاس من طريق حارثة بن مضرب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وأخرجه البيهقي عنه من طريق البراء في باب «الولي يأكل من مال اليتيم». أنظر: جامع
البيان ١٧١/٤، والناسخ والمنسوخ ٩٣، والسنن الكبرى ٤/٦.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون، وأبو طاهر الباقلاوي، قالوا: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل قال: أبنا محمد بن «سعد»^(١) قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (فليأكل بالمعروف) قال: يستقرض منه فإذا وجد ميسرة فليقض ما يستقرض «فذلك»^(٢) أكله بالمعروف^(٣).

أخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو طاهر، قال: أبنا ابن شاذان قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: أبنا إبراهيم بن الحسين، قال: أبنا آدم قال: أبنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: يأكل بالمعروف: يعني: سلفاً من مال يتيمة^(٤) وهذا القول مذهب عبيدة السلماني، وأبي وائل^(٥) وسعيد بن جبير^(٦) وأبي العالية ومقاتل. وقد حكى الطحاوي^(٧) عن أبي حنيفة مثله^(٨) وروى يعقوب بن حيان عن أحمد بن حنبل مثله.

-
- (١) في «هـ» سعيد وهو تحريف.
 - (٢) في «م» ذلك، وفي «هـ» كما سجلت وكذا في لفظ الطبري.
 - (٣) ذكره الطبري عن ابن عباس موصولاً من طريق محمد بن سعد العوفي وإسناده كإسناد المؤلف مسلسل الضعفاء. أنظر: جامع البيان ١٧١/٤.
 - (٤) أخرج مثله الطبري عن مجاهد من طريق ابن أبي نجيح. أنظر: جامع البيان ١٧٢/٤.
 - (٥) أبو وائل: هوشيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة والتابعين قال ابن معين: ثقة لا يسأل عن مثله مات سنة (٨٢) هـ. أنظر: تهذيب التهذيب ٣٦١/٤ - ٣٦٣.
 - (٦) أخرج الطبري عن عبيدة السلماني، وأبي وائل وسعيد بن جبير نحوه. أنظر: جامع البيان ١٧١/٤.
 - (٧) أما الطحاوي: فهو العلامة أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي أبو جعفر، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في «طحا» من صعيد مصر وتفقّه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفياً، وله عدة تصانيف، منها الآثار، ومشكل الآثار، وأحكام القرآن، توفي سنة ٢٢١ هـ. أنظر: البداية والنهاية ١١/١٧٤، وتذكرة الحفاظ ٣/٨٨ - ٨١١.
 - (٨) ذكر الحصص قول الطحاوي هذا في أحكام القرآن ٦/٦٥ عن أبي حنيفة.

القول الثاني: أن الأكل بالمعروف أن يأكل [من غير إسراف] ^(١).

أخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا ابن غيلان، قال: أبنا أبو بكر الشافعي، قال [بنا إسحاق بن] ^(٢) الحسن، قال أبنا موسى بن مسعود، قال بنا الثوري؛ قال: [بنا] ^(٣) سفيان عن مغيرة عن إبراهيم (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) قال: ماسد الجوع «ويواري» ^(٤) العورة ^(٥) وقد روى عكرمة عن ابن عباس = رضي الله عنهما أنه قال: الوصي إذا احتاج وضع يده مع أيديهم، ولا يلبس عمامة ^(٦).

وقال الحسن: وعطاء ومكحول ^(٧): يأخذ ما يسد الجوع ويواري العورة ولا يقضي إذا وجد ^(٨) قال عكرمة والسدي: يأكل بأطراف أصابعه ولا يسرف

(١) ساقطة من «ه».

(٢) ساقطة من «ه».

(٣) ساقطة من «ه».

(٤) في «ه» ووارى العورة.

(٥) أخرجه الطبري عن إبراهيم النخعي في جامع البيان ١٧٣/٤.

(٦) أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما في باب «الولي يأكل من مال اليتيم». أنظر: السنن الكبرى ٤/٦.

(٧) أما مكحول: فهو أبو عبد الله الفقيه الدمشقي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وعن أبي بن كعب وثوبان وعبادة بن الصامت وأبي هريرة مرسلًا، ثقة فقيه كثير الإرسال، مات سنة عشرة ومائة هجرية. أنظر: تهذيب التهذيب ٢٩١/١٠ - ٢٩٣؛ وتقريب التهذيب ٣٤٧.

(٨) ذكر الجصاص في أحكام القرآن له ٦٤/٢ هذا القول عن الحسن، وعطاء ومكحول. وذكره الطبري بإسناد عن عطاء بن أبي رباح، كما روى عن أبي سعيد، قال: سأل مكحولاً عن والي اليتيم ما أكله بالمعروف إذا كان فقيراً، قال: يده مع يده، قيل له: فالكسوة، قال: يلبس من ثيابه فاما أن يتخذ ماله مالاً لنفسه فلا. أنظر: جامع البيان ١٧٠/٤ - ١٧١.

في الأكل ولا يكتسي منه، وهذا مذهب قتادة^(١).

والقول الثالث: [أنه يقول]:^(٢) مال اليتيم بمنزلة الميتة يتناول منه عند الضرورة فإذا أيسر قضاءه وإن لم يوسر فهو في حل. قاله الشعبي^(٣) وأخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو طاهر الباقلوي وقال: أبنا^(٤) عبد الرحمن بن الحسن، قال: أبنا إبراهيم بن الحسين، قال: أبنا آدم، قال: أبنا ورقاء، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: يأكل والي اليتيم من مال اليتيم قوته ويلبس منه ما يستره ويشرب فضل اللبن ويركب فضل الظهر، فإن أيسر قضاءه وإن أعسر كان في حل^(٥).

فهذه الأقوال الثلاثة تدل على جواز الأخذ عند الحاجة وإن اختلف أربابها في القضاء.

القول الرابع: أن الأكل بالمعروف [أن]^(٦) يأخذ الولي بقدر أجرته إذا عمل لليتيم عملاً، وروى القاسم^(٧) بن محمد: أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: ليتيم لي إبل فما لي من إبله [قال]^(٨) إن كنت تلوط حياضها «وتنهأ جرباها»^(٩)

(١) أخرج نحوه الطبري عن السدي عن سمع ابن عباس رضي الله عنها في جامع البيان ١٧٢/٤، وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ١٢٢/٢، وعزاه إلى عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنها.

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) أخرج نحوه الطبري عن الشعبي في جامع البيان ١٧٢/٤.

(٤) غر واضحة من «هـ».

(٥) أخرج نحوه البيهقي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في السنن الكبرى ٥/٦.

(٦) ساقطة من «هـ».

(٧) وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم التبعي ثقة أحد فقهاء المدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه من كبار الثالثة مات سنة ١٠٦ هـ على الصحيح. أنظر: تقريب التهذيب ٢٧٩.

(٨) ما بين حاجزين ساقطة من «هـ».

(٩) هذه العبارة مصحفة في النسختين صححتها حسب رواية ابن جرير والنحاس.

وتبغى ضالتها وتسعى عليها فاشرب غير ناهك بحلب [ولا صار بنسل]^(١).

أخبرنا عبد الوهاب قال: أبنا أبو طاهر، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا عبد الرحمن بن^(٢) الحسن قال: أبنا إبراهيم بن الحسين، قال: أبنا آدم، قال: أبنا ورقاء عن ابن نجيح^(٣) [عن عطاء بن أبي رباح قال: يضع يده مع أيديهم ويأكل معهم بقدر خدمته وقدر عمله وقد روى أبو طالب وابن منصور عن أحمد بن حنبل مثل هذا^(٤)].

فصل: وعلى هذه الأقوال الآية محكمة، وقد ذهب قوم إلى نسخها: فقالوا: كان هذا في أول الأمر ثم نسخت بقوله تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)^(٥) وقد حكى هذا المعنى عن ابن عباس = رضي الله عنهما =.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا بن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد الكاذبي، قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: أبنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) قال: نسخ من ذلك الظلم والإعتداء فنسخها: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً)^(٦).

(١) ما بين حاجزين ساقطة من «هـ» أخرج نحوه ابن جرير وأبي جعفر النحاس في ناسخه والبيهقي في سننه عن القاسم بن محمد موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما.

أنظر: جامع البيان ١٧٤/٤؛ والناسخ والمنسوخ ص ٩٣ - ٩٤؛ والسنن الكبرى ٤/٦.

(٢) ما بين حاجزين ساقطة من «هـ».

(٣) من هنا ورقة كاملة ساقطة في الفلم من النسخة الهندية.

(٤) وقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها في هذه الآية أنها نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف. أنظر: صحيح البخاري مع الفتح ٣٠٩/٩ - ٣١٠، وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ١٢٢/٢، وعزاه إلى ابن المنذر والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) الآية (٢٩) من سورة النساء.

(٦) أخرجه أبو جعفر النحاس عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في الناسخ والمنسوخ ٩٢.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: بنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: بنا أبو بكر [بن] ^(١) أبي داود، قال: بنا محمد بن سعد، قال: حدثني أبي عن الحسين «عن الحسن بن عطية عن عطية» ^(٢) عن ابن عباس = رضي الله عنهما = في قوله: (ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) نسختها الآية التي تليها (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) الآية ^(٣) قال أبو بكر بن أبي داود: وبنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا عبد الله بن عثمان، قال: بنا عيسى بن عبيد الكندي، قال: بنا عبيد الله مولى عمر بن مسلم أن الضحاك بن مزاحم أخبره، قال: (من كان غنياً فليستعفف) الآية نسخت فقال: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) ^(٤) الآية.

قلت: وهذا مقتضى قول أبي حنيفة، أعني النسخ، لأن المشهور عنه أنه لا يجوز للوصي الأخذ من مال اليتيم «عند» ^(٥) الحاجة على وجه القرض، وإن أخذ ضمن ^(٦) وقال قوم: لو أدركته ضرورة جاز له أكل الميتة ولا يأخذ من مال اليتيم شيئاً.

(١) ساقطة من «م».

(٢) في «م» في العبارة قلبي، وقد جاء فيها «أن الحسن ابن عطية عن أبيه عن عطية» والصواب ما أثبت كما قدمنا في ترجمة آل العوفي عند ذكر آية (١٨٠) من البقرة.

(٣) الآية العاشرة من سورة النساء، وقد ذكر قول النسخ عن ابن عباس بهذا الإسناد الضعيف، الجصاص في أحكام القرآن ٦٥/٢ ويقول المؤلف في زاد المسير ١٧/٢ بعد إيراد قول النسخ عن ابن عباس: (دعوى النسخ لم يصح عنه).

(٤) أخرج الجصاص أيضاً في المصدر السابق عن الضحاك عن طريق عيسى بن عبيد الكندي كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٢٣/٢، معزياً إلى أبي داود في ناسخه عن الضحاك.

(٥) في «م» عن، وهو تحريف عما أثبت.

(٦) ذكر الجصاص مثل هذه الآراء في المصدر السابق عن إماميه أبي حنيفة ومحمد. قلت: مال المؤلف في زاد المسير ١٧/٢، إلى إحكام هذه الآية، وقد رد ابن العربي دعوى النسخ هنا رداً عنيفاً حيث قال: (أما من قال: أنه منسوخ فهو بعيد لا أرضاء، لأن الله تعالى يقول: (فليأكل بالمعروف) وهو الجائز الحسن، وقال: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) فكيف ينسخ =

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون)^(١) قد زعم بعض من قل علمه وعزب فهمه من المتكلمين في الناسخ والمنسوخ، أن هذه الآية نزلت في إثبات نصيب النساء مطلقاً من غير تحديد، لأنهم كانوا لا يؤرثون النساء ثم نسخ ذلك بآية المواريث^(٢) وهذا قول مردود في الغاية وإنما أثبتت هذه الآية ميراث النساء في الجملة وثبت آية المواريث مقداره ولا وجه للنسخ بحال.

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه)^(٣) اختلف العلماء في هذه الآية على قولين:

أحدهما: أنها محكمة فروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أن الناس يزعمون أن هذه الآية د نسخت والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس به^(٤).

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: بنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد الكاذبي، قال بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: بنا يحيى بن آدم، قال: بنا الأشجعي عن سفيان عن أبي إسحاق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس = رضي الله عنها = (وإذا حضر القسمة أولو القربى) قال: هي محكمة وليست بمنسوخة^(٥) قال:

=
الظلم المعروف بل هو تأكيد له في التجويز، لأنه خارج عن مغاير له، وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى النسخ فيه. أنظر: أحكام القرآن ٢٢٥/١.

- (١) الآية السابعة من سورة النساء.
- (٢) لم يذكر هذه الدعوى الواهية في أمهات كتب النسخ إلا عند هبة الله بن سلامة فقد ذكرها بدون عزوها إلى أحد، وبدون ذكر دليل لها. أنظر: الناسخ والمنسوخ ص ٣١.
- (٣) الآية الثامنة من سورة النساء.
- (٤) أثر صحيح رواه البخاري في باب الوصايا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.
- (٥) رواه البخاري في كتاب التفسير عن عكرمة عن ابن عباس = رضي الله عنها =. أنظر صحيح البخاري مع الفتح ٣١٠/٩.

وكان ابن عباس إذا ولي «رضخ»^(١) وإذا كان المال فيه قلة اعتذر إليهم وذلك القول المعروف^(٢) قال أحمد: وبنا عبد الصمد، قال: بنا همام [قال]^(٣) بنا قتادة: قال الأشعري: ليست بمنسوخة^(٤) قال أحمد: وبنا عبد الوهاب عن سعيد عن مطر عن الحسن قال: والله ما هي بمنسوخة، وإنما الثابتة. ولكن الناس بخلوا وشحوا وكان الناس إذا قسم الميراث حضر الجار والفقير^(٥) واليتيم «والمسكين»^(٦) فيعطونهم من ذلك^(٧).

قال أحمد: وبنا هشيم، قال: أبنا أبو «بشر»^(٨) عن سعيد بن جبير. قال: وأبنا مغيرة عن إبراهيم «قالا:»^(٩) هي محكمة وليست بمنسوخة^(١٠) قال أحمد: وبنا يزيد، قال: أبنا سفيان بن حسين، قال: سمعت الحسن ومحمد، يقولان في هذه الآية: (وإذا حضر القسمة أولو القربى) هي مثبتة لم تنسخ وكانت القسمة إذا حضرت حضر «هؤلاء»^(١١) فرضخ لهم منها، وأعطوا^(١٢) قال أحمد:

-
- (١) رضخ له: أي أعطاه عطاء غير كثير. أنظر: المصباح المنير ١/٣٤٥.
 - (٢) هذه الزيادة ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح وعزاها إلى الإسماعيلي من وجه آخر عن الأشجعي. أنظر: المصدر السابق.
 - (٣) ساقطة من «م».
 - (٤) أخرج الطبري في جامع البيان ٤/١٧٩، بأن أبا موسى الأشعري قضى بهذه الآية.
 - (٥) انتهى النقص من «هـ».
 - (٦) في «هـ» والمسكين.
 - (٧) أخرجه الطبري عن الحسن في جامع البيان ٤/١٧٧.
 - (٨) في «م» أبو بشر، وفي «هـ» أبو البشر، كلاهما خطأ، والصواب ما سجلت عن إسناده الطبري وعن كتب التراجم، وهو ابن إلياس الشكري أبو بشر الواسطي بصري الأصل ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، من الخامسة، مات سنة خمس وقيل ست وعشرين ومائة. أنظر: التهذيب ٢/٨٢ - ٨٤؛ التقریب ٥٥.
 - (٩) في «هـ» قال: بالإنفراد، وهو خطأ.
 - (١٠) أخرجه الطبري عن سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي في جامع البيان ٤/١٧٧.
 - (١١) محرفة في «هـ».
 - (١٢) أخرجه الطبري عن محمد بن سيرين والحسن في جامع البيان ٤/١٧٦.

وبنا يحيى [بن] ^(١) آدم قال: بنا الأشجعي عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي (وإذا حضر القسمة أولو القربى) قالوا: هي محكمة وليست بمنسوخة ^(٢). قال أحمد: وبنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنها محكمة لم تنسخ ^(٣) وعن ذهب إلى إحكامها عطاء وأبو العالية ويحيى بن يعمر ^(٤) ثم اختلف [من] ^(٥) قال بإحكامها في الأمر المذكور فيها.

فذهب أكثرهم: إلى أنه على سبيل الإستحباب [والنذب] ^(٦) وهو الصحيح ^(٧) وذهب بعضهم: إلى أنه على الوجوب.

القول الثاني: أنها منسوخة.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر ابن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: بنا إسحاق بن أحمد الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: «بنا» ^(٨) حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس = رضي الله عنه = (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى، والمساكين فارزقوهم منه فنسختها آية الميراث فجعل لكل إنسان

(١) ساقطة من «هـ».

(٢) أخرجه الطبري عن ابراهيم والشعبي في جامع البيان ١٧٧/٤.

(٣) أخرجه الطبري عن معمر عن الزهري في جامع البيان ١٧٧/٤.

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٢٣/٢ وعزاه إلى سعيد بن منصور وابن المنذر عن يحيى بن

يعمر. سوف تأتي ترجمة يحيى بن يعمر ص ٣٢٠.

(٥) ساقطة من «هـ».

(٦) ساقطة من «هـ».

(٧) قلت: يظهر من تصحيحه هذا الرأي أنه مع القائلين بإحكام الآية، لأن الاختلاف المذكور إنما كان عند من يقول بإحكام الآية كما ذكره المؤلف نفسه آنفاً وكما ذكره الحافظ في الفتح الباري ٣١١/٩، وهذا القول من اختيار أبي جعفر الطبري في المصدر السابق واختيار أبي جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ٦.

(٨) في «هـ» ثنا.

نصيياً عما ترك مما قل منه أو أكثر^(١) قال أحمد: وبنا يحيى بن آدم قال: بنا الأشجعي عن سفيان عن السدي عن أبي مالك^(٢) وإذا حضر القسمة قال: نسختها آية الميراث^(٣).

أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك، قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون، وأبو طاهر الباقلاوي، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: أبنا محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى [والمساكين]^(٤) فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً) يعني عند قسمة الميراث، وذلك قبل أن ينزل الفرائض وأنزل الله بعد ذلك الفرائض فأعطى^(٥) كل ذي حق حقه^(٦) وروى مجاهد عن ابن عباس = رضي الله عنهما = قال: نسختها (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) الآية^(٧).

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة، قال: قال سعيد بن المسيب: كانت هذه قبل الفرائض وقسمة الميراث، فلما جعل الله

(١) ذكره السيوطي معزياً إلى أبي داود في ناسخه وابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس. انظر: الدر المنثور ١٢٣/٢.

(٢) أما أبو مالك: فهو غزوان الغفاري الكوفي مشهور بكنته، روى عن عمار بن ياسر وابن عباس وبراء بن عازب وغيرهم ثقة من الثالثة، تهذيب التهذيب ١٤٥/٨، ٢٤٦، وتقريب التهذيب ٣٧٣.

(٣) أخرجه الطبري عن أبي مالك من طريق الأشجعي في جامع البيان ١٧٨/٤.

(٤) ما بين حاجزين سالطة من «هـ».

(٥) في «هـ» الله.

(٦) أخرجه الطبري عن ابن عباس من طريق سعد العوفي، في المصدر السابق.

(٧) الآية (١١) من سورة النساء، وذكر هذا القول النحاس في ناسخه ص ٩٥ عن ابن مجاهد رضي الله عنهما من طريق مجاهد.

لأهل الميراث ميراثهم صارت منسوخة. قال أحمد: وبنا عبد الصمد، قال: بنا ممام، قال: بنا قتادة، عن سعيد بن المسيب أنها منسوخة، قال: كا [نت] ^(١) قبل الفرائض، وكان ما ترك من مال أعطى منه الفقراء، والمساكين، واليتامى، وذوي القربى إذا «حضرُوا» ^(٢) القسمة، ثم نسخ ذلك بعد، نسخها المواريث فالحق الله لكل ذي حق حقه، فصارت وصية من ماله يوصي بها لذي قرابته، وحيث يشاء ^(٣).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل [بن العباس] ^(٤) قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، قال: حدثني يحيى بن يمان عن سفيان عن السدي، عن أبي مالك (وإذا حضر القسمة) قال: نسختها آية الميراث ^(٥) قال أبو بكر: وبنا يعقوب [بن سفيان قال: بنا] ^(٦) عبد الله بن عثمان «قال: أبنا عيسى بن عبيد الكندي، قال: بنا عبيد الله مولى عمر بن مسلم» ^(٧) أن الضحاك بن مزاحم قال: في قوله: (وإذا حضر القسمة أولو القربى) قال: نسختها آية الميراث ^(٨) وقال عكرمة: نسختها آية الفرائض ^(٩)

(١) ساقطة من «ه».

(٢) في «ه» حضر، بالإفراد، وهو خطأ.

(٣) أخرج هذا القول الطبري في جامع البيان ١٨٩/٤، والنحاس في المصدر السابق والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٧/٦ عن سعيد بن المسيب.

(٤) ساقطة من «م».

(٥) أخرجه الطبري من طريق يحيى بن يمان عن أبي مالك في جامع البيان ١٧٨/٤.

(٦) ساقطة من «ه».

(٧) هذه العبارة مكررة في «ه».

(٨) أخرجه الطبري في المصدر السابق وذكره مكي بن أبي طالب في الإيضاح ١٧٦، وأخرجه البيهقي في السنن ٢٦٧/٦، في كتاب الوصايا عن الضحاك.

(٩) ذكره مكي بن أبي طالب في المصدر السابق وأخرجه البيهقي في المصدر السابق عن عكرمة، قال الحافظ في فتح الباري ٣١٠/٩ صح عن عكرمة ذلك.

ومن ذهب إلى هذا القول قتادة، وأبو الشعثاء^(١) وأبو صالح وعطاء في رواية^(٢).

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً)^(٣) في المخاطبين بهذه الآية ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنه خطاب للحاضرين عند الموصى. ثم في معنى الكلام على هذا القول قولان:

أحدهما: أن المعنى (وليخش الذين لو تركوا) وليخش الذين يحضرون موصياً بوصي في ماله أن يأمره بتفريق ماله فيمن لا يرثه فيفرقه ويترك ورثته

(١) أما أبو الشعثاء فهو جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء البصري مشهور بكنية ثقة فقيه من الثالثة، مات سنة ٩٣، ويقال ومائة. أنظر: التقريب ص ٥٢.

(٢) ذكر البيهقي دعوى النسخ هنا في المصدر السابق عن عطاء أيضاً. كما ذكره المؤلف في زاد المسير ٢١/٢ عن ابن عباس - في رواية - وسعيد بن المسيب وعكرمة، والضحاك، وقاتادة، في آخرين.

قلت: سبق تصحيح المؤلف القول بإحكام الآية. ويقول الحافظ في الفتح وهو يناقش الآثار المروية عن ابن عباس في الباب - أن ما روى البخاري عن ابن عباس من طريق عكرمة وسعيد بن جبير - وهو إحكام الآية - وهو المعتمد عليه وبقي الروايات كلها وردت من أوجه لا يعتمد عليها والذي ثبت عن ابن عباس في الباب إحكام الآية لا نسخها. ويقول الطبري بعد عرض الرأيين عن قائلتهما في الآية: (وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال: هذه الآية منسوخة) ثم ذكر ما يؤيد مقاله. وأما ابن العربي فقد رد دعوى النسخ هنا بشدة، حيث قال: (أكثر أقوال المفسرين أضغاث وأثار ضعاف، والصحيح أنها مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم). أنظر: فتح الباري ٢١٠/٩؛ وجامع البيان ١٧٨/٤ - ١٧٩؛ وأحكام القرآن لابن العربي ٣٢٩/١.

(٣) الآية التاسعة من سورة النساء.

ولكن ليأمره أن يبقى ماله لأولاده كما لو كانوا هم الذين يوصون لسرهم أن يحثهم من حضرهم على حفظ الأموال للأولاد، وهذا المعنى مروى عن ابن عباس، والحسن ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة والضحاك، والسدي ومقاتل^(١).

والثاني: على الضد، وهو أنه نهى لحاضري الموصي عند الموت أن يمنعوه عن الوصية لأقاربه، وأن يأمره الاقتصار على ولده وهذا قول مقسم^(٢) وسليمان التميمي^(٣).

القول الثاني: أنه خطاب لأولياء اليتامى، راجع إلى قوله تعالى: (ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا)^(٤) فقال تعالى: - يعني أولياء اليتامى - (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله) فيمن ولوه من اليتامى وليحسنوا إليهم في أنفسهم وأموالهم كما يحبون أن يحسن ولاية أولادهم لو ماتوا [هم]^(٥) إليهم، وهذا مروى عن ابن عباس = رضي الله عنهما = أيضاً^(٦).

(١) أخرج نحوه الطبري في جامع البيان ١٨١/٤ - ١٨٤ عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي وقتادة، كما روى البيهقي في السنن الكبرى ٢٧١/٦ عن ابن عباس نحوه.

(٢) رواه الطبري في المصدر السابق بإسناده عن مقسم. أما مقسم: فهو بكسر أوله ابن بجرة ويقال ابن نجدة أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى عباس للزومه له، روى عن ابن عباس وعبد الله بن الحارث وعائشة، صدوق وكان يرسل من الرابعة، مات سنة ١٠١هـ. أنظر: تهذيب التهذيب ٢٨٨/١٠؛ وتقريب التهذيب ٣٤٦.

(٣) ذكره الطبري أيضاً عن سليمان التميمي في المصدر نفسه وهو سليمان بن بلال التميمي القرشي من الثامنة ثقة مات بالمدينة سنة ١٧٧هـ. تقريب التهذيب ١٣٢.

(٤) الآية السادسة من سورة النساء.

(٥) ساقطة من «ه».

(٦) أخرجه الطبري بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ١٨٣/٤ كما ذكره المؤلف في زاد المسير ٢٢/٢ عنه وعن ابن السائب.

والقول الثالث: أنه خطاب للأوصياء بإجراء الوصية على مارسم الموصى وأن يكون الوجوه التي فيها مرعية بالمحافظة كرمي الذرية الضعاف من غير تبديل [ثم نسخ ذلك بقوله] ^(١) تعالى: (فمن خاف من موصي جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه) ^(٢) [فأمر بهذه] ^(٣) الآية إذا وجد الوصي من الموصي في الوصية جنفاً أو ميلاً «عن الحق فعليه» ^(٤) الإصلاح في ذلك، واستعمال قضية الشرع ورفع الحال الواقع في الوصية. ذكره شيخنا علي بن عبيد الله وغيره ^(٥) وعلى هذا القول تكون الآية منسوخة، وعلى الأقوال قبلها هي محكمة ^(٦). والنسخ منها بعيد، لأنه إذا أوصى بجور لم يجوز أن يجري على ما أوصى ^(٧).

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) ^(٨) قد توهم قوم لم يبرزوا فهم التفسير «وفقه» ^(٩) أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: (وإن

-
- (١) ساقطة من «هـ».
 - (٢) الآية (١٨٢) من البقرة.
 - (٣) ساقطة من «هـ».
 - (٤) غير واضحة من «هـ».
 - (٥) قال المؤلف في المصدر السابق بعد إيراده هذا القول: ذكره شيخنا وغيره في الناسخ والمنسوخ.
 - (٦) أنظر: مناقشة المؤلف هذه الآية في زاد المسير ٢٢/٢.
 - (٧) قلت: ساق المؤلف مناقشة هذه الآية في تفسيره بنفس الأسلوب الذي ساقه ها هنا، إلا أنه لم يقم هناك بالترجيح. وأما أصحاب أمهات كتب النسخ المتقدمة كابن حزم الأنصاري والنحاس ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضوا لدعوى النسخ في هذه الآية أصلاً، إنما ذكروا من المنسوخة، هبة الله في ناسخه ٣٢، وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة ٢٢ بدون استناد إلى دليل.
 - (٨) الآية العاشرة من سورة النساء.
 - (٩) في «هـ» «وفقه» وهو تحريف من الناسخ.

تخالطوهم فأخوانكم^(١) وأثبتوا ذلك في كتب الناسخ والمنسوخ، ورووه عن ابن عباس = رضي الله عنهما = وإنما المنقول عن ابن عباس ما أخبرنا به المبارك بن علي، قال: أنبا أحمد بن الحسين بن قريش، قال أنبا أبو إسحاق البرمكي، قال: أنبا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا «عمرو بن علي بن بحر»^(٢) قال: بنا عمران بن عيينة، قال: بنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) قال: كان يكون في حجر الرجل اليتيم فيعزل طعامه وشرابه، فاشتد ذلك على المسلمين، فأنزل الله تعالى (وإن تخالطوهم فأخوانكم)^(٣) فأحل لهم طعامهم^(٤) وقال سعيد بن جبير: لما نزلت (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) عزلوا أموالهم من أموال اليتامى، وتخرجوا من مخاطبتهم فنزل قوله: [تعالى: (وإن تخافوا^(٥) لظوهم فأخوانكم)^(٦)]. وهذا ليس على سبيل النسخ؛ لأنه لا خلاف أن أكل أموال اليتامى ظلماً حرام. وقال أبو جعفر النحاس: هذه الآية لا يجوز فيها ناسخ ولا منسوخ، لأنها خبر

(١) الآية (٢٢٠) من سورة البقرة.

(٢) هذه العبارة قلقة في «هـ» وقد جاء فيها «بنا علي بن عمرو بن علي بن بحر».

والصواب ما أثبت عن «م» كما يظهر من ترجمته، وهو عمرو بن علي بن بحر بن كنيز بنون وزاي، أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة ٢٤٩هـ.

أنظر: التقريب ٢٦١.

(٣) الآية (٢٣٠) من البقرة.

(٤) روى نحوه أبو داود في سننه في باب «مخالطة اليتيم في الطعام» عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال المنذري: أخرجه النسائي وفي إسناده عطاء بن السائب وتكلم فيه غير واحد، فقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء. أنظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ٧٣/٨.

(٥) ساقطة من «هـ».

(٦) ذكره السيوطي في الدر المنثور، وعزاه إلى عبد بن حميد عن سعيد بن جبير. أنظر: الدر المنثور ٢٥٥/١.

ووعيد، ونهى عن الظلم والتعدي، ومحال نسخ هذا، فإن صح ما ذكروا عن ابن عباس فتأويله من اللغة: أن هذه الآية على نسخ تلك الآية^(١) وزعم بعضهم أن ناسخ هذه الآية قوله تعالى: (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف)^(٢) وهذا قبيح؛ لأن الأكل بالمعروف ليس بظلم فلا تنافي بين الآيتين^(٣).

ذكر الآية السادسة والسابعة:

قوله تعالى: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) وقوله: (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما)^(٤) الآيتان أما الآية الأولى [فإنها]^(٥) دلت على [أن]^(٦) حد الزانية كان [أول]^(٧) الإسلام الحبس إلى أن تموت أو يجعل الله لها سيلاً، وهو عام في البكر والثيب، [والآية الثانية]^(٨) اقتضت أن حد الزانيتين الأذى فظهر من الآيتين أن حد المرأة كان الحبس والأذى جميعاً، وحد الرجل كان الأذى فقط، لأن الحبس ورد خاصاً في النساء، والأذى ورد عاماً في الرجل والإمرأة، وإنما خص النساء في الآية الأولى بالذكر، لأنهن ينفردن بالحبس دون الرجال، وجمع بينهما في الآية الثانية، لأنها يشتركان في الأذى، ولا يختلف العلماء في

(١) قلت: لم أجد كلام النحاس المنقول، عنه في كتابه الناسخ والمنسوخ المطبوع سنة ١٣٢٣ هـ بل ولم يعد فيه هذه الآية من المنسوخة أصلاً، فليحذر.

(٢) الآية السادسة من سورة النساء.

(٣) قلت: ذكر نحو هذا القول هبة الله في ناسخه ٣٢ - ٣٣، وابن هلال في ناسخه المخطوط ٢٢، ونقل مكّي ابن أبي طالب في ناسخه ١٧٥ عن ابن عباس وزيد بن أسلم أن آية (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) ناسخة لقوله (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف)، وأما المؤلف في زاد المسير ٢٤/٢، فيقول: عن دعوى النسخ هنا: (هذا غلط وإنما ارتفع عنهم الجرح بشرط قصد الإصلاح لا على إباحة الظلم).

(٤) الآيتان ١٥ - ١٦، من سورة النساء.

(٥) ساقطة من وهـ.

(٦) ساقطة من وهـ.

(٧) ساقطة من وهـ.

(٨) ساقطة من وهـ.

نسخ «هذين»^(١) الحكمين عن الزائنين، أعني الحبس والأذى، وإنما اختلفوا بماذا نسخا؟ فقال قوم نسخا بقوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)^(٢).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح «عن علي بن أبي طلحة»^(٣) عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم)^(٤) قال: كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت [حتى تموت، وكان الرجل]^(٥) إذا زنى أَوْذِي بالتعير، والضرب بالنعال، فترلت: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وإن كانا محصنين رجما بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٦) أبنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو طاهر الباقلاني، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: أبنا إبراهيم بن الحسين، قال: بنا آدم، قال: بنا ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد (فأذوهما) يعني سبا ثم نسختها (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)^(٧).

(١) في «هـ» هذان، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) الآية الثانية من سورة النور.

(٣) غير واضحة من «هـ».

(٤) الآية (١٥) من سورة النساء.

(٥) ساقطة من «هـ».

(٦) أخرجه الطبري في جامع البيان ١٩٨/٤، عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، كما ذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ١٣٠/٢، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وليس في قوله (كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت) وقد جاء ذلك في رواية الطبري.

(٧) أخرج نحوه البيهقي في سننه ٢١٠/٨ عن مجاهد من طريق عبد الرحمن بن الحسن.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: بنا عمر بن عبيد الله، قال: بنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الرزاق، قال: بنا معمر عن قتادة، (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت) ^(١) قال: نسختها الحدود ^(٢). قال أحمد: وبنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) [قال: كانت هذه الآية قبل الحدود ثم أنزلت: (واللذان يأتياها منكم) ^(٣) فأذوهما] قال: كانا يؤذيان بالقول والشتم وتحبس المرأة ثم إن الله تعالى نسخ ذلك فقال: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ^(٤) قال أحمد: وبنا علي بن حفص عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (واللذان يأتياها منكم فأذوهما) قال: نسخته الآية التي في النور بالحد المفروض ^(٥) وقال قوم: نسخ هذان الحكمين بحديث عبادة بن الصامت ^(٦) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (خذوا عني خذوا عني [قد جعل الله هن] ^(٧) سيلا، الشيب بالشيب ^(٨) جلد مائة ورجم

(١) الآية (١٥) من سورة النساء.

(٢) ذكره مكى بن أبي طالب في الإيضاح ص ١٨٠، عن قتادة، وفيه (نسختها الله بالحدود، والميراث) وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٢٩/٢، وعزاه إلى عبد بن حميد، وعبد الرزاق والنحاس عن قتادة.

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) أخرج نحوه الطبري في جامع البيان ١٩٨/٤ - ١٩٩ عن قتادة، كما أخرج عنه النحاس في ناسخه (٩٦) وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ١٢٩/٢، وزاد نسبه إلى عبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن المنذر عن قتادة.

(٥) أخرج نحوه البيهقي في سننه عن مجاهد ٢١٠/٨.

(٦) أما عبادة بن الصامت بن قيس، فهو صحابي جليل أنصاري خزرجي بدري مشهور أحد النقباء، له مائة وأحدى وثمانون حديث مات بفلسطين بالرملة سنة ٣٤هـ وله ٧٢ سنة، وقيل عاش إلى خلافة معاوية. أنظر: التقريب (١٦٤).

(٧) ساقطة من «هـ».

(٨) في «هـ» بالجلد، وهو تحريف.

بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة [ونفى سنة]^(١). قالوا فنسخت الآية بهذا الحديث وهؤلاء يميزون نسخ القرآن «بالسنة»^(٢) وهذا قول مطروح، لأنه لو جاز نسخ القرآن بالسنة لكان ينبغي أن يشترط التواتر في ذلك الحديث، فأما أن ينسخ القرآن بأخبار الأحاد فلا يجوز ذلك وهذا من أخبار الآحاد. وقال الآخرون: السبيل الذي جعل الله لمن هو الآية: (الزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)^(٣) وقال آخرون: بل السبيل قرآن نزل ثم رفع رسمه وبقي حكمه^(٤) وظاهر حديث عبادة يدل على ذلك، «لأنه»^(٥) قال: قد جعل الله لمن سبيلاً فأخبر أن الله تعالى جعل لمن السبيل والظاهر أنه بوحى لم تستقر تلاوته^(٦) وهذا يخرج على قول من لا يرى نسخ القرآن بالسنة^(٧)، وقد اختلف العلماء بماذا ثبت الرجم على قولين:

أحدهما: أنه نزل به قرآن ثم نسخ لفظه، وانعقد الإجماع على بقاء حكمه.

(١) ساقطة من «هـ»، والحديث رواه مسلم في باب حد الزنى ١١/١٩٠ والشافعي في الرسالة ٢٤٧، وأحمد في مسنده ١١٢/١٨ وأبوداود في سننه ٢٠٢/٤، في كتاب الحدود، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) مكررة في «هـ». أنظر: مثلاً كلام الجصاص حيث يثبت هذا النسخ مستنداً على نسخ القرآن بالسنة، في أحكام القرآن ١٠٧/٢، ويروي ذلك ابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (٢٢) عن هبة الله المفسر.

(٣) يقول السيوطي في الدر المنثور ١٢٩/٢: أخرج آدم وأبوداود في سننه والبيهقي عن مجاهد، قال: السبيل الحد.

(٤) وهو اختيار مكى بن أبي طالب في ناسخه (١٨٠).

(٥) في «هـ» الآية، وهو تحريف.

(٦) ذكر المؤلف هذا الرأي في تفسيره ٢٦/٢، ثم قال: صححه أبو يعلى.

(٧) تقدم الكلام عن هذا بالأدلة في مقدمة المؤلف في باب ذكر ما اختلف فيه هل هو شرط في النسخ أم لا.

والثاني: أنه ثبت بالسنة^(١).

ذكر الآية الثامنة والتاسعة:

قوله تعالى: (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ) وقوله: (وَلَيْستِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ: إِنِّي تُبْتُ الْآنَ) الآيتان^(٢) إِنَّمَا سُمِّيَ فاعِلُ الذَّنْبِ جاهلاً، لأنَّ فعله مع العلم بسوء مغيبته^(٣) فأشبهه من جهل «المغبة»^(٤) والتوبة من قريب: ما كان قبل معاينة الملك فإذا حضر الملك لسوق الروح لم تقبل توبة، لأنَّ الإنسان حينئذٍ يصير كالمضطّر إلى التوبة فمن «تاب»^(٥) قبل ذلك قبلت توبته، أو أسلم عن كفر قبل إسلامه،

(١) قلت: هذا هو الموضع الثالث الذي صرح فيه المؤلف بنسخ الآية، وبه قال في زاد المسير ٣٦/٢، وأما في مختصر عمدة الراسخ، فقد حرّمتنا ورقة من ميكروفيلم التي تضمن هذه الآية كما قدّمنا. يقول النحاس في ناسخه ٩٧ - ٩٨ بعد أن أورد ثلاثة آراء للعلماء الذين اتفقوا على نسخ هاتين الآيتين: (إنَّ أصحَّ الأقوال بحجج بينة أن يكون الله قد نسخ الآيتين في كتابه وعلى لسان رسوله) ويقول ابن كثير في تفسير هذه الآية ٤٦٢/١ (فالسبيل الذي جعله الله هو النسخ لذلك، قال ابن عباس رضي الله عنه: كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم) ثم عزا ابن كثير دعوى النسخ إلى جماعة وقال: وهو أمر متفق عليه. انتهى وأما الإمام أبو سليمان الخطابي: فيقول عن حديث عبادة (أنه ليس نسخاً للآية بل هو مبین للحكم الموعود ببيانه في الآية، فكانه قال: عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لمن سبيلاً، فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية فلما انتهت مدة الحبس وحن وقت مجيء السبيل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني تفسير السبيل وبيانه، ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه، وإِنَّمَا هو بيان أمر كان ذكر السبيل منظوياً عليه، فأبان المبهم منه وفصل المجل من لفظه فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة). أنظر: معالم السنن ٣١٦/٣.

(٢) الآيتان (١٧ - ١٨) من سورة النساء.

(٣) في «هـ» مفيد، وهو تحريف ظاهر، والصواب المغيبة: هي العاقبة وغب كل شيء عاقبته. أنظر: مختار الصحاح ٤٦٧/١.

(٤) في «هـ» المعبد، وهو تحريف.

(٥) في «م» «مات» والذي أثبت عن «هـ» أنسب.

وهذا أمر ثابت محكم. وقد زعم بعض من لا فهم له: أن هذا الأمر أقر على هذا في حق أرباب المعاصي من المسلمين «ونسخ حكمه في حق الكفار بقوله: (ولا الذين يموتون وهم كفار)»^(١)، وهذا ليس بشيء، فإن حكم الفريقين واحد^(٢).

ذكر الآية العاشرة:

قوله [تعالى]^(٣): (ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف)^(٤) هذا كلام محكم عند عامة العلماء، ومعنى قوله: (إلا ما قد سلف) [أي بعدما قد سلف]^(٥) في الجاهلية، فإن ذلك معفو عنه. وزعم بعض من قل فهمه: أن الاستثناء نسخ ما قبله. وهذا تخليط لا حاصل له «ولا يجوز»^(٦) أن يلتفت إليه من جهتين:

أحدهما: أن الاستثناء ليس بنسخ.

-
- (١) الآية (١٨) من سورة النساء.
 (٢) أورد المؤلف قول النسخ في حق المؤمنين بدون رد ولا ترجيح، وذكر النسخ أيضاً هبة الله في ناسخه ٣٤-٣٥، ومكي بن أبي طالب: في ناسخه (١٨٣) ثم قال: (وهذا قول ينسب إلى ابن عباس وقد احتج من قال أنها محكمة عامة غير منسوخة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أن الله يقبل توبة عبده ما لم يفرغ)، فالفرغة عند حضور الموت ومعانيه الرسل لقبض الروح فعند ذلك لا تقبل التوبة)، انتهى.
 هذا الذي استدلوا به على إحكام الآية صحيح رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم من طريق عبد الرحمن البيهقي. قال الهيثمي في المجمع ١٠/١٩٧ عن هذا الحديث: رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن وهو ثقة.

(٣) ساقطة من (هـ).

(٤) الآية (٢٢) من سورة النساء.

(٥) ساقطة من (هـ).

(٦) غير واضحة من (هـ).

والثاني: «أن الاستثناء»^(١) عائد إلى مضمرة تقديره: فإن فعلتم عوقبتكم إلا ما قد سلف، فإنكم «لا تعاقبون»^(٢) عليه، فلا معنى للنسخ ههنا^(٣).

ذكر الآية الحادية عشرة:

قوله تعالى: (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف)^(٤) وهذه حكمها حكم التي قبلها. وقد زعم الزاعم هناك: أن هذه كتلك في [أن]^(٥) الاستثناء ناسخ لما قبله، وقد بينا ردولة هذا القول^(٦).

ذكر الآية الثانية [عشرة]^(٧):

قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم)^(٨)، وقد ذكر في هذه الآية موضعان منسوخان:

الأول: قوله (وأحل لكم ما وراء ذلكم)^(٩)، وهذا عند «عموم»^(١٠) العلماء [لفظ]^(١١) عام دله التخصيص بنهي النبي صلى الله عليه وسلم (أن تنكح

(١) غير واضحة من «هـ».

(٢) غير واضحة من «هـ».

(٣) ذكر ابن حزم الأنصاري في ناسخه (٣٣٠) وهبة الله بن سلامة في ناسخه (٣) أن هذه الآية منسوخة بالاستثناء.

(٤) الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٥) ساقطة من «هـ».

(٦) قلت: لم يتعرض المؤلف في تفسيره ولا النحاس ولا مكّي بن أبي طالب لدعوى النسخ في هذه الآية ولا في التي قبلها، إنما ذكر ذلك ابن حزم وابن سلامة في المصدرين السابقين، حيث قالوا: (نسخت بالاستثناء).

(٧) ساقطة ن «هـ».

(٨) الآية (٢٤) من سورة النساء.

(٩) الآية (٢٤) من سورة النساء.

(١٠) في «م» عموم، وهو محريف.

(١١) ساقطة من «هـ».

المرأة على عمتها أو [على] (١) خالتها (٢) وليس هذا على سبيل النسخ . وقد ذهب قوم لافقه لهم إلى أن التحليل المذكور في الآية منسوخ بهذا الحديث ، وهذا إنما يأتي من عدم فهم الناسخ والمنسوخ والجهل بشرائطه وقلة المعرفة بالفرق بين التخصيص والنسخ (٣) .

وأما الموضع الثاني: فقوله تعالى: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) (٤) اختلف العلماء في المراد بهذا الاستمتاع على قولين:

أحدهما: أنه النكاح ، والأجور المهور . وهذا مذهب ابن عباس ومجاهد والجمهور (٥) .

[والثاني: أنه] (٦) المتعة التي كانت في أول الإسلام ، كان الرجل ينكح المرأة إلى أجل مسمى ، ويشهد شاهدين ، فإذا انقضت المدة ليس له عليها سبيل قاله قوم منهم السدي (٧) ثم اختلفوا هل هي محكمة أو منسوخة ، فقال (٨) قوم: هي محكمة .

(١) ساقطة من «هـ» .

(٢) رواه البخاري عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما في كتاب النكاح . أنظر: صحيح البخاري مع الفتح ٦٤/١١ .

(٣) قلت أورد المؤلف في زاد المسير ٥٢/٢ ، نحو ما ذكره هنا نقلاً عن شيخه علي بن عبيد الله . وذكر دعوى النسخ النحاس في ناسخه (١٠٠) بقوله (أنها أدخلت في الناسخ والمنسوخ) كما ذكر النسخ أيضاً مكّي بن أبي طالب في الإيضاح (١٨٤) معزياً ذلك إلى عطاء ، ثم نقض هذا القول وأثبت إحكام الآية بقوله: (إنما هي مخصصة بالسنة مبينة بها في أن الآية غير عامة والسنة تبين القرآن ولا تنسخه) .

(٤) جزء من الآية نفسها .

(٥) أخرجه الطبري ٩/٥ ، في جامع البيان ، والنحاس ١٠٤ - ١٠٥ في ناسخه عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما .

(٦) ساقطة من «هـ» .

(٧) أخرجه نحوه الطبري بطوله في جامع البيان ٩/٥ عن السدي .

(٨) في «هـ» «هي» ولعلها زيادة من الناسخ .

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: حدثنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: بنا محمد بن المثني، قال: بنا محمد بن جعفر، قال: بنا شعبة عن الحكم، قال: سألت عن هذه الآية: (فما استمتعتم به منهن) أمسوخة هي قال: لا. قال الحكم: وقال علي رضي الله عنه: لولا أن عمر [نهي] ^(١) عن المتعة — فذكر شيئاً ^(٢) وقال آخرون: هي منسوخة، واختلفوا بماذا نسخت على قولين:

أحدهما: بإيجاب العدة.

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا علي [بن] ^(٣) أيوب، قال: أبنا «أبو علي بن شاذان» ^(٤) قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا أحمد بن محمد، قال: أبنا هاشم بن مخلد، عن ابن المبارك، عن عثمان بن عطاء [عن عطاء] ^(٥) عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (فما استمتعتم به منهم فأتوهن أجورهن فريضة) فنسختها (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) ^(٦) والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ^(٧) واللائي يثن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ^(٨).

(١) ساقطة من «هـ».

(٢) أخرجه الطبري في المصدر السابق من طريق محمد بن المثني عن الحكم وفيه (وقال علي رضي الله عنه: لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة مازن إلا شقي).

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) في «هـ» على ذان، بدل «شاذان» ولعلها خطأ من الناسخ.

(٥) ساقطة من «هـ».

(٦) الآية الأولى من سورة الطلاق.

(٧) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٨) الآية الرابعة من سور الطلاق، والأثر ذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ١٤/٢، وقال: (أخرجه أبو داود في ناسخه وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما) وذكر النحاس في ناسخه (١٠٣) قول النسخ عن ابن عباس من طريق عثمان بن عطاء. قلت وفي هذا الإسناد ضعف لأن فيه عثمان بن عطاء قال عنه بن حجر في التقريب (٢٣٥) ضعيف.

والثاني: أنها نسخت بنبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة^(١)
وهذا القول ليس بشيء لوجهين:

أحدهما: أن الآية سقت لبيان عقدة النكاح بقوله: (محصنين) أي:
متزوجين، عاقدين النكاح، فكان معنى الآية (فما استمتعتم به منهن) على وجه
النكاح الموصوف فأتوهن مهورهن، وليس في الآية ما يدل على أن المراد نكاح
المتعة الذي نهى عنه، ولا حاجة إلى التكلف، وإنما [أ]^(٢) جاز المتعة برسول الله
صلى الله عليه وسلم [ثم]^(٣) منع منها.

والثاني: أنه لو كان ذلك [لم]^(٤) يحجز. نسخه بحديث واحد^(٥).

ذكر الآية الثالثة عشرة:

قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)^(٦) هذه

(١) قال ابن حزم الأنصاري في ناسخه ٣٣١، أن هذه الآية منسوخة بحديث مسلم عن سيرة،
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني كنت أحللت هذه المتعة، ألا وإن الله ورسوله
قد حرماها، ألا فليبلغ الشاهد الغائب).

وذكر بن خزيمة في ناسخه (٢٧٠) بأن هذه الآية منسوخة بالطلاق والعدة ونهى المتعة.

(٢) ساقطة من (هـ).

(٣) ساقطة من (هـ).

(٤) ساقطة من (هـ).

(٥) قلت: رد المؤلف في تفسيره ٥٤/٢ دعوى النسخ بنحو ما رد به هنا، وقال: (إن الآية
لم تتضمن جواز المتعة، لأنه قال فيها (أن تبغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) فدل ذلك
على النكاح الصحيح، قال الزجاج: ومعنى قوله «فما استمتعتم به منهن» فما نكحتموهن على
الشريطة التي جرت، وهو قوله: «محصنين غير مسافحين» أي عاقدين التزويج، فأتوهن
أجورهن، أي: مهورهن. ومن ذهب في الآية إلى غير هذا فقد أخط وجهل اللغة). انتهى،
وقد ذكر قول الإحكام مكي بن أبي طالب في الإيضاح ١٨٦، عن ابن عباس، والحسن
ومجاهد.

(٦) الآية (٢٩) من سورة النساء.

الآية عامة في أكل الإنسان مال نفسه، «وأكله مال غيره»^(١) بالباطل. فأما أكله مال نفسه [الباطل]^(٢) فهو إنفاقه في معاصي الله عز وجل. وأما أكل مال الغير بالباطل، فهو تناوله على الوجه المنهي عنه سواء كان غضباً من مالكة، أو كان برضاه، إلا أنه منهي عنه شرعاً، مثل القمار [والربا]^(٣) وهذه الآية محكمة والعمل عليها.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا أسود بن عامر، قال: أبنا سفيان عن ربيع [عن]^(٤) الحسن (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)^(٥) قال: ما نسخها شيء، قال أحمد: وحدثنا حسين بن محمد، قال: بنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو، أن مسروقاً^(٦) قال في هذه الآية: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) قال: إنها لمحكمة ما نسخت^(٧).

وقد زعم بعض متحلي التفسير، ومدعي علم الناسخ والمنسوخ: أن هذه الآية لما نزلت تخرجوا من أن يواكلوا الأعمى والأعرج والمريض، وقالوا إن الأعمى لا يبصر أطيب الطعام، والأعرج لا يتمكن من المجلس، والمريض

(١) غير واضحة من «هـ».

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) الآية (٢٩) من سورة النساء.

(٦) أما مسروق: فهو ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي، ثقة، فقيه، عابد مخضرم - من الثانية، مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وستين. أنظر: التقريب ٣٣٤.

(٧) ذكر هذا القول السيوطي في الدر المنثور ١٤٣/٢ وقال: أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه وفيه (ولا تنسخ إلى يوم القيامة).

لا يستوفي الأكل، فأنزل الله عز وجل: (ليس على الأعمى حرج) الآية^(١) فنسخت هذه الآية^(٢) وهذا ليس بشيء، ولأنه لا تنافي بين الآيتين، ولا يجوز أكل المال بالباطل بحال، «وعلى ما قد زعم»^(٣) هذا القائل قد كان يجوز أكل المال بالباطل.

ذكر الآية الرابعة عشرة:

قوله تعالى: (والذين عاقدت أيمانكم)^(٤) اختلف [المفسرون]^(٥) في المراد بهذه المعاقدة على ثلاثة أقوال:

- (١) الآية (٦١) من سورة النور.
- (٢) ذكر هبة الله في ناسخه ٣٦ - ٣٧، ونسبه مكّي بن أبي طالب في ناسخه (١٩٠) إلى ابن عباس رضي الله عنهما ثم قال: (وهذا لم يصح عنه) وأخرج نحوه الطبري في جامع البيان ٢٠/٥ - ٢١، عن عكرمة والحسن من طريق علي بن الحسين بن واقد المروزي الذي قال عنه المنذري: (قد ضعف) قلت: أسلوب المؤلف في تفنيد هذا القول يدل على عدم ثبوته عن هؤلاء، لذا لم يتعرض في زاد المسير لقول النسخ أصلاً. وقد أنكر الطبري دعوى النسخ في المصدر السابق، كما أنكر ذلك مكّي بن أبي طالب أيضاً: حيث قال: بعد ذكر دعوى النسخ: (قلت: وهذا لا يجوز أن ينسخ، لأن أكل الأموال بالباطل لا ينسخ إلا إلى جواز ذلك، وجوازه لا يحسن ولا يجل فاما من أكلت ماله بطيب نفسه من صديق فهو جائز وليس ذلك من أكل الأموال بالباطل بشيء - والآية في النساء - وهي في النهي عن أكل مال غيرك من غير طيب نفسه، فهو من أكل المال بالباطل. والآية في النور - هي في جواز أكل مال غيرك من غير طيب نفسه، وذلك جائز. فالآيتان في حكمين مختلفين لا تنسخ إحداهما الأخرى، فلا مدخل لذكرهما في هذا الباب)، انتهى.

أنظر: كتاب الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكّي بن أبي طالب ص ١٩٠.

- (٣) في «هـ» وعلى ما قدر زعم.
- (٤) الآية (٣٣) من سورة النساء. وفي النسختين (عاقدت) وفيها قراءتان فقرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر: «عاقدت» بالالف، وقرأ عاصم، وحمة، والكسائي «عقدت» بلا الف. قال أبو علي من قرأ بالالف، فالتقدير: والذين عاقدتهم أيمانكم، ومن حذف الألف، فالعنى: عقدت حلفهم أيمانكم، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. أنظر: جامع البيان ٢٠/٥ - ٢١، وزاد المسير ٧١/١.

(٥) ساقطة من «هـ».

أحدهما: أنها المحالفة التي كانت في الجاهلية، واختلف هؤلاء على ما كانوا يتعاقدون على ثلاثة أقوال:

أحدهما: على أن يتوارثوا.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني [أبي]^(١)، قال: حدثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (والذين عاقدت أيمانكم) قال: كان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل فيقول: ترثني وأرثك، فنسختها هذه الآية (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) الآية^(٢).

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبوداود السجستاني، قال: أبنا أحمد بن محمد المروزي، قال: أبنا علي [بن الحسين]^(٣) عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة (والذين عاقدت أيمانكم) قال: كان [الرجل]^(٤) يحالف [الرجل]^(٥) ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك قوله: (وأولي الأرحام بعضهم أولى ببعض)^(٦) وقال الحسن: كان الرجل يعاقد الرجل، على أنها إذا مات أحدهما ورثه الآخر، فنسختها آية الموارث^(٧).

(١) ساقطة من «هـ».

(٢) الآية (٧٥) من سورة الأنفال. والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٥٠/٢ وعزاه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) ساقطة من «هـ».

(٦) رواه أبوداود في سننه عن ابن عباس من طريق الحسين بن واقد، قال المنذري وفيه مقال، وذكره السيوطي في الدر المنثور، وزاد نسبه إلى ابن مردويه. أنظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ١٣٦/٨، والدر المنثور ١٥٠/٤.

(٧) أخرجه نحوه الطبري في جامع البيان ٣٣/٥ عن الحسن البصري من طريق علي بن الحسين بن واقد.

والثاني: أنهم كانوا يتعاقدون على أن يتناصروا، ويتعاقلوا في الجناية.

والثالث: أنهم كانوا يتعاقدون على جميع ذلك.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، قال: أبنا عبد الرزاق، قال: أبنا معمر عن قتادة في قوله: (والذين عاقدت أيمانكم) قال: كان [الرجل في الجاهلية]^(١) يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك وهدمي هدمك «وترثني»^(٢) وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، فلما جاء الإسلام بقي منهم ناس فأمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ثم نسخ ذلك بالميراث، فقال: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)^(٣).

فصل: وهل أمروا في الشريعة أن يتوارثوا بذلك فيه قولان:

أحدهما: أنهم أمروا أن يتوارثوا بذلك فمنهم من كان يجعل لخليفه السدس من ماله، ومنهم من كان يجعل له سهماً غير ذلك، فإن لم يكن له وارث فهو أحق بجميع ماله.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون، وأبو طاهر الباقلاوي، قالوا: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: أبنا محمد بن سعد العوفي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي عن أبيه، عن جده عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (والذين عاقدت أيمانكم) قال: كان الرجل في الجاهلية يلحق به الرجل فيكون تابعه، فإذا مات الرجل صار لأهله وأقاربه الميراث، وبقي تابعه ليس له شيء، فأنزل الله تعالى: (والذين عاقدت أيمانكم

(١) ساقطة من «ه».

(٢) غر واضحة من «ه».

(٣) أخرجه الطبري عن قتادة في جامع البيان ٣٤/٥ وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٥٠/٢ وزاد نسبه إلى عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن قتادة، وذكر النحاس النسخ عن قتادة أيضاً في ناسخه ١٠٦.

فآتوهم نصيبهم) وكان يعطى من ميراثه، فأنزل الله تعالى بعد ذلك، (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)^(١) قلت: وهذا القول أعني: نسخ الآية بهذه الآية قول جمهور العلماء منهم الثوري، والأوزاعي^(٢) ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وقال أبو حنيفة: هذا الحكم ليس بمسوخ، غير أنه جعل ذوي الأرحام أولى من موالى المعاقدة، فإذا فقد ذوي الأرحام ورثوا، وكانوا أحق به من بيت المال.

والثاني: أنهم لم يؤمروا بالتوارث بذلك، بل أمروا بالتناصر، وهذا حكم باق لم ينسخ، وقد قال عليه السلام (لا حلف في [الإسلام وأيما حلف]^(٣)) كان في الجاهلية فإن الإسلام «لم يزد إلا شدة»^(٤) وأراد بذلك [النصرة والعون]^(٥) وأراد بقوله: (لا حلف في الإسلام) أن الإسلام قد استغنى عن ذلك، بما أوجب الله تعالى على المسلمين بعضهم لبعض من التناصر^(٦) وهذا قول

(١) أخرج الطبري هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق آل العوفي، وإسناده كإسناد المؤلف مسلسل بالضعفاء. أنظر: جامع البيان ٣٤/٥؛ ومناقشة الآية (١٨٠) من سورة البقرة فيما سبق.

(٢) الأوزاعي: وهو الإمام عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ثقة فقيه جليل مشهور اسمه محمد الشامي، نزل ببيروت في آخر عمره، ومات بها مرابطاً سنة سبع وخمسين ومائة. أنظر: التهذيب ٢٣٨/٦ - ٢٤٢؛ والتقريب ص ٢٠٧.

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) في «هـ» لم يرد الإشارة وهو غلط وتحريف، والصحيح ما أثبت عن «م» هذا الحديث رواه مسلم، والترمذي عن جبير بن مطعم. قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: (وأما المؤاخاة في الإسلام والمخالفة على طاعة الله والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق، فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث (وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة) وأما قوله صلى الله عليه وسلم «لا حلف في الإسلام» فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه، والله أعلم. أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٨١/١٦ - ٨٢.

(٥) ساقطة من «هـ».

(٦) قال المؤلف في تفسيره ٧٣/٢، بعد ذكر هذا القول: (وهذا قول سعيد بن جبير وهو يدل على أن الآية محكمة).

جماعة منهم سعيد بن جبير، وقد روى عن مجاهد أنهم ينصرونهم ويعقلون عنهم.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، قال: بنا وكيع، قال: بنا سفيان عن منصور عن مجاهد (والذين عاقدت أيمانكم) قال: هم الحلفاء فأتوهم نصيبهم من العقل والمشورة والنصرة، ولا ميراث^(١).

والقول الثاني: أن المراد بالمعاقدة، المؤاخاة [التي]^(٢) عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه.

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد قال: أبنا أبوداود السجستاني، قال: بنا هرون بن عبد الله، قال: بنا أبو أسامة، قال حدثني [إدريس]^(٣) بن يزيد، قال: [بنا طلحة]^(٤) بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس = رضي الله عنهما = قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الأنصار دون ذوي رحمهم للأخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم، فلما نزلت: (ولكل جعلنا موال)^(٥) نسخت، فأتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة والرفادة.

(١) أخرجه الطبري والنحاس عن مجاهد. أنظر: جامع البيان ٣٥/٥ - ٣٦؛ والناسخ والمنسوخ

١٠٦ - ١٠٧.

(٢) ساقطة من (هـ).

(٣) ساقطة من (هـ) وهو إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ثقة من السابعة. أنظر: التقريب

ص ٢٥.

(٤) ساقطة من (هـ) وهو طلحة بن مصرف بن عمرو الكوفي، قارئ فاضل من الخامسة. أنظر:

التقريب ١٥٧.

(٥) الآية (٣٣) من النساء.

ويوصي لهم وقد ذهب الميراث^(١) وروى أصبغ^(٢) عن ابن زيد (والذين عاقدت أيمانكم) قال: الذين عاقد بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتوهم نصيبهم إذا لم يأت ذو رحم يحول بينهم.

قال: وهذا^(٣) لا يكون اليوم إنما كان هذا في نفر آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انقطع ذلك ولا يكون هذا لأحد إلا للنبي صلى الله عليه وسلم^(٤).

القول الثالث: أنها نزلت في الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية فأمرُوا أن يوصوا لهم عند الموت توصية ورد الميراث إلى «الرحم»^(٥) والعصبة. رواه الزهري عن [ابن المسيب]^(٦).

(١) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظ ابن جرير - كلفظ المؤلف - أوضح وأكمل مما في البخاري، كما قال الحافظ في الفتح. أنظر: صحيح البخاري مع الفتح في كتاب التفسير ٣١٧/٩، وتفسير الطبري ٣٤/٥.

(٢) أما أصبغ: فهو ابن الفرج الفقيه الحافظ أبو عبد الله، سمع عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وحدث عنه البخاري وخلق كثير، ثقة من العاشرة مات سنة ٢٢٥هـ. أنظر: التقريب ٣٨، وتذكرة الحفاظ ٤٥٧/٢.

(٣) في «هـ» وقال هذا.

(٤) ذكره الطبري عن ابن وهب عن ابن زيد في جامع البيان ٣٥/٥.

(٥) في «هـ» الوهم، وهو تحريف.

(٦) ساقطة من «هـ» هذا القول أخرجه الطبري في جامع البيان ٣٥/٥ والنحاس في الناسخ والمنسوخ ١٠٦، عن سعيد بن المسيب من طريق الزهري، وذكر مكى بن أبي طالب أيضاً في الإيضاح ١٩٣، عنه.

قلت: ناقش المؤلف قضية النسخ في زاد المسير ٧٢/٢ - ٧٣، في هذه الآية بنحو ما ناقشه هنا بدون ترجيح رأي دون آخر، وأورد دعوى النسخ معظم كتب النسخ، ولكن الإمامين الطبري والنحاس رجحا إحكام الآية مستدلين بما استدل به أصحاب القول الثاني هنا. أنظر: جامع البيان ٣٥/٥ - ٣٦، والناسخ والمنسوخ ١٠٦ - ١٠٧.

ذكر الآية الخامسة عشرة:

قوله تعالى: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى)^(١) قال المفسرون: هذه الآية اقتضت [إباحة السكر في غير]^(٢) «أوقات»^(٣) الصلاة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (فاجتنبوه)^(٤).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد «إسماعيل»^(٥) بن العباس، قال: أبنا «أبو»^(٦) بكر بن أبي داود، قال: أبنا محمد بن «قهرزاد»^(٧)، قال: حدثني علي بن الحسين [بن]^(٨) واقد [قال: حدثني أبي عن يز]^(٩) يد النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) قال: نسختها (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)^(١٠) قال أبو بكر: وأبنا يعقوب بن سفيان، قال: أبنا عبد الله بن صالح، قال: أبنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) قال: كانوا لا يشربونها عند الصلاة فإذا

(١) الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) في «م» أقوات وهو تحريف من الناسخ.

(٤) الآية (٩١) من المائدة.

(٥) مكررة في «هـ».

(٦) في «م» أبي، وهو خطأ.

(٧) غير واضحة من «هـ» و«م» والصواب كما أثبت عن كتب التراجم وهو محمد بن عبد الله بن قهرزاد بضم القاف وسكون الهاء المروزي ثقة من الحادية عشرة مات سنة ٢٦٢ هـ. أنظر: التقريب (٣٠٦).

(٨) ساقطة من «هـ».

(٩) ساقطة من «هـ».

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه ١٠٨/١٠ والنحاس في ناسخه ١٠٧، والبيهقي في سننه ٢٨٥/٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال المنذري وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وقد ضعف.

[صلوا] ^(١) العشاء [شربوها] ^(٢) فلا يصبحون حتى يذهب عنهم السكر، فإذا صلوا الغداة شربوها، فأنزل الله عز وجل: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام) الآية ^(٣) فحرم الله الخمر ^(٤).

قال أبو بكر: وينا محمد بن سعد، قال: حدثني أبي عن الحسين بن الحسن بن عطية عن أبيه، عن عطية ابن عباس = رضي الله عنها = (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) قال: نسختها الآية التي في المائدة (فاجتنبوه) ^(٥) قال أبو بكر: وينا يعقوب بن سفيان، قال: بنا عبد الله بن عثمان، قال: أبنا عيسى بن عبيد، قال: بنا [عبيد الله] ^(٦) مولى عمر بن مسلم، أن الضحاك بن مزاحم أخبره في قوله: (لا تقربوا الصلاة [أنتم] ^(٧) سكارى) قال: نسختها (إنما الخمر والميسر والأنصاب) الآية ^(٨).

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) الآية (٩١) من سورة المائدة.

(٤) أخرج نحوه الطبري في حديث طويل عن محمد بن قيس، عند ذكر آية (إنما يريد الشيطان من سورة المائدة في جامع البيان).

(٥) أخرج نحوه الطبري عن ابن عباس من طريق محمد بن عبد العوفي، وفيه أن هذه الآية كانت قبل أن تحرم الخمر. أنظر: جامع البيان ٦١/٥، وذكر قول النسخ السيوطي في الدر المنثور ١٢٥/٢، ونسب إلى عبد بن حميد وأبي داود، والنسائي، والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنها.

(٦) ساقطة من (هـ).

(٧) ساقطة من (هـ).

(٨) قلت: روى الطبري في تفسيره ٦٢/٥، والنحاس في ناسخه ١٠٨، وذكر المؤلف في زاد المسير ٨٩/٢ عن الضحاك أن معنى (وأنتم سكارى) أي: من النوم، على أن الآية محكمة، ولكن النحاس والمؤلف ردا هذا الرأي واختار المعنى الأول على أن الآية منسوخة وأما مكى بن أبي طالب فيقول بعد عزو معنى «النوم» إلى الضحاك وزيد بن أسلم: (ويجوز أن يكون ذلك بياناً وتفسيراً لآية النساء وليس بنسخ المفهوم). وأما القرطبي فيورد معنى «النوم» عن الضحاك وعبيدة، ثم يقول: (وهذا معنى صحيح، وعلى هذا فالآية محكمة). أنظر: الإيضاح ١٩٢، والجامع لأحكام القرآن ٢٠١/٥.

ذكر الآية السادسة عشرة:

قوله تعالى: (فأعرض عنهم وعظهم)^(١) قال المفسرون في هذه الآية تقديم وتأخير. تقديره: فعظهم فإن امتنعوا عن الإجابة فأعرض. وهذا كان قبل الأمر بالقتال ثم نسخ ذلك بآية السيف^(٢).

ذكر الآية السابعة عشرة:

قوله تعالى: (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً)^(٣) قال المفسرون: اختصم يهودي ومنافق، وقيل: بل مؤمن ومنافق، فأراد اليهودي، وقيل: المؤمن، أن تكون الحكومة بين يدي الرسول = صلى الله عليه وسلم = فأبى المنافق. فنزل قوله تعالى: (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت)^(٤) إلى هذه الآية، وكان معنى هذه الآية: ولو أن المنافقين جاؤوك فاستغفروا من «صنيعهم»^(٥) واستد [غفر لهم]^(٦) الرسول^(٧).

(١) الآية (٦٣) من سورة النساء.

(٢) قلت: ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم في ناسخه (٣٣٢) وابن سلامة في ناسخه (٣٧) وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (٢٣) ولم يتعرض له النحاس أو مكى بن أبي طالب أصلاً.

أما المؤلف فكما اكتفى بعزو هذا القول إلى المفسرين هنا فقد اكتفى بعزوه إلى قوم في زاد المسير، ولم يبد رأيه فيه. أنظر: زاد المسير ١٢٢/٢.

(٣) الآية (٦٤) من سورة النساء.

(٤) الآية (٦٠) من سورة النساء.

(٥) في «هـ» ضيعتهم، وهو تصحيف.

(٦) ساقطة من «هـ».

(٧) قلت: هذا السبب الذي أورده المؤلف في نزول الآية هو مكون من سببين مستقلين رويما من طريقين مختلفين:

فالأول: أنها نزلت في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة إلى آخر ما قاله المؤلف. رواه الواحدي في أسباب النزول (٩٢) عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنها.

وقد زعم بعض منتحلي التفسير: أن هذه الآية نسخت بقوله: (استغفر لهم أولاً تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)^(١). وهذا قول مردول، لأنه إنما قيل (فلن يغفر الله لهم) لإصرارهم على النفاق، فأما إذا جاؤا فاستغفروا واستغفر لهم الرسول، فقد ارتفع الإصرار فلا وجه للنسخ^(٢).

ذكر الآية الثامنة عشرة:

قوله تعالى: (خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً)^(٣) وهذه الآية تتضمن الأمر بأخذ الحذر، والندب إلى أن يكونوا عمياً وقت نفيهم، ذوي أسلحة عند بروزهم إلى عدوهم ولا ينفروا منفردين^(٤) لأن الثبات الجماعات المتفرقة^(٥). وقد ذهب قوم: إلى أن هذه الآية منسوخة.

أخبرنا [ابن]^(٦) ناصر قال: أبنا علي بن أيوب، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبوداود السجستاني، قال: أبنا الحسن بن محمد، قال: أبنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج وعمر بن عطاء

والثاني: أن رجلاً من بني النضير قتل رجلاً من بني قريظة فاقتصموا، فقال المنافقون منهم انطلقوا إلى أبي بردة الكاهن، وقال المسلمون من الفريقين بل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأبى المنافقون، فنزلت هذه الآية.

ذكره المؤلف في زاد زاد السير ١١٨/٢ - ١١٩.

- (١) الآية (٨٠) من سورة التوبة.
- (٢) قلت: لم يتعرض لدعوى النسخ في هذه الآية أصحاب أمهات كتب النسخ ولا المفسرين لضعف ذلك، وإنما ذكره ابن سلامة في ناسخه ٣٧ - ٣٨ بدون نسبته إلى أحد.
- (٣) الآية (٧١) من سورة النساء.
- (٤) أخر الطبري في جامع البيان ١٠٥/٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة في قوله: (فانفروا ثبات) قال: عصباً يعني سرايا متفرقين، أو انفروا جميعاً يعني كلكم. وذكره المؤلف في زاد السير ١٢٩/٢، كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٨٣/٢، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٥) نقل هذا القول المؤلف في المصدر السابق عن الزجاج.
- (٦) ساقطة من «م» والصواب ما أثبت كما قدمنا في ترجمته عند أول ذكر له ص ١١٤.

عن عطاء عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (خذوا حذرکم فانفروا ثبات)^(١)، وقال: (انفروا خفافاً وثقالاً)^(٢) وقال: (إلا تنفروا يعذبکم عذاباً أليماً)^(٣) ثم نسخ هذه الآيات، فقال: (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) الآية^(٤).

قلت: وهذه الرواية فيها مغمز^(٥) وهذا المذهب لا يعمل عليه، وأحوال المجاهدين تختلف، والأمر في ذلك على حسب ما يراه الإمام وليس في هذه الآيات شيء «منسوخ بل كلها»^(٦) محكمات. وقد ذهب إلى ما قد ذهبت إليه، أبو سليمان الدمشقي^(٧).

ذكر الآية التاسعة عشرة:

قوله تعالى: (ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً)^(٨) روى أبو صالح عن ابن عباس = رضي الله عنهما = قال معناه: فما أرسلناك عليهم «رقيباً تؤخذ بهم»^(٩) وقال السدي وابن «قتيبة»^(١٠) حفيظاً أي: محاسباً لهم^(١١) وقد ذهب قوم

(١) الآية (٧١) من النساء.

(٢) الآية (٤١) من التوبة.

(٣) الآية (٣٩) من التوبة.

(٤) الآية (١٢٢) من التوبة، وروى قول النسخ البيهقي في سننه ٤٧/٩، من طريق عطاء عن ابن عباس وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٨٣/٢ وزاد نسبه إلى أبي داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٥) المغمز: عيب يقال، ليس فيه غمزة ولا مغمز، أي: عيب. أنظر: المصباح المنير ١٠٧/٢.

(٦) غير واضحة من «ه».

(٧) ذكر هذا القول المؤلف في زاد المسير ١٣٠/٢ عن أبي سليمان الدمشقي، قلت: لم يذكر النحاس ومكي بن أبي طالب هذه الآية من المنسوخة أصلاً.

(٨) الآية (٨٠) من سورة النساء.

(٩) غير واضحة من «ه»، وذكر هذا القول المؤلف في زاد المسير ١٤٢/٢، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١٠) مصحفة في «ه».

(١١) ذكره المؤلف في المصدر السابق عن السدي وابن قتيبة.

منهم عبد الرحمن بن زيد، إلى أن هذه الآية نزلت في بداية الأمر ثم نسخت بآية
السيف^(١) وفيه بعد، لأنه إذا كان تفسيرها ما ذكرنا فلا وجه للنسخ^(٢).

ذكر الآية العشرين:

قوله تعالى: (فاعرض عنهم وتوكل على الله)^(٣) قال المفسرون معنى
الكلام: أعرض عن عقوبتهم، ثم نسخ هذا الإعراض عنهم بآية السيف^(٤).

ذكر الآية الحادية والعشرين:

قوله تعالى: (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك)^(٥) قال المفسرون:
معنا [هـ]^(٦) لا تكلف إلا المجاهدة بنفسك، ولا تلزم فعل غيرك، وهذا محكم.
وقد زعم بعض متحلي التفسير أنه منسوخ بآية السيف^(٧) «فكانه»^(٨) استشعر
أن معنى الكلام لا تكلف أن تقاتل أحداً، وليس كذلك، إنما المعنى لا تكلف
في الجهاد إلا فعل نفسك^(٩).

-
- (١) أخرج نحوه الطبري في جامع البيان ١١٢/٥ عن ابن زيد.
 - (٢) قلت: لم يعد النحاس ومكي بن أبي طالب هذه الآية من المنسوخة أصلاً. أما المؤلف فقد عزا
قول النسخ هنا إلى المفسرين في زاد المسير.
 - (٣) الآية (٨١) من سورة النساء.
 - (٤) قلت: ذكر النسخ هنا ابن حزم في ناسخه ٣٣٣، وابن سلامة في ناسخه ٣٨، وابن هلال في
ناسخه المخطوط ورقة ٢٢، كما ذكره المؤلف في زاد المسير ١٤٣/٢، وعزاه إلى ابن عباس،
ولم يبد رأيه. وأما النحاس ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا هنا لدعوى النسخ أصلاً.
 - (٥) الآية (٨٤) من سورة النساء.
 - (٦) ساقطة من هـ.
 - (٧) ذكر النسخ هنا ابن سلامة في ناسخه (٣٨).
 - (٨) في هـ فكان.
 - (٩) فسر المؤلف بذلك في زاد المسير ١٤٩/٢، ولم يذكر النسخ وأعرض عنه النحاس ومكي بن
أبي طالب أيضاً.

ذكر الآية الثانية والعشرين :

قوله تعالى: (إلا الذين يصلون [إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق])^(١) قوله تعالى[^(٢) يصلون: يدخلون في عهد بينكم وبينهم ميثاق والمعنى: ينتسبون بالعهد^(٣) أو يصلون إلى قوم جاؤوكم، حصرت صدورهم أي: ضاقت عن قتالكم^(٤)]. لموضع العهد الذي بينكم وبينهم، فأمر^(٥) المسلمون في هذه الآية بترك قتال من «له»^(٦) معهم عهد، أو ميثاق، أو ما يتعلق بعهد، ثم نسخ ذلك

(١) الآية (٩٠) من سورة النساء.

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) أوضح المؤلف في تفسيره معنى الآية حيث قال: (وفي «يصلون» قولان: أحدهما: أنه بمعنى يتصلون ويلجؤون)، قلت: عزا ابن كثير هذا القول إلى السدي وابن زيد وابن جرير.

والثاني: أنه بمعنى ينتسبون، قاله ابن قتيبة، وأنشد:

إذا اتصلت قالت أبكر بن وائل
وبكر سبتها والأنسوف رواغم
يريد: إذا نسبت) قلت: قد أنكر النحاس هذا القول وتعقبها بقوله: (قال أبو جعفر: وهذا غلط عظيم؛ لأنه يذهب إلى أن الله تعالى حظر أن يقاتل أحد بينه وبين المسلمين نسب، والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين أنساب. وأشد من هذا الجهل الاحتجاج بأن ذلك كان، ثم نسخ، لأن أهل التأويل مجمعون على أن الناسخ له (براءة) وإنما نزلت (براءة) بعد الفتح وبعد أن انقطعت الحروب، وإنما يؤتى هذا من الجهل بقول أهل التفسير، والاجترار على كتاب الله تعالى وحمله على المعقول من غير علم بأقاويل المتقدمين. والتقدير على قول أهل التأويل: فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، أولئك خزاعة صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على أنهم لا يقاتلون، وأعطاهم الدمام والأمان، ومن وصل إليهم فدخل في الصلح معهم، كان حكمه كحكمهم (أو جاؤوكم حصرت صدورهم) أي: وإلا الذين جاؤوكم حصرت صدورهم وهم بنو مدلج وبنو خزيمة ضاقت صدورهم أن يقاتلوا المسلمين، أو يقاتلوا قومهم بني مدلج. «وحصرت» خبر بعد خير. أنظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ١٠٩.

(٤) ذكر الطبري نحوه في جامع البيان ١٣٥/٥ عن السدي.

(٥) في «هـ» فأمر، ولعل الواو زيادة من الناسخ.

(٦) في «هـ» لهم، وهو خطأ.

بآية السيف، وبما أمروا به من نبذ العهد إلى أربابه في سورة براءة وهذا المعنى مروي عن ابن عباس وقتادة.

أخبرنا ابن ناصر، قال: «أبنا ابن أيوب»^(١) قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبوداود السجستاني، قال: بنا الحسن بن محمد، قال: بنا حجاج، قال: قال ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق)^(٢) وقال: (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحنوهن)^(٣) وقال: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين)^(٤) نسخ هذا (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين)^(٥) (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)^(٦).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: «أبنا عمر» بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا أحمد بن إسحاق الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الوهاب، عن سعيد عن قتادة (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) الآية. قال: نسخ ذلك في براءة، ونبذ إلى كل ذي عهد عهده، وأمر الله نبيه [أن يقاتلهم]^(٧) حتى يشهدوا أن

(١) هذه العبارة غير سليمة في «هـ» وقد جاء فيها، (قال: أبنا قال ابن بنا ابن أيوب).

(٢) الآية (٩٠) من سورة النساء.

(٣) الآية (١٠) من سورة الممتحنة.

(٤) الآية الثامنة من الممتحنة.

(٥) الآية الأولى من التوبة.

(٦) الآية الخامسة من التوبة.

أخرج النحاس قول النسخ عن ابن عباس رضي الله عنهما هنا بآية السيف، من طريق عطاء الخراساني، كما أخرج الطبري الأثر المذكور بطوله عن عكرمة والحسن، وفيه ذكر الآية التاسعة من الممتحنة بدل العاشرة، وذكر النسخ أيضاً مكّي بن أبي طالب عن ابن عباس بدون إسناد. أنظر: الناسخ والمنسوخ ١٠٩، وجامع البيان ١٢٣/٥، والإيضاح (١٩٥).

(٧) ساقطة من «هـ».

لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وقال: (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية^(١).

ذكر الآية الثالثة والعشرين:

قوله تعالى: (ستجدون آخرين «يريدون أن يأمنوكم»)^(٢) ويأمنوا قومهم)^(٣) والمعنى: أنهم يظهرون الموافقة للفريقين «ليأمنوهم»^(٤) فأمر الله تعالى بالكف عنهم، إذا اعتزلوا وألقوا إلينا السلم، وهو الصلح كما أمر بالكف عن الذين يصلون إلى قوم بيننا وبينهم ميثاق، ثم نسخ ذلك بقوله: (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)^(٥).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ١٢٣/٥، من طريقين عن قتادة، كما أخرجه النحاس في ناسخه (١٩٠) عنه وعن مجاهد، وذكره مكى بن أبي طالب في ناسخه ١٩٥، عن قتادة بدون إسناد. قلت: رأينا المؤلف هنا يورد أدلة القائلين بالنسخ بدون أدنى اعتراض على ذلك، وقال في تفسيره: ١٥٠/٢ (قال: جماعة من المفسرين: معاهدة المشركين وموادعتهم المذكورة في هذه الآية منسوخة بآية السيف) انتهى. واختار الطبري والنحاس ومكى بن أبي طالب النسخ، إلا أن عبد القاهر البغدادي ذكر عن جماعة أن هذه الآية محكمة وإنما نزلت في قوم مخصوصين، وهم بنو خزعة وبنو مدلج، عاهدوا حلفاء المسلمين فنهى عن قتلهم، ونزلت آية السيف بعد إسلام الذين ذكرناهم. أنظر: جامع البيان ١٢٨/٥، والناسخ والمنسوخ ص ١٠٩، والإيضاح ١٩٥؛ والناسخ المخطوط لعبد القاهر ورقة من الفلم ٦١.

(٢) غير واضحة من «ه».

(٣) الآية (٩١) من النساء.

(٤) غير واضحة من «ه».

(٥) الآية الخامسة من سورة التوبة.

قلت: يظهر من أسلوب المؤلف أن دعوى النسخ هنا أمر مسلم لديه حيث لم ينسب إلى أحد، وأما في تفسيره ١٦١/٢، فقد عزاه إلى أهل التفسير.

ويقول الأستاذ مصطفى زيد في كتابه النسخ في القرآن الكريم ٧٨٥/٢ عن هذه الآية والتي قبلها (أن كليهما في المنافقين وكان الإسلام يأبى أن يقتلهم حتى لا يقال أن محمداً يقتل أصحابه) ولم يتعرض النحاس ومكى بن أبي طالب لدعوى النسخ في هذه الآية أصلاً، وقد ذكره ابن حزم في ناسخه ٣٣٣، وابن سلامة في ناسخه ٣٩ وابن هلال في ناسخه المخطوط ٢٣، بدون أن ينسبوه إلى أحد.

ذكر الآية الرابعة والعشرين :

[قوله تعالى:]^(١) (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله)^(٢) جمهور أهل العلم على أن الإشارة بهذا إلى الذي يقتل خطأ «فعلى»^(٣) قاتله الدية والكفارة وهذا قول ابن عباس والشعبي، وقتادة، والزهري، وأبي حنيفة، والشافعي، وهو قول أصحابنا^(٤) فالآية على هذا محكمة. وقد ذهب «بعض»^(٥) مفسري القرآن إلى أن المراد به من كان من المشركين بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد «وهدنة»^(٦) إلى أجل، ثم نسخ ذلك بقوله: (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين) [و]^(٨) بقوله: (فانبذ إليهم على سواء)^(٩).

ذكر الآية الخامسة والعشرين :

قوله [تعالى]^(١٠): (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) الآية^(١١) اختلف العلماء هل هذه محكمة أم منسوخة على قولين :

-
- (١) ساقطة من «هـ».
 - (٢) الآية (٩٢) من سورة النساء.
 - (٣) في «هـ» فلا، وهو خطأ وتحريف.
 - (٤) يقصد بذلك أصحاب أحمد بن حنبل، وقد روى هذا القول الإمام أبو جعفر الطبري عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ١٣١/١ - ١٣٢.
 - (٥) في «هـ» في بعض. والفاء زيادة من الناسخ.
 - (٦) في «م» هدية، وهو تصحيف.
 - (٧) الآية الأولى من التوبة.
 - (٨) ساقطة من «هـ».
 - (٩) الآية (٨٥) من الأنفال، ذكر مكى بن أبي طالب هنا في الإيضاح (٦٠) قول النسخ وعزاه إلى أبي أويس، أما النحاس في ناسخه والطبري في جامع البيان والمؤلف في زاد المسير فلم يتعرضوا هنا لدعوى النسخ أصلاً.
 - (١٠) ساقطة من «هـ».
 - (١١) الآية (٩٣) من سورة النساء.

أحدهما: «أنها»^(١) منسوخة وهو قول جماعة من العلماء قالوا: بأنها حكمت بخلود القاتل في النار، وذلك منسوخ بقوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)^(٢) وقال بعضهم: نسخها قوله تعالى: (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) إلى قوله: (إلا [من]^(٣) تاب)^(٤) وحكى أبو جعفر النحاس: أن بعض العلماء قال: معنى نسختها آية «الفرقان»^(٥) أي: نزلت بنسختها^(٦).

والقول الثاني: أنها محكمة. واختلف هؤلاء في طريق أحكامها على قولين:

أحدهما: أن قاتل المؤمن مغلد في النار، وأكدوا هذا بأنها خبر، والأخبار لا تنسخ.

أخبرنا يحيى بن ثابت بن بندار^(٧)، قال: أبنا أبي، قال: أبنا أبو بكر البرقاني قال: أبنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، قال: أخبرني البغوي، قال: بنا علي بن الجعد، قال: أبنا شعبة، عن المغيرة بن النعمان، قال: سمعت سعيد بن جبير، قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) قال: «فرحلت فيها إلى ابن عباس = رضي الله عنهما = قال: لقد

(١) في «هـ» أنه بالتذكير وهو خطأ.

(٢) الآية (٤٨) من سورة النساء، وما بين معقوفين ساقطة من «هـ».

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) الآيات (٦٨ - ٧٠) من سورة الفرقان.

(٥) في «هـ» القرآن، وهو تحريف.

(٦) أنظر نص ما ذكره النحاس في كتابه التاسخ والمنسوخ ص ١١٢.

(٧) يحيى بن ثابت بن بندار بن إبراهيم الدينوري، من مشايخ ابن الجوزي سمع منه - كما قال في مشيخته - صحيح الإسماعيلي وغيره، مات سنة ٥٦٥هـ. أنظر: مشيخة ابن الجوزي

نزلت في آخر ما نزل وما نسخها شيء^(١) وعن شعبة عن منصور قال: سمعت سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس عن قول الله عز وجل: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) قال: لا توبة له^(٢).

أخبرنا ابن الحسين، قال: أبنا غيلان، قال: أبنا أبو بكر الشافعي، قال: أبنا إسحاق بن الحسين، قال: أبنا ابن حذيفة النهدي، قال: أبنا سفيان الثوري، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) قال: ليس لقاتل مؤمن توبة، ما نسختها آية منذ نزلت^(٣).

أخبرنا سعيد بن أحمد^(٤)، قال: أبنا ابن اليسرى، قال: أبنا المخلص، قال: أبنا البغوي، قال: أبنا عثمان بن أبي شيبة، قال: أبنا أبو خالد الأحمر، عن عمر بن قيس الملاي، عن يحيى الجابر، عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس = رضي الله عنهما = أنه تلا هذه الآية: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً)^(٥) فجزاؤه جهنم حتى فرغ منها، فقليل له: وإن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم^(٦) اهتدى. قال ابن عباس: وأنى له التوبة قد سمعت نبيكم [صلى الله عليه وسلم]^(٧)

(١) ما بين قوسين مكررة في «هـ» وقد روي هذا الأثر الإمام البخاري في صحيحه عن سعيد بن جبير، كما رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن جرير، عنه. أنظر: صحيح البخاري مع الفتح ٣٢٦/٩ من كتاب التفسير.

(٢) رواه الطبري في جامع البيان ١٣٧/٥ عن سعيد بن جبير.

(٣) أخرجه الطبري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ١٣٨/٥.

(٤) أما سعيد بن أحمد فهو أبو القاسم بن الحسن بن البناء سمع منه المؤلف ابن الجوزي رحمه الله، ولد سنة ٦٧هـ وسمع الكثير وكان خيراً، وتوفي في ذي الحجة سنة ٥٠٥هـ. أنظر: مشيخة ابن الجوزي ١٢٥ - ١٢٦؛ والمتنظم ١٠/١٢٦؛ والنجوم الزاهرة ٣٢١/٥.

(٥) هذا الجزء من الآية غير واضحة من «هـ».

(٦) غير واضحة من «هـ».

(٧) ساقطة من «هـ».

يقول: (ثكلته أمه، قاتل المؤمن إذا جاء يوم القيامة [واضعاً رأسه] ^(١)) على إحدى يديه آخذاً [بالأخرى] ^(٢) القاتل «تشخب» ^(٣) أوداجه قبل عرش الرحمن عز وجل فيقول: رب سل هذا فيم قتلني؟ قال: وما نزلت في كتاب الله عز وجل آية نسختها ^(٤).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق ابن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: بنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال بنا مغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبیر، قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) فرحلت إلى ابن أبي عباس = رضي الله عنها = فقال: أنها من آخر ما نزل، وما نسخها شيء ^(٥). قال أحمد: وبنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حدثني القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبیر، قال: قلت لابن عباس: هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال: [لا] ^(٦) فتلوت هذه الآية التي في الفرقان (إلا من تاب وآمن) ^(٧) فقال: هذه الآية مكية نسختها آية مدنية

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) ساقطة من (هـ).

(٣) تشخب: أي: تجري، يقال: شخبت أوداج القتل دماً من بابي قتل، ونفع. أنظر: المصباح المنير ٣٢٨/١.

(٤) أخرج نحوه الطبري والنحاس عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رضي الله عنهما. أنظر: جامع البيان ١٣٧/٥ - ١٣٨؛ والناسخ والمنسوخ ص ١١١. وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور ١٩٦/٢ إلى أحمد، وسعيد بن منصور، والنسائي وابن ماجه، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم والطبراني، من طريق سالم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) تقدم تخريجه عن الشيخين وغيرهما، وزاد السيوطي أيضاً نسبته إلى عبد بن حميد والطبراني من طريق سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما. أنظر: الدر المنثور ١٩٦/٢.

(٦) ساقطة من (هـ).

(٧) الآية (٧٠) من سورة لتوبة.

(ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) ^(١)، قال أحمد: وينا حسين بن محمد قال ^(٢) بنا سفيان، عن أبي الزباد، قال: سمعت شيخنا يحدث خارجة [بن] ^(٣) زيد بن ثابت، قال: سمعت أباك، قال ^(٤) نزلت الشديدة بعد الهينة «بسته أشهر» ^(٥) قوله: (ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق) ^(٦) وقوله: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) ^(٧) وقد روى عن ابن عباس ما يدل على أنه قصد [التشديد] ^(٨) بهذا القول فأخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين [بن] ^(٩)، قريش قال: بنا إبراهيم بن «عمر قال» ^(١٠) أبنا محمد بن إسماعيل قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا محمد بن عبد الملك، قال: أبنا يزيد بن هرون، قال: أبنا أبو مالك، قال: بنا سعد بن عبيدة، أن ابن عباس = رضي الله عنهما = كان يقول: لمن قتل المؤمن توبة، فجاءه رجل فسأله، ألمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: [لا] ^(١١) إلا النار، فلما قام قال له جلساؤه: ما هكذا؟ كنت تفيتنا أنه لمن قتل مؤمناً متعمداً توبة مقبولة، فما شأن هذا اليوم؟ قال: إني أظنه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، فبعثوا في أثره فوجدوه

(١) أخرج نحوه الطبري في جامع البيان ١٣٨/٥، والنحاس في ناسخه (١١١) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) غير واضحة من «هـ».

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) في «هـ» يقول.

(٥) غير واضحة من «هـ».

(٦) الآية (٦٨) من الفرقان.

(٧) الآية (٩٣) من النساء والأثر أخرجه الطبري في تفسيره ١٣٥/٥ والنحاس في ناسخه

١١٠ - ١١١، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وزاد السيوطي نسبته إلى عبد الرزاق وابن

أبي حاتم عن زيد بن ثابت. أنظر: الدر المنثور ١٩٦/٢.

(٨) ساقطة من «هـ».

(٩) ساقطة من «هـ».

(١٠) غير واضحة من «هـ».

(١١) ساقطة من «هـ».

كذلك^(١). قال أبو بكر بن أبي داود: وقد روى عن ابن عباس = رضي الله عنهما = أن «للقاتل» توبة^(٢) وقد روى سعيد بن «ميناء»^(٣) عن عبد الله بن عمر، قال: «سأله»^(٤) رجل، قال: إني قتلت رجلاً فهل لي من توبة؟ قال: تزود من الماء البارد، فإنك لا تدخلها أبداً. وقد روى عن ابن عمر = رضي الله عنهما = ضد هذا، فإنه قال للقاتل «تب إلى إله يتب عليك، وروى سعيد بن مينا»^(٥) عن أبي هريرة = رضي الله عنه = قال: جاءه رجل فقال: يا أبا هريرة، ما تقول في قاتل المؤمن، هل له من توبة؟ قال: والذي لا إله إلا هو لا يدخل الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط^(٦).

والقول الثاني: أنها عامة دخلها التخصيص، بدليل^(٧) أنه لو قتله كافر ثم أسلم الكافر سقطت عنه العقوبة في الدنيا والآخرة، فإذا ثبت كونها من العام المخصص، فأي دليل صلح للتخصيص وجب العمل به. ومن أسباب التخصيص أن يكون قد قتله مستحيلاً لأجل إيمانه فيستحق التخليد لاستحلاله.

(١) أخرجه النحاس من طريق سعد بن عبيدة عن ابن عباس رضي الله عنهما في الناسخ والمنسوخ ص ١١٢، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٩٨/٢ وزاد نسبه إلى عبد بن حميد، عن ابن عباس، ولفظ النحاس (قال جلساؤه: هكذا كنت تفتيناً...) ولفظ السيوطي: قال له جلساؤه (ما كنت هكذا تفتيناً، كنت تفتيناً...).

(٢) في «هـ» المقاتل، وهو تحريف، وقد ذكر السيوطي نحو هذا القول في الدر المنثور ١٩٧/٢، معزياً إلى ابن المنذر عن ابن عباس.

(٣) غير واضحة من «هـ» وهو: سعيد بن مينا بن أبي البختري ابن أبي ذباب الحجازي أبو الوليد، ثقة من الثالثة. أنظر: التقريب (١٢٦).

(٤) في «هـ» بناله، وهو تحريف من الناسخ.

(٥) في «هـ» في العبارة تقديم وتأخير.

(٦) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٩٧/٢، وعزاه إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر عن سعيد بن مينا يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) في «هـ» كلمة «إلا» زيادة، ولعلها من الناسخ.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا الحسن بن عطاء، وأحمد بن محمد الحسين، قال: بنا خلاد بن يحيى، قال بنا أنس بن مالك الصيرفي أبو روية عن أنس بن مالك، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وعليها أمير فلما انتهى إلى أهل ماء خرج إليه رجل من أهل الماء فخرج إليه رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إلى ما تدعو؟ فقال: إلى الإسلام، قال: وما الإسلام؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن تقر بجميع الطاعة، قال: هذا؟ قال: نعم. فحمل عليه فقتله لا يقتله إلا على الإسلام، فنزلت: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً لا يقتل إلا على إيمانه الآية كلها. قال سعيد بن جبير: نزلت في «مقيس بن ضبابة» قتل مسلماً عمداً وارتمد كاسفراً^(١) وقد ضعف هذا الوجه أبو جعفر النحاس فقال: «ومن» لفظ عام لا يخص «إلا»^(٢) «بتوقيف»^(٣) أو دليل قاطع^(٤) وقد ذهب قوم إلى أنها مخصوصة في حق من لم يتب، بدليل قوله تعالى: (إلا من تاب)^(٥) والصحيح أن الآيتين محكمتان، فإن كانت التي في النساء أنزلت أولاً فإنها محكمة نزلت على حكم الوعيد «غير مستوفاة»^(٦) الحكم، ثم بين حكمها

(١) رواه الطبري في جامع البيان ١٣٧/٥ عن عكرمة من طريق ابن جريج ورواه الواحدي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في أسباب النزول ١١٤، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٩٥/٢ وعزاه إلى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير.

(٢) مكررة في «هـ».

(٣) في «هـ» توقف، وهو تحريف.

(٤) أنظر: نص ما ذكره النحاس في النسخ والمنسوخ، ص ١١٢.

(٥) الآية (٧٠) من الفرقان.

(٦) غير واضحة من «هـ».

في الآية التي في الفرقان، وكثير من المفسرين منهم ابن عباس [وأبو] ^(١) مجلز ^(٢) وأبو صالح. يقولون: فجزأوه جهنم إن جزأه، وقد روى لنا مرفوعاً [إلا أنه] ^(٣) لا يثبت رفعه ^(٤) والمعنى «يستحق» ^(٥) الخلود غير أنه لا يقطع له به.

وفي هذا الوجه [بعد] ^(٦) لقوله: (وغيض الله عليه ولعنه) فأخبر بوقوع عذابه كذلك، وقال أبو عبيد: وإن كانت التي في الفرقان الأولى فقد استغنى بما فيها عن إعادته في سورة النساء فلا وجه للنسخ بحال ^(٧).

(١) ساقطة من «ه».

(٢) أما أبو مجلز: فهو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي، مشهور بكنيته ثقة من كبار الثالثة، مات سنة ست أو سبع أو مائة وقيل غير ذلك. أنظر: التقريب (٣٧٢).

(٣) ساقطة من «ه».

(٤) ذكر نحو هذا المعنى السيوطي في الدر المنثور ١٩٧/٢، وعزاه إلى ابن أبي حاتم والطبراني وأبي القاسم بن بشران عن أبي هريرة رضي الله عنه بسند ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) قال: هو جزأه إن جزأه. ونسب النحاس هذا القول إلى مشاجع ثم رده بقوله (ولم يقل بذلك أحد، وهو خطأ في العربية). أنظر: الناسخ والمنسوخ (١١٢).

(٥) غير واضحة في «ه».

(٦) ساقطة من «ه».

(٧) قلت ناقش المؤلف قضية النسخ في هذه الآية، في كتابيه، التفسير ١٦٨/٢، ومختصر عمدة الراسخ ورقة (٥) شبه ما ناقش به هنا بالاختصار، لكنه لم يقم بترجيح رأي دون رأي آخر. وأما أبو جعفر النحاس فقد اختار إحكام الآية في ناسخه ١١٠ - ١١٢.

يقول الشوكاني في فتح القدير ٤٦١/١ بعد أن أورد الآثار الواردة عن سعيد بن جبير وزيد بن ثابت بعدم النسخ: (ومن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف أبو هريرة وعبد الله بن عمرو، وأبو سلمة، وعبيد بن عمير، والحسن، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، نقله ابن أبي حاتم عنهم، وذهب الجمهور إلى أن التوبة منه مقبولة، واستدلوا بمثل قوله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) وقوله: (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده) وقوله (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) قالوا أيضاً: والجميع ممكن بين آية النساء هذه وآية الفرقان فيكون معناها: فجزأه جهنم إلا من تاب، لا سيما وقد اتحد السبب وهو القتل الموجب والتوعد بالعقاب) ثم سرد الشوكاني أدلة الجمهور.

ذكر الآية السادسة والعشرين :

قوله تعالى : (إن المنافقين في الدرك الأسفل)^(١) زعم بعض من قل فهمه أنها نسخت بالاستثناء بعد [ها]^(٢) وهو قوله : (إلا الذين تابوا)^(٣) وقد بينا في مواضع أن الاستثناء ليس بنسخ^(٤).

(١) الآية (١٤٥) من سورة النساء.

(٢) ساقطة من «ها».

(٣) الآية (١٤٦) من السورة نفسها.

(٤) قلت لم يتعرض المؤلف للنسخ هنا في تفسيره ومختصر عمدة الراسخ كما لم يتعرض له أصحاب أمهات كتب النسخ، إلا أن هبة الله قال في هذه الآية: (ثم استثنى بآية «إلا الذين تابوا») ولم يذكر النسخ. أنظر: الناسخ والمنسوخ له (٤٠).

«٤»

«باب ذكر الآيات اللواتي أدعي عليهن النسخ، في سورة المائدة»

قد زعم «قوم»^(١) أنه ليس في المائدة منسوخ، فأخبرنا محمد بن أبي منصور، قال: أبنا علي بن أيوب، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال بنا محمد بن بشار، قال: بنا عبد الرحمن^(٢)، قال: بنا إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عامر بن شراحيل، قال: المائدة ليس فيها منسوخ^(٣) قال ابن بشار: وبنا ابن أبي عدي، قال: بنا ابن عون، قال: قلت للحسن: نسخ من المائدة شيء؟ قال: لا^(٤). وقد ذهب الأكثرون إلى أن في المائدة منسوخاً ونحن نذكر ذلك.

ذكر [الآية] (٥) الأولى:

قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت احرام) الآية^(٦).

(١) في «هـ» قال، بدل قوم، وهو تحريف.

(٢) في «هـ» (ما) زيادة ولعلها منالناسخ.

(٣) ذكره النحاس في ناسخه ١١٤ عن عامر بن شرحبيل (الشعبي) وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٥٢/٢، وعزاه إلى أبي داود في ناسخه عن الشعبي.

(٤) ذكره السيوطي في المصدر نفسه وعزاه إلى عبد بن حميد وأبي داود وابن المنذر من طريق ابن عون عن الحسن.

(٥) ساقطة من «هـ».

(٦) الآية الثالث من سورة المائدة.

اختلف المفسرون في هذه الآية، هل هي محكمة أم منسوخة؟ على قولين:

أحدهما: أنها محكمة ولا يجوز استحلال الشعائر ولا الهدى قبل أوان ذبحه^(١) ثم اختلفوا في القلائد فقال بعضهم: يحرم رفع «القلادة»^(٢) عن الهدى حتى «ينحر»^(٣) وقال آخرون منهم: كانت الجاهلية تقلد من شجر [الحرم]^(٤) فقليل لهم «لا تستحلوا»^(٥) أخذ القلائد من الحرم ولا تصدوا القاصدين إلى البيت^(٦).

والقول الثاني: أنها منسوخة، ثم في المنسوخ منها ثلاثة أقوال:

أحدهما: قوله: (ولا أمين البيت الحرام) فإذن هذا^(٧) اقتضى جواز إقرار [المشركين على]^(٨) قصدهم البيت، وإظهار [هم]^(٩) شعائر الحج ثم نسخ هذا بقوله: (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)^(١٠) ويقول: (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)^(١١) وهذا المعنى مروي عن ابن عباس = رضي الله عنها =.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق ابن أحمد^(١٢)، قال: أبنا عبد الله بن

(١) ذكر المؤلف في زاد المسير ٢/٢٧٧ هذا الرأي عن الحسن وأبوميسرة في آخرين.

(٢) في «هـ» القلائد.

(٣) مصحف في «هـ».

(٤) (أل) ساقطة من «هـ».

(٥) مصحف في «م».

(٦) ذكر المؤلف هذه الآراء بنصها في زاد المسير ٢/٢٧٨ ولم ينسبها إلى أحد.

(٧) في «هـ» فإنها، وهو تحريف.

(٨) ساقطة من «هـ».

(٩) ساقطة من «هـ».

(١٠) الآية (٢٨) من سورة التوبة.

(١١) الآية الخامسة من التوبة.

(١٢) في «هـ» بشر، بدل أحمد ولعله تحريف من الناسخ.

أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الوهاب، عن سعيد عن قتادة، قال: نسخ منها (آمين البيت الحرام) نسخها قوله: (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)^(١).

وقال: (ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر)^(٢).

وقال: (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)^(٣).

والثاني: أن المنسوخ منها تحريم الشهر الحرام، وتحريم الآمين للبيت إذا كانوا مشركين، وهدى المشركين، إذا لم يكن لهم من المسلمين أمان، قاله أبو سليمان الدمشقي^(٤).

والثالث: أن جميعها منسوخ.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن اسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا أبو صالح، قال: بنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام، ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام)^(٥) قال: كان المشركون يحجون البيت الحرام، ويهدون الهدايا ويحرمون

(١) الآية الخامسة من التوبة.

(٢) الآية (١٧) من التوبة.

(٣) الآية (٢٨) من التوبة.

(٤) أخرجه الطبري عن قتادة في جامع البيان ٤٠/٦، وذكره المؤلف ٢٧٨/٢، عن ابن عباس وقتادة.

(٥) ذكره المؤلف في المصدر نفسه عن أبي سليمان الدمشقي.

(٦) الآية الثالثة من سورة التائدة.

«حرمة»^(١) المشاعر، وينحرون في حجهم، فأنزل الله عز وجل (لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام) أي لا تستحلوا قتالاً فيه، (ولا آمين البيت الحرام) يقول: من توجه قبل البيت، ثم أنزل الله، فقال: (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: [أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد قال: [٣] أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: أبنا يزيد، قال: أبنا سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد، قال: نسخت هذه الآية (لا تحلوا شعائر الله) نسختها (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)^(٤) قال أحمد: وبنا عبد الرزاق، قال: أبنا معمر عن قتادة، (لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد) قال: هي منسوخة، كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من «السمر»^(٥) فلم يعرض له أحد، فإذا رجع تقلد قلادة شعر فلم يعرض له

(١) في «هـ» حرمت، بالتاء المفتوحة، وهو خطأ إملائي.

(٢) الآية الخامسة من التوبة، والأثر أخرجه الطبري عن مجاهد والضحاك في جامع البيان ٤٠/٦، وعزاه المؤلف في زاد المسير ٢٧٨/٢ إلى الشعبي. وأخرج النحاس نحوه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه ثم أنزل الله بعد ذلك (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا).

(٣) ما بين معقوفين ساقطة من «هـ».

(٤) ذكره مكّي بن أبي طالب في ناسخه ٢١٨ عن مجاهد، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٥٤/٢، وعزاه إلى ابن المنذر عن مجاهد.

(٥) في «هـ» السمو، وهو مخريف والسمر بفتح السين وضم الميم من الشجر صغار الورق قصار الشوك، وله برمة صفراء يأكلها الناس. وليس في العناية شيء أجود خشباً منه، ينقل إلى القرى فتغني به البيوت، وقوله: تقلد من السمر، يريد قشره. أنظر: تاج العروس المجلد الثالث ٢٧٨ في مادة (سمر).

أحد، وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت، فأمرُوا أن لا يقاتلوا في الشهر الحرام، ولا عند البيت الحرام، فنسخها (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ^(١).

أخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا بن غيلان، قال: أبنا أبو بكر الشافعي، قال: أبنا إسحاق بن الحسن، قال: أبنا أبو حذيفة النهدي، قال: أبنا سفيان الثوري عن بيان عن الشعبي، قال: لم ينسخ من المائدة غير آية واحدة (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام) «نسختها» ^(٢) (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ^(٣) وفصل الخطاب في هذا أنه لا يمكن القول بنسخ جميع الآية فإن شعائر الله أعلام متعبداته ^(٤) ولا يجوز القول بنسخ هذا «إلا أن يعني» ^(٥) به: لا تستحلوا نقض ما شرع فيه المشركون من ذلك، فعلى هذا يكون منسوخاً. وكذلك الهدى والقلايد، وكذلك الآمون للبيت فإنه لا يجوز صدهم إلا أن يكونوا مشركين، وأما الشهر الحرام فممنسوخ الحكم على ما بينا في قوله: (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) ^(٦).

فأما قوله: (وإذا حللتهم فاصطادوا) ^(٧) فلا وجه لنسخه، وأما قوله:

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٤٠/٦ والنحاس في ناسخه (١١٥) عن قتادة وذكره مكّي بن أبي طالب في ناسخه ٢١٩ عنه، كما ذكره السيوطي في المصدر السابق معزياً إلى عبد الرزاق وابن أبي حميد عن قتادة أيضاً.

(٢) في «هـ» ونسختها ولعل الواو زيادة من الناسخ.

(٣) ذكره مكّي بن أبي طالب في الإيضاح ٢٢٠ عن الشعبي.

(٤) اختار النحاس هذا الاتجاه، وذكر ذلك عن عطاء، وقال مكّي بن أبي طالب - وهو يناقش هذه الآية - (وأكثر العلماء على أن قوله لا تحلوا شعائر الله محكم غير منسوخ، ومعناه: لا تستحلوا حدوده ومعامله وحرماته، وهذا لا يجوز. أنظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (١١٦) والإيضاح في الصفحة السابقة.

(٥) في «هـ» لأن يعني، وهو خطأ.

(٦) الآية (٢١٧) من سورة البقرة.

(٧) جزء من الآية الثانية من المائدة.

(ولا يجزئ منكم شأن قوم) فمنسوخ بقوله: (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)^(١) وباقي الآية محكم «بلا»^(٢) شك.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)^(٣) [اختلف]^(٤) المفسرون في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنها اقتضت [إباحة]^(٥) ذبائح أهل الكتاب على الإطلاق، وأن علمنا أنهم قد أهلوا [عليها بغير]^(٦) إسم الله، أو أشركو معه غيره. وهذا

(١) الآية الخامسة من التوبة، قلت: دعوى النسخ في هذا الجزء من الآية مروية عن ابن زيد، وذهب مجاهد إلى إحكامها مستنداً بقول النبي صلى الله عليه وسلم (لعن الله من قتل بذحل في الجاهلية) فهي مخصوصة نزلت في مطالبة المسلمين المشركين بذحول الجاهلية، لأجل أن صدوهم عن المسجد الحرام عام الحديبية، أن تطالبوهم بما مضى في الجاهلية من قتل أو غيره فها هم عليه من الكفر أعظم من ذلك، وهذا هو القول المختار عند النحاس، ومكي بن أبي طالب، وقال: مكي عن بقية الآية: وأكثر الناس على أن المائدة نزلت بعد براءة، فلا يجوز أن ينسخ ما في براءة ما في المائدة. أنظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ١١٦، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٢٢١) قلت: ناقش موضوع النسخ المؤلف في زاد المسير، وبين اختلاف المفسرين ولكنه لم يبد رأيه فيه، وقد رأيناه هنا ينص على نسخ جزئين من الآية، وأما في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٥) فيقول بعد ذكر آراء العلماء: (هكذا أطلق القول جماعة، وليس بصحيح فإن قوله (وإذا حللتم فاصطادوا) وقوله (وتعاونوا على البر والتقوى إلى آخرها، لا وجه فيها للنسخ).

(٢) في «م» بلى، وهو خطأ إملائي.

(٣) الآية الخامسة من المائدة.

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) ساقطة من «هـ».

(٦) ساقطة من «هـ».

مروي عن الشعبي، وربيعه، [والقاسم بن] ^(١) مخيمرة ^(٢) في آخرين، وهؤلاء زعموا أنها ناسخة لقوله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر إسم الله عليه) ^(٣).

قال أبو بكر: وبنا حرمي بن يونس ^(٤) قال: أبنا أبي، يونس بن محمد، قال: بنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن، قال: قيل له: إنهم يذكرون المسيح على ذبائحهم، قال: قد علم الله ما هم قائلون، وقد «احل» ^(٥) ذبائحهم قال أبو بكر: وبنا زياد بن أيوب، قال: «بنا مروان، قال بنا أيوب» ^(٦) بن يحيى الكندي، قال: سألت الشعبي عن نصارى نجران فقلت: منهم من [يذكروا الله] ^(٧) ومنهم من يذكر المسيح، قال: كل، وأطعمني: قال أبو بكر: وبنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، قال: بنا يحيى عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: «كلوا» ^(٨) وإن ذبح للشيطان، قال أبو بكر: وبنا محمود بن خالد، قال: بنا الوليد، قال: أبنا ابن جابر، قال: سمعت القاسم بن مخيمرة يقول: لا بأس بأكل ما ذبحت النصارى لأعياد كنائسها، ولو سمعته يقول: على إسم جرجيس وبولس ^(٩).

(١) ساقطة من «ه».

(٢) القاسم بن مخيمر بالعجمة مصغراً وهو أبو عروة الهمداني الكوفي نزيل الشام ثقة فاضل من الثالثة، مات سنة (١٠٠) هـ أنظر: التقريب (٢٨٠).

(٣) الآية (١٢١) من سورة الأنعام.

(٤) في «ه» جرمي، وهي غير واضحة في «م» أيضاً، والصواب ما أثبت عن ترجمته وهو إبراهيم بن يونس بن محمد البغدادى نزيل طرسوس المعروف بحرمي بلفظ النسب بمهملتين صدوق من الحادية عشرة. أنظر: التقريب (٢٤).

(٥) غير واضحة من «ه».

(٦) غير واضحة من «ه».

(٧) ساقطة من «ه».

(٨) في «ه» كل.

(٩) ذكره النحاس عن القاسم بن مخيمرة في الناسخ والمنسوخ ص (١١٧).

أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا يعقوب بن سفيان، قال: أبنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (ما أهل لغير الله به) ^(١) ما ذبح اليهود والنصارى أحل لكم ذبائحهم على كل حال ^(٢). قال أبو بكر: وبنا [محمد] ^(٣) بن بشار، قال: أبنا يحيى، قال: أبنا عبد الملك، عن عطاء، قال: إذا ذبح النصراني باسم المسيح فكل ^(٤). قال أبو بكر: وبنا عبد الله بن سعيد، قال: أبنا ابن أبي غنية، قال: أبنا أبي، عن الحكم، قال: لو ذبح النصراني وسمعته يقول: باسمك اللهم المسيح لأكلت منه، لأن الله قد أحل لنا ذبائحهم، وهو يعلم أنهم يقولون ذلك.

والقول الثاني: أن ذلك [كان] ^(٥) مباحاً في أول الأمر، ثم نسخ بقوله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) ^(٦).

والقول الثالث: [أنه] ^(٧) إنما «أبيحت» ^(٨) ذبيحة أهل الكتاب، لأن

(١) جزء من الآية الثالث من المائدة.

(٢) أخرج الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم): فإنه أحل لنا طعامهم ونساءهم. ويذكر النحاس عن ابن عباس جواز نكاح المحصنات من نصارى تغلب وأكل ذبائحهم، كما يذكر ذلك عنه مكي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (سنوا بهم بسنة أهل الكتاب). أنظر: جامع البيان ٦/٦٦٦، والناسخ والمنسوخ (١١٧)، والإيضاح (٢٢٦).

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) ذكره النحاس عن عطاء في المصدر السابق.

(٥) ساقطة من «هـ».

(٦) الآية (١٢١) من سورة الأنعام، وقد ذكر هذا القول المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٥) ولم ينسبه إلى أحد، ولم يتعرض لقول النسخ في تفسيره.

(٧) ساقطة من «هـ».

(٨) في «هـ» أبيحة، وهو تحريف.

الأصل أنهم يذكرون إسم الله عليها «فمضى علم»^(١) أنهم قد ذكروا غير إسمه لم يؤكل وهذا هو الصحيح عندي^(٢)، ومن قال: إذا سمعت الكتابي يسمي غير الله فلا تأكل: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وطاؤس والحسن^(٣)، وعن عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء^(٤) «كهذا القول»^(٥). وكالقول الأول، فعلى هذا القول الآية محكمة، ولا وجه للنسخ^(٦).

(١) في «هـ» فمضى علم.

(٢) قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم ١٩٦/٢، أحل الله طعام أهل الكتاب، وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم، وكانت الآثار تدل على إحلال ذبائحهم، فإن كانت ذبائحهم يسمونها الله تعالى فهو حلال، وإن كان لهم ذبيح آخر يسمون عليه غير إسم الله تعالى، مثل إسم المسيح، أو يذبحونه باسم دون الله تعالى لم يحل هذا من ذبائحهم.

(٣) ذكر النحاس هذا القول عن هؤلاء، ثم قال عن مالك أنه قال أكره ذلك. ولا أرى تحريمه. أنظر: الناسخ والمنسوخ (١١٧).

(٤) أبو الدرداء: هو عويمير بن زيد بن قيس الأنصاري، مختلف في إسم أبيه، وقيل إسمه عامر، وعويمير لقبه، صحابي جليل أول مشاهده أحد، وكان عابداً، مات في آخر خلافة عثمان. أنظر: التقريب (٢٦٧).

وقد ذكر الطبري القول الأول عن أبي الدرداء في جامع البيان ٦٦/٦، وذكره النحاس وابن العربي ومكي بن أبي طالب عنه وعن عبادة بن الصامت. أنظر: النسخ والمنسوخ ١١٧، و ١٤٥؛ وأحكام القرآن ٥٥٥/٢؛ والإيضاح ٢٢٤ - ٢٢٦.

(٥) في «هـ» هكذا القول، وهو تحريف من الناسخ.

(٦) قلت: تجدد معالجة هذه القضية بالاختصار في زاد المسير ٢٩٢/٢ ومختصر عمدة الراسخ الورقة الخامسة، وسيأتي ذكرها مرة أخرى في سورة الأنعام، حيث ادعى هناك أن هذه الآية ناسخة لآية الأنعام رقم (١٢١) وقد أنكر المؤلف ذلك كما أنكره الطبري والمكي وغيرهم، وقال المكي: (إن الأنعام مخصوص حكمها فيما ذبح للأصنام من ذبائح أهل الكتاب، وآية المائدة في إباحة أكل ذبائح أهل الكتاب، فالآيتان على هذا في حكمين مختلفين محكمين لا نسخ في واحد منهما. أنظر: جامع البيان ١٣/٨؛ والإيضاح في المصدر السابق.

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم)^(١) اختلف العلماء فيها على قولين:

أحدهما: أن في «الكلام»^(٢) إضماراً تقديره: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، وهذا قول سعد بن أبي وقاص، وأبي موسى، وابن عباس، والفقهاء^(٣).

والثاني: أنه على إطلاقه، وأنه يوجب على كل من أراد الصلاة أن يتوضأ سواء كان محدثاً أو غير محدث، وهذا مروي عن جماعة منهم علي، وعكرمة، وابن سيرين^(٤) ثم اختلفوا: هل هذا الحكم باق أم نسخ فذهب أكثرهم إلى أنه باق، وقال بعضهم: بل هو منسوخ [بالسنة وهو حديث]^(٥) بريدة^(٦) (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح بوضوء [واحد، فقال]^(٧) له عمر: صنعت شيئاً لم تكن تصنعه فقال: عمداً فعلته يا عمر)^(٨) [وهذا

(١) الآية السادسة من المائدة.

(٢) في «هـ» لكال، وهو تحريف.

(٣) ذكر هذا الزاوي مكّي بن أبي طالب عن زيد بن أسلم وجماعة من الفقهاء في الإيضاح ٢٢٨.

(٤) في «هـ» سيرين، وهو تصحيف، وقد روى الطبري القول المذكور عن علي رضي الله عنه من طريق عكرمة وعن ابن سيرين من طريق ابن عون، في جامع البيان ٧٢/٦.

(٥) ساقطة من «هـ».

(٦) أما بريدة: فهو ابن الخصيب بمهملتين مصغراً، أبو سهل الأسلمي صحابي أسلم قبل بدر، مات سنة ٦٣ هـ. أنظر: التقريب ص ٤٣.

(٧) ساقطة من «هـ».

(٨) رواه مسلم وأصحاب السنن عن بريدة في كتاب الطهارة، وقد جاء في البخاري عن سويد بن النعمان، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء صل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعى بالأطعمة فلم يؤت إلا السوق، فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى المغرب فتمضمض ثم صل لنا المغرب ولم يتوضأ. أنظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٣٢/١؛ وصحيح البخاري بالفتح ٣٢٣/١ - ٣٢٤ من كتاب الوضوء.

قول[^(١)] بعيد لما سبق بيانه من أن أخبار الأحاد لا تجوز أن تنسخ القرآن^(٢) وإنما يحمل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا على تبين معنى الآية، وأن المراد: إذا قمتم وأنتم محدثون. وإنما كان يتوضاً لكل صلاة لطلب الفضيلة، وقد حكى أبو جعفر النحاس عن الشافعي أنه قال: لو وكلنا إلى الآية لكان على كل قائم إلى الصلاة الطهارة، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم «الصلوات»^(٣) بظهور واحد، بينها فيكون المعنى: إذا قمتم وقد أحدثتم فاغسلوا^(٤)، وقد قال بعضهم: يجوز أن يكون ذلك قد نسخ بوحى لم تستقر تلاوته، فإنه قد روى أبو جعفر ابن جرير الطبري، بإسناده عن عبد الله بن حنظلة الفضيل^(٥) = رضي الله عنهما = (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه، فرفع عنه الوضوء إلا من حدث)^(٦).

(١) ساقطة من «هـ».

(٢) أنظر في مقدمة المؤلف «باب ذكر ما اختلف فيه».

(٣) في «هـ» الصلاة.

(٤) تجد نص كلام النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ ص ١٢٠.

(٥) عبد الله بن حنظلة الغسيل ابن عامر الراهب الأنصاري الصحابي وأبوه غسيل الملائكة قتل يوم أحد، وأم عبد الله جميلة بنت عبد الله بن أبي، استشهد عبد الله يوم الحرة في ذي الحجة سنة ٦٢هـ. وكان أمير الأنصار بها يومئذ. أنظر: التقريب (١٣١).

(٦) أخرجه الطبري في جامع البيان ٧٣/٦ عن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنهما، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٢، وزاد نسبه إلى أحمد وأبي داود، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، والبيهقي، عن عبد الله بن حنظلة.

قلت: لم يتعرض المؤلف في مختصر عمدة الراسخ لدعوى النسخ هنا، ونقل إحكام الآية في زاد المسير ٢/٢٩٩ عن علي وعكرمة وابن سيرين كما نقل دعوى النسخ عن جماعة، ولم يبد رأيه. وأما الطبري فقد فسر الآية بما يؤيد إحكامها، وهو اختيار مكى بن أبي طالب في الإيضاح ص ٢٢٨.

ذكر الآية الرابعة:

قوله [تعالى]:^(١) (فاعف عنهم واصفح)^(٢)، اختلف العلماء هل هذا منسوخ أم محكم [على قولين]:

أحدهما: أنه منسوخ، قاله الأكثرون، ولهم في ناسخه ثلاثة أقوال:
أحدهما: آية السيف.

أخبرنا ابن ناصر قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: بنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد بن محمد، قال: حدثت عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (فاعف عنهم)^(٣) (وأن تعفوا وتصفحوا)^(٤) ونحو هذا من القرآن نسخ «كله»^(٥) بقوله: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)^(٦).

والثاني: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله)^(٧).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال بن عبد الرزاق، قال: بنا معمر عن قتادة (فاعف عنهم واصفح) قال: نسختها قوله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)^(٨).

(١) ساقطة من «هـ».

(٢) الآية (١٣) من سورة المائدة.

(٣) الآية (١٥٩) آل عمران و (١٣) المائدة.

(٤) الآية (١٤) التغابن.

(٥) في «هـ» قوله، وهو تحريف.

(٦) الآية الخامسة من التوبة، وقد ذكر هذا القول بإسناده أبو جعفر الطبري في جامع البيان

١٠١/٦ كما ذكره مكِّي بن أبي طالب في الإيضاح ٢٣٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) الآية (٢٩) من التوبة.

(٨) أخرجه الطبري في المصدر السابق عن قتادة.

والثالث: (وأما تخافن من قوم خيانة)^(١).

والقول الثاني: أنه محكم، قال بعض المفسرين: نزلت في قوم كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد، فغدروا وأرادوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم، وأظهره الله عليهم، ثم أنزل هذه الآية، ولم تنسخ^(٢). قال ابن جرير: يجوز أن يعفي عنهم في غدره ففعلوها ما لم ينصبوا حرباً، ولم يمتنعوا من أداء الجزية، والإقرار بالصغار فلا يتوجه النسخ^(٣).

(١) الآية (٥٨) من سورة الأنفال. ذكر هذا القول مكي ابن أبي طالب في الإيضاح ١٠١/٦ ولم ينسبه إلى أحد.

(٢) يقول مكي في المصدر نفسه (فأما من قال: المائدة نزلت بعد براءة، فالآية عنده محكمة غير منسوخة، لكنها مخصوصة نزلت في قوم من اليهود، أرادوا الغدر بالنبي صلى الله عليه وسلم، فنجاه الله منهم، وأمره بالعفو عنهم ما داموا على الذمة وهو الصواب إن شاء الله لأن القصة من أول العشر إلى آخره وما بعده كله نزلت في أهل الكتاب والإخبار عن حالهم عهدهم وخيانتهم وغير ذلك).

(٣) ونص كلام ابن جرير: (قال أبو جعفر: والذي قال قتادة = وهو أن الآية منسوخة بقوله: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) = غير مدفوع بإمكانه غير أن الناسخ الذي لا شك فيه من الأمر هو ما كان نافياً كل معاني خلافه الذي كان قبله، فأما ما كان غير نافٍ جميعه، فلا سبيل إلى العلم بأنه ناسخ إلا بخبر من الله عز وجل أو من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس في قوله: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر دلالة على الأمر بنفي معاني الصفح والعفو عن اليهود، وإذا كان ذلك كذلك وكان جائزاً بالصغار وأداء الجزية بعد القتال - الأمر بالعفو عنهم غدره هموا بها أو نكثت غرموا عليها ما لم ينصبوا حرباً دون أداء الجزية ويمتنعوا من الأحكام اللازمة منهم - لم يكن واجباً أن يحكم لقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر بأنه ناسخ قوله: (فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين) انتهى من جامع البيان ١٠١/٦ قلت: أورد المؤلف رأى ابن جرير هذا في مختصر عمدة الراسخ الورقة (٥) وفي زاد المسير ٣١٤/٢، ثم قال: فلا يتوجه النسخ. وأما النحاس في ناسخه ١٢٣، فقد أورد النسخ بإسناده عن قتادة كما أورد الأحكام على ضوء ما قاله الطبري، ثم قال: (وهذا لا يمتنع أن يكون أمر بالصفح عنهم بعد أن لحقتهم الذلة والصغار فصفح عنهم في شيء بعينه).

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا)^(١) هذه الآية محكمة عند الفقهاء. واختلفوا هل هذه العقوبة على الترتيب أم على التأخير، فمذهب أحمد بن حنبل في جماعة أنها على الترتيب، وأنهم إذا قتلوا وأخذوا المال، أو قتلوا ولم يأخذوا قتلوا وصلبوا وأن أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن لم يأخذوا المال نفوا^(٢) وقال مالك: الإمام مخير في إقامة أي الحدود شاء سواء قتلوا أم لم يقتلوا، أخذوا المال أو لم يأخذوا^(٣). وقد ذهب بعض مفسري القرآن ممن لا فهم له، أن هذه الآية منسوخة بالاستثناء بعدها، وقد بينا [فساد]^(٤) هذا القول في مواضع^(٥).

(١) الآية (٢٣) من سورة المائدة.

(٢) أورد المؤلف هذا القول بنصه في زاد المسير ٣٤٥/٢ عن الإمام أحمد، ويقول النحاس: (إن الذين قالوا بالترتيب اضطربوا في آرائهم... فذكر قول ابن عباس (إذا خرج وقتل، قتل. وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ونفى، وإن أخذ المال وقتل، قتل) وقال عن أحمد بن حنبل (إن قتل قتل، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله) انتهى من الناسخ والمنسوخ (١٢٧). وجاء في المغني روايتان عن الإمام أحمد، فيمن قتل ولم يأخذ المال، أنه يقتل ويصلب، والرواية الثانية أنه يقتل فقط، وقال ابن قدامة والأولى أصح؛ لأن الخبر المروي فيهم قال فيه «ومن قتل ولم يأخذ المال» ولم يذكر صلباً. أنظر: المغني ٣٠٩/١ - ٣١٠.

(٣) ذكر المؤلف هذا القول بنصه عن مالك في المصدر السابق، وأورده مكّي بن أبي طالب في الإيضاح ص ٢٣٣، كما أورده ابن العربي عن سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء وإبراهيم في أحكام القرآن ٥٩٩/٢، ويقول الإمام الشافعي رحمه الله (إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال، ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً، نفوا من الأرض. أنظر: أحكام القرآن للشافعي ٣١٤/١.

(٤) ساقطة من «ه».

(٥) قلت: لم يتعرض المؤلف في كتابيه التفسير ومختصر عمدة الراسخ لدعوى النسخ في هذه الآية كما لم يتعرض له أصحاب أمهات كتب النسخ وإنما ذكر النحاس ومكّي بن أبي طالب عن =

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: (فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم)^(١) اختلفوا في هذه الآية على قولين:

أحدهما: أنها منسوخة وذلك أن أهل الكتاب كانوا «إذا ترافعوا»^(٢) إلى النبي صلى الله عليه وسلم كان مخيراً «إن شاء حكم»^(٣) بينهم وإن شاء أعرض عنهم ثم نسخ ذلك، بقوله: (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله)^(٤) فلزمه الحكم «وزال»^(٥) التخيير، روى هذا المعنى أبو سليمان الدمشقي بأسانيده عن ابن عباس، وعطاء ومجاهد، وعكرمة، والسدي، وقد روى أيضاً عن الزهري «وعمر بن عبد العزيز»^(٦) وقد أخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا أبو طالب بن غيلان، قال: أبنا أبو بكر الشافعي، قال: بنا يحيى بن آدم عن الأشجعي، عن سفيان عن السدي عن عكرمة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (فاحكم

= ابن سيرين أن هذه الآية ناسخة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم بالعنبرين، وقد ذكر النسخ بالاستثناء هبة الله ابن سلامة. أنظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ١٢٢؛ والإيضاح ٢٣٣؛ والناسخ لهبة الله ٤١.

(١) الآية (٤٢) من سورة المائدة.

(٢) غير واضحة من «ه».

(٣) في «ه» إنشا حكم، وهو خطأ من الناسخ.

(٤) الآية (٤٨) من المائدة.

(٥) في «ه» وزوال، وهو خطأ من الناسخ.

(٦) أما عمر بن عبد العزيز، فهو: ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان الوزير وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين، من الرابعة مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف. أنظر: التقريب التهذيب ص ٢٥٥، وقد ذكر عنه قوله هذا أبو جعفر، النحاس، في الناسخ والمنسوخ ص ١٢٨ ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ص ٣٢٥.

بينهم أو أعرض عنهم^(١) قال: نسختها (وأن احكم بينهم بما أنزل الله)^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال بنا عمر بن^(٣) عبيد الله [البقال، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا]^(٤) إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله [بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي قال]^(٥) بنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس = رضي الله عنهما = في قوله: (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) قال: نسختها (وأن احكم بينهم بما أنزل الله)^(٦) قال أحمد: وبنا هشيم قال: بنا أصحابنا منهم منصور وغيره عن الحكم عن مجاهد في قوله: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) قال: نسخت ما قبلها، قوله: (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم)^(٧).

قال أحمد: وبنا وكيع، قال: بنا سفيان عن السدي، عن عكرمة، قال: نسخ قوله: (وأن احكم بينهم) قوله (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم)^(٨) قال أحمد: وبنا حسين عن شيبان عن قتادة (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) قال: أمر الله نبيه أن يحكم بينهم بعدما كان رخص له أن يعرض عنهم إن شاء، فنسخت

(١) الآية (٤٢) من سورة المائدة.

(٢) الآية (٤٨) من السورة نفسها، وقد روى هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما النحاس في ناسخه ١٢٩ والحاكم ٣١٢/٢، وصححه وفيه: آيتان نسختنا من هذه السورة ثم ذكر آية القلائد، وهذه الآية.

(٣) ساقطة من د.هـ.

(٤) ساقطة من د.هـ.

(٥) ساقطة من د.هـ.

(٦) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٨٤، وعزاه إلى أبي عبيد وابن المنذر، وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) أخرجه الطبري ١٥٨/٦، والنحاس في المصدر السابق عن مجاهد. وما بين معقوفين من الآية ساقطة من د.هـ.

(٨) أخرجه الطبري في جامع البيان ١٥٨/٦، عن السدي عن عكرمة كما ذكره النحاس في ناسخه ١٢٩، ومكي بن أبي طالب في ناسخه ٢٣٥ عنه.

هذه الآية ما كان قبلها^(١) وحكى أبو جعفر النحاس عن «أبي حنيفة»^(٢) وأصحابه قالوا: إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام فليس له أن يعرض عنهم، غير أن أبا حنيفة قال: إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم. وقال أصحابه: بل يحكم. قال: وقال الشافعي: لا خيار للإمام إذا تحاكموا إليه قال النحاس: وقد ثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة^(٣).

والقول الثاني: أنها محكمة وأن الإمام ونوابه في الحكم «مخبرون»^(٤) وإذا ترفعوا إليهم إن شاؤا حكموا بينهم وإن شاؤا أعرضوا عنهم.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن [أحمد]^(٥) قال: حدثني أبي، قال: أبنا هشيم، قال: أبنا مغيرة عن إبراهيم، والشعبي في قوله (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم)، قالوا: إذا ارتفع أهل الكتاب إلى حاكم المسلمين فإن شاء أن يحكم بينهم، وإن شاء أن يعرض عنهم، وإن حكم، حكم [بما]^(٦) في كتاب الله^(٧). قال أحمد: وبنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ١٥٩/٦ عن قتادة كما ذكر عنه قول النسخ النحاس ومكي بن أبي طالب في المصدرين السابقين.

(٢) غير واضحة من «ه».

(٣) تجد كلام النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ (١٢٩)، كما تجد آراء الأحناف في الحكم بين أهل الكتاب مفصلة في أحكام القرآن ٤٣٧/٢ للجصاص، وقد أورد قول النسخ النحاس عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والزهرى، وعمر بن عبد العزيز والسدي، والشافعي في هذه الآية كما ذكر مكي بن أبي طالب في ناسخه (٢٣٥) عن هؤلاء وعن قتادة، وعطاء الخراساني والكوفيين.

(٤) غير واضحة في «ه».

(٥) ساقطة من «ه».

(٦) ساقطة من «ه».

(٧) أخرجه الطبري في جامع البيان ١٥٨/٦، والنحاس في ناسخه ١٢٨ - ١٢٩ عن الشعبي، وذكره عنه مكي بن أبي طالب بدون إسناد في الإيضاح ٢٣٥.

عن عطاء، قال: إن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم^(١).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنو المثني بن أحمد، قال: أبنا [عمرو بن]^(٢) خالد، عن ابن لهيعة عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير [فإن جاؤك]^(٣) فاحكم بينهم أو اعرض عنهم جعله الله في ذلك على «الخيرة»^(٤) إما أن يحكم^(٥) وإما أن يتركهم فلا يحكم بينهم^(٦) قال أبو بكر: وبنا عبد الله بن محمد بن [خلاد]^(٧) قال: أبنا يزيد قال: أبنا مبارك عن الحسن، قال: إذا ارتفع أهل الذمة إلى [حاكم]^(٨) من حكام المسلمين، فإن شاء حكم بينهم، وإن شاء رفعهم إلى حكامهم، فإن حكم بينهم حكم بالعدل، وبما أنزل الله. وهذا مروى عن الزهري. وبه قال: أحمد بن حنبل وهو الصحيح؛ لأنه [لا]^(٩) «تنافي»^(١٠) بين الآيتين من جهة أن أحدهما خيرت بين الحكم وتركه، والأخرى ثبتت كيفية الحكم إذا كان^(١١).

(١) أخرجه الطبري وذكره النحاس ومكي بن أبي طالب في المصادر السابقة عن عطاء بن أبي رباح.

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) في «هـ» التخيير.

(٥) في «م» الفاء بدل الواو.

(٦) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٨٥، من طريق عبد بن حميد عن سعيد بن جبير.

(٧) ساقطة من «هـ».

(٨) ساقطة من «هـ».

(٩) ساقطة من «هـ».

(١٠) في «م» يتنافى بالتحتانية.

(١١) قلت: ناقش المؤلف في مختصر عمدة الراسخ وتفسيره هذه القضية بنحو ما ناقش به هنا،

ورجح الأحكام في تفسيره بعد عزوه إلى الحسن والشامي والنخعي والزهري وأحمد بن حنبل،

وهو اختيار أبي جعفر الطبري، ومكي بن أبي طالب. أنظر: مختصر عمدة الراسخ الورقة

الخامسة وزاد المسير ٢/٣٦١ - ٣٦٢؛ وجامع البيان ٦/١٥٩ - ١٦٠؛ والإيضاح ص ٢٣٥.

ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: (ما على الرسول إلا البلاغ)^(١) اختلف المفسرون فيها على قولين:

أحدهما: أنها محكمة وأنها تدل على أن الواجب على الرسول التبليغ وليس عليه الهدي.

والثاني: أنها «تضمن»^(٢) الاقتصار على التبليغ دون الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف^(٣) والأول [أصح]^(٤).

ذكر الآية الثامنة:

قوله تعالى: (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)^(٥) للعلماء فيها قولان:

أحدهما: أنها منسوخة: قال أرباب هذا القول هي تتضمن كف الأيدي عن قتال «الضالين»^(٦) فنسخت. ولهم في ناسخها قولان:
أحدهما: آية السيف.

والثاني: أن آخرها نسخ أولها. قال أبو عبيد القاسم بن سلام ليس في القرآن آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه وموضع المنسوخ منها إلى قوله:

(١) الآية (٢٩) من سورة المائدة.

(٢) غير واضحة من «ه».

(٣) ذكره ابن حزم في ناسخه (٣٣٧) وابن سلامة في ناسخه ٤٢.

(٤) ساقطة من «ه» قلت: لم يتعرض النحاس والمكي لدعوى النسخ هنا، وقد ذكره المؤلف في زاد

المسير ٤٣٢/٢، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٦) عن بعضهم، ورجح فيه إحكام الآية.

(٥) الآية (١٠٥) من المائدة.

(٦) في «م» بلا نقاط.

(لا يضركم من ضل) والناسخ قوله: (إذا اهتديتم) والهدى ها هنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

قلت: وهذا الكلام إذا حقق لم يثبت.

والقول الثاني: أنها محكمة، قال الزجاج: معناها إنما ألزمكم الله أمر أنفسكم لا يؤاخذكم بذنوب غيركم. قال: وهذه الآية لا توجب ترك الأمر بالمعروف؛ لأن المؤمن إذا تركه وهو مستطيع له، فهو ضال وليس بمهتد^(٢).

قلت: وهذا القول هو الصحيح وأنها محكمة ويدل على إحكامها أربعة أشياء:

أحدها: أن قوله: (عليكم أنفسكم) يقتضي «إغراء»^(٣) الإنسان بمصالح نفسه، ويتضمن الأخبار بأنه لا يعاقب بضلal غيره وليس مقتضى ذلك أن لا ينكر على غيره وإنما غاية الأمر أن يكون ذلك مسكوتاً عنه فيقف على الدليل.

والثاني: أن الآية تدل على وجوب الأمر بالمعروف؛ لأن قوله (عليكم أنفسكم) أمر بإصلاحها وأداء ما عليها، وقد ثبت وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فصار من جملة ما على الإنسان في نفسه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. وقد دل على ما قلنا قوله: (إذا اهتديتم) وإنما يكون الإنسان مهتدياً إذا امتثل أمر الشرع، ومما أمر الشرع به الأمر بالمعروف. وقد روى عن ابن مسعود والحسن وأبي العالية: أنهم قالوا في هذه الآية: قولوا ما قبل منكم فإذا رد عليكم فعليكم أنفسكم^(٤).

(١) ذكر ذلك هبة الله في كتابه الناسخ والمنسوخ ص ٤٢، كما ذكر نحوه ابن العربي في أحكام القرآن ٧٩/٢ عن بعض العلماء.

(٢) ذكر هذا القول المؤلف في زاد المسير ١٠٦/٢ عن الزجاج.

(٣) في «م» «أعرو» وهو خطأ إملائي.

(٤) أخرج الطبري في جامع البيان ٦١/٧ بإسناده عن الحسن قال: إن هذه الآية قرئت على ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: ليس هذا بزماننا قولوا ما قبلت منكم فإذا رُدَّتْ عليكم، فعليكم أنفسكم. وقد ذكر مكِّي بن أبي طالب عن ابن مسعود أنها محكمة. أنظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخة ٢٣٧.

أخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا ابن المذهب، قال: أبنا أحمد بن جعفر، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال حدثني أبي، قال: بنا هاشم بن القاسم، قال: بنا زهير يعني: ابن معاوية، قال: بنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: بنا قيس [قال: (١) قام «أبوبكر» (٢) = رضي الله عنه = فحمد الله وأثنى عليه، وقال: يا أيها الناس [إنكم تقرأون هذه الآية] (٣) (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم [من ضل إذا اهتديتم) إلى آخر الآية وأنكم] (٤) تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الناس إذا رأوا المنكر، ولا [يغيرونه أو شك] (٥) الله عز وجل أن يعصمهم بعقابه) (٦).

والثالث: أن الآية «قد حملها قوم» (٧) على أهل الكتاب إذا أدو الجزية «فحينئذ لا يلزمون» (٨) بغيرها. فروى أبو صالح عن ابن عباس أن النبي صلى

(١) ساقطة من «ه».

(٢) أبوبكر الصديق رضي الله عنه: هو عبد الله بن أبي قحافة. عثمان بن عامر القرشي أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن، من الرجال وأحد أعظم العرب، ولد بمكة سنة (٥١) قبل الهجرة شهد الحروب، واحتمل الشدائد، وبذل الأموال، ويومع بالخلافة يوم وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة (١١) هـ. توفي سنة ١٣ هـ. أنظر: تاريخ الطبري ٤/٤٦.

(٣) ساقطة من «ه».

(٤) ساقطة من «ه».

(٥) ساقطة من «ه».

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده والطبري في تفسيره نحوه عن قيس بن أبي حازم. وقال الحافظ بن كثير في تفسيره: وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه، وغيرهم من طرق متعددة عن جماعة كثيرة، عن إسماعيل بن أبي خالد به متصلاً مرفوعاً، ومنهم من روى به موقوفاً على الصديق، وقد رجح رفعه الدارقطني. أنظر: جامع البيان ٦٤/٧، وتفسير القرآن العظيم ١٠٩/٢.

(٧) غير واضحة من «ه».

(٨) غير واضحة من «ه».

الله عليه وسلم كتب إلى حجر، وعليهم منذرين «ساوي»^(١) يدعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا فليؤدوا الجزية فلما أتاه الكتاب عرضه على من عنده من العرب، واليهود والنصارى والمجوس فأقروا بالجزية وكرهوا الإسلام فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما العرب فلا تقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وأما أهل الكتاب والمجوس فأقبل منهم الجزية) فلما قرأوا الكتاب أسلمت العرب «وأعطى»^(٢) أهل الكتاب والمجوس الجزية. فقال المنافقون: عجباً لمحمد يزعم أن الله بعثه ليقاتل الناس كافة حتى يسلموا، وقد قبل من مجوس هجر، وأهل الكتاب، الجزية، فهلا أكرههم على الإسلام وقد ردها على إخواننا من العرب. فشق ذلك على المسلمين فنزلت هذه الآية^(٣).

والرابع: أنه «لما عابهم»^(٤) في تقليد آبائهم بالآية المتقدمة أعلمهم بهذه الآية أن المكلف إنما يلزمه [حكم نفسه]^(٥) وأنه لا يضره ضلال من «ضل»^(٦) إذا كان [مهتدياً]^(٧) حتى يعلموا أنه لا يلزمهم «من ضلال» آبائهم شيء من

(١) في «هـ» ساري، بالراء، وهو تصحيف والصواب منذرين ساوي: هو ابن عبد الله بن زيد التميمي الدارمي صحابي جليل كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين؛ وقيل هو من عبد القيس ذكره ابن قانع وجماعة، وجاء ذكر كتابة الرسول إليه في ترجمة نافع بن أبي سليمان. أنظر: أسد الغابة ٤/٤١٧؛ ونجريد أسماء الصحابة ٩٥/٢.

(٢) كلمة أعطى مكررة في «هـ».

(٣) رواه الواحدي في أسباب النزول ص ١٤٢، من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وفيه (عجباً من محمد يزعم أن الله بعثه ليقاتل الناس كافة حتى يسلموا ولا يقبل الجزية إلا من أهل الكتاب فلا نراه إلا قبل من مشركي أهل هجر مارد على مشركي العرب، فأنزل الله تعالى هذه الآية، يعني: من ضل من أهل الكتاب) انتهى. وعن مقاتل قال: أنه لما طعن المنافقون في قبول الرسول الجزية من مجوس هجر نزلت هذه الآية. ذكره المؤلف في زاد المسير ٤٤١/٢.

(٤) في «هـ» لما عابهم وهو تحريف ظاهر.

(٥) ما بين معقوفين ساقطة من «هـ».

(٦) في «هـ» «ضل» بالمهملة وهو تصحيف.

(٧) ساقطة من «هـ».

الذم والعقاب^(١) وإذا تلمحت هذه المناسبة بين الآيتين لم يكن الأمر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ها هنا مدخل وهذا أحسن الوجوه في الآية^(٢).

ذكر الآية التاسعة:

قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية إثنان ذوا عدل منكم^(٣) [أ] وآخران من غيركم)^(٤) الإشارة بهذا إلى الشاهدين الذين يشهدان على الموصي في السفر. والناس «في قوله»^(٥): (ذوا عدل منكم) قائلان:

أحدهما: من أهل دينكم وملتكم.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون وأبو طاهر الباقلاوي، قالوا: أبنا ابن شاذان قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، عن أبيه عن جده، عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (ذوا عدل منكم) أي: من أهل الإسلام^(٦) وهذا قول ابن مسعود وشريح^(٧) وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومجاهد،

-
- (١) ذكر نحو هذا المعنى عن ابن زيد، بالإسناد، الطبري في تفسيره ٦٤/٧.
 - (٢) أورد المؤلف هذه القضية في مختصر عمدة الراسخ ورقة ٦ ورجح الإحكام وأما في تفسيره ٤٤٣/٢ فسكت عن الترجيح أما النحاس فلم يتعرض لها البتة، وحكى مكي بن أبي طالب عن الأكثرين أنها محكمة. أنظر: الإيضاح ٢٣٧.
 - (٣) ما بين معقوفين من الآية الشريفة ساقطة في «هـ».
 - (٤) الآية (١٠٦) من سورة المائدة.
 - (٥) في «هـ» قواله: وهو خطأ من الناسخ.
 - (٦) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦٦/٧ - ٦٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق محمد بن سعد العوفي وهو إسناد ضعيف كما قدمنا في مناقشة آية (١٨٠) من البقرة.
 - (٧) أما شريح، فهو ابن الحارث بن قيس الكوفي النخعي أبو أمية مخضرم ثقة، وقيل: له صحبة مات قبل الثمانين أو بعدها وله مائة وثمان سنين أو أكثر. أنظر: التقريب (١٤٥).

وابن «سيرين»^(١) والشعبي، والنخعي، وقسادة، وأبي غلند^(٢) ويحيى بن يعمر^(٣) والثوري وهو قول أصحابنا^(٤).

والثاني: أن معنى قوله (منكم) أي: من عشيرتكم، وقبيلتكم، وهم مسلمون أيضاً. قاله الحسن، وعكرمة والزهري والسدي وعن عبيدة كالقولين^(٥)، فأما قوله: (أو آخران من غيركم) فقال ابن عباس ليست «أو» للتخير إنما المعنى: أو آخران من غيركم إن لم تجدوا منكم^(٦) وفي قوله: من غيركم قولان:

أحدهما: من غير متلكم ودينكم، قاله أرباب القول الأول.

والثاني: من غير عشرتكم وقبيلتكم، وهم مسلمون أيضاً، قال أرباب القول [الثاني]^(٧) والقائل بأن المراد شهادة «المسلمين من القبيلة أو من غير القبيلة لا يشك»^(٨) في إحكام هذه الآية. فأما القائل «بأن المراد بقوله: (أو آخران من

(١) في «هـ» بالشين المعجمة وهو تصحيف.

(٢) يقول الحافظ في التهذيب ٢٢٧/١٢ أبو غلند عن ابن عباس صوابه أبو مجلز وهو لاحق.

تقدمت ترجمته ص ٢٩٥.

(٣) أما يحيى بن يعمر - بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة، فهو بصري نزيل مرو، وقاضيه ثقة فصح، وكان يرسل، من الثالثة، مات قبل المائة وقيل بعدها. أنظر: التقريب (٣٨٠).

(٤) يقصد به علماء الحنابلة، وقد أخرج الطبري هذا القول عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة

وابن زيد، ومجاهد، ويحيى بن يعمر في جامع البيان ٦٦/٧ - ٦٧.

(٥) ذكر المعنى الثاني: ابن العربي في أحكام القرآن ٧٢٢/٢ عن الحسن وسعيد بن المسيب كما ذكره مكي بن أبي طالب في الإيضاح (٣٨) عن الحسن وعكرمة.

(٦) قاله ابن العربي في المصدر السابق عن ابن المسيب، ويحيى بن يعمر، وأبو مجلز، وذكره المؤلف في زاد المسير ٤٤٦/٢ عن ابن عباس وابن جبير.

(٧) ساقطة من «هـ».

(٨) غير واضحة من «هـ».

غيركم) أهل الكتاب إذا^(١) «شهدوا على الوصية» في السفر فلهم فيها قولان^(٢):

أحدهما: أنها محكمة [والعمل]^(٣) على هذا عندهم باق. وهو قول ابن عباس وابن المسيب وابن جبير، وابن سيرين، [وقتادة]^(٤) والشعبي [والثوري]^(٥) وأحمد بن حنبل^(٦).

والثاني: أنها منسوخة [بقوله تعالى:]^(٧) (واشهدوا ذوي عدل منكم)^(٨) وهو قول زيد بن أسلم^(٩) وإليه [يميل أبو حنيفة]^(١٠) ومالك والشافعي، قالوا: وأهل الكفر ليسوا بعدول^(١١). والأول أصح، لأن هذا

(١) غير واضحة من (هـ).

(٢) غير واضحة من (هـ).

(٣) ساقطة من (هـ).

(٤) ساقطة من (هـ).

(٥) ساقطة من (هـ).

(٦) ذكر هذا القول مكّي بن أبي طالب في الإيضاح ٢٣٨، عن ابن عباس، وعائشة وأبي موسى الأشعري والشعبي، وابن سيرين، ومحمد، وابن جبير، وابن المسيب، وشريح، والنخعي، والأوزاعي كلهم قالوا: هم أهل الكتاب شهداتهم على الوصية خاصة في السفر جائزة عند فقد المسلمين للضرورة.

(٧) ساقطة من (هـ).

(٨) الآية الثانية من الطلاق، وما بين معقوفين منها ساقطة من (هـ).

(٩) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبد الله أو أبو أسامة المدني ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. أنظر: التقريب ١١٢.

(١٠) ساقطة من (هـ).

(١١) ذكر ذلك مكّي بن أبي طالب عن زيد بن أسلم، ومالك والشافعي وأبي حنيفة، ثم قال: (وأضاف بعض الناس قول الإحكام إلى مالك والشافعي). أنظر: الإيضاح ص ٢٤١.

موضع ضرورة فجاز كما يجوز في بعض الأماكن شهادة نساء لا رجل معهن بالحيض، والنفاس، والاستهلال^(١).

(١) قلت: ناقش المؤلف موضوع النسخ في هذه الآية في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٦) وزاد المسير ٧٤٧/٢، وصحح فيها قول إمامه، وهو إحكام الآية لوجهة النظر المذكور هنا. وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية نزلت في قصة عدي وتميم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك، كما رواه الترمذي وأبو داود والنحاس وجاء أيضاً فيما رواه أبو داود عن الشعبي، أن أبا موسى الأشعري قضى بذلك فبناء على ذلك فقد اختار النحاس إحكام الآية، وقال صاحب العون المعبود شرح سنن أبي داود الآية محكمة وهو الحق، لعدم وجود دليل صحيح على النسخ وأما قوله تعالى: (من ترضون) الآية وقوله (واشهدوا ذوي عدل منكم) فهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض، وبالصيغة، وبحالة عدم شهود المسلمين ولا تعارض بين خاص وعام. والله أعلم. أنظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ١٣/١٠ - ٢٤.

«٥»

«باب ذكر الآيات اللواتي أدعي عليهن النسخ في سورة الأنعام»

ذكر الآية الأولى: (١)

قوله تعالى: (إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم) (٢) زعم بعض ناقلي التفسير أنه كان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يخاف عاقبة الذنوب، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) (٣) قلت: فالظاهر من هذه المعاصي أن المراد بها الشرك؛ لأنها جاءت في عقيب قوله: (ولا تكونن من المشركين) (٤) فإذا قدرنا العفو عن ذنب - إذا كان - لم تقدر المسامحة في شرك - لو تصور - إلا أنه لما لم يجز في حقه، «بقي» (٥) ذكره على سبيل التهديد والتخويف من عاقبته كقوله: (لئن أشركت [ليحبطن عملك] (٦) فعلى هذا الآية محكمة، يؤكد أنها خبر، والأخبار «لا تنسخ» (٧).

(١) ساقطة من «م».

(٢) الآية (١٥) من سورة الأنعام.

(٣) الآية الثانية من سورة الفتح.

(٤) الآية (١٤) من الأنعام.

(٥) في «م» نفي، وهو تصحيف.

(٦) ما بين معقوفين من الآية ساقطة من «هـ» وهي الآية (٦٦) من الزمر.

(٧) كلمة «لا تنسخ» مكررة في «هـ».

قلت: اختار المؤلف إحكام هذه الآية في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٦) وفي زاد المسير ١٢/٣، وأعرض عن ذكرها النحاس ومكي بن أبي طالب ضمن الآيات المدعى عليها النسخ.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: (قل لست عليكم بوكيل)^(١). للمفسرين فيه قولان:

أحدهما: أنه اقتضى الاختصار في حقهم على الإنذار من غير زيادة ثم نسخ بآية السيف وهذا المعنى في رواية الضحاك عن ابن عباس = رضي الله عنها^(٢).

والثاني: أن معناه لست حفيظاً عليكم إنما أطلبكم بالظواهر من الإقرار والعمل، لا «بالأسرار»^(٣) فعلى هذا هو محكم، وهذا هو الصحيح يؤكد أنه خبر والأخبار لا تنسخ. وهذا اختيار جماعة منهم أبو جعفر النحاس^(٤).

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم)^(٥) المراد بهذا الخوض: الخوض بالتكذيب، ويشبه أن يكون الإعراض [المذكور]^(٦) ههنا منسوخاً بآية السيف^(٧).

(١) الآية (٦٦) من سورة الأنعام.

(٢) ذكره مكِّي بن أبي طالب عن ابن عباس رضي الله عنها، ثم قال: والرواية عن ابن عباس بذلك ضعيفة. أنظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٤٢.

(٣) غير واضحة من «هـ».

(٤) أنظر كلام النحاس في كتابه «الناسخ والمنسوخ» ١٣٦ - ١٣٧، وهو اختيار مكِّي بن أبي طالب في المصدر السابق، حيث قال: (لا يحسن نسخ هذا، لأنه خبر والمعنى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس حفيظاً على من أرسل إليه يحفظ أعماله إنما هو داع ومنذر ومبلغ - ومثله في الاختلاف (وما جعلناك عليهم حفيظاً) (وما أنت عليهم بوكيل) كله محكم غير منسوخ) وللمؤلف كلام شبيه لما ذكره هنا في تفسيره ٦١/٣ وفي مختصر عمدة الراسخ الورقة السادسة.

(٥) الآية (٦٨) من الأنعام.

(٦) ساقطة من «هـ».

(٧) قلت: لم يتعرض لدعوى النسخ في هذه الآية المؤلف في تفسيره ولا في مختصر عمدة الراسخ، كما لم يتعرض له أمهات كتب النسخ المعتبرة، ولا كتب التفسير كجامع البيان وتفسير القرآن العظيم.

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: (وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء)^(١) أي من كفر الخائفين وإثمهم، وقد زعم قوم منهم سعيد بن جبیر: أن هذه الآية منسوخة بقوله: (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم)^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: بنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا إسحاق بن يوسف، عن سفيان، عن السدي، عن سعيد بن جبیر، وأبي مالك في قوله: (وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء) قالوا: نسخها (وقد أنزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها)^(٣) الآية. قلت: ولو قال: «هؤلاء»^(٤) أنها منسوخة بآية السيف كان أصلح^(٥) وكان «معناها»^(٦) عندهم [إباحة]^(٧) مجالستهم وترك الاعتراض عليهم، والصحيح [أنها محكمة]^(٨)؛ لأنها خبر

(١) الآية (٦٩) من سورة الأنعام.

(٢) الآية (١٤٠) من سورة النساء.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان ١٤٩/٧ عن السدي وابن جريج، وأخرجه النحاس في ناسخه (١٣٧) بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكره مكّي بن أبي طالب عنه بدون إسناد في الإيضاح (٢٤٣).

(٤) غير واضحة من «هـ».

(٥) قلت: ليس هذا اعتراف منه إنما ذكره على طريق الإلزام بدليل قوله فيما بعد (والصحيح أنها محكمة).

(٦) في «هـ» معناه بالتذكير.

(٧) ساقطة من «هـ».

(٨) ساقطة من «هـ».

وقد بينا أن المعنى: ما عليكم شيء من آثامهم إنما يلزمكم
[إنذراهم]^(١).

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: ([وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً] وهو^(٢)) للمفسرين فيه
قولان:

أحدهما: أنه اقتضى المسامحة لهم [والإعراض]^(٣) عنهم ثم نسخ بآية
السيف، وهذا مذهب قتادة والسدي.

[أخبرنا بن]^(٤) ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا أبو علي
ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد [قال: أبنا]^(٥) أبو داود السجستاني، قال:
بنا أحمد بن محمد، قال: بنا عبد الله بن رجاء عن همام عن قتادة (وذر الذين
اتخذوا دينهم لعباً وهو^(٦)) ثم أنزل الله في براءة، وأمرهم بقتالهم^(٧).

والثاني: أنه خرج [مخرج]^(٨) التهديد: كقوله تعالى: (ذرني

(١) ساقطة من «هـ»: قلت: أعرض المؤلف عن ذكر هذه الآية في مختصر عمدة الراسخ، وأورد
دعوى النسخ في تفسيره ٦٣/٣ ثم علق على ذلك بقوله: (والصحيح أنها محكمة؛ لأنها دلت
على أن كل عبد يختص بحساب نفسه، ولا يلزمه حساب غيره) وهكذا فند الطبري والنحاس
ومكي بن أبي طالب دعوى النسخ هنا وأثبت الإحكام لكونها خير. أنظر: المصادر الثلاثة
السابقة.

(٢) الآية (٧٠) من سورة الأنعام.

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) ساقطة من «هـ».

(٦) في «م» وذروا، بالجمع وهو خطأ من الناسخ.

(٧) أخرجه الطبري في جامع البيان ١٥٠/٧، والناسخ في الناسخ والمنسوخ (١٢٧) عن قتادة.

(٨) ساقطة في «م».

ومن خلقت وحيداً^(١) فعلى هذا هو محكم، وهذا مذهب مجاهد^(٢) وهو الصحيح^(٣).

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: (قل الله ثم ذرهم)^(٤) فيه قولان:
[أحدهما]^(٥): أنه أمر له بالإعراض عنهم، ثم نسخ بآية السيف^(٦).
والثاني: أنه تهديد، فهو محكم، وهذا أصح^(٧).

ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: (فمن أبصر فلنفسه ومن عمى فعليها وما أنا عليكم بحفيظ)^(٨) فيه قولان:
أحدهما: أن هذه الآية تتضمن ترك قتال الكفار ثم نسخت بآية السيف^(٩).

-
- (١) الآية (١١) من سورة المدثر.
 - (٢) أخرجه الطبري في المصدر السابق عن مجاهد.
 - (٣) قلت عرض المؤلف قضية النسخ هنا، في زاد المسير ٦٢/٦ بدون ترجيح. واختار في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٦) الإحكام، وهو اختيار النحاس في ناسخه ١٣٧ - ١٣٨، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح (٢٥٤).
 - (٤) الآية (٩٢) من سورة الأنعام.
 - (٥) ساقطة من (هـ).
 - (٦) ذكره ابن حزم في ناسخه ٣٣٧، وابن سلامة في ناسخه (٤٦) وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (٢٥) ولم يستندوا - كعادتهم - إلى دليل.
 - (٧) أورد هذه القضية المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٦) مثل ما أوردها هنا توجيهاً واختياراً وذكر قول النسخ في زاد المسير ٨٤/٣ بدون تعليق.
 - (٨) الآية (١٠٤) من سورة الأنعام.
 - (٩) ذكره ابن حزم وابن هلال في المصدرين السابقين.

والثاني: أن المعنى لست رقيباً عليكم أحصي أعمالكم فهي على هذا محكمة^(١).

ذكر الآية الثامنة:

قوله تعالى: (وأعرض عن المشركين)^(٢) روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = قال: هذا «ونحوه»^(٣) [مما]^(٤) أمر الله المؤمنين بالعفو عن المشركين فإنه نسخ بقوله: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)^(٥).

ذكر الآية [التاسعة]:^(٦)

قوله تعالى: (وما جعلناك عليهم حفيظاً وما أنت عليهم بوكيل)^(٧). قال ابن عباس = رضي الله عنهما = بآية السيف، وعلى ما ذكرنا في نظائرها تكون محكمة^(٨).

(١) قلت: فسر بذلك الطبري في جامع البيان ٢٠٤/٧، والمؤلف في زاد المسير ١٠٠/٣، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٦) وهو اختيار مكّي بن أبي طالب في الإيضاح (٢٤٢).

(٢) الآية (١٠٦) من سورة الأنعام.

(٣) في «هـ» ونحوهما، وهو تحريف.

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) الآية الخامسة من التوبة. قلت: سكت المؤلف عن الترجيح في كتابيه التفسير ومختصر عمدة الراسخ، كما فعل هنا، وأعرض عن ذكرها النحاس وأما مكّي بن أبي طالب فيقول: بعد عزو دعوى النسخ إلى ابن عباس بدون إسناد (وأكثر الناس على أنها محكمة وأن المعنى لا ينسب إلى المشركين، من قولهم: أوليته عرض وجهي، وهذا المعنى لا يجوز أن ينسخ، لأنه لو نسخ لصار المعنى أبسط إليهم وخالفهم، وهذا لا يؤثر به ولا يجوز. أنظر: الإيضاح ٢٤٧.

(٦) ساقطة من «هـ».

(٧) الآية (١٠٧) من الأنعام، وفي النسختين «وما أرسلناك» وهو خطأ من الناسخ.

(٨) يعني: لست حفيظاً ورقيباً عليهم إنما أنت مبلغ. أنظر: فيما سبق الآية (١٠٤) من الأنعام. ويقول الطبري في تفسيره مؤيداً أحكام الآية (لست عليهم بقيم يقوم بأرزاقهم وأقواتهم ولا يحفظهم فيما لم يجعل إليك حفظه من أمرهم). أنظر: جامع البيان ٢٧/٧.

ذكر الآية العاشرة:

قوله تعالى: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم)^(١) قال المفسرون: هذه نسخت بتنبية الخطاب في آية السيف؛ لأنها تضمنت الأمر بقتلهم، والقتل أشنع من السب^(٢) ولا أرى هذه الآية منسوخة، بل يكره للإنسان أن يتعرض بما يوجب ذكر معبوده «بسوء أو بنبية»^(٣) صلى الله عليه وسلم^(٤).

ذكر الآية الحادية عشرة:

قوله تعالى: (فذرهم وما يفترون)^(٥) إن قلنا أن هذا تهديد كما سبق في الآية السادسة فهو محكم، وأن قلنا أنه أمر بترك قتالهم فهو منسوخ بآية السيف^(٦).

ذكر الآية الثانية عشرة:

قوله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر إسم الله عليه)^(٧) قد روى عن جماعة منهم الحسن، وعكرمة، أنهم قالوا: نسخت بقوله: (وطعام الذين أوتوا الكتاب

(١) الآية (١٠٨) من الأنعام.

(٢) ذكره ابن حزم في ناسخه ٣٣٧، وهبة الله في ناسخه ٤٥ - ٤٦.

(٣) غير واضحة من «هـ».

(٤) قلت دوى النسخ هنا لم يتعرض له المؤلف في كتابيه التفسير والمختصر، كما لم يتعرض له النحاس والمكي لما فيه من ضعف لعدم الدليل، ولأن وجوب القتال لا يتناقى مع حكم هذه الآية والله أعلم.

(٥) الآية (١١٢) من الأنعام.

(٦) قلت: يظهر من تشبيه المؤلف للآية السادسة أن المشبه والمشبه به متفقان في الحكم وقد سبق في الآية السادسة ترجيح إحكام الآية.

(٧) الآية (١٢١) من الأنعام.

حل لكم^(١) وهذا «غلط»^(٢)؛ لأنهم إن «أرادوا»^(٣) النسخ حقيقة وليس هذا بنسخ، وإن أرادوا التخصيص «وأنه خص»^(٤) بآية المائدة طعام أهل الكتاب فليس بصحيح؛ لأن أهل الكتاب يذكرون الله على الذبيحة فيحمل أمرهم على ذلك فإن تيقنا أنهم تركوا ذكره جاز أن يكون عن نسيان، والنسيان لا يمنع الحل، فإن تركوا لا عن نسيان، لم يجوز الأكل فلا وجه للنسخ أصلاً. ومن قال من المفسرين أن المراد بها لم يذكر اسم الله على البتة^(٥) فقد خص عاماً، والقول بالعموم أصح وعلى قول الشافعي هذه الآية محكمة؛ لأنه إما أن يراد بها عنده الميتة أو يكون نهى كراهة^(٦).

ذكر الآية الثالثة عشرة:

[قوله تعالى: (قل يا قوم)^(٧) اعملوا على مكانتكم إني عامل فسوف تعلمون]^(٨) للمفسرين فيها قولان:

[أحدهما]^(٩): أن المراد بها [ترك]^(١٠) قتال الكفار، فهي منسوخة «بآية السيف»^(١١).

-
- (١) الآية الخامسة من المائدة، ذكر النسخ الطبري بإسناده في جامع البيان ١٠٦/٨ - ١٠٧ عن عكرمة والحسن من طريق الحسين بن راشد - وفيه مقال - وقد جاء فيه نسخ ثم استثنى.
 - (٢) في «هـ» بالظاء المعجمة وهو خطأ من الناسخ.
 - (٣) في «هـ» أراد بالافراد وهو خطأ من الناسخ.
 - (٤) في «هـ» وإن خص، ولعل هاء الضمير سقط من الناسخ.
 - (٥) روى ذلك ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٤٢/٣.
 - (٦) قلت: للمؤلف كلام شبيه بهذا في كتابيه التفسير والمختصر، وعن اختار إحكام الآية الطبري في المصدر السابق والنحاس ١١٤، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح (٢٤٨).
 - (٧) ساقطة من «هـ».
 - (٨) الآية (١٣٥) من الأنعام.
 - (٩) ساقطة من «هـ».
 - (١٠) ساقطة من «هـ».
 - (١١) غير واضحة من «هـ» ذكر دعوى النسخ هنا هبة الله في ناسخه ٤٦.

[والثاني: أن] ^(١) المراد بها التهديد فعلى هذا هي محكمة وهذا هو الأصح ^(٢).

ذكر الآية الرابعة عشرة:

قوله تعالى: (فذرهم وما يفترون) ^(٣) فيه [قولان] ^(٤):

أحدهما: أنه اقتضى ترك قتال المشركين، فهو منسوخ بآية السيف.

والثاني: أنه تهديد ووعيد فهو محكم ^(٥).

ذكر الآية الخامسة عشرة:

قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) ^(٦) اختلف العلماء في المراد بهذا الحق على قولين:

أحدهما: أنه الزكاة.

أخبرنا محمد بن عبد الباقي البزاز ^(٧)، قال: بنا أبو محمد الجوهري، قال: أبنا محمد المظفر، قال: أبنا علي بن إسماعيل بن حماد، قال: بنا أبو حفص عمرو بن علي، قال: بنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: بنا «يزيد بن

(١) ساقطة من «ه».

(٢) ذكر هذ المناقشة بنصها المؤلف في مختصر عمدة الراسخ وأثبت فيه لإحكام الآية في ورقة (٧).

(٣) الآية (١٣٧) من الأنعام.

(٤) ساقطة من «ه».

(٥) سبق مثل هذه الآية وترجيح الإحكام فيها. أنظر: مناقشة الآية السادسة من السورة، وقد رجح النحاس الإحكام في أشباه هذه الآية في الناسخ والمنسوخ ١٣٧ - ١٣٨.

(٦) الآية (١٤١) من الأنعام.

(٧) أبوبكر محمد بن عبد الباقي بن محمد من مشايخ المؤلف ولد سنة ٤٤٨ هـ، عرف بقاضي مارستان، كان فقيهاً حنبلياً محدثاً ثقة متقناً في علوم كثيرة سمع منه ابن الجوزي، توفي سنة ٥٣٥ هـ. أنظر: مشيخة ابن الجوزي ٦١ - ٦٥؛ والأعلام ٥٤/٧؛ والمقدمة ص ٣٩.

درهم»^(١) قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: (وأتوا حقه يوم حصاده) قال: الزكاة المفروضة^(٢) قال أبو حفص: وينا معلي بن أسد [قال]^(٣) بنا عبد الواحد بن زياد، قال: بنا الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (وأتوا حقه يوم حصاده) قال: العشر ونصف العشر^(٤) قال أبو حفص: وينا عبد الرحمن، قال: بنا إبراهيم بن نافع، عن ابن طاؤس عن أبيه، (وأتوا حقه يوم حصاده) قال الزكاة^(٥)، قال أبو حفص: وينا عبد الرحمن، قال: بنا أبو هلال، عن خباب الأعرج، عن جابر بن زيد (وأتوا حقه [يوم حصاده]^(٦)) قال: الزكاة^(٧) قال أبو حفص: وينا محمد بن جعفر، قال: بنا «شعبة»^(٨) عن أبي رجاء، قال: سألت الحسن عن قوله: (وأتوا حقه يوم حصاده) قال الزكاة^(٩) وهذا قول سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبیر، وابن الحنفية^(١٠)، وعطاء وقتادة وزيد بن أسلم في

(١) في «هـ» بریدان درهم، وهو تحريف عما أثبت.

(٢) ذكره النحاس بإسنادهما من طريق يزيد بن درهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، كما ذكره مكّي بن أبي طالب عنه. أنظر: جامع البيان ٢٩/٨؛ والتاسخ والمنسوخ ١٢٨؛ والإيضاح ٢٤٥.

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) أخرجه الطبري والنحاس عن ابن عباس في المصدرين السابقين.

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان ٤٠/٨ عن طاؤس. وفي الطبعة الأولى من جامع البيان في هذه الرواية (عن ابن عباس عن أبيه) وهو خطأ والصواب عن ابن طاؤس عن أبيه.

(٦) ساقطة من «هـ».

(٧) أخرجه الطبري في جامع البيان ٤٠/٨ عن جابر بن زيد، وذكره عنه النحاس في ناسخه ١٣٨ ومكّي بن أبي طالب في الإيضاح ٢٤٥.

(٨) في «م» غير متقوطة.

(٩) أخرجه الطبري والنحاس، وذكره مكّي بن أبي طالب عن الحسن في المصادر الثلاثة السابقة.

(١٠) ابن الحنفية: وهو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم بن الحنفية المدني، ثقة عالم، من الثانية، مات بعد الثمانين. أنظر: التقريب ٣١٢.

آخرين^(١) فعلى هذا الآية محكمة وينبغي على قول هؤلاء أن تكون هذه الآية مدنية لأن السورة مكية، والزكاة إنما أنزلت بالمدينة.

والثاني: أنه حق غير الزكاة أمر به يوم الحصاد، وهو إطعام من حضر وترك ما سقط من الزرع، والتمر.

أخبرنا محمد بن أبي طاهر قال: أبنا الجوهري، قال: أبنا الظفر، قال: أبنا علي بن إسماعيل، قال: أبنا أبو حفص، قال: أبنا يحيى بن سعيد، قال: أبنا عبد الملك عن عطاء (وأتوا حقه يوم حصاده) قال: «القبضة»^(٢) من الطعام^(٣) وقال: يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن مجاهد، (وأتوا حقه) قال: شيء سوى الزكاة في الحصاد «والجذاذ»^(٤) إذا حصدوا، وإذا جذوا^(٥)، وقال أبو حفص: وبنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن مجاهد، قال: إذا حصدوا ألقى إليهم من السنبل، وإذا «جذوا»^(٦) النخل ألقى لهم من «الشماريخ»^(٧) فإذا كاله زكاه^(٨) قال أبو حفص: وبنا معمر بن سليمان، قال: أبنا عاصم عن أبي العالية (وأتوا حقه) قال: كانوا يعطون شيئاً سوى = الزكاة =^(٩).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٣٩/٨ - ٤١، عنهم ما عدا عطاء كما ذكره النحاس في ناسخه ١٣٨ - ١٣٩، عنهم والسدي، وذكره أيضاً مكى بن أبي طالب عنهم في الإيضاح ٢٤٤ - ٢٤٥، ثم قال: وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي.

(٢) غير واضحة من «ه».

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان ٣٩/٨ عن عطاء.

(٤) في النسختين غير منقوطة.

(٥) في «م» جذر، وفي «ه» وجدوا، كلاهما خطأ والصواب جذوا، بالذال، يقال: جذدت الشيء جذداً، إذا قطعته، فاتخذ: أي انقطع من باب قتل. أنظر: المصباح المنير ١٠٢/١.

(٦) غير واضحة في «ه».

(٧) الشماريخ: جمع شمراخ، ما يكون فيه الرطب. أنظر: المصباح المنير ٣٤٥/١.

(٨) أخرجه الطبري عن مجاهد في جامع البيان ٤١/٨ - ٤٢.

(٩) هذه الكلمة ساقطة من النسختين، أضفتها حسياً جاء في الرواية السابقة عن مجاهد آنفاً.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا [أبي]^(١) قال: أبنا هشيم، قال: أبنا مغيرة عن شبك، عن إبراهيم، قال: كانوا يعطون حتى نسختها، الصدقة العشر أو نصف العشر^(٢).

أخبرنا المبارك بن علي، قال أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود قال: أبنا عبد الله بن سعيد، قال: أبنا ابن ادريس «عن أبيه عن عطية»^(٣) [وأتوا حقه]^(٤) يوم [حصاده قال]^(٥) كانوا إذا حصدوا، «وإذا دبس وإذا غربل أعطوا» مه شيئاً، [فنسخ ذلك]^(٦) العشر ونصف العشر^(٧)، قال: أبو بكر: وبنا محمد بن «بشار»^(٨) قال: أبنا يزيد، قال: أبنا عبد الملك عن عطاء [وأتوا حقه يوم حصاده] قال: [ليس]^(٩) بالزكاة، ولكنه إذا كيل قبض منه «قبضات من شهد رضخ له منه»^(١٠).

(١) ساقطة من «هـ».

(٢) أخرجه الطبري من طريق مغيرة عن شبك عن إبراهيم في جامع البيان ٤٣/٨.

(٣) غير واضحة من «هـ».

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) غير واضحة من «هـ».

(٦) ساقطة من «هـ».

(٧) ذكره المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٧) عن عطية كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٤٣/٨ معزياً إلى ابن أبي حاتم عن عطية العوفي.

(٨) في النسختين غير واضحة، والصواب ما أثبت عن كتب التراجم، وهو محمد بن بشار بن عثمان العبدي، ثقة، من العاشرة مات سنة ٢٥٢ التقريب (٢٩١).

(٩) ساقطة من «هـ».

(١٠) غير واضحة من «هـ»، وقد أخرج الطبري هذا القول ٤١/٨ عن عطاء من طريق عبد الملك.

واختلف العلماء: هل نسخ ذلك أم لا؟ «إن قلنا أنه أمر وجوب فهو منسوخ»^(١) بالزكاة، وإن قلنا أنه أمر استحباب، فهو باقٍ الحكم^(٢).

ذكر الآية السادسة عشرة:

قوله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً إلى طاعم يطعمه)^(٣) الآية. اختلف العلماء في حكم هذه الآية على قولين:

أحدهما: أن المعنى لا أجد محرماً مما كنتم تستحلون في الجاهلية إلا هذا، قاله طاووس ومجاهد^(٤).

والثاني: أنها حصرت المحرم، فليس في الحيوانات محرم إلا ما ذكر فيها. ثم اختلف أرباب هذا القول. فذهب بعضهم إلى أنها محكمة، وأن العمل على ما ذكر فيها، فكان ابن عباس لا يرى بلحوم الحمر الأهلية بأساً، ويقرأ هذه الآية ويقول: ليس بشيء «حراماً»^(٥) إلا ما حرمه الله في كتابه^(٦). وهذا مذهب

(١) غير واضحة من «ه».

(٢) قلت: نهج المؤلف في مختصر عمدة الراسخ وفي تفسيره نفس المنهج حيث سكت عن ترجيح رأي دون آخر، ولكن الطبري والنحاس رجحا نسخ الآية، وأما مكِّي بن أبي طالب فذهب إلى الإحكام حيث يقول: في نهاية مناقشة هذه القضية (إنها محكمة نزلت في فرض الزكاة مجملة، وبينها النبي صلى الله عليه وسلم ويعارض كونها في الزكاة قول أكثر الناس، أن الزكاة فرضت بالمدينة والأنعام مكية، فيصير فرض الزكاة نزل بمكة، والله أعلم بذلك. أنظر: جامع البيان ٤٤/٨؛ والناسخ والمنسوخ للنحاس ١٣٨؛ والإيضاح ٢٤٥ - ٢٤٧.

(٣) الآية (١٤٥) من الأنعام.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان ٥٢/٨، عن طاووس.

(٥) في النسختين حرام بالرفع وهو خطأ ولعله من النسخ.

(٦) روى البخاري من طريق عمرو بن دينار، قال: قلت لجابر بن زيد، يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذلك، الحكم بن عمرو الغفاري عندنا ولكن أبي ذاك البحر ابن عباس، وقرأ - (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً). أنظر: صحيح البخاري مع الفتح ٧٦/١٢.

عائشة، والشعبي، وذهب آخرون إلى أنها نسخت بما ذكر في المائدة من المنخقة، والموقوفة والتردية والنطيحة وما أكل السبع^(١) وقد رد قوم هذا القول، بأن قالوا: كل هذا داخل في الميتة، وقد ذكرت الميتة ها هنا فلا وجه للنسخ، وزعم قوم: أنها نسخت بآية المائدة، وبالسنة من تحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من [السباع]^(٢) ومخلب^(٣) من الطير، وهذا ليس بصحيح، أما آية المائدة فقد ذكرنا أنها داخلية في هذه الآية.

وأما ما ورد في السنة فلا يجوز أن يكون ناسخاً، لأن مرتبة القرآن لا يقاومها أخبار الأحاد ولوقيل: أن السنة خصت ذلك الإطلاق أو ابتدأت حكماً، كان أصلياً. وإنما الصواب عندنا أن يقال: هذه الآية نزلت بمكة، ولم تكن الفرائض قد تكاملت^(٤) ولا المحرمات اليوم قد تنامت، ولهذا قال: (فيما أوحى) على لفظ الماضي وقد كان حينئذ من قال: لا إله إلا الله ثم مات، دخل الجنة، فلما جاءت الفرائض والحدود، وقعت المطالبة بها، فكذلك هذه الآية إنما أخبرت بما كان في الشرع من التحريم يومئذ، فلا ناسخ إذن ولا منسوخ. ثم كيف يدعى نسخها وهي خبر، والخبر لا يدخله النسخ^(٥).

(١) كما جاء ذلك في الآية الثالثة من المائدة.

(٢) ساقطة من «هـ»، روى هذا الحديث البخاري في صحيحه ٧٨/١٢ عن أبي ثعلبة.

(٣) المخلب بكسر الميم وهو للطائر والسبع كالظفر للإنسان، لأن الطائر يخلب بمخلبه الجلد أي يقطعه ويمزقه. أنظر: المصباح المنير ١٠٠/١ وقد جاء النهي عن مخلب الطير في حديث مسلم من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما. أنظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ٨٣/١٣.

(٤) في «م» تكامل، ولعل التاء سقطت من الناسخ.

(٥) قلت اختار المؤلف في مختصر عمدة الراسخ إحكام الآية وهو اختيار أبي جعفر النحاس ومكي بن أبي طالب، ويقول المؤلف في تفسيره ١٤٠/٣ بعد ذكر دعوى الإحكام: ولأرباب هذا القول في سبب إحكامها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها خبر والخبر لا يدخله النسخ.

ذكر الآية السابعة عشرة:

قوله تعالى: (فانتظروا إنا منتظرون)^(١) للمفسرين فيها قولان:

أحدهما: أنها اقتضت الأمر بالكف عن قتالهم، وذلك منسوخ بآية
السيف^(٢).

والثاني: أن المراد بها التهديد، فهي محكمة وهو الصحيح^(٣).

ذكر الآية الثامنة عشرة:

قوله تعالى: (لست منهم في شيء)^(٤) للمفسرين في معناه ثلاثة أقوال:

أحدها: لست من قتالهم في شيء، ثم نسخ بآية السيف، قاله
السدي^(٥).

والثاني: ليس إليك شيء من أمرهم، قاله ابن قتبية.

= والثاني: أنها جاءت جواباً عن سؤال سألوه، فكان الجواب بقدر السؤال، ثم حرم بعد ذلك ما حرم.

والثالث: أنه ليس في الحيوان محرم إلا ما ذكر فيها. أنظر: مختصر عمدة الراسخ ورقة
(٧)، والناسخ (١٤٢) والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٢٤٩ - ٢٥٠.

(١) الآية (١٥٨) من الأنعام.

(٢) ذكر النسخ هنا، هبة الله في ناسخه ص ٤٦.

(٣) قلت: ذكر دعوى النسخ المؤلف في تفسيره ولم يرجع، وذكره في مختصر عمدة الراسخ ثم أحال
إلى أمثال هذه الآية السابقة التي رجح المؤلف إحكامها، أما النحاس ومكي بن أبي طالب
فلم يتعرضا لدعوى النسخ في هذه الآية أصلاً. أنظر زاد المسير ١٥٨/٣، ومختصر عمدة
الراسخ (٧).

(٤) الآية (١٥٩) من الأنعام.

(٥) أخرجه النحاس بسند ضعيف في الناسخ والمنسوخ ١٤٦.

والثالث: أنت بريء منهم [وهم]^(١) منك براء إنما أمرهم إلى الله سبحانه
في الجزاء فعلى هذين القولين الآية محكمة^(٢).

(١) ساقطة من وهم.

(٢) قلت أورد المؤلف في تفسيره ١٥٨/٣، ومختصر عمدة الراسخ الورقة (٧) القول الأول والثالث
ثم قال: فعلى هذا تكون محكمة، وأما الطبري فيروي القول الثالث في تفسيره ٧٨/٨ عن
أبي الأحوص، وعن مالك بن مغول بالإسناد ثم رجح إحكام الآية واستبعد النسخ لعدم ثبوته
بسند صحيح ولا مكان الجمع بين الآيتين، وأما النحاس فيقول في ناسخه ١٤٤، أن هذه
الآية عن الناسخ والمنسوخ بمنزلة.

«٦»

«باب ذكر الآيات اللواتي أدعي عليهن النسخ في سورة الأعراف»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى (وذروا الذين يلحدون في أسمائه)^(١).

قال ابن زيد: نسخها الأمر بالقتال^(٢) وقال غيره هذا تهديد لهم وهذا لا ينسخ^(٣).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: (وأملئ لهم إن كيدي متين)^(٤) قال المفسرون: المراد بكيده مجازاة أهل الكيد، والمكر، وهذه خبر، فهي محكمة^(٥) وقد ذهب من قل علمه من منتحلي التفسير إلى أن معنى الآية [الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم

(١) الآية (١٨٠) من الأعراف.

(٢) ذكره مكى بن أبي طالب في الإيضاح ٣٥٣ عن ابن زيد.

(٣) ذكر المؤلف في مختصر عمدة الراسخ نفس ما ذكره هنا، وعزا قول الأحكام في تفسيره ٢٩٣/٢ - ٢٩٤ إلى الجمهور.

(٤) الآية (١٨٣) من سورة الأعراف.

(٥) ذكر المؤلف في زاد المسير ٣٦/١ عن محمد بن قاسم الأنباري والمفسرين.

(٦) ساقطة من «ه».

بمشاركتهم، «قال ونسخ» معناها بآية السيف، وهذا قول [لا يلتفت]^(١) إليه^(٢).

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: (خذ العفو وأمر بالعرف [وأعرض عن الجاهلين])^(٣) العفو [الميسور]^(٤) وفي الذي أمر بأخذ العفو [ثلاثة]^(٥) أقوال:

أحدها: أخلاق الناس، قاله ابن عمرو، وابن الزبير^(٦) والحسن «ومجاهد»^(٧) [فعل]^(٨) هذا يكون المعنى: اقبل الميسور من أخلاق الناس ولا تستقص عليهم فتظهر منهم^(٩) البغضاء، فعلى هذا هو محكم^(١٠).

والقول الثاني: أنه المال، ثم فيه قولان:

-
- (١) ساقطة من «هـ».
 - (٢) قلت: أعرض المؤلف في كتابيه التفسير ومختصر عمدة الراسخ عن ذكر دعوى النسخ في هذه الآية كما أعرض عنه معظم كتب النسخ المتقدمة إلا أن هبة الله قد عدّها من المنسوخة في ناسخه ص ٤٧.
 - (٣) الآية (١٩٩) من سورة الأعراف، ما بين معقوفين منها ساقطة من «هـ».
 - (٤) في النسختين المنسوب، ولعله تصحيف عما أثبت عن زاد المسير ٣٠٧/٣.
 - (٥) ساقطة من «هـ».
 - (٦) أخرجه الطبري في صحيحه في كتاب التفسير وابن جرير في تفسيره، والنحاس في ناسخه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. أنظر: صحيح البخاري مع الفتح ٣٧٥/٩. أما عبد الله بن الزبير: فهو صحابي جليل، القرشي الأسدي أبو بكر وأبو حبيب بالمعجمة مصفراً كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين وولى الخلافة تسع سنين قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين. أنظر: التقريب (١٧٣).
 - (٧) غير واضحة من «هـ».
 - (٨) ساقطة من «هـ».
 - (٩) غير واضحة من «هـ».
 - (١٠) وهو اختيار النحاس في ناسخه ١٤٧، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ٢٥٣.

أحدهما: أن المراد «بعض المال»^(١) الزكاة، قاله مجاهد في رواية الضحاك^(٢).

والثاني: أنها صدقة كانت تؤخذ قبل فرض الزكاة، ثم نسخت بالزكاة روى عن ابن عباس = رضي الله عنهما^(٣)، قال القاسم وسالم^(٤): العفو شيء «في»^(٥) مكرر المال سوى الزكاة، وهو فضل المال ما كان عن ظهر غنى^(٥).

والثالث: أن المراد به «مساهلة»^(٦) المشركين والعفو عنهم، ثم نسخ بآية السيف، قاله ابن زيد^(٧) وقوله: (وأعرض عن الجاهلين)^(٨) فيهم قولان:

أحدهما: أنهم المشركون أمر بالإعراض عنهم، ثم نسخ ذلك بآية السيف^(٩).

والثاني: أنه عام فيمن «جهل»^(١٠)، أمر بصيانة النفس عن «مقابلتهم

(١) في «هـ» بالعفو المال، و«ال» زيادة من الناسخ.
(٢) ذكره مكّي بن أبي طالب في المصدر السابق عن الضحاك، في «هـ» والضحاك.
(٣) ذكره النحاس ومكّي بن أبي طالب في المصدرين السابقين.
(٤) أما القاسم فقد سبق ترجمته في ص ٢٥٠، وأما سالم فهو ابن عبد الله بن عمر ابن الخطاب القرشي أحد فقهاء السبعة كان ثبناً عابداً فاضلاً من كبار الثالثة مات آخر سنة ست التقريب (١١٥).

(٥) مكرر في «هـ» من «في».
(٥) ذكره النحاس في ناسخه ١٤٧، ومكّي بن أبي طالب في لإيضاح (٢٥٣) عن قاسم وسالم، وذكره المؤلف في زاد المسير ٣٦/١، عن ابن عباس من طريق مقسم.
(٦) في «هـ» متاهلة، وهو تصحيف.
(٧) ذكره مكّي بن أبي طالب في المصدر السابق عن ابن زيد أورد المؤلف هذه الآراء في تفسيره ٣٠٨/٣، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٨) بدون ترجيح.
(٨) عجز الآية نفسها.
(٩) ذكره مكّي بن أبي طالب أيضاً في المصدر السابق.
(١٠) غير واضحة من «هـ».

على^(١) سفهمهم، وأن واجب الإنكار عليهم، وعلى هذا تكون الآية محكمة وهو الصحيح^(٢).

(١) في «هـ» ما تلهم عن، وهو تحريف ظاهر.

(٢) يقول المؤلف في زاد المسير: (هذه الآية عند الأكثرين كلها محكمة، وعند بعضهم أن وسطها محكم، وطرفيها منسوخان على ما بينا) ونص مكّي بن أبي طالب على أحكامها بقوله: أن معناها: أعرض عن مجالستهم، وهذا لا ينسخ إلا بالأمر بالمجالسة، وهذا لا يجوز. أنظر: المصدر السابق.

«٧»

«باب ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الأنفال»^(١)

ذكر الآية الأولى: (٢)

قوله تعالى: (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول)^(٣) اختلف العلماء في هذه الآية، فقال بعضهم هي ناسخة من وجه ومنسوخة من وجه، وذلك أن الغنائم كانت حراماً في شرائع الأنبياء المتقدمين، فنسخ الله ذلك بهذه الآية وجعل الأمر في الغنائم إلى ما يراه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة)^(٤).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: أبنا وكيع، قال: بنا إسرائيل عن جابر عن مجاهد وعكرمة، قالوا: كانت الأنفال لله فنسخها (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول) هذا قول السدي^(٥) وقال آخرون المراد بالأنفال شيئان:

(١) ساقطة من «هـ».

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) الآية الأولى من سورة الأنفال.

(٤) الآية (٤١) من سورة الأنفال.

(٥) ذكر النحاس في ناسخه عن ابن عباس من رواية علي بن أبي طلحة وعن مجاهد وعكرمة والضحاك والسدي، كما ذكره أبو محمد مكي بن أبي طالب عن ابن عباس ومجاهد في رواية عنها، وعن عكرمة.

أحدهما: ما يجعله النبي صلى الله عليه وسلم لطائفة من شجعان العسكر ومقدميه، يستخرج به نصحبهم ويحرضهم على القتال.

والثاني: ما يفضل من الغنائم بعد قسمتها، كما روى عن ابن عمر = رضي الله عنهما = قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فغنمنا إبلاً، فأصاب كل واحد اثني عشر بعيراً، ونفلنا بعيراً^(١)، فعلى هذا هي محكمة^(٢). لأن هذا الحكم باق إلى وقتنا هذا، والعجب ممن يدعي أنها منسوخة فإن عامة، ما تضمنت أن الأنفال لله والرسول، والمعنى: أنها يحكمان فيها وقد وقع الحكم فيها بما تضمنته آية الخمس، وإن أريد أن الأمر بنفل الجيش ما أراد، فهذا حكم باق، فلا يتوجه النسخ بحال، ولا يجوز أن يقال عن آية أنها منسوخة إلا أن يرفع حكمها وحكم هذه ما رفع فكيف يدعي النسخ؟ وقد ذهب إلى نحو ما ذكرته أبو جعفر ابن جرير الطبري^(٣).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال)^(٤).

وقد ذهب قوم، منهم ابن عباس، وأبوسعيد الخدري، والحسن وابن جبير، وقتادة والضحاك إلى أنها في أهل بدر خاصة.

(١) رواه البخاري وسلم في صحيحهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولفظ البخاري: (عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً ونفلوا بعير بعيراً). أنظر: صحيح البخاري مع الفتح ٤٧/٧ في كتاب فرض الخمس.

(٢) ذكر المؤلف العبارة نفسها في زاد المسير ٣/٣١٩ وسكت عن دعوى النسخ في مختصر عمدة الراسخ لضعفها.

(٣) أنظر: نص ما قاله الطبري في جامع البيان ١١٨/٩ - ١١٩.

(٤) الآية (١٥ - ١٦) من سورة الأنفال.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: أبنا محمد بن جعفر، قال: أبنا شعبة عن داود، قال: سمعت الشعبي، يحدث عن أبي سعيد الخدري: (ومن يولهم يومئذ دبره) قال: نزلت في يوم بدر^(١).

قال أحمد: وبنا روح، قال: أبنا حبيب [بن]^(٢) الشهيد عن الحسن، (ومن يولهم يومئذ دبره) قال: نزلت في أهل بدر^(٣) قال أحمد: وبنا روح، قال: أبنا شعبة عن الحسن، قال^(٤) إنما شدد على أهل بدر، قال أحمد: وبنا حسين، قال: أبنا^(٥) حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة (ومن يولهم يومئذ دبره) قال: يوم بدر^(٦).

قلت: لفظ الآية عام، وإن كانت نزلت في قوم بأعيانهم، وقد روي عن ابن ابن عباس = رضي الله عنه = وغيره أنها عامة، ثم لهؤلاء فيه قولان: أحدهما: أنها منسوخة بقوله: (فلإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين)^(٧) فليس للمؤمنين أن يفروا عن مثلهم^(٨).

-
- (١) أخرجه أبو داود في سننه ٣٠٣/٧، والطبري في تفسيره ١٣٤/٩، والنحاس في ناسخه ١٥٢، والحاكم في المستدرک ٣٢٧/٢ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
 - (٢) في «م» ساقطة كلمة (ابن)، وهو حبيب بن الشهيد الأزدي أبو محمد البصري، ثقة ثبت من الخامسة، مات سنة ١٤٥ وهو ابن ست وستين. أنظر: التقريب (٦٣).
 - (٣) ذكره النحاس في المصدر السابق بإسناده عن الحسن، كما ذكره عنه مكّي بن أبي طالب في الإيضاح ص ٢٥٦.
 - (٤) كلمة «قال» مكررة في «هـ».
 - (٥) في «هـ» (الحمد) زيادة.
 - (٦) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٧٣/٣ وعزاه إلى ابن المنذر وأبي الشيخ عن عكرمة.
 - (٧) الآية (٦٦) من سورة الأنفال.
 - (٨) دعوى النسخ هنا مروية عن عطاء بن أبي رباح، في جامع البيان ١٣٥/٩، والناسخ والمنسوخ للنحاس ١٥٣، وذكره مكّي بن أبي طالب أيضاً عنه في الإيضاح ٢٥٦.

قال آخرون: هي محكمة، وهذا هو الصحيح، لأنها محكمة [في النهي]^(١) عن الفرار^(٢) فيحمل النهي على ما إذا كان العدو أعلى = من =^(٣) عدد المسلمين وقد ذهب إلى نحو هذا ابن جرير^(٤).

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم)^(٥).

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبوداود السجستاني، قال: بنا أحمد بن محمد، قال: بنا «علي بن»^(٦) الحسين. عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) نسختها الآية التي بعدها (وما لهم أن لا يعذبهم الله)^(٧) وقد روى مثله عن الحسن وعكرمة^(٨) وهذا [القول]^(٩) ليس بصحيح، لأن النسخ لا يدخل على الأخبار، وهذه الآية بينت أن كون الرسول فيهم منع نزول العذاب بهم، وكون المؤمنين

(١) ساقطة من «هـ».

(٢) روى الطبري والنحاس في المصدرين السابقين عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: الفرار من الزحف من الكياثر لأن الله تعالى قال: (ومن يؤمّد دبره إلا متحرفاً لقتال).

(٣) غير موجودة في النسختين، أضفتها كي يستقيم المعنى.

(٤) تجد نص كلام الطبري في جامع البيان ١٣٥/٩، وذهب إلى ما ذهب إليه الطبري من إحكام الآية النحاس، ومكي بن أبي طالب في المصدرين السابقين، وقالوا: أنها خير ووعيد ولا ينسخ الوعيد.

(٥) الآية (٣٣) من سورة الأنفال.

(٦) غير واضحة من «هـ».

(٧) الآية (٣٤) من سورة الأنفال.

(٨) أخرج الطبري قول النسخ عن الحسن وعكرمة في جامع البيان ١٥٦/٩، وذكره مكي بن أبي طالب في الإيضاح ٢٥٧ عن الحسن، إلا أن الطبري رد على ذلك وأثبت الإحكام.

(٩) (أل) ساقطة من «هـ».

يستغفرون بينهم منع أيضاً والآية التي «تليها»^(١) بينت استحقاتهم العذاب لصدهم عن سبيل الله، غير «أن كون»^(٢) الرسول والمؤمنين بينهم منع من تعجيل ذلك، أو عمومهم، فالعجب من مدعي النسخ^(٣).

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها)^(٤) اختلف المفسرون فيمن عني هذه الآية على قولين:

أحدهما: أنهم المشركون، وأنها نسخت بآية السيف، وبعضهم يقول: بقوله: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله)^(٥) وهذا مروي عن ابن عباس، والحسن، وعكرمة، وقتادة في آخرين^(٦).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا حجاج عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) فنسختها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية^(٧).

(١) في «هـ» أن يكون، ولعلها تحريف من الناسخ.

(٢) غير واضحة في «هـ».

(٣) قلت: أنكر المؤلف في زاد المسير ٣/٣٥٠، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٨) وقوع النسخ في هذه الآية. ويقول النحاس في هذه الآية (والنسخ هنا محال، لأنه خبر، خبر الله به ولا نعلم أحداً روى عنه إلا الحسن وسائر العلماء على أنها محكمة) وبه قال مكّي بن أبي طالب. أنظر: الناسخ والمنسوخ ١٥٣؛ والإيضاح ٢٥٨.

(٤) الآية (٦١) من الأنفال.

(٥) الآية (٢٩) من التوبة.

(٦) ذكر النسخ النحاس هنا عن ابن عباس بآية (فلا تنهوا وتدعوا إلى السلم) وذكره هو والطبري والمكي بآية السيف عن قتادة. أنظر: الناسخ والمنسوخ ١٥٥؛ وجامع البيان ٢٤/١٠؛ والإيضاح ٢٥٩.

(٧) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣/١٩٩، عن ابن عباس رضي الله عنهما وعزاه إلى أبي عبيد وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

وأخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال «أبنا»^(١) أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبوداود السجستاني، قال: أبنا أحمد بن محمد، قال: بنا علي بن [الحسين]^(٢) عن أبيه عن يزيد [النحوي]^(٣) عن عكرمة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها)^(٤) نسختها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله)^(٥) [قال]^(٦) أحمد بن محمد، وبنا موسى بن مسعود عن شبل عن ابن أبي «نجيح»^(٧) عن مجاهد (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) [نسختها (اقتلوا)^(٨) المشركين حيث وجدتموهم]^(٩).

والثاني: أنهم أهل الكتاب. وقال [مجاهد]^(١٠) بنو قريظة.

أخبرنا عبد الوهاب، قال: بنا أبو ظاهر قال: بنا شاذان قال: أبنا عبد الرحيم قال: أبنا إبراهيم قال: بنا «آدم» قال: بنا ورقاء عن ابن أبي^(١١) «نجيح» عن مجاهد: (وإن جنحوا للسلم) «يعني: قريظة فعل هذا القول إن قلنا»^(١٢) أنها نزلت في ترك حرب أهل [الكتاب]^(١٣) إذا بذلوا الجزية

(١) في «هـ» أخبرنا.

(٢) «أل» ساقطة من «م».

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) الآية (٦١) من الأنفال.

(٥) الآية (٢٩) من التوبة.

(٦) ساقطة من «هـ».

(٧) غير واضحة من «هـ».

(٨) ساقطة من «هـ».

(٩) الآية الخامسة من التوبة.

(١٠) ساقطة من «هـ».

(١١) ساقطة من «هـ».

(١٢) غير واضحة من «هـ».

(١٣) ساقطة من «هـ» أورد ابن كثير هذا القول عن مجاهد ثم قال: وهذا فيه نظر، لأن السياق كله

في وقعة بدر وذكرها مكتنف لهذا كله. أنظر: تفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٢٠.

«وقاموا بشرط»^(١) الذمة فهي محكمة، وإن قيل: نزلت في موادعتهم على غير جزية توجه النسخ لها بآية الجزية وهي قوله [تعالى]^(٢) قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية^(٣).

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين)^(٤) قال المفسرون: لفظ هذا الكلام لفظ الخبر، [و]^(٥) معناه الأمر والمراد: يقاتلوا مائتين، وكان هذا فرضاً في أول الأمر ثم نسخ بقوله تعالى: (الآن خفف الله عنكم)^(٦)، ففرض على الرجل أن يثبت لرجلين «فإن زاد»^(٧) جاز له الفرار.

(١) غير واضحة من «هـ».

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

قلت: أورد المؤلف الرايين في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٨) وفي تفسيره ٣٧٦/٣ بالاختصار دون ترجيح. أما الإمام ابن جرير فأورد قول النسخ ثم نفى وقوعه هنا وقال لأن المقصود بنو قريظة وهم كانوا يهوداً وقد أذن الله للمؤمنين بصلح أهل الكتاب ومتاركتهم الحرب على أخذ الجزية منهم، وأما قوله: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فاثماعى به المشركون العرب الذين لا يجوز قبول الجزية منهم فليس في إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى بل كل واحدة منها محكمة فيما أنزلت فيه. انتهى كلام ابن جرير من جامع البيان ٢٣/١٠. وأما ابن كثير، فيقول بعد عزو دعوى النسخ إلى قائله: وفيه نظر لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك فلما إن كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فلا منافاة ولا نسخ. انتهى من تفسير القرآن العظيم ٣٢٢/٢ - ٣٢٣، وهكذا رد دعوى النسخ ابن العربي لعدم وجود الشروط لوقوعه في إحكام القرآن ٨٧٦/٢١، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ٢٥٩.

(٤) الآية (٦٥) من سورة الأنفال.

(٥) ساقطة من «هـ».

(٦) الآية (٦٦) من سورة الأنفال.

(٧) في «هـ» فإن زادوا بصيغة الجمع.

أخبرنا يحيى بن ثابت بن بNDAR، قال: أبنا أبو بكر البرقاني، قال: أبنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، قال: أخبرني الحسن، قال: بنا حيان، قال: أبنا عبد الله، قال: أبنا جرير بن حازم، قال: سمعت الزبير بن «الخريت»^(١) عن عكرمة عن ابن عباس = رضي الله عنها = في قوله عز وجل (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) قال: فرض عليهم أن لا يفر رجل [من عشرة ولا]^(٢) قوم من عشرة أمثالهم، قال: فجهد الناس ذلك وشق عليهم فتزلت [الآية الأخرى]^(٣) (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة) الآية (٤) (فرض عليهم أن لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثليهم ونقص من الصبر بقدر ما خفف من العدد)^(٥).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: بنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: بنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس = رضي الله عنها = (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين)^(٦) فنسختها (الآن خفف الله عنكم)^(٧).

(١) غير واضحة من «هـ» وهو الزبير بن الخريت بكسر المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم فوقانية، البصري، ثقة من الخامسة. أنظر: التقريب (١٠٦).

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) الآية (٦٦) من الأنفال.

(٥) أخرج نحوه البخاري وابن جرير الطبري عن ابن عباس رضي الله عنها من طريق جرير بن أبي حازم. أنظر: صحيح البخاري بالفتح ٣٨٢/٩ من كتاب التفسير، وجامع البيان ٢٩/١٠.

(٦) الآية (٦٥) من سورة الأنفال.

(٧) الآية (٦٦) من الأنفال وهذا القول أخرجه الطبري في أثر طويل عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنها في جامع البيان ٩٧/١٠.

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا أحمد بن محمد، قال: بنا علي بن [الحسين]^(١) عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة، عن ابن عباس (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) نسخ فقال: (الآن خفف الله عنكم)^(٢).

أخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا ابن غيلان^(٣) قال: أبنا أبو بكر الشافعي، قال: أبنا إسحق بن الحسن، قال: بنا أبو حذيفة قال: بنا سفيان الثوري عن «ليث»^(٤) عن عطاء: (إن يكن منكم عشرون صابرون) قال: كان لا «ينبغي»^(٥) لواحد أن يفر من عشرة فخفف الله عنهم.

أخبرنا [عبد الوهاب]^(٦) الحافظ قال: أبنا أبو طاهر الباقلابي، قال: أبنا أبو علي بن «شاذان»^(٧) قال: أبنا عبد الرحمن بن «الحسن» قال: بنا إبراهيم بن الحسين قال: بنا آدم قال: بنا ورقاء، عن ابن أبي نجيج عن مجاهد، قال: كان قد جعل على أصحاب محمد يوم بدر على كل [رجل]^(٨) منهم قتال عشرة من الكفار «فصبحوا»^(٩) من ذلك فجعل على كل رجل قتال رجلين فنزل التخفيف من الله عز وجل فقال: (الآن خفف الله عنكم)^(١٠) قال أبو جعفر النحاس:

-
- (١) آل، ساقطة من «ه».
 - (٢) أخرجه الطبري عن عكرمة والحسن في المصدر السابق.
 - (٣) في «ه» ابن «بي» وهي زيادة من النسخ.
 - (٤) غير واضحة من «ه».
 - (٥) ما بين حاجزين غير واضحة من «ه».
 - (٦) ساقطة من «ه».
 - (٧) غير واضحة من «ه».
 - (٨) غير واضحة من «ه».
 - (٩) ساقطة من «ه».
 - (١٠) في «ه» صبحوا، وهو تصحيف.
 - (١١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٢٨/١٠ عن مجاهد من طريق ابن أبي نجيج.

وهذا تخفيف لا نسخ؛ لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ ولم يرفع حكم الأول، [لأنه لم] ^(١) يقل فيه لا يقاتل الرجل عشرة بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له. ونظير هذا إفطار الصائم في السفر، لا يقال [إنه] ^(٢) نسخ الصوم وإنما [هو تخفيف] ^(٣) ورخصة «والصيام» ^(٤) له أفضل ^(٥).

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) ^(٦) روى عن ابن عباس ومجاهد في آخرين أن هذه الآية منسوخة بقوله: (فأما منا بعد وأما فداء) ^(٧) وليس للنسخ وجه لأن غزاة بدر كانت وفي المسلمين قلة، فلما

(١) ساقطة من «هـ».

(٢) هاء الضمير ساقطة من «هـ».

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) في «م» والصيام، بالسين وهو تحريف.

(٥) نحمد كلام النحاس المذكور في كتابه الناسخ والمنسوخ ص ١٥٦، قلت: قد نص المؤلف في تفسيره ٣/٣٧٨، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٨) بنسخ هذه الآية.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله بعد ذكر دعوى النسخ عن ابن عباس رضي الله عنهما: (هذا كما قال ابن عباس - إن شاء الله - مستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل لما كتب الله أن لا يفسر العشرون من المائتين فكان هكذا الواحد من العشرة ثم خفف الله عنهم فصير الأمر إلى أن لا يفر المائة من المائتين وذلك أن لا يفر الرجل من الرجلين) انتهى من رسالة الشافعي فقرة ٣٧٢ - ٣٧٤ ومن أحكام القرآن له ٢/٤٠.

قلت: وقد تبين للنحاس في إنكار وقوع النسخ هنا، ابن حزم الظاهري حيث قال: (وهذا خطأ، لأنه ليس إجماعاً، ولا فيه بيان نسخ ولا نسخ عندنا في هذه الآيات أصلاً، وإنما هي في فرض البراز إلى المشركين، وأما بعد اللقاء فلا يحمل لواحد منا أن يولي دبره جميع من حل وجه الأرض من المشركين إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة) انتهى من كتابه الإحكام في أصول الأحكام ٤/٤٦٢.

(٦) الآية (٦٧) من سورة الأنفال.

(٧) الآية الرابعة من سورة محمد. روى هذا القول النحاس بإسناده عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، وذكره مكِّي بن أبي طالب بدون إسناد، عنه. أنظر: الناسخ والمنسوخ ١٥٦، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٢٦٠).

كثروا واشتد سلطانهم نزلت الآية الأخرى، ويبين هذا قوله: (حتى يشخن في الأرض) قال أبو جعفر النحاس: ليس ها هنا ناسخ ولا منسوخ، لأنه قال عز وجل (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض) فلما أثخن في الأرض كان له أسرى^(١).

ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض، والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا)^(٢) قال المفسرون: كانوا يتوارثون بالهجرة، وكان المؤمن الذي لا يهاجر «لا يرث»^(٣) قريبه المهاجر وذلك معنى قوله (ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا)^(٤).

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون، وأبو طاهر الباقلابي، قالوا: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: حدثني محمد بن سعد العوفي، قال: بنا أبي، قال: حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس = رضي الله عنهما = قال: كان المؤمنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة منازل: منهم المؤمن المهاجر «المرافق»^(٥) لقومه في الهجرة خرج إلى قوم مؤمنين في ديارهم وعقارهم وأموالهم = وفي قوله:

(١) أنظر: نص كلام النحاس في المصدر السابق، ويقول مكّي بن أبي طالب (والذي يوجبه النظر وعليه جماعة من العلماء أن الآية غير منسوخة، لأنه خبر والخبر لا ينسخ).

وأما المؤلف فقد رد دعوى النسخ في تفسيره بمثل ما رد به هنا، ولم يتعرض له في مختصر عمدة الراسخ أصلاً. أنظر: زاد المسير ٣/٣٨١.

(٢) الآية (٧٢) من سورة الأنفال.

(٣) في «هـ» لم يرث.

(٤) جزء من آية (٧٢) من سورة الأنفال.

(٥) في رواية ابن أبي حاتم «المباين» مكان «المرافق».

والذين آووا ونصروا وأعلنوا ما أعلن أهل الهجرة وشهروا السيوف على من كذب وجحد = (١) فهذان مؤمنان، وكانوا يتوارثون إذا توفي المؤمن المهاجر بالولاية في الدين، وكان الذي آمن ولم يهاجر لا يرث من أجل أنه لم يهاجر، ثم أُلْحِقَ كل ذي رحم برحمه (٢).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا محمد بن قهزاذ (٣) قال: أبنا علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، عن يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) قال: وكان الأعرابي لا يرث المهاجر، ولا يرثه المهاجر، فنسخها، فقال: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) الآية (٤).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد الكاذبي، قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن

(١) ما بين خطين مزدوجين لا يوجد في النسختين، ولعله سقط من المؤلف - رحمه الله - سهواً، بدليل أن المؤلف - ولوروى هذا الأثر بمعناه بالإيجاز - يذكر بعد هذا ضمير التثنية، فلولا يذكر المنزل الثاني للمؤمن، لا نجد ما يعود الضمير إليه، لذا أكملت الأثر من رواية الطبري في جامع البيان ٣٧/١٠، ومن الدر المنثور ٢٠٥/٣.

(٢) أخرج نحوه مطولاً الطبري في جامع البيان ٣٧/١٠، عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق محمد بن سعد العوفي، وهو إسناد ضعيف كما كررنا.

وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٥/٣ معزياً إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في «م» مهرد، وهو تحريف، والصواب قهزاذ، وهو محمد بن عبد الله بن قهزاذ كما تقدم ص ٣٥٠.

(٤) الآية (٧٥) من الأنفال، و(٦) من الأحزاب والأثر، رواه ابن جرير بإسناده عن عكرمة، وفي إسناده كإسناد المؤلف علي بن الحسين، قال المنذري، عنه وقد ضعف، وقال الحافظ في التقریب ٢٤٥، صدوق له أوهام. أنظر: جامع البيان ٣٨/١٠.

حنبل، قال: حدثني أبي قال بنا أبو سعيد مولى بني هاشم، قال: بنا عمر بن فروخ، قال: بنا حبيب بن الزبير عن عكرمة: (والذين آمنوا ولم يهاجروا) قال: لبث الناس برهة، والأعرابي لا يرث المهاجر، والمهاجر لا يرث الأعرابي حتى فتحت مكة ودخل الناس في الدين فأنزل الله (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)^(١).

وقال الحسن: كان الأعرابي لا يرث المهاجر ولا يرث المهاجر، فنخسها (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض)^(٢) وقد ذهب قوم إلى أن المراد بقوله: (مالكم من ولايتهم من شيء) «ولاية»^(٣) النصرة والمودة. قالوا ثم نسخ هذا بقوله: [والمؤمنون والمؤمنات] بعضهم أولياء بعض^(٤)، وأما قوله: (وإن استنصروكم في الدين) فقال المفسرون: إن استنصركم المؤمنون الذين لم يهاجروا فانصروهم إلا أن يستنصروكم على قوم بينكم وبينهم عهد، فلا تغدروا بأهل العهد^(٥).

(١) ذكره النحاس بالاختصار وعزاه إلى العلماء كما روى دعوى النسخ عن عكرمة، وذكر هذا الأثر مكى بن أبي طالب عن عكرمة أيضاً وابن أبي حاتم في إسناده عنه، في تفسيره. أنظر: الناسخ والمنسوخ ١٥٧ - ١٥٨؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٢٦٤ وتفسير ابن أبي حاتم المخطوط عند ذكر هذه الآية من سورة الأنفال وهي تقع في المجلد الخامس، ج (٤) تفسيم (١).

(٢) أخرجه الطبري بإسناده عن الحسن في المصدر السابق.

(٣) في النسختين «ولاء» وهو تحريف عما أثبت.

(٤) الآية (٧١) من التوبة، وما بين معقوفين منها ساقطة من «هـ».

(٥) أخرج نحوه الطبري في جامع البيان ٣٨/١٠ عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، وبه فسر المؤلف الآية في زاد المسير ٣٨٥/٣ وذكره ابن كثير أيضاً عن ابن عباس في تفسيره عند ذكر هذه الآية.

وذهب بعضهم إلى أن الإشارة إلى أحياء من كفار العرب كان بينهم وبين رسول الله صل الله عليه وسلم موادة، فكان إن احتاج إليهم عاونوه، وإن احتاجوا عاونهم فنسخ ذلك بآية السيف^(١).

(١) ذكر هذا القول هبة الله بن سلامة، في الجزء الأخير من هذه الآية. أنظر: الناسخ والمنسوخ له ص ٥٠.

قلت: عرض المؤلف دعوى النسخ في موضعين من الآية، ففي الجزء الأول نراه يسرد آراء العلماء ولا يبدي رأيه كما فعل ذلك في مختصر عمدة الراسخ وفي تفسيره، وأما في الجزء الأخير فلم يتعرض لدعوى النسخ في كتابيه أصلاً بل فسر الآية بما يؤيد إحكامها. وأما ابن جرير، رحمه الله، يسوق الآثار الصحيحة عن ابن عباس وقتادة على نسخ الآية، ثم يناقشها وأثبت إحكام جميع الآية فيقول: (لا ناسخ في هذه الآيات شيء، ولا منسوخ)، وكذلك استبعد الإمام فخر الرازي جميع التفاسير المؤيدة للنسخ ورجح إحكامها. أنظر: زاد المسير ٣/٣٨٥، وجامع البيان ١٠/٤٠، والتفسير الكبير ٤/٥٨٠.

(٨)

«باب ذكر الآيات اللواتي أدعي عليهن النسخ في سورة التوبة»^(١)

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر)^(٢) زعم بعض ناقلي التفسير من لا يدري ما ينقل: أن التأجيل منسوخ بآية السيف^(٣) وقال بعضهم منسوخ بقوله: (فانبذ إليهم على سواء)^(٤) وهذا سوء فهم، وخلاف لما عليه المفسرون، فإن المفسرين اختلفوا فيمن جعلت له هذه الأشهر على أربعة أقوال:

أحدها: أنها أمان لأصحاب العهد، فمن كان عهده أكثر منها حط إليها، ومن كان عهده أقل منها رفع إليها، ومن لم يكن له عهد فأجله انسلاخ المحرم خمسون ليلة. وهذا قول ابن عباس، وقتادة والضحاك^(٥) وإنما كان هذا الأجل خمسين ليلة؛ لأن هذه الآيات نودي بها يوم عرفة، وقيل يوم النحر.

(١) يقول النحاس: عن هذه السورة أنه لا يكاد يوجد فيها منسوخ. أنظر: الناسخ والمنسوخ (١٦٠).

(٢) الآية الثانية من سورة التوبة.

(٣) ذكره هبة الله في ناسخه (٥١) وابن حزم انصاري في معرفة الناسخ والمنسوخ ٢٤٠.

(٤) الآية (٥٨) من الأنفال.

(٥) أورد هذا القول عن هؤلاء بنصه المؤلف في زاد المسير ٣/٣٩٤. وقد أخرج الطبري نحوه عن

ابن عباس من طريقين في جامع البيان ٩/١٠:

أحدهما: من طريق علي بن أبي طلحة.

والثاني: أنها للمشركين كافة من له عهد ومن ليس له عهد، قاله مجاهد والقرطبي والزهري^(١).

والثالث: أنها أجل من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد آمنه أقل من أربعة أشهر، وكان أمانه غير محدود، فأما من لا أمان له فهو حرب، قاله ابن إسحاق^(٢).

والرابع: أنها أمان لمن لم يكن له أمان ولا عهود، فأما أرباب العهد فهم على عهودهم قاله ابن السائب^(٣). ويؤكد أنه علياً عليه السلام نادى يومئذ (ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، فعهدته إلى مدته)^(٤) وقوله: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم)^(٥) قال الحسن: يعني الأشهر التي قيل لهم

والثاني: من طريق آل العوفية وهو إسناد مسلسل بالضعفاء، ورواه عن قتادة والضحاك، كما روى نحوه النحاس عن الضحاك بسند ضعيف، في ناسخه (١٦٢) لأن فيه جوهر، يقول الحافظ عنه في التريب (٥٨): ضعيف جداً.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٤٤/١٠ - ٤٥ بسند صحيح عن الزهري.
(٢) ذكره المؤلف في زاد المسير ٣/٣٩٤ عن ابن إسحاق. أما ابن إسحاق فهو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المظلي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلّس، رمى بالتشيع والقدر وهو من صفار الخامسة، مات سنة ١٥٠هـ ويقال بعدها، وقد عده ابن تيمية رحمه الله ممن يروي الإسرائيليات فلا يقبل منه إلا بحجة. أنظر: التريب (٣٩٠) ومقدمة أصول التفسير لابن تيمية ٥٦ - ٥٧.

(٣) ذكر نحوه النحاس في ناسخه ص ١٦٢، وقال: هذا أحسن ما قيل في الآية. وذكره المؤلف في زاد المسير ٣/٣٩٤ فعزاه إلى ابن السائب.

(٤) أخرجه النحاس في ناسخه ١٦٢، عن علي رضي الله عنه، وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٠٩ وهزاه إلى ابن أبي حاتم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وإلى أحمد والنسائي وابن المنذر وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي رواية عنه (فأجله أربعة أشهر).

(٥) الآية الخامسة من التوبة.

فيها (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر)^(١) وعلى هذا البيان فلا نسخ أصلاً. وقد قال بعض المفسرين: المراد بالأشهر الحرم: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم^(٢) وهذا كلام غير محقق؛ لأن المشركين إنما قيل لهم (فسيحوا في الأرض) في ذي الحجة، فمن ليس له عهد يجوز قتله بعد المحرم، ومن له عهد فمدته آخر عهده فليس لذكر رجب ها هنا معنى^(٣).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: (وإذا انسلك الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) حيث وجدتموهم^(٤) قد ذكروا في هذه الآية ثلاثة أقوال:

أحدها: أن حكم الأسارى كان وجوب قتلهم ثم نسخ بقوله: (فلما منا بعد، وإما فداء)^(٥) قاله الحسن، وعطاء والضحاك «في آخرين»^(٦)، وهذا يرده قوله: (وخذوهم)^(٧) والمعنى اتسروهم.

(١) ذكره المؤلف في زادالمسير ٣/٣٩٨ عن الحسن. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣/٢١٣ وعزاه إلى أبي الشيخ عن مجاهد رضي الله عنه.

(٢) ذكره المؤلف في المصدر السابق وعزاه إلى الأكثرين.

(٣) قلت: لم يتعرض المؤلف إلى دعوى النسخ في مختصر عمدة الراسخ ولا في تفسيره عند ذكر هذه الآية، إنما عرض الآراء في تفسيره كما عرضها هنا، وقد سبقه في رد دعوى النسخ هنا، أبو جعفر النحاس في ناسخه ١٦٠، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ٢٦٦، ويقول المكي في نهاية المناقشة: (وكان حق هذا أن لا يدخل في الناسخ والمنسوخ لأنه لم ينسخ قرآنًا متلوًا إنما نسخ أمراً رآه النبي صلى الله عليه وسلم، وأشياء كانوا عليها مما لا يرضاه الله، والقرآن كله ناسخ لما كانوا عليه إلا ما أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه) انتهى.

(٤) الآية الخامسة من التوبة.

(٥) الآية الرابعة من سورة محمد.

(٦) غير واضحة من «هـ» ذكر هذا القول النحاس وأبو محمد مكي بن أبي طالب عن الضحاك وعطاء والسدي. أنظر: الناسخ والمنسوخ (١٦٤)؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٢٦٧).

(٧) جزء من الآية الخامسة من التوبة.

والثاني: بالعكس فإنه كان الحكم في الأسارى، أنه لا يجوز قتلهم صبراً، وإنما يجوز المن أو الفداء، بقوله: (فأما منا بعد وإما فداء)^(١) ثم نسخ ذلك بقوله (أقتلوا المشركين)^(٢) قاله مجاهد وقتادة^(٣).

والثالث: أن الآيتين محكمتان، لأن قوله (أقتلوا المشركين) أمر بالقتل وقوله: (وخذوهم) أي: أسروهم، فإذا حصل الأسير في «يد الإمام»^(٤) فهو غير [إن شاء من عليه وإن شاء فاداه، وإن]^(٥) شاء قتله صبراً، أي ذلك «رأي فيه المصلحة»^(٦) [للمسلمين فعل، هذا قول جابر]^(٧) بن زيد، وعليه عامة الفقهاء^(٨) وقد ذكر بعض من لا [فهم له من ناقلي التفسير]^(٩) أن هذه الآية وهي آية السيف نسخت من القرآن مائة [وأربعاً وعشرين آية]^(١٠) ثم صار آخرها ناسخاً لأولها، وهو قوله: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة فخلوا

(١) الآية الرابعة من سورة محمد.

(٢) الآية الخامسة من التوبة.

(٣) ذكر المؤلف في زاد المسير ٣/٣٩٩ هذا القول عن مجاهد، وقتادة. وأما مكى بن أبي طالب، فحكى عن قتادة أن هذه الآية محكمة ناسخة لقوله: (فأما منا بعد وإما فداء) ثم قال: نقلاً عن ابن زيد: (الآيتان محكمتان غير منسوختين، ومعنى آية براءة أنه - تعالى ذكره - أمر بقتل المشركين حيث وجدوا، ثم قال: «وخذوهم» يعني أسارى القتل أو المن أو الفداء). أنظر: الإيضاح ص ٣٦٧.

(٤) غير واضحة من «هـ».

(٥) ساقطة من «هـ».

(٦) غير واضحة من «هـ».

(٧) ساقطة من «هـ».

(٨) ناقش المؤلف هذه القضية في تفسيره ٣/٣٩٩ بنص هذه العبارة، وزاد فيه (وهو قول الإمام أحمد).

(٩) ساقطة من «هـ».

(١٠) ساقطة من «هـ».

سبيلهم^(١) وهذا [سوء فهم]^(٢) لأن المعنى: أقتلوههم وأسروهم [إلا]^(٣) أن يتوبوا من شركهم، ويقروا [بالصلاة]^(٤) والزكاة فخلوا سبيلهم ولا تقتلوههم^(٥).

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: (إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام، فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم)^(٦)، في المشار إليهم بهذه المعاهدة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم بنو ضمرة^(٧).

والثاني: قريش. روى القولان عن ابن عباس = رضي الله عنهما^(٨).

(١) الآية الخامسة من التوبة. وهذا القول ذكره ابن حزم في ناسخه ٣٤٠، وهبة الله في ناسخه (٥١) ويذكر السيوطي في الدر المنثور ٢١٣/٢ (أن الجزء الأخيرة من الآية نسخ واستثنى من الجزء الأول) وعزا هذا القول إلى أبي داود في ناسخه: وأورد مكّي بن أبي طالب في ناسخه (٢٦٩) مثل هذا القول عن ابن حبيب، ثم رد عليه بقوله: (لا يجوز في هذا نسخ، لأنها أحكام الأصناف من الكفار، حكم الله على قوم بالقتل إذا أقاموا على كفرهم، وحكم لقوم بأنهم إذا آمنوا وتابوا أن لا يعرض لهم، وأخيرنا بالرحمة والمغفرة لهم، وحكم لمن استجار بالنبي - عليه السلام - وأتاه، أن يحميه ويبلغه إلى موضع يأمن فيه، فلا استثناء في هذا إذ لا حرف فيه للاستثناء ولا نسخ فيه إنما كل آية في حكم منفرد، وفي صنف غير الصنف الآخر، فذكر النسخ في هذا وهم وغلط ظاهر وعلينا أن نتبين الحق والصواب).

(٢) ساقطة من «ه».

(٣) ساقطة من «ه».

(٤) ساقطة من «ه».

(٥) قلت: لم يتعرض المؤلف في مختصر عمدة الراسخ لذكر هذه الآية أصلاً لشدة ضعف قول النسخ فيها.

(٦) الآية السابعة من التوبة.

(٧) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢١٤/٣ وعزاه إلى أبي الشيخ وابن أبي حاتم عن مقاتل.

(٨) أخرجه الطبري في جامع البيان ٥٨/١٠ - ٥٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما، ذكره المؤلف عنه في زاد المسير ٤٠٠/٣.

وقال قتادة: هم مشركوا قريش الذين عاهدهم نبي الله زمن الحديبية فنكثوا وظاهروا المشركين^(١).

والثالث: أنهم خزاعة دخلوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عاهد المشركين يوم الحديبية. وهذا قول مجاهد^(٢) وقوله: (فما استقاموا لكم) أي: ما أقاموا على الوفاء بمعهدهم (فاستقيموا لهم) قال بعض المفسرين: ثم نسخ هذا بآية السيف^(٣).

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله)^(٤) اختلف المفسرون في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها عامة في أهل الكتاب والمسلمين، قاله «أبو ذر»^(٥) والضحاك.

(١) أورد المؤلف بنصه عن قتادة في المصدر السابق.

(٢) أخرجه الطبري عن مجاهد وقاتة في المصدر السابق.

(٣) قلت: عد هذه الآية هبة الله في ناسخه (٥١) من الم نسخة، وأعرض عنه ابن حزم والنحاس ومكي بن أبي طالب، أما المؤلف فأورد قول النسخ في زاد المسير ٤٠١/٣، ومختصر عمدة الراسخ الورقة الثامنة، بقوله (زعم بعض المفسرين) وهذا يدل على عدم قبوله لدعوى النسخ والله أعلم.

(٤) الآية (٢٤) من سورة التوبة.

(٥) في «م» ذر، وهو تصحيف، أما أبو ذر، فهو الصحابي الجليل المشهور بأبي ذر الغفاري إسمه جندب بن جندبة على الصحيح، أسلم قديماً، وهاجر متأخراً فلم يشهد بدرأ، وكان يوازي ابن مسعود في العلم مات سنة ٣٢هـ في خلافة عثمان. أنظر: تهذيب التهذيب ٩٠/١٢ - ٩١، والتقريب (٤٠٥)، وقد أخرج الطبري بإسناده، قول أبي ذر الغفاري رضي الله عنه هذا في جامع البيان ٨٦/١٠.

والثاني: أنها خاصة في أهل الكتاب، قاله معاوية بن أبي سفيان^(١).

والثالث: أنها في المسلمين، قاله ابن عباس^(٢) والسدي، وفي المراد بالإتفاق ما هنا قولان:

أحدهما: إخراج الزكاة، وهذا مذهب الجمهور، والآية على هذا محكمة.

أخبرنا عبد الأول بن عيسى^(٣) قال: أبنا محمد بن عبد العزيز الفارسي^(٤)، قال: أبنا عبد الرحمن بن أبي جريح، قال: أبنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: أبنا العلاء بن موسى الباهلي، قال: «أبنا الليث بن سعد، عن نافع أن عبد الله بن عمر، قال: «ما كان من مال تؤدي زكاته فإنه ليس بكنز» وإن^(٥) «كان مدفوناً وما ليس مدفوناً لا تؤدي زكاته، فإنه الكنز الذي ذكره الله عز وجل في كتابه»^(٦).

والثاني: أن المراد بالإتفاق إخراج ما فضل عن الحاجة، وقد زعم بعض

(١) أما معاوية بن أبي سفيان، فهو صخر بن أمية الأموي القرشي، أسلم يوم الفتح، وكان هو وأبوه من المؤلفة قلوبهم وحسن إسلامهما وكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، واستخلفه أبو بكر على الشام، توفي سنة ٦٠هـ، وهو ابن ثمانين. أنظر: أسد الغابة ٣٨٥/٤ - ٣٨٨ وقد أخرج الطبري قوله هذا من طريق زيد بن وهب في جامع البيان المصدر السابق.

(٢) أخرج الطبري في المصدر نفسه هذا القول عن ابن عباس من طريقين.

(٣) أما عبد الأول: فهو أبو الوقت عبد الأول عيسى ابن شعيب، من مشايخ ابن الجوزي، ولد سنة ٤٥٨هـ، وسمع خلقاً كثيراً، هو مسند الدنيا في وقته الصوفي الزاهد قدم إلى بغداد سنة ٥٥٢هـ يريد الحج فسمع الناس بها عليه صحيح البخاري لعلوا إسناده وتوفي سنة ٥٥٣هـ. أنظر: ترجمته في مشيخة ابن الجوزي ٧٤ - ٧٦؛ والنجوم الزاهرة ٣٢٨/٥ - ٣٢٩.

(٤) في «هـ» هنا، كلمة (أنها) زيادة من الناسخ.

(٥) في «هـ» ولو، وفي «م» كما أثبت، وكذا في لفظ الطبري.

(٦) رواه الإمام مالك في موطأه ٣٣٣/٢ بشرح الزرقاني، والطبري في جامع البيان ٨٣/١٠ بسند صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

«نقلة»^(١) التفسير: أنه كان يجب عليهم إخراج ذلك في أول الإسلام، ثم نسخ
بالزكاة، وفي «هذا»^(٢) القول «بعد»^(٣).

وقد أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن «قريش»^(٤)،
قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس،
قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود قال: بنا عبد الله بن سعيد قال أبنا أبو أسامة عن
عمر بن راشد، أو غيره أن عمر بن عبد العزيز «وعراك»^(٥) بن مالك قال في
هذه الآية (والذين يكتزون الذهب والفضة) نسختها الآية الأخرى (خذ من
أموالهم صدقة)^(٦).

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: (الا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً)^(٧).

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا علي بن أيوب، قال: أبنا بن شاذان، قال:
أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد [بن]^(٨) محمد

(١) في «هـ» نقله، وهو تصحيف.

(٢) في «م» في هذه، بالتأنيث وهو خطأ من الناسخ.

(٣) في «هـ» يعلوه، وهو تحريف ذكر. دعوى النسخ هنا ابن سلامة في ناسخه ص ٥١.

(٤) في «هـ» غير منقوطة.

(٥) في «م» عوال، وفي «هـ» عوال، كلاهما تحريف، والحواب ما أثبت عن كتب التراجم،
وهو عراك بن مالك الغفاري الكنتاني المدني ثقة فاضل من الثالثة، مات في خلافة يزيد بن
عبد الملك بعد المائة. أنظر: التقريب (٣٣٧).

(٦) الآية (١٠٣) من التوبة. وقد ذكر السيوطي في الدر المنثور ٢٣٢/٣ - ٢٣٣، هذا القول
وعزاه إلى ابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن عراك بن مالك وعمر بن عبد العزيز، وذكره أيضاً
مكي بن أبي طالب عن عمر بن عبد العزيز، ثم قال: (ومن حل قوله «ولا ينفقونها» على
معنى: ولا ينفقون الواجب عليهم منها، قال هي محكمة منصوطة في الزكاة). أنظر: الإيضاح
٢٧٢ - ٢٧٣. قلت ولم يتعرض لدعوى النسخ هنا الطبري ولا النحاس، ولا المؤلف في
مختصر عمدة الراسخ.

(٧) الآية (٣٩) من التوبة.

(٨) ساقطة من «هـ».

قال: بنا علي بن الحسين، عن أبيه [عن^(١)] يزيد النحوي «عن^(٢)» عكرمة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) نسختها ((وما كان المؤمنون [لينفروا كافة]^(٣)) وقد روى مثل هذا عن الحسن وعكرمة^(٤)) وهذا ليس بصحيح، لأنه لا تنافي بين الآيتين، وإنما حكم كل آية قائم في موضعها [فإن قلنا: أن قوله]^(٥) (ألا تنفروا) أريد به غزوة^(٦) تبوك فإنه^(٧) كان قد فرض على الناس كافة [النفي]^(٨) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا عاتب المخلفين وجرت قصة الثلاثة الذين خلفوا^(٩) وإن قلنا أن الذين استنفروا حي من العرب معروف كما ذكرنا في التفسير عن ابن عباس، فإنه قال: استنفر رسول الله صلى الله عليه وسلم حياً من أحياء العرب فثاقلوا عنه، وأمسك عنهم المطر فكان عذابهم^(١٠) فإن أولئك وجب عليهم النفي^(١١) حين استنفروا، وقد ذهب إلى إحكام الآيتين ومنع النسخ جماعة منهم ابن جرير^(١٢) وأبو سليمان

(١) ساقطة من «هـ».

(٢) مكررة في «هـ».

(٣) الآية (١٢٢) من التوبة، وما بين معقوفين من الآية ساقطة من «هـ».

(٤) ذكر الطبري ٩٥/١٠ من جامع البيان هذا القول عن الحسن وعكرمة كما ذكر نحوه النحاس بسند ضعيف عن ابن عباس، وعن الحسن وعكرمة، ثم قال: (وهذا مما لا ينسخ لأنه خبر ووعيد. أنظر: الناسخ والمنسوخ ١٦٧).

(٥) ساقطة من «هـ».

(٦) في «م» غزوت بالتاء المفتوحة، وهو خطأ إملائي.

(٧) في «هـ» الماء ساقطة من «فإنه».

(٨) ما بين حاجزين ساقطة من «هـ».

(٩) كما جاء ذلك في آية (١١٨) من السورة نفسها.

(١٠) رواه أبو داود والبيهقي في سنتهما وفي إسنادهما نجدة بن نقيع وهو مجهول كما قال الحافظ في التقریب (٣٥٦) وذكر السيوطي هذا الحديث في الدر المنثور ٢٣٩/٣، وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ والحاكم، وابن مردويه.

(١١) في «م» اليقين، والذي أثبت عن «هـ» أنسب للمقام.

(١٢) أنظر ما قاله الطبري في إحكام الآية من جامع البيان ٩٥/١٠.

الدمشقي، وحكى القاضي أبو يعلى عن بعض العلماء أنهم قالوا: ليس ها هنا نسخ، ومتى لم يقاوم أهل الثغور العدو ففرض على الناس النفير إليهم، ومتى استغنوا عن «إعانة»^(١) من ورائهم، عذر القاعدون عنهم^(٢).

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: (انفروا خفافاً وثقالاً)^(٣).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا «إسحاق»^(٤) بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس = رضي الله عنهما = قال: [قال]^(٥): في براءة (انفروا خفافاً وثقالاً) وقال: (ألا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً)^(٦) فنسخ «هؤلاء»^(٧) الآيات، (وما كان المؤمنون لينفروا كافة)^(٨) وقال السدي نسخت بقوله: (ليس على الضعفاء ولا على المرضى)^(٩) واعلم: أنه متى [حملت هذه]^(١٠) الآية على ما حملنا «عليه التي

(١) في «هـ» إيمان، وهو تحريف.

(٢) ذكر هذا القول بتعبه المؤلف في زاد المسير ٤٣٨/٣، ورد دعوى النسخ بمثل ما رد به هنا، ولم يتعرض له في مختصر عمدة الراسخ أصلاً.

(٣) الآية (٤١) من سورة التوبة.

(٤) مكررة في «هـ».

(٥) ساقطة من «هـ».

(٦) الآية (٣٩) من التوبة.

(٧) غير واضحة من «هـ».

(٨) الآية (١٢٢) من السورة نفسها والأثر ذكره النحاس عن ابن عباس بسند ضعيف في ناسخه ١٦٧ - ١٦٨، كما ذكره مكّي بن أبي طالب عنه بدون إسناد في الإيضاح (٢٧٣) والمؤلف في زاد المسير ٤٤٢/٣ عن ابن عباس من طريق عطاء.

(٩) الآية (٩١) من التوبة، وقد ذكر هذا القول السيوطي في الدر المنثور ٢٤٦/٣ وعزاه إلى أبي حاتم وأبي الشيخ عن السدي، وذكره المؤلف عنه في المصدر السابق.

(١٠) ساقطة من «هـ».

قبلها»^(١) لم يتوجه نسخ^(٢).

ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله)^(٣).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: بنا عمر بن عبيد الله، قال: بنا ابن بشران، قال: بنا إسحاق بن أحمد، قال بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا حجاج عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر) نسختها (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه)^(٤).

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: بنا محمد بن أحمد^(٥) = قال: =^(٦) بنا علي بن الحسين عن أبيه عن أبي يزيد النحوي، عن عكرمة عن

(١) غير واضحة من «ه».

(٢) أنظر إن شئت كلام القاضي أبو يعلى في مناقشة الآية السابقة. قلت: لم يتعرض لدعوى النسخ المؤلف في مختصر عمدة الراسخ في هذه الآية أصلاً وإنما ذكره في زاد المسير ٤٤٣/٣ بدون رد ولا ترجيح.

(٣) الآية (٤٤) من التوبة.

(٤) الآية (٦٢) من سورة النور، والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٤٧/٣ وعزاه إلى أبي عبيد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم وابن مردويه، والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه (فجعل الله النبي صلى الله عليه وسلم بأعلى النظرتين في ذلك، من غزا غزا في فضيلة ومن قعد قعد من غير حرج إن شاء) وذكر قول النسخ عنه بآية (فإذا استأذنوك لبعض شأنهم) التحاس بسند ضعيف في ناسخه (١٦٨).

(٥) في «ه» كلمة «قليل» زيادة، ولعلها من الناسخ.

(٦) لا توجد في النسختين، ولعلها سقطت من الناسخ.

ابن عباس = رضي الله عنهما = (لا يتسأذنك الذين يؤمنون بالله) نسختها:
 (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله)^(١). قلت: فالصحيح أنه ليس للنسخ
 ها هنا مدخل، لإمكان العمل بالآيتين وذلك [أنه]^(٢) إنما عاب على المنافقين أن
 يسأذنوه في القعود على الجهاد من غير عذر، وأجاز للمؤمنين الاستئذان
 لما يعرض لهم من حاجة وكان المنافقون إذا كانوا معه، فعرضت لهم حاجة،
 ذهبوا من غير استأذانه وإلى نحو هذا، ذهب أبو جعفر بن جرير^(٣) وأبو سليمان
 الدمشقي.

ذكر الآية الثامنة:

قوله تعالى: (استغفر لهم أو لا،^(٤) تستغفر لهم)^(٥) لفظ هذه الآية [لفظ
 الأمر]^(٦) وليس كذلك، وإنما المعنى: إن استغفرت لهم، وإن لم تستغفر لهم

(١) أخرجه الطبري عن الحسن وعكرمة من طريق علي بن الحسين - وقد ضعفه النقاد - كما في
 الجرح والتعديل ١٧٦/٦، وذكره النحاس في المصدر السابق ومكي ابن أبي طالب في
 الإيضاح ٢٧٤.

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) أنظر: كلام الطبري في جامع البيان ١٠١/١٠، وقد رد المؤلف في زاد المسير ٤٤٦/٣ دعوى
 النسخ بكلام أبي سليمان الدمشقي المذكور هنا. قال: أخرج ابن جرير في المصدر السابق
 عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآيات محكمات وإنما هو تعبير وتوبيخ للمنافقين حين
 استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في القعود عن الجهاد بغير عذر، وعذر الله المؤمنين فقال
 (فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم) وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٤٧/٣
 وزاد نسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس، في ناسخه، ولكن النحاس ذكر ذلك عن
 علي بن أبي طلحة ولم ينسبه إل ابن عباس في ناسخه (١٦٨) وأورد قول الإحكام مكي بن
 أبي طالب أيضاً عن ابن عباس في الإيضاح ٢٧٤.

(٤) في «م» أولى، وهو خطأ إملائي.

(٥) الآية (٨٠) من التوبة.

(٦) ساقطة من «هـ».

لا يغفر [الله] ^(١) لهم، فهو كقوله تعالى: (أنفقوا طوعاً أو كرهاً) ^(٢) فعلى هذا الآية محكمة، هذا قول المحققين وقد ذهب وقوم، إلى أن ظاهر اللفظ يعطي أنه [إن] ^(٣) زاد على السبعين رجي لهم الغفران، ثم نسخت بقوله ^(٤): (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم) ^(٥) فروى الضحاك عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (استغفر لهم أولاً [تستغفر لهم] ^(٦) نسخت بقوله: (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم).

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو طاهر الباقلابي قال: أبنا أبو علي بن شاذان قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: بنا [إبراهيم] ^(٧) بن الحسين، قال: بنا آدم، قال: بنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: [لما نزلت] ^(٨) (أن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) ^(٩) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١٠): (سأزيدن على سبعين مرة) فأنزل الله تعالى في سورة المنافقين (لن يغفر الله لهم عزماء) ^(١١) وقد

(١) ساقطة من «هـ».

(٢) الآية (٥٣) من التوبة.

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) في «هـ» تعالى.

(٥) الآية السادسة من المنافقين.

(٦) ساقطة من «هـ».

(٧) ساقطة من «هـ».

(٨) ساقطة من «هـ».

(٩) جزء من آية (٨٠) من سورة التوبة.

(١٠) ساقطة من «هـ».

(١١) أصل الحديث رواه البخاري في كتاب التفسير من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وليس فيه ذكر نزول سورة المنافقين، وذلك زيادة عند ابن جرير من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، وقد أخرج نحو ما ساقه المؤلف، النحاس ومكي بن أبي طالب عن ابن عباس من طريق الضحاك، وفيه (لأزيدن على السبعين) وذكر الحافظ في الفتح نحوه عن قتادة من طريق عبد الرزاق. أنظر: صحيح البخاري مع الفتح ٤٠٦/٩ - ٤٠٧؛ وجامع البيان ١٣٨/١٠؛ والناسخ والمنسوخ (١٧٤)؛ والإيضاح (٢٢٧).

حكى^(١) أبو جعفر النحاس أن بعض العلماء، قال: فنسخت بقوله: (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا)^(٢) قلت: والصحيح إحكام الآية على ما سبق^(٣).

ذكر الآية التاسعة:

قوله تعالى: (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله)^(٤) قد ذهب طائفة من المفسرين «إلى أن»^(٥) [هذه]^(٦) الآية اقتضت [أنه]^(٧) لا يجوز لأحد أن يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا كان في أول الأمر ثم نسخ ذلك بقوله: ([و] ما كان المؤمنون لينفروا كافة)^(٨)، قال أبو سليمان الدمشقي: لكل آية وجهها وليس للنسخ على إحدى الآيتين طريق وهذا هو الصحيح على ما بينا في الآية الخامسة^(٩).

(١) في «هـ» عن أبي.

(٢) الآية (٤٧) من سورة التوبة نجد نص كلام النحاس في ناسخه (١٧٤).

(٣) قلت هنا لم يتعرض المؤلف لدعوى النسخ في مختصر عمدة الراسخ أصلاً وإنما نسب في زاد المسير ٤٧٧/٣، إلى قوم، كما نسب القول المؤيد للإحكام إلى المحققين.

(٤) الآية (١٢٠) من التوبة.

(٥) في «هـ» كلمة «إلا» زيادة.

(٦) ساقطة من «هـ».

(٧) هاء الضمير ساقطة من «هـ».

(٨) الآية (١٢٢) من سورة التوبة.

(٩) أنظر مقالة المؤلف فيما تقدم من مناقشة الآية الخامسة. قال المؤلف في زاد المسير ٥١٥/٣ - ٥١٦، (قال شيخنا علي بن عبيد الله: اختلف المفسرون في هذه الآية فقالت طائفة: كان في أول الأمر لا يجوز التخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان الجهاد يلزم الكل، ثم نسخ ذلك بقوله: (وما كان المؤمنون لينفروا كافة).

وقالت طائفة: فرض الله تعالى على جميع المؤمنين في زمان النبي صلى الله عليه وسلم من لا عذر له الخروج معه لشئتين:

أحدهما: أنه من الواجب عليهم أن يقوه بأنفسهم.

والثاني: أنه إذا أخرج الرسول فقد خرج الدين كله فأمروا بالتظاهر لئلا يقل العدد، =

(٩)

«باب ذكر الآيات اللواتي

أدعى عليهن النسخ في سورة يونس [عليه السلام]»^(١)

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: (إني أخاف [إن عصيت] ربي عذاب يوم عظيم)^(٢) الكلام في هذه كاللحام في نظيرتها [في الأنعام]^(٣) وقد تكلمنا عليها هناك^(٤) ومقصود الآيتين تهديد المخالف، وأضيف إلى الرسول ليصعب الأمر فيه، وليس ها هنا نسخ، ويقوي ما قلنا، أن المراد بالمعصية ها هنا تبديل القرآن والتقول على الله تعالى وموافقة المشركين على ما هم عليهم، وهذا لا يدخل في قوله: (ليغفر لك

وهذا الحكم باق إلى وقتنا فلو خرج أمير المؤمنين إلى الجهاد وجب على عامة المسلمين متابعتهم لما ذكرنا. فعلى هذا، الآية محكمة) انتهى، ثم ذكر كلام أبي سليمان المذكور هنا. أما أبو جعفر النحاس فأورد دعوى النسخ في هذه الآية عن ابن زيد ودعوى الإحكام عن ابن عباس والضحاك وقتادة، وكذا فعل مكى بن أبي طالب. أنظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ١٧٦؛ والإيضاح ٢٧٦.

- (١) ساقطة من «ه».
- (٢) الآية (١٥) من سورة يونس، وما بين معقوفين منها ساقطة من «ه».
- (٣) ساقطة من «ه».
- (٤) لعله يقصد قول النسخ المذكور في آية (١٥) مما سبق من سورة الأنعام: حيث قال: زعم بعض المفسرين أنه كان يجب على الرسول أن يخاف عاقبة الذنوب، ثم نسخ ذلك بقوله (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) (الفتح: ٢) ثم قال: إنما هو معلق بشرط، والصحيح أن الآيتين خبر وتهديد.

الله ما تقدم من ذنبك^(١) كيف وقد قال عز وجل (ولوتقول علينا بعض الأقاويل)^(٢) وقال: (لئن أشركت ليحبطن عملك)^(٣) وقال: (إذن لأذقنك ضعف الحياة وضعف الممات)^(٤) وإنما هذا وأمثاله^(٥) للمبالغة في بيان آثار المعاصي وليس من ضرورة ما علق بشرط أن يقع^(٦).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: (وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم)^(٧) روى أبو صالح عن ابن عباس = رضي الله عنهما = قال: نسختها آية السيف، وهذا بعيد من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه «لا يصح» عن ابن عباس.

والثاني: أنه ليس بين الآيتين تنافي، والمنسوخ لا يصح اجتماعه مع الناسخ.

والثالث: أنه «لا يصح»^(٩) أن يدعي نسخ هذه الآية بل، إن قيل مفهومها منسوخ، ومفهومها عندهم، فقل لي عملي، واقتصر على ذلك ولا تقاتلهم، وليس الأمر كذلك إنما معنى الآية: «لي جزاء عملي»^(١٠) فإن كنت

(١) الآية الثانية من سورة الفتح.

(٢) الآية (٤٤) من سورة الحاقة.

(٣) الآية (٦٥) من الزمر.

(٤) الآية (٧٥) من الإسراء.

(٥) في «هـ» ومثله بالإنفراد.

(٦) أثبت المؤلف إحكام هذه الآية في كتابيه التفسير ومختصر عمدة الراسخ، وأما أمهات كتب

النسخ، فقد أغفلت دعوى النسخ هنا لضعفها. أنظر: زاد المسير ١٥/٤؛ ومختصر عمدة

الراسخ ورقة (٨).

(٧) الآية (٤١) من سورة يونس.

(٨) في «هـ» يصلح وهو تحريف.

(٩) غير واضحة من «هـ».

(١٠) غير واضحة من «هـ».

كاذباً فوباله علي، ولكم جزاء عملكم [في تكذيبكم لي، وفائدة] ^(٢) هذا لا يمنع من قتالهم وهو أقرب إلى ما يفهم منها فلا وجه للنسخ ^(٣).

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: (وإما نرينك بعض الذي نعدهم) ^(٤) [زعم] ^(٥) بعضهم: أنها منسوخة بآية السيف، فكأنه ظن أن معناها أترك قتالهم، فربما رأيت بعض الذي نعدهم، وليس هذا شيء ^(٦).

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: ([أفأنت تكره الناس حتى] يكونوا مؤمنين) ^(٧) زعم قوم منهم مقاتل بن سليمان [أنها منسوخة بآية السيف] ^(٨) والصحيح أنها محكمة وبيان ذلك أن الإيمان لا يصح [مع الإكراه] ^(٩)، لأنه «من أعمال القلب» ^(١٠) وإنما يتصور الإكراه على النطق لا على العقل ^(١١).

(١) ساقطة من «ه».

(٢) غير واضحة من «ه».

(٣) ذكر دعوى النسخ هنا بآية السيف مكى بن أبي طالب ص ٢٨١ من الإيضاح، وردّها المؤلف في تفسيره ٣٤/٤، ولم يتعرض لها في مختصر عمدة الراسخ أصلاً.

(٤) الآية (٤٦) من سورة يونس.

(٥) ساقطة من «ه».

(٦) ذكر دعوى النسخ هنا هبة الله في ناسخه ٥٤، بدون أن يستند إلى دليل. وسكت عنه المؤلف في زاد المسير في مختصر عمدة الراسخ، كما أعرض عن قول النسخ هنا أصحاب أمهات كتب النسخ لشدة ضعف هذا القول.

(٧) الآية ٩٩ من سورة يونس، وما بين معقوفين منها ساقطة من «ه».

(٨) ساقطة من «ه».

(٩) ساقطة من «ه».

(١٠) غير واضحة من «ه».

(١١) ادعى النسخ هنا ابن سلامة في المصدر السابق وأورده المؤلف في زاد المسير ٦٧/٤ ومختصر عمدة الراسخ ورقة ٨ ثم رده بمثل ما رد به هنا، ولم يتعرض لدعوى النسخ هنا معظم من ألف في النسخ.

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: (فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل)^(١) روى أبو صالح عن ابن عباس = رضي الله عنهما = قال: هذه الآية منسوخة بآية القتال وهذا لا يصح عن ابن عباس، وقد بينا أنه لا يتوجه النسخ في «مثل»^(٢) هذه الأشياء^(٣)، لأن معنى الآية: ما أنا بوكيل في منعكم من اعتقاد الباطل، وحافظ لكم من الهلاك إذا لم «تعملوا»^(٤) أنتم لأنفسكم ما يخلصها^(٥).

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: (واصبر حتى يحكم الله)^(٦) روى أبو صالح عن ابن عباس = رضي الله عنهما = قال: هذه منسوخة بآية القتال، وهذا لا يثبت عن ابن عباس ثم إن الأمر بالصبر ها هنا مذكور إلى غاية، وما بعد «الغاية»^(٧) يخالف ما قبلها وقد شرحنا هذا المعنى في البقرة عند قوله: (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره)^(٨) فلا وجه للنسخ في شيء من هذه الآيات^(٩).

(١) الآية (١٠٨) من سورة يونس.

(٢) غير واضحة من «هـ».

(٣) أنظر مثلاً فيما سبق مناقشة الآية (٦٦) و (١٠٧) من سورة الأنعام.

(٤) في «هـ» تعلموا.

(٥) في «هـ» كلمة «يقوله» زيادة، ولعلها من الناسخ. قلت: أورد دعوى النسخ هنا ابن حزم في

ناسخه ٣٤١، وابن سلامة في ناسخه (٥٤) وابن هلال في ناسخه المخطوط (٢٧) ولم يتعرض

له الطبري والنحاس ومكي بن أبي طالب وأما المؤلف فقام برد هذا القول في زاد المسير ٧١/٤

وختصر عمدة الراسخ ورقة ٨.

(٦) الآية (١٠٩) من سورة يونس.

(٧) غير واضحة من «هـ».

(٨) الآية (١٠٩) من سورة يونس. أنظر: إن شئت مناقشة الآية المذكورة.

(٩) قلت: نقل دعوى النسخ هنا النحاس في ناسخه ١٧٩، عن ابن زيد، كما ذكره عنه مكي بن

أبي طالب في الإيضاح (٢٨١)، أما المؤلف فقد رد قول النسخ وصحح الأحكام في زاد المسير

٧١/٤ وختصر عمدة الراسخ ورقة (٨).

(١٠)

«باب ذكر الآيات اللواتي أدعى عليهن النسخ في سورة هود»

ذكر الآية الأولى:

[قوله تعالى]: ^(١) (إنما أنت نذير والله على كل شيء وكيل) ^(٢) قال بعض [المفسرين: معنى] ^(٣) هذه الآية اقتصر على إنذارهم من غير قتال ثم نسخ ذلك بآية السيف ^(٤). والتحقيق أن يقال: «أنها محكمة» ^(٥)، لأن المحققين قالوا: معناها: إنما عليك أن تنذرهم بالوحي لا أن تأتيهم بمقترحهم من الآيات، والوكيل: الشهيد ^(٦).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها) ^(٧) زعم قوم منهم مقاتل بن سليمان أن هذه الآية اقتضت أن من أراد الدنيا بعمله أعطي فيها ثواب عمله من الرزق والخير، ثم نسخ ذلك بقوله:

(١) ساقطة من «ه».

(٢) الآية (١٢) من سورة هود.

(٣) ساقطة من «ه».

(٤) ذكره هبة الله في ناسخه ص ٥٥.

(٥) في «ه» هي محكمة.

(٦) فسر بذلك المؤلف في زاد المسير ٨٢/٤، ورد دعوى النسخ في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٨)

قلت: لم يتعرض لدعوى النسخ في هذه الآية أصحاب أمهات كتب النسخ.

(٧) الآية (١٥) من سورة هود.

(عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد)^(١) وهذا القول ليس بصحيح، لأن الآيتين خبر، وهذه الآية نظيرة «قوله»: ^(٢) في آل عمران (ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها)^(٣) وقد شرحناها هناك.

ذكر الآية الثالثة والرابعة:

قوله تعالى: (وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم إنا عاملون وانتظروا إنا منتظرون)^(٤) قال: بعض المفسرين هاتان الآيتان اقتضتا تركهم على أعمالهم، والاعتناع بإنذارهم، ثم نسختا بآية السيف^(٥).

وقال المحققون: هذا تهديد ووعيد، معناه: [اعملوا]^(٦) ما أنتم عاملون فستعلمون عاقبة أمركم، وانتظروا ما يعدكم الشيطان، إنا منتظرون ما يعدنا ربنا وهذا «لا ينافي»^(٧) قتالهم فلا وجه للنسخ^(٨).

(١) الآية (١٨) من سورة الإسراء. ذكر قول النسخ النحاس في ناسخه ١٧٧ بسند ضعيف، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح (٢٧٢) بدون سند، عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنها، ثم قال النحاس: (محال أن يكون ما هنا نسخ، لأنه خبر) وبه قال مكي عن أكثر الناس. في «هـ» في قوله.

(٢) الآية (١٤٦) من آل عمران، قلت: وقد أورد المؤلف في زاد المسير ٨٣/٤ وفي مختصر عمدة الراسخ دعوى النسخ هنا، عن مقاتل، ثم قال في التفسير: وهذا لا يصح لأنه لا يوفي إلا من يريد، وقال في المختصر: لأن الآيتين خبر.

(٣) الآيتان (١٢١ - ١٢٢) من سورة هود.

(٤) عد هذه الآية ابن حزم في معرفة الناسخ والمنسوخ المطبوع على هامش التفسير المنسوب إلى ابن عباس (٣٤٢) وهبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ ص ٥٥، وبركات بن هلال، في الإيجاز في الناسخ والمنسوخ، المخطوط ورقة (٢٧) ولم يستدلوا كعادتهم إلى أي دليل نقلي أو عقلي.

(٥) ساقطة من «هـ».

(٦) غير واضحة من «هـ».

(٨) لم يتعرض لدعوى النسخ هنا، أبو جعفر الطبري ولا النحاس ولا مكي بن أبي طالب فاما المؤلف فقد أورد في كتابه، ورد قول النسخ بمثل ما رد به هنا. أنظر: زاد المسير ١٧٤/٤، ومختصر عمدة الراسخ ورقة (٩).

(١١)

«باب ذكر الآيات التي»^(١) «ادعي عليهن النسخ في سورة الرعد»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: (وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم)^(٢) قد توهم بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة، لأنه قال: المراد بالظلم ها هنا الشرك ثم نسخت بقوله: (إن الله [لا يغفر أن يشرك له])^(٣) وهذا التوهم فاسد، لأن الظلم^(٤) عام، وتخصيصه بالشرك ها هنا - يحتاج إلى دليل، [ثم إن كان المراد به الشرك]^(٥) فلا يخلوا الكلام من أمرين: إما أن يراد به [التجاوز عن تعجيل عقابهم]^(٦) في الدنيا، أو الغفران لهم «إذا رجعوا عنه، وليس في الآية ما يدل على أنه يغفر»^(٧) للمشركين إذا ماتوا على الشرك^(٨).

(١) في «هـ» اللواتي.

(٢) الآية (٦) من سورة الرعد.

(٣) الآية (٤٨) من سورة النساء.

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) ساقطة من «هـ».

(٦) ساقطة من «هـ».

(٧) غير واضحة من «هـ».

(٨) قلت: أعرض عن دعوى النسخ في هذه الآية النحاس، ومكي بن أبي طالب، أما ابن حزم في ناسخه ٣٤٢، وابن سلامة في ناسخه (٥٧) فقد عداها عما اختلف في نسخها وقال بن سلامة عن السدي: إنما هو أخبار من الله تعالى، وتعطف على خلقه وأما ابن هلال في ناسخه =

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: (فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب)^(١) روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = أن قوله: (فإنما عليك البلاغ) نسخ بآية السيف وفرض الجهاد، وكذلك قال: قتادة^(٢) وعلى ما سبق تحقيقه في مواضع من أنه ليس عليك أن تأتيهم^(٣) بما يقترحون من الآيات إنما عليك أن تبلغ^(٤)، تكون محكمة ولا يكون بينها وبين آية السيف منافات^(٥).

= المخطوط ورقة (٢٧) فقد نقل عن مجاهد أنها محكمة وعن الضحاك أنها منسوخة، وأما المؤلف ابن الجوزي فلم يتعرض لها في مختصر عمدة الراسخ أصلاً إنما ذكر النسخ فيها عن بعض المفسرين في زاد المسير ثم قال: والمحققون على أنها محكمة.

- (١) الآية (٤٠) من سورة الرعد.
- (٢) ذكر النسخ هنا، هبة الله، وابن هلال، في المصدرين السابقين.
- (٣) في «هـ» يأتيهم، بالياء التحتانية، وهو خطأ.
- (٤) أنظر مثلاً عما سبق مناقشة الآية (١٢) من سورة هود.
- (٥) قلت: ذكر نحو هذا الكلام المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٩) ونقل دعوى النسخ في زاد المسير ٣٣٩/٤، ضمن نقله هنا، ولم يعدها من المنسوخة الإمام الطبري والإمام النحاس ومكي بن أبي طالب.

(١٢)

«باب ذكر الآيات اللواتي أدعى عليهن النسخ في سورة الحجر»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: (ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون)^(١) قد زعم كثير من المفسرين: أنها منسوخة بآية السيف^(٢) والتحقيق أنها وعيد وتهديد، وذلك لا ينافي قتالهم فلا وجه للنسخ^(٣).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: (فاصفح الصفح الجميل)^(٤).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش [قال: أبنا البرمكي]^(٥) قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا [أبوبكر]^(٦) بن أبي داود، قال: بنا عبد الله بن سعيد، قال: بنا عقبة، عن

(١) الآية الثالثة من سورة الحجر.

(٢) عد هذه الآية من المنسوخة ابن حزم الأنصاري في ناسخه ٢٤٣، وابن سلامة في ناسخه (٥٨) وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (٢٧).

(٣) قلت: أعرض النحاس ومكي بن أبي طالب عن ذكر النسخ في هذه الآية، وقد ذكره المؤلف في زاد المسير ٣٨٣/٤، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٩) فردّه بمثل ما رد به هنا.

(٤) الآية (٨٥) من الحجر.

(٥) ساقطة من (هـ).

(٦) ساقطة من (هـ).

[إسرائيل]^(١) عن جابر عن مجاهد، وعكرمة (فاصفح الصفح الجميل) قال: هذا قبل القتال^(٢) قال أبو بكر: وبنا موسى بن هارون، قال: بنا الحسين، قال: بنا شيان عن قتادة (فاصفح الصفح الجميل) قال: نسخ هذا بعد، فقال: (واقتلوهم حيث ثقتموهم)^(٣).

(١) ساقطة من «ه».

(٢) أخرجه الطبري عن مجاهد من طريق إسرائيل، في جامع البيان ٣٥/١٤، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٠٤/٤ معزياً إلى ابن أبي حاتم عن عكرمة، وفيه هذا قبل القتال.

(٣) الآية (١٩١) من البقرة (٩١) من النساء.

قلت: أخرج قول النسخ عن قتادة ابن جرير الطبري في المصدر السابق، كما ذكره النحاس في ناسخه ١٧٩، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح (٢٨٥) عن سعيد عن قتادة، وذكر النسخ أيضاً المؤلف في زاد المسير ٤/٤١٢، ومختصر عمدة الراسخ ورقة (٩) لكن هؤلاء لم يناقشوا قضية النسخ كأن وقوع النسخ هنا مسلم لديهم.

ويقول ابن كثير: بعد عزو قول النسخ إلى مجاهد وقاتدة: (وهو كما قال: فإن هذه مكة، والقتال إنما شرع بعد الهجرة). انتهى، من تفسير القرآن العظيم ٥٥٦/٢. وأما القرطبي فيقول في تفسيره ٥٤/١٠ بعد إيراد دعوى النسخ عن قتادة وعكرمة ومجاهد: (قيل: ليس بمنسوخ وأنه أمر بالصفح في حق نفسه فيما بينه وبينهم والصفح الإعراض عن الحسن وغيره). ويقول الحازن في تفسيره ١٠١/٣ بعد إيراد قول النسخ: (قيل: فيه بعد لأن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم، أن يظهر الخلق الحسن، وأن يعاملهم بالعفو والصفح الحالي من الجزع والخوف، يعني: ولو كان الصفح منطوياً على حقد لما كان الصفح جميلاً).

ويقول الشيخ مصطفى زيد في كتابه النسخ في القرآن الكريم ٥٣٧/٢ وهو يرد دعوى النسخ في هذه الآية (ونحن لا نرى تلازماً بين كون هذه الآية مكة وكونها منسوخة، فما ذهب إليه ابن كثير من قبوله دعوى النسخ، اعتماداً على مكة الآية، ومشروعية القتال بعد الهجرة — ليس صحيحاً ولا لازماً عندنا، وبخاصة أن الله عز وجل توعدهم — على أنه قد وقع منهم ما يقتضي الصفح عنهم — بعذابه في الآخرة فإن يكن بد من الربط بين الأمر بالصفح عنهم والأمر بقتالهم — فإن الأمر بالصفح أثناء القتال فلا ينافيه وهذا حسم وإبطال لدعوى النسخ لا سبيل للاعتراض عليه).

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: (لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم ولا تحزن)^(١) قد زعم قوم: أن هذا كان قبل أن يؤمر بقتالهم ثم نسخ بآية السيف^(٢) وهذا ليس بشيء، لأن المعنى: لا تحزن عليهم إن لم يؤمنوا، وقيل: لا تحزن بما أنعمت عليهم في الدنيا، ولا وجه لنسخ، وكذلك قال: أبو الوفاء ابن عقيل، قد ذهب بعضهم إلى أن هذه الآية منسوخة بآية السيف وليس بصحيح^(٣).

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: (وقل إني أنا النذير المبين)^(٤) زعم بعضهم أن معناها نسخ بآية السيف^(٥) لأن المعنى عنده: اقتصر على الإنذار، وهذا خيال فاسد، لأنه ليس في الآية ما يتضمن هذا، ثم هي خبر فلا وجه للنسخ^(٦).

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى (وأعرض عن المشركين)^(٧).

-
- (١) الآية (٨٨) من سورة الحجر.
 - (٢) ذكره ابن حزم في ناسخه (٣٤٣) وابن سلامة في ناسخه (٥٨) وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (٢٧).
 - (٣) قلت: لم يذكر الطبري والنحاس ومكي بن أبي طالب والمؤلف في تفسيره ولا في مختصر عمدة الراسخ، دعوى النسخ في هذه الآية إذ لم يعتبروا هذا القول الضعيف جديراً بالذكر.
 - (٤) الآية (٨٩) من الحجر.
 - (٥) قال ابن حزم نسخ معناها ولفظها بآية السيف وقال ابن سلامة نسخ معناها لا لفظها. أنظر: المصدرين السابقين.
 - (٦) قلت: لم يعدل المؤلف في مختصر عمدة الراسخ من المنسوخة وقد ذكرها في تفسيره ٤١٦/٤ بدون رد ولا تعليق، وأعرض عن ذكره النحاس ومكي بن أبي طالب في ناسخيهما.
 - (٧) الآية (٩٤) من سورة الحجر.

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبوداود السجستاني، قال: أبنا أحمد بن محمد، قال: حدثت عن «معاوية بن»^(١) صالح عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس = رضي الله عنهما =، (وأعرض عن المشركين) قال: نسختها: (أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)^(٢).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا محمد بن سعد، قال: حدثني أبي عن الحسين بن الحسن بن عطية عن أبيه عن عطية - عن ابن عباس = رضي الله عنهما = وأعرض عن المشركين، قال: هذا من المنسوخ^(٣).

(١) غير واضحة من «ه».

(٢) الآية الخامسة من سورة التوبة، ذكر هذا القول النحاس وأبو محمد مكي بن أبي طالب بدون إسناد، عن علي بن ابن عباس، وذكره السيوطي في الدر المنثور معزياً إلى أبي داود في ناسخه، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. أنظر: الناسخ والمنسوخ ١٧٩؛ والإيضاح ٢٨٥؛ والدر المنثور ١٠٦/٤.

(٣) أخرجه الطبري بهذا الإسناد الذي هو مسلسل بالضعفاء عن ابن عباس، وقد نسب المؤلف دعوى النسخ إلى أكثر المفسرين ولم يبد رأيه فيه، والذي يظهر أن المؤلف يميل إلى القائلين بالنسخ في الآيات التي ورد فيها الإعراض عن المشركين، حيث لا يناقش الآية ولا يعترض. أنظر: مناقشة الآيات مما سبق (٦٣) و(٨١) من سورة النساء و(٤٢) من المائدة، و(١٠٦) من الأنعام، ولكنه يقول في آية النجم (٢٩) (فأعرض عمن تولى عن ذكرنا): زعموا أنها منسوخة، ولم يظهر من مذهبه، أيضاً. ولكن الظاهر من كلمة زعم عدم القبول، والله أعلم.

(١٣)

«باب ذكر الآيات اللواتي أدعى عليهن النسخ في سورة النحل»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً)^(١) اختلف المفسرون بالمراد بالسكر على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه الخمر: قاله ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس = رضي الله عنهم =.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا أبو الفضل البقال، قال: أبنا أبو الحسن بن بشران، قال: أبنا إسحاق الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثني حجاج عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (تتخذون منه سكراً) قال: النبيذ فنسختها: (إنما الخمر والميسر)^(٢) الآية.

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني، قال: بنا حفص بن عمر، قال:

(١) الآية (٦٧) من سورة النحل.

(٢) الآية (٩٠) من سورة المائدة، والأثر. كره السيوطي في الدر المنثور ١٢٢/٤ وعزاه إلى أبي داود في ناسخه، وابن أبي حاتم في تفسيره، وابن المنذر، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

بنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم، والشعبي، وأبي رزين^(١) أنهم قالوا: (تتخذون منه سكرًا)^(٢) «قالوا»^(٣) هذه منسوخة^(٤).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر، قال: أبنا محمد بن أسماعيل بن العباس، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا عبد الله بن الصباح، قال: بنا أوب علي الحنفي، قال: بنا «إسرائيل»^(٥) عن أبي الهيثم، عن سعيد بن جبير في قوله: (تتخذون منه سكرًا)، قال: الخمر^(٦).

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو طاهر الباقلاوي، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن [قال: بنا إبراهيم بن الحسين]^(٧) قال: بنا آدم، قال بنا [ورقاء]^(٨) عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (تتخذون منه سكرًا) قال: السكر: الخمر قبل تحريمها، وهذا قول الحسن^(٩) وابن أبي ليل والزجاج، وابن قتيبة^(١٠) ومذهب أهل هذا القول أن هذه الآية

(١) أما أبو رزين: فهو مسعود بن مالك، أبو رزين الأسدي الكوفي ثقة فاضل من الثانية مات سنة

٨٥هـ، وهو غير أبي رزين الذي قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة، ووهم من خلطهما. انظر:

تقريب التهذيب (٣٣٤).

(٢) الآية (٦٧) من سورة النحل.

(٣) في «هـ» قال بالأفراد. وهو خطأ.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان ٩١/١٤ عن إبراهيم، والشعبي وأبي رزين من طريق مغيرة.

(٥) غير واضحة في «هـ».

(٦) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٢٢/٤، وعزاه إلى ابن أبي شيبة عن سعيد ابن جبير، وأخرجه

الطبري عن إبراهيم من طريق الهيثم في جامع البيان ٩٢/١٤.

(٧) ساقطة من «م».

(٨) ساقطة من «هـ».

(٩) أخرج الطبري نحو هذا المعنى عن مجاهد من عدة طرق، وعن الحسن من طريقين في جامع

البيان ٩١/١٤.

(١٠) أورد المؤلف في زاد المسير ٤٦٤/٤، عن هؤلاء جميعاً بأن معنى السكر الخمر.

نزلت «إذ كانت»^(١) الخمر مباحة ثم نسخت بقوله: (فاجتنبوه)^(٢) «ومن صرح»^(٣) بأنها منسوخة سعيد بن جبير، ومجاهد، والشعبي، وقتادة، والنخعي^(٤)، ويمكن أن يقال على هذا القول ليست بمنسوخة، ويكون المعنى: أنه خلق لكم هذه الثمار لتتفكروا بها على وجه مباح، فاتخذتم أنتم منها ما هو محرم عليكم، «ويؤكد هذا»^(٥) أنها خبر والأخبار لا تنسخ - وقد ذكر نحو هذا المعنى الذي ذكرته «أبو الوفاء»^(٦) ابن عقيل فإنه قال: ليس في الآية ما يقتضي إباحة السكر، إنما هي معاتبة وتوبيخ.

والقول الثاني: أن السكر المخل بلغة الحبشة روى عن ابن عباس رضي الله عنهما =.

وأخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا محمد بن سعد، قال: حدثني أبي عن الحسين بن الحسن بن عطية، عن أبيه عن عطية -، قال: قال ابن عمر أن الحبشة يسمون الخل [السكر]^(٧) وقال الضحاک هو الخل بلسان اليمن^(٨):

(١) في «هـ» إذا كانت، وهو خطأ.

(٢) الآية (٩٠) من سورة المائدة.

(٣) غير واضحة من «هـ».

(٤) ذكر النسخ النحاس في ناسخه (١٨٠) عن هؤلاء وعن أبي رزين، ثم رد عليهم بقوله: (وهو خبر، والأخبار لا تنسخ) وقد ذكر السيوطي في الدر المنثور ١٢٢/٤، قول النسخ، معزياً إلى عبد الرزاق وابن الأنباري في المصاحف عن قتادة، وإلى ابن الأنباري والبيهقي عن إبراهيم النخعي والشعبي.

(٥) غير واضحة من «هـ».

(٦) في «م» أبو الوفاء وهو خطأ إملائي.

(٧) ذكر هذا المعنى بهذا الإسناد الضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ٩٢/١٤ كما ذكره المؤلف في زاد المسير ٤٦٤/٤، عن طريق العوفي عن ابن عباس، وكلمة السكر ساقطة من «هـ».

(٨) قاله المؤلف في المصدر السابق عن الضحاک.

والثالث: أن السكر «الطعم»، يقال هذا له سكر^(١) أي طعم^(٢) وأنشدوا: جعلت «عنب الأكرمين سكرًا»^(٣).

قاله: أبو عبيدة، فعل هذين القولين الآية محكمة^(٤).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: (فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين)^(٥) قال كثير من المفسرين: إنها منسوخة بآية السيف، وقد بينا في نظائرها أنه لا حاجة بنا إلى «ادعاء»^(٦) النسخ في مثل هذه^(٧).

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: (جادلهم بالتي هي أحسن)^(٨) اختلف «المفسرون»^(٩) في هذه الآية على أربعة أقوال:

-
- (١) غير واضحة من «هـ».
 - (٢) ذكر هذا المعنى النحاس في ناسخه (١٨٠) وابن العربي في أحكام القرآن ١١٥٣/٣، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح (٢٨٨) عن أبي عبيدة.
 - (٣) تجد هذا الشعر في جامع البيان ٩٢/١٤ والقرطبي ١٢٩/١٠ وقابل هذا البيت هو جندل بن منى الطهوري، وفي رواية عرض الأكرمين.
 - (٤) قلت: سلك المؤلف في زاد المسير ٤٦٤/٤ - ٤٦٥، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٩) مسلكه هنا مناقشة وترجيحاً. كما ذهب الطبري والنحاس في المصدرين السابقين إلى إحكام الآية، وقال الطبري: (الآية محكمة غير منسوخة، وأن أولى الأقوال المؤيدة لذلك، قول من قال: بأن السكر هو كل ما كان حلاًلاً شربه، كالنبذ الحلال، والحل الرطب والرزق الحسن والتمر والزبيب)، روى ذلك بإسناده عن مجاهد، وعامر، ومجاهد، والشعمي.
 - (٥) الآية (٨٢) من النحل.
 - (٦) في «هـ» ادعى، وهو خطأ إملائي.
 - (٧) أنظر مثلاً فيما سبق شرح الآيات (٢٠) آل عمران، و (٩٩) منها في «هـ» (مثل هذا).
 - (٨) الآية (١٢٥) من سورة النحل.
 - (٩) في «م» المفسرين، وهو خطأ من الناسخ.

أحدها: أن المعنى جاد لهم بالقرآن.

والثاني: بلا إله إلا الله، والقولان عن ابن عباس^(١) رضي الله عنهما.

والثالث: أعرض عن أذاهم إياك.

أخبرنا عبد الوهاب [الأغماطي قال: أبنا]^(٢) أبو طاهر، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، [قال: أبنا]^(٣) إبراهيم الحسين، قال: أبنا آدم، قال: بنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن «مجاهد»^(٤) (وجادلهم بالتالي هي أحسن)^(٥) قال: يقول أعرض عن أذاهم إياك^(٦).

والرابع: جادلهم غير فظ ولا غليظ و«ألن»^(٧) لهم جانبك، قاله الزجاج^(٨). وقد ذهب كثير من المفسرين إلى أن هذه الآية منسوخة بآية السيف^(٩) وفيه بعد، لأن المجادلة لا تنافي القتال، ولم يقل له، اقتصر على جدالهم، فيكون المعنى جادلهم فإن أبوا فالسيف فلا يتوجه نسخ^(١٠).

(١) ما بين معقوفين ساقطة من «هـ»، وقد ذكر المؤلف هذين القولين عن ابن عباس رضي الله عنهما في زاد المسير ٥٠٦/٤.

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) غير واضحة من «هـ».

(٥) الآية (١٢٥) من النحل.

(٦) أخرجه الطبري في جامع البيان عن مجاهد، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٣٥/٤ وزاد نسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه.

(٧) في «هـ» الز، بالزاء وهو تحريف.

(٨) أورد المؤلف هذا الرأي في زاد المسير ٥٠٦/٤ عن الزجاج.

(٩) ذكر النحاس دعوى النسخ في ناسخه (١٨٠) دون أن يدعم قوله بأي دليل عقلي أو نقلي.

(١٠) في «هـ» النسخ، بال.

قلت: ذكر دعوى النسخ المؤلف في المصدر السابق وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٩) ثم رده بمثل ما رد به هنا. وأما مكى بن أبي طالب في الإيضاح ٢٩١ فيقول بعد ذكر قول النسخ: (وهذا لا يجوز نسخه لأنه انتهاء إلى ما أمر الله به، والكف عما نهى الله عنه، فالآية محكمة).

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: (وإن عاقبتكم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين)^(١) للمفسرين في هذه الآية قولان:

أحدهما: أنها «نزلت»^(٢) قبل براءة، [فأ]^(٣) مر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يقاتل من قاتله، ولا يبدأ بالقتال، ثم نسخ ذلك وأمر بالجهاد. قاله ابن عباس والضحاك.

أخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون، وأبو طاهر الباقلاوي، قالا: أبنا أبو علي [بن]^(٤) شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: [حدثني]^(٥) محمد بن سعد، قال: حدثني عمي عن أبيه [عن جده]^(٦) عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (وإن عاقبتكم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)^(٧) فقال: أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقاتل من قاتله، ثم نزلت براءة، فهذا من المنسوخ، فعلى هذا القول، يكون المعنى: ولئن صبرتم عن القتال، ثم نسخ هذا بقوله: (أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)^(٨)

والثاني: أنها محكمة، وأنها نزلت: فيمن ظلم ظلامة فلا يحل له أن ينال من ظلمه أكثر مما نال الظلم منه^(٩) قاله الشعبي، والنخعي وابن سيرين، والثوري.

(١) الآية (١٢٦) من النحل، في «هـ» وإن صبرتم، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) في «هـ» ليست وهو تحريف ظاهر.

(٣) الفاء ساقطة من «هـ».

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) ساقطة من «هـ».

(٦) ساقطة من «هـ».

(٧) في «هـ» «فموقبوا»، وهو خطأ من الناسخ.

(٨) الآية الخامسة من التوبة، وقد أخرج هذا الأثر ابن جرير الطبري في جامع البيان ١٣٢/١٤، عن

ابن عباس من طريق العوفي وهو إسناد مسلسل بالضعفاء.

(٩) في «هـ» مما طال الظالم منه، وهو تحريف.

أخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو طاهر، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: أبنا إبراهيم بن الحسين، قال: بننا آدم [قال] ^(١) بننا ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، (وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به) يقول: لا تعتدوا يعني: محمداً وأصحابه ^(٢) [وعلى] ^(٣) هذا القول يكون المعنى ولئن صبرتم على المثلة لا عن ^(٤) القتال. وهذا أصح من القول الأول ^(٥).

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: (واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم) ^(٦) هذه الآية متعلقة بالتى قبلها فحكمها [حكمها] ^(٧) وقد زعم بعض المفسرين أن الصبر ها هنا منسوخ بآية السيف ^(٨).

-
- (١) ساقطة من «هـ».
- (٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ١٣٢/١٤ - ١٣٣، عن مجاهد وابن سيرين وإبراهيم النخعي، كما ذكره المؤلف في تفسيره عن ذكر عنهم هنا. أنظر: زاد المسير ٥٠٨/٤.
- (٣) ساقطة من «هـ».
- (٤) في «هـ» على، والذي أثبت عن تفسيره أنسب.
- (٥) أورد المؤلف رأيين في كتابيه التفسير ومختصر عمدة الراسخ بدون ترجيح في هذه الآية ولم يعدها من المنسوخة النحاس، ولا مكى بن أبي طالب.
- (٦) الآية (١٢٧) من سورة النحل.
- (٧) ساقطة من «هـ».
- (٨) ساق ابن كثير في تفسيره حديثاً - وهو يفسر هذه الآية - يشير به إلى أن هذا الصبر على الانتقام من قريش يوم الفتح، وهو صبر الناصر الفاتح، والحديث مروي عن الإمام أحمد في مسنده عن أبي بن كعب، قال: لما كان يوم أحد قتل من الأنصار ستون رجلاً ومن المهاجرين ستة فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن كان لنا يوم مثل هذا من المشركين لنمثلن بهم، فلما كان يوم الفتح، قال رجل: لا تعرف قريش بعد هذا اليوم، فنادى مناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمن الأسود والأبيض إلا فلاناً وفلاناً - ناساً سماهم - فأنزل الله تبارك وتعالى (وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به) إلى آخر السورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نصبر ولا نعاقب»، وقد ذكر المؤلف هذا الحديث من أسباب نزول هذه الآية في تفسيره مختصراً. أنظر: تفسير القرآن العظيم ٥٩٢/٢؛ وزاد المسير ٥٠٧/٤.

(١٤)

«باب ذكر الآيات اللواتي أدعي عليهن النسخ في سورة بني إسرائيل»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: (وقل رب ارحمهما) ^(١) قد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الدعاء المطلق نسخ منه الدعاء للوالدين المشركين، وروى نحو هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما = والحسن وعكرمة ^(٢) ومقاتل.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا محمد بن [قهباز] ^(٣) قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي عن يزيد النحوي [عن عكرمة] ^(٤) عن ابن عباس = رضي الله عنهما = «في» ^(٥) قوله (إما يبلغن عندك الكبر) إلى قوله (كما ربياني صغيراً) نسختها (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) ^(٦).

(١) الآية (٢٤) من سورة الإسراء.

(٢) الواو ساقطة من «هـ».

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) في «م» وقوله، وهو تحريف.

(٦) الآية (١١٣) من سورة التوبة، وهذا الأثر، رواه البخاري في الأدب المفرد عن ابن عباس رضي

الله عنهما في باب لا يستغفر لآبيه المشرك، كما رواه الطبري أيضاً عن عكرمة من طريق علي بن

الحسن بن واقد، أنظر: الأدب المفرد ٨٠/١ رقم (٨٠)؛ وجامع البيان ٥٠/١٥.

قال أبو بكر: وينا محمد بن «سعد»^(١) قال: حدثني أبي «عن الحسين بن الحسن»^(٢) بن عطية عن عطية [عن ابن]^(٣) عباس = رضي الله عنهما = (إما يبلغن عندك الكبر) إلى قوله (صغيراً) فنسخها («ما كان للنبي»^(٤) والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين)^(٥) قال: أبو بكر: وينا [أحمد بن]^(٦) يحيى بن مالك، قال: بنا عبد الوهاب، عن سعيد عن قتادة نحوه^(٧).

أخبرنا بن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا أحمد بن محمد، قال: بنا عبد الله بن عثمان، عن عيسى بن عبيد الله عن عبيد الله مولى عمر، «عن الضحاك (وقل رب ارحمهما) نسخ منها بالآية التي «في»^(٩) براءة، (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين)^(١٠) قلت: وهذا ليس بنسخ عند الفقهاء إنما هو عام دخله التخصيص وإلى نحو «ما»^(١١) قلته ذهب ابن جرير والطبري^(١٢).

(١) في «هـ» سعيد، وهو خطأ كما قلنا في ترجمة محمد بن سعد عند ذكر آية (١٨٠) من البقرة.

(٢) في «هـ» تقديم وتأخير، ولعله من الناسخ.

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) هذا الجزء من الآية الكريمة مكررة في «هـ».

(٥) الآية (١١٣) من التوبة، والآخر أخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في جامع البيان ٥٠/١٥.

(٦) ساقطة من «هـ».

(٧) أخرجه النحاس عن قتادة في ناسخه (١٨١) وقد أورد النحاس هذا القول عن قتادة بأسلوب يوحى بإحكام الآية، حيث قال: (والآية مستثنى منها الكفار) فذكر قول قتادة.

(٨) في «هـ» ابن، بدل، عن وهو تحريف من الناسخ.

(٩) في «هـ» هي، بدل في، وهو تحريف من الناسخ.

(١٠) الآية ١١٣ من التوبة، وقد ذكر المؤلف في زاد المسير ٢٦/٥ هذا القول عن ابن عباس والحسن، وعكرمة ومقاتل.

(١١) في «هـ» مكررة.

(١٢) نجد كلام الطبري في جامع البيان ٥٠/١٥ قلت: وللمؤلف كلام شبيه بهذا في المصدر السابق رداً وتوجيهاً، وكذا في مختصر عمدة الراسخ الورقة (٩)، وبالإحكام قال مكى بن أبي طالب في الإيضاح ٢٩٣.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: (وما أرسلناك عليهم وكيلاً)^(١) للمفسرين في معنى الوكيل ثلاثة أقوال:

أحدها: كفيلاً «تؤخذ بهم» قاله ابن عباس^(٢) = رضي الله عنهما =.

والثاني: حافظاً ورباً، قاله الفراء^(٣).

والثالث: كفيلاً بهدايتهم وقادراً على إصلاح قلوبهم [ذكره]^(٤) ابن الأنباري، وعلى هذا الآية محكمة، وقد زعم بعضهم: أنها منسوخة [بآية السيف]^(٥)، وليس بصحيح، وقد تكلمنا على نظائرها فيما سبق^(٦).

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن)^(٧) قد زعم من قل فهمه، من نقلة التفسير أن هذه الآية لما نزلت امتنع الناس من [مخالطة]^(٨)

(١) الآية (٥٤) من سورة الإسراء.

(٢) في «هـ» تؤخذ ولعله خطأ من الناسخ وقد، ذكر هذا القول المصنف في زاد المسير ٤٨/٥ عن أبي صالح عن ابن عباس.

(٣) ذكره المؤلف أيضاً في نفس المصدر عن الفراء. وأما الفراء: فهو إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي أبو إسحاق الرازي، يلقب بالصغير ثقة حافظ من العاشرة، مات بعد العشرين ومائتين. أنظر: التقريب ٢٣ - ٢٤.

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) ساقطة من «هـ»، ذكر هذا القول ابن حزم في ناسخه ٣٤٥، وابن سلامة في ناسخه (٦٤).

(٦) أنظر مثلاً مما تقدم مناقشة الآيات (٦٦ - ١٠٧) من سورة الأنعام، و(١٠٨) من سورة يونس.

(٧) الآية (٣٤) من سورة الإسراء قلت: وكان من المفروض أن يقدم هذه الآية على التي قبلها، كي تكون مرتبة الأرقام حسبما التزم المؤلف في مقدمة الكتاب.

(٨) ساقطة من «هـ».

اليتامى فتزلت: (وإن تخالطوهم فإخوانكم)^(١) وهذا يدل على جهل قائله بالتفسير ومعاني القرآن أيراه يجوز قرب مال اليتيم بغير التي هي أحسن حتى يتصور نسخ وإنما المنقول عن ابن عباس = رضي الله عنهما = وغيره من المفسرين أنهم كانوا يخلطون طعامهم بطعام اليتامى، فلما نزلت هذه الآية عزلوا طعامهم عن طعامهم، وكان يفضل الشيء فيفسد، فتزل قوله: (وإن تخالطوهم فإخوانكم)^(٢) فأما أن تدعي نسخ فكلا...^(٣).

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها)^(٤)، روى الضحاك عن ابن عباس = رضي الله عنهما = أنه قال: نسخت هذه الآية بقوله: (واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول)^(٥) وقال ابن السائب: نسخت بقوله: (فاصدع بما تؤمر)^(٦) وهذا القول ليس بصحيح «وليس بين الآيات

(١) الآية (٢٢٠) من سورة البقرة.

(٢) الآية (٢٢٠) من سورة البقرة.

(٣) أنظر إن شئت ما ذكره المؤلف في تفسير آية (١٥٢) من سورة الأنعام من زاد المسير، عن مال اليتيم. وأما دعوى النسخ في هذه الآية فقد أعرض عنه المؤلف في تفسيره، ومختصر عمدة الراسخ، وذكر النحاس ما يشير إلى النسخ عن قتادة، كما ذكر ذلك مكّي بن أبي طالب عن مجاهد، ثم قال: والذي يوجب النظم وعليه جماعة من العلماء، أنه غير منسوخ، لأنه قال تعالى: (إلا بالتي هي أحسن) ففي هذا جواز مخالطتهم بالتي هي أحسن وهو قوله: (والله يعلم الفساد من المصلح) (٢٢٠) البقرة، فكلا الآيتين يجوز مخالطة اليتيم، فلا يجوز أن تنسخ أحدهما الأخرى، لأنها في معنى واحد. أنظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (١٨٣)، والإيضاح (٢٩٤).

(٤) الآية (١١٠) من الإسراء.

(٥) الآية (٢٠٥) من الأعراف. ذكر النحاس في ناسخه ١٨٣، عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما كما ذكر عنه مكّي بن أبي طالب في الإيضاح ٢٩٦.

(٦) الآية (٩٤) من الحجر، أورد المؤلف هذا القول والذي قبله في زاد المسير ١٠١/٥ عن أوردتهما هنا.

تناف^(١) ولا وجه للنسخ. وبيان هذا أن المفسرين اختلفوا في المراد بقوله (ولا تجهر بصلاتك) فقال قوم: «هي الصلاة الشرعية»^(٢) لا تجهر بقراءتك فيها ولا تخافت بها^(٣). وقال آخرون الصلاة الدعاء، فأمر التوسط في رفع الصوت، وذلك لا ينافي التضرع^(٤).

(١) غير واضحة من هـ.

(٢) يغير واضحة من هـ.

(٣) رواه البخاري ومسلم، والترمذي، والنسائي، ابن جرير، عن ابن عباس رضي الله عنها. أنظر: صحيح البخاري مع الفتح ٢٠/١٠ - ٢١، من كتاب التفسير؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ١٦٤/٤ - ١٦٥، في باب «التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية».

(٤) روى هذا المعنى البخاري في صحيحه والطبري في جامع البيان عن عائشة رضي الله عنها قال الحافظ في الفتح: (رجع النووي وغيره قول ابن عباس كما رجحه الطبري، لكن يحتمل الجمع بينهما، بأنها نزلت في الدعاء، داخل الصلاة. وقد روى ابن مردويه من حديث أبي هريرة، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء، فنزلت: (ولا تجهر بصلاتك) انتهى من فتح الباري ٢١/١٠.

قلت: حكى دعوى النسخ هنا النحاس في ناسخه ١٨٣ - ١٨٤، والمؤلف في تفسيره ١٠١/٥ واستبعدا هذا القول، وذكر النسخ مكى بن أبي طالب في الإيضاح ٢٩٦ - ٢٩٧، ولكنه قال بعد لإيراد قوله أبي هريرة، وأبي موسى، وعائشة، من أن معنى الصلاة الدعاء: (فتكون الآية محكمة غير منسوخة).

(١٥)

فأما سورة الكهف: فليس فيها منسوخ إلا أن السدي يزعم: أن قوله تعالى: (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)^(١)، قال: وهذا «تخيير» نسخ بقوله^(٢) (وما تشاؤون إلا أن يشاء الله)^(٣) وهذا تخليط في الكلام، وإنما هو وعيد وتهديد، وليس بأمر «كذلك قال الزجاج وغيره»^(٤) ولا وجه للنسخ.

(١) الآية (٢٩) من سورة الكهف.

(٢) غير واضحة من «هـ».

(٣) الآية (٣٠) من سورة الدھر ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم في ناسخه (٣٤٦) وابن سلامة في ناسخه (٦١).

(٤) غير واضحة من «هـ» وقد أورد المؤلف قول الزجاج هذا في زاد المسير ١٣٤/٥.

(١٦)

«باب ذكر الآيات [اللواتي]»^(١) ادعي عليهن النسخ في سورة مريم»

ذكر الآية [الأولى]:^(٢)

قوله تعالى: (وأنذرهم يوم الحسرة)^(٣) زعم بعض «المغفلين من ناقلي»^(٤) التفسير، أن الإنذار «منسوخ بآية السيف»^(٥) وهذا تلاعب من هؤلاء بالقرآن ومن أين يقع التثاني بين إنذارهم القيامة، وبين قتالهم في الدنيا.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: (فسوف يلقون غيا)^(٦) زعم بعض الجهلة أنه منسوخ بالاستثناء بعده، وقد [بيننا]^(٧) أن الاستثناء ليس بنسخ^(٨).

(١) ساقطة من «هـ».

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) الآية (٣٩) من سورة مريم.

(٤) غير واضحة من «هـ».

(٥) ذكر النسخ هنا ابن حزم في المصدر السابق وابن سلامة في ناسخه (٦٢) ولم يتعرض له المؤلف في كتابيه التفسير، ومختصر عمدة الراسخ.

(٦) الآية (٥٩) من سورة مريم.

(٧) ساقطة من «هـ».

(٨) عد هذه الآية من المنسوخة ابي حزم في ناسخه ٣٤٦، وابن سلامة في ناسخه (٦٢) بلفظ ثم استثنى بقوله: (إلا من تاب) ولم يتعرض له المؤلف في تفسيره ومختصر عمدة الراسخ.

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: (وإن منكم إلا واردها)^(١) زعم ذلك الجاهل أنها نسخت بقوله: (ثم ننجي الذين اتقوا)^(٢) وهذا [من]^(٣) أفحش الاقدام على الكلام في كتاب الله سبحانه بالجهل. وهل بين الآيتين تناف فإن الأولى «ثبتت»^(٤) أن الكل يردونها، والثانية «ثبتت»^(٥) أنه ينجو منهم من اتقى، ثم «هما»^(٦) خبران والأخبار لا تنسخ^(٧).

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: (قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مداً)^(٨) وزعم ذلك الجاهل، أنها منسوخة بآية السيف^(٩) وهذا باطل قال الزجاج: هذه الآية لفظها لفظ أمر، ومعناها الخبر، والمعنى: إن الله تعالى جعل جزاء ضلالته أن يتركه فيها^(١٠) وعلى هذا لا وجه للنسخ.

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: ((فلا تعجل عليهم إننا نعد لهم عداً))^(١١) زعم بعض

-
- (١) الآية (٧١) من سورة مريم.
 - (٢) الآية (٧٢) من السورة نفسها.
 - (٣) ساقطة من «م».
 - (٤) في «هـ» ثبت.
 - (٥) في «هـ» ثبت.
 - (٦) في «هـ» هم، وهو خطأ.
 - (٧) ذكر النسخ هنا مكي بن أبي طالب في الإيضاح (٣٠١) عن قوم ثم رده بقوله: أنه خبر لا يجوز نسخه. وأما الطبري والنحاس، والمؤلف في تفسيره ومختصر عمدة الراسخ فأعرضوا عن ذكره.
 - (٨) الآية (٧٥) من سورة مريم.
 - (٩) ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم في ناسخه (٣٤٦) وابن سلامة في ناسخه (٦٢).
 - (١٠) ذكر المؤلف هذا المعنى في زاد المسير ٢٥٩/٥ عن الزجاج، ولم يتعرض لقول النسخ أصلاً.
 - (١١) الآية (٨٤) من سورة مريم، وما بين معقوفين من الآية ساقطة من «هـ».

المفسرين: أنها منسوخة بآية السيف^(١). وهذا ليس بصحيح، لأنه إن كان المعنى لا تعجل بطلب عذابهم الذي «يكون»^(٢) في الآخرة فإن المعنى أن أعمارهم «سريعة»^(٣) الفناء، فلا وجه للنسخ. [وإن كان المعنى و]^(٤) لا تعجل بطلب قتالهم، فإن هذه السورة نزلت بمكة ولم يؤمر حينئذ بالقتال فنهيه عن الاستعجال بطلب القتال، واقع في موضعه، ثم أمره بقتالهم بعد الهجرة لا ينافي النهي عن طلب القتال بمكة فكيف يتوجه النسخ. فسبحان من قدر وجود قوم جهال يتلاعبون بالكلام في القرآن، ويدعون نسخ ما ليس بمنسوخ، وكل ذلك من سوء الفهم، نغزو بالله منه^(٥).

(١) ذكره ابن حزم وابن سلامة في المصدرين السابقين.

(٢) في «هـ» كون، وهو تحريف.

(٣) في «هـ» شريعة، وهو تصحيف.

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) لم يتعرض المؤلف في مختصر عمله الراشح لدعوى النسخ هنا وقد ذكره في زاد المسير ٢٦٢/٥، ثم رده بقوله: (وهذا ليس بصحيح) وأما أبو جعفر النحاس فأعرض عن ذكر دعوى النسخ في الآيات الخمسة المذكورة هنا، كما أعرض عن الأربعة منها مكّي بن أبي طالب، إنما ذكر في واحدة منها كما قدمنا آنفاً ثم رد على ذلك.

(١٧)

«باب ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة طه»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: (فاصبر على ما يقولون)^(١) قال جماعة من المفسرين، معناها: فاصبر على ما «تسمع»^(٢) من أذاهم، ثم نسخت بآية السيف^(٣).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: (قل كل متربص فتربصوا)^(٤) قالوا: هي منسوخة بآية السيف^(٥). وقد ذكروا في سورة الأنبياء ما لا يحسن ذكره مما ادعوا فيه النسخ «فأضربنا عنه»^(٦).

(١) الآية (١٣٠) من سورة طه.

(٢) في «هـ» سمع.

(٣) قلت عبارة المؤلف في مختصر عمدة الراسخ كعبارة هنا، حيث نسب قول النسخ إلى جماعة بدون تعليق، إلا أنه فسر الآية في زاد المسير ٣٣٣/٥، بما يؤيد النسخ، وقال: (ثم حكم فيهم بالقتل، ونسخ بآية السيف). ونحن لا نجد دليلاً صحيحاً يثبت النسخ هنا، بل يشير كلام المؤلف في آيتي النحل: وهما: (ولئن صبرتم لهو خير الصابرين)، (واصبر وما صبرك إلا بالله) أن أمثال هذه الآية لا يقول بنسخها. والله أعلم.

(٤) الآية (١٣٥) من سورة طه.

(٥) قلت: ذكر النسخ هنا هبة الله في ناسخه (٦٤) أما المؤلف فأسلوبه، في مختصر عمدة الراسخ كأسلوبه هنا حيث لم يبد رأياً فيه، إنما نقل قول النسخ في زاد المسير، فقال: (وليس بشيء) ولم يتعرض لقول النسخ في هذين الآيتين الطبري والنحاس ومكي بن أبي طالب.

(٦) غير واضحة من «هـ».

(١٨)

«باب ذكر الآيات «التي»^(١) [ادعي عليهن النسخ في سورة الحج]»^(٢)

ذكر الآية الأولى :

قوله تعالى : (وإن [جادلوك فقل الله أعلم] بما تعملون)^(٣) اختلفوا في هذه الآية على قولين :

أحدهما : أنها [نزلت]^(٤) قبل الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف^(٥).

والثاني : أنها نزلت [في حق المنافقين]^(٦) كانت تظهر منهم «فلتات»^(٧) ثم يجادلون عليها فأمر أن يكل أمورهم إلى الله تعالى ، فالآية على هذا محكمة^(٨).

(١) في «هـ» الواوي .

(٢) ساقطة من «هـ» .

(٣) الآية (٦٨) من سورة الحج وما بين معقوفين منها ساقطة من «هـ» .

(٤) ساقطة من «هـ» .

(٥) ذكره هبة الله في ناسخه (٦٦) .

(٦) ساقطة من «هـ» .

(٧) في النسختين غير واضحة قومتها حسبما وجدت في تفسير المؤلف ومختصر عمدة الراسخ ،

لم يتعرض الطبري ولا ابن كثير للنسخ في هذه الآية بل فسراها بما يؤيد الأحكام . انظر : جامع

البيان ١٧ ؛ وتفسير القرآن العظيم ٣/ ٣٤ .

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: (وجاهدوا في الله حق جهاده)^(١) فيها قولان:

أحدهما: أنها منسوخة، لأن فعل ما فيه وفاء لحق الله لا يتصور من أحد، واختلف هؤلاء «في ناسخها على قولين»^(٢):

أحدهما: (٣) أنه قوله: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)^(٤),

والثاني: (فاتقوا الله ما استطعتم)^(٥).

والقول الثاني: «أنها محكمة، لأن حق الجهاد الجدد في المجاهدة»^(٦) وبذل الإمكان مع صحة القصد «فعلى هذا هي محكمة ويوضحه أن الله تعالى لم يؤمر»^(٧) بما لا يتصور، فبان أن قوله: (ما استطعتم) تفسير لحق الجهاد فلا يصح نسخ، كما بينا في قوله تعالى في آل عمران: (اتقوا الله حق تقاته)^(٨).

(١) الآية (٧٨) من سورة الحج.

(٢) غير واضحة من «ه».

(٣) ساقطة من «ه».

(٤) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٥) الآية (١٦) من سورة التغابن.

(٦) غير واضحة من «ه».

(٧) غير واضحة من «ه».

(٨) الآية (١٠٢) من آل عمران، في «م» اتق بالافراد وهو خطأ من الناسخ. قلت: مال المؤلف إلى

إحكام الآية في زاد المسير ٤٥٩/٥، ومختصر عمدة الراسخ الورقة العاشرة، وهو اختيار

النحاس ومكي بن أبي طالب. أنظر: الناسخ والمنسوخ (١٩٢)؛ والإيضاح (٣١٠).

(١٩)

«باب ذكر الآيات «التي»^(١) ادعي عليهن النسخ في سورة المؤمنون»^(٢)

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: (فلرهم في غمرتهم حتى حين)^(٣) أي: في «عمائتهم»^(٤)
وحيرتهم إلى أن يأتيهم ما وعدوا به من العذاب، واختلفوا: هل هذه منسوخة
أم لا، على قولين:

أحدهما: أنها منسوخة بآية السيف لأنها اقتضت ترك الكفار على ما هم
عليه^(٥).

والثاني: أن معناها الوعيد والتهديد، فهي محكمة^(٦).

(١) في «هـ» اللواتي.

(٢) في «هـ» المؤمنين.

(٣) الآية (٥٤) من سورة «المؤمنون».

(٤) غير واضحة من «هـ»، وقد ذكر هذا القول المؤلف في زاد المسير ٤٧٩/٥ عن الزجاج.

(٥) ذكره ابن حزم في ناسخه ٣٤٩، وابن سلامة في ناسخه (٦٧).

(٦) ذكر المؤلف في زاد المسير ٤٧٩/٥، وفي مختصر عمدة الراسخ الورقة العاشرة، نفس ما ذكره

هنا. كما فسر الطبري وابن كثير الآية بما يؤيد إحكامها. أنظر: جامع البيان ٢٤/١٨، وتفسير

القرآن العظيم ٢٤٧/٣.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: (ادفع بالتي هي أحسن السيئة)^(١) للمفسرين في معناها هذا أربعة أقوال:

أحدها: ادفع إساءة المسييء «بالصفح»^(٢) قاله الحسن.

والثاني: ادفع الفحش بالإسلام، قاله عطاء والضحاك^(٣).

والثالث: ادفع الشرك بالتوحيد قاله بن السائب.

والرابع: ادفع المنكر بالموعظة، حكاه الماوردي، وقد ذكر بعض المفسرين أن هذه الآية [منسوخة]^(٤) وقال بعض المحققين من العلماء: لا حاجة بنا إلى [القول]^(٥) بالنسخ؛ لأن المداراة محمودة ما لم تضر بالدين، ولم تؤد إلى إبطال حق وإثبات باطل^(٦).

(١) الآية (٩٦) من سورة «المؤمنون».

(٢) غير واضحة من «هـ»، ذكر السيوطي في الدر المنثور ١٤/٥، عن عبد ابن حميد، وابن جرير،

وابن المنذر عن مجاهد، في قوله (ادفع بالتي هي أحسن السيئة) أعرض عن أذاهم إياك.

(٣) ذكره السيوطي في المصدر السابق وعزاه إلى عبد بن حميد وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن عطاء.

(٤) ساقطة من «هـ». ذكر المؤلف في زاد المسير ٤٨٨/٥ - ٤٨٩، هذه الآراء الأربعة عمن ذكرهم هنا. كما ذكر النسخ ابن حزم في ناسخه ٣٤٩ وابن سلامة في ناسخه (٦٧).

(٥) ساقطة من «هـ».

(٦) قلت أورد المؤلف قول النسخ في المصدر السابق عن بعضهم، ولم يرجح، وأورده في مختصر عمدة الراسخ الورقة العاشرة عن البعض ثم رده بمثل ما رد به هنا. ولم يتعرض له النحاس ولا مكّي بن أبي طالب.

(٢٠)

«باب ذكر الآيات «التي»»^(١) ادعي عليهن النسخ في سورة النور»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك)^(٢)، قال عكرمة هذه الآية في بغايا كن بمكة أصحاب رايات وكان لا يدخل عليهن إلا زان من أهل القبلة أو مشرك، فأراد ناس من المسلمين نكاحهن فنزلت هذه الآية^(٣) قال ابن جرير فعلى هذا يكون المعنى: الزاني من المسلمين لا يتزوج امرأة من أولئك البغا [يا]^(٤) إلا زانية أو مشركة؛ لأنهن كذلك، والزانية من أولئك البغايا لا ينكحها إلا زان أو مشرك^(٥).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: بنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: بنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق ابن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال:

(١) في «هـ» اللواتي.

(٢) الآية الثانية من سورة النور.

(٣) ذكر نحو هذا المعنى الطبري في تفسيره ٥٥/١٨، عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وغيرهم، كما ذكره المؤلف في زاد المسير ٩/٦ عن عكرمة، وفيه: (كن بمكة ومنهن تسع صاحب رايات وكانت بيوتهن تسمى في الجاهلية المواخير).

(٤) ساقطة من «م».

(٥) تجد في تفسير الآية الثانية من سورة النور في جامع البيان ٥٠/١٨ - ٥٧ نص كلام الطبري والآثار المروية في ذلك.

حدثني أبي، قال: بنا هشيم، وأبنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال بنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبوداود السجستاني، قال: بنا وهب بن بقية عن هشيم، قال: أبنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قوله: (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) قال نسختها الآية التي بعدها (وأنكحوا الأيامى منكم)^(١).

قال الشافعي: القول كما قال ابن المسيب إن شاء الله^(٢).

(١) الآية (٣٢) من سورة النور، والأثر رواه الطبري بأسانيد صحيحة عن سعيد بن المسيب في المصدر نفسه.

(٢) قال الإمام الشافعي رحمه الله بعد أن روى قول ابن المسيب بإسناده: (فهذا كما قال ابن المسيب إن شاء الله وعليه دلائل من القرآن والسنة).

قلت: المؤلف رحمه الله لم يبد رأيه في نسخ الآية - كما هنا -، في مختصر عمدة الراسخ، ولم يتعرض في تفسيره لدعوى النسخ، وأما النحاس فيورد أربعة أقوال في الآية:
الأول: أنها منسوخة، على رأي ابن المسيب رحمه الله.
والثاني: أنها محكمة ومعناها الوطأ، هذا على رأي ابن عباس، رضي الله عنهما، وهو اختيار الطبري.

والثالث: الزاني المجلود في الزنا لا ينكح إلا مجلودة مثله، وهو مروى عن أبي هريرة والحسن، ثم قال النحاس وهذا الحديث يجوز أن يكون منسوخاً.

والرابع: وهي الزانية التي تكتسب بزناها، وتنفق على زوجها، وهذا المعنى مروى عن عبد الله بن عمرو، وهو قول مجاهد ثم قال النحاس: هذا الحديث من أحسن ما روي في هذه الآية، فإذا صح جاز أن تكون النسخة بعده والله أعلم بحقيقة ذلك.

هكذا أورد مكى بن أبي طالب الآراء الأربعة عن أصحابها ولم يرجح رأياً دون آخر.
وأما الإمامان ابن جرير، وابن كثير، فقد فسرا بما يؤيد إحكام الآية، وإليك نص ما ذكره ابن كثير بعد إيراد هذه الآية: (هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة، أي: لا يطأه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة لا ترى حرمة ذلك، وكذلك الزانية لا ينكحها إلا زان، أي: عاص أو مشرك لا يعتقد تحريمه) ثم يروي نحو هذا المعنى من طريق سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، ويقول: هذا إسناد صحيح عنه، وقد روى عنه من غير وجه، كما روى عن =

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات)^(١) زعم من لا فهم له، من ناقلي التفسير، أنها نسخت «بالاستثناء»^(٢) بعدها، وهو قوله [تعالى]^(٣) (إلا الذين تابوا)^(٤) وقد بينا في مواضع أن الاستثناء لا يكون ناسخاً^(٥).

مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، والضحاك، ومكحول، ومقاتل بن حيان، وغير واحد نحو ذلك.

ويقول ابن كثير أيضاً: ومن هنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على امرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستاب، فإن تاب، صح العقد عليها وإلا فلا، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة لقوله تعالى: (وحرم ذلك على المؤمنين) انتهى. وقد ذكر هذا القول المؤلف في زاد المسير، وقال: (وهو مذهب أصحابنا).

وقد ناقش أستاذنا المرحوم الدكتور مصطفى زيد هذه الآية مناقشة جدية في كتابه النسخ في القرآن الكريم، فيقول في نهاية المناقشة: (إن علاقة الأيتين الناسخ والمنسوخ هنا من نوع علاقة الخاص الإضافي بالعام، تخصيص عمومه ولا تنسخ به وقد أسلفنا أن الحنفية يسمون مثل هذا نسخاً، إن كان العمل بالعام فيه ممكناً قبل نزول الخاص، فإن الخاص حينئذٍ يعتبر ناسخاً للعام بمعنى أنه رفع الحكم، عن أفراد كان العام يشملهم قبل أن ينزل الخاص، أما إذا لم يكن العمل بالعام ممكناً قبل نزول الخاص فلا خلاف بين الأئمة في أن نزول الخاص بعده مخصص له، لا ناسخ). أنظر: في ذلك كله كتاب الأم للإمام الشافعي ١٠/٥، وأحكام القرآن له ١٧٨/١، والسنن الكبرى للبيهقي ١٥٤/٧، وزاد المسير ٩/٦، ومختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (١٠)، والناسخ والمنسوخ للنحاس ١٩٣-١٩٤، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٣١٢-٣١٣، وتفسير جامع البيان ٥٥/١٨-٥٧، وتفسير القرآن العظيم ٢٦٢/٣، والنسخ في القرآن الكريم الجزء الثاني، فقرة ١١٨٥-١١٩٦.

- (١) الآية الرابعة من سورة النور.
- (٢) في «هـ» استثنى، وهو خطأ إملائي.
- (٣) ساقطة من «م».
- (٤) الآية الخامسة من السورة نفسها.
- (٥) ذكر مكّي بن أبي طالب: دعوى النسخ هنا عن أبي عبيدة وغيره، لأنها أوجبت ترك قبول شهادة القاذف على الأبد، ثم نسخه بقوله: (إلا الذين تابوا) ثم قال مكّي: (وهذا عند جميع العلماء =

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم) الآية^(١) ذهب بعض المفسرين إلى أنه نسخ من حكم «هذا النهي»^(٢) «العام»^(٣) حكم البيوت التي ليس لها أهل يستأذنون، بقوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة)^(٤).

أخبرنا المبارك [بن]^(٥) علي، قال: «أبنا أحمد بن»^(٦) الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن «إسماعيل»^(٧) قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا محمد [بن] قهزاد، قال: بنا علي بن الحسين [بن واقد]^(٨) قال: حدثني أبي عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = قال: (٩) (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم، حتى تستأنسوا) الآية ثم نسخ واستثنى من ذلك: (ليس عليكم جناح

= ليس بنسخ إنما هو استثناء بحرف الاستثناء، ولو وجب هذا لكان كل استثناء ناسخاً للمستثن منه وهذا لا يقوله أحد) انتهى من الإيضاح ٣١٧. وأما المؤلف فلم يذكر النسخ في مختصر عمدة الراسخ وإنما نقل ذلك بمعنى الاستثناء في تفسيره عن جماعة ثم رجح قول من قال: بأن الاستثناء يعود إلى جميع الآية، فإذا تاب القاذف ارتفع الفسق فتقبل شهادته، وهو قول الجمهور. أنظر: زاد المسير ١٢/٦.

- (١) الآية (٢٧) من سورة النور.
- (٢) غير واضحة من (هـ).
- (٣) غير واضحة من (هـ).
- (٤) الآية (٢٩) من سورة النور.
- (٥) ساقطة من (هـ).
- (٦) غير واضحة من (هـ).
- (٧) غير واضحة من (هـ).
- (٨) ساقطة من (هـ).
- (٩) في «م» وقال زيادة ولعلها من الناسخ.

أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم) «وهذا»^(١) مروي عن الحسن، وعكرمة، والضحاك^(٢)، «وليس هذا نسخ»^(٣) إنما هو تخصيص^(٤).

والثاني: أن اليتين محكمتان «فالاستيدان»^(٥) شرط في الأولى، إذا كان للدار أهل، و«الثانية»^(٦) وردت في بيوت لا ساكن لها «والإذن»^(٧) لا يتصور من غير إذن، فإذا بطل الاستيدان لم يكن البيوت الخالية داخلة في الأولى، وهذا أصح^(٨).

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: (ولا يدين زينتهم إلا ما ظهر منها)^(٩) قال ابن مسعود = رضي الله عنه = هو الرداء^(١٠) وقد زعم قوم: أن هذا نسخ، بقوله: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن)^(١١).

(١) في «هـ» ولهذا، وهو خطأ.

(٢) أخرج الطبري والنحاس هذا القول عن ابن عباس بسند ضعيف، كما ذكره النحاس عن عكرمة والحسن، وذكره مكِّي بن أبي طالب عن ابن عباس بدون إسناد، ثم قال النحاس ومكي: إن اليتين محكمتان عند أكثر أهل التأويل. أنظر: جامع البيان ٨٧/١٥؛ والناسخ والمنسوخ ١١٩٥ والإيضاح ٣١٦.

(٣) في «م» وليس ولهذا نسخ، وهو تحريف.

(٤) ذكر ذلك المؤلف في مختصر عمدة الراسخ الورقة العاشرة.

(٥) في «هـ» قال استيد، وهو تحريف.

(٦) في «م» والثاني بالتذكير، وهو خطأ.

(٧) في «م» الآن، وهو تحريف.

(٨) أورد المؤلف من القول الثاني إلى قوله: وهذا أصح، بنصها في زاد السير ٢٩/٦، بعد أن عزا قول النسخ إلى الحسن وعكرمة.

(٩) الآية (٣١) من سورة النور.

(١٠) في «هـ» الرد، وهو خطأ وقد ذكر الإمام الطبري هذا المعنى عن ابن مسعود بطرق عديدة في جامع البيان ٩٢/١٨/٥.

(١١) الآية (٦٠) من سورة النور.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي،
«قال: أبنا»^(١) محمد بن إسماعيل، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا
محمد [بن]»^(٢) قهزاد [قال: بنا]»^(٣) علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي
عن يزيد النحوي عن عكرمة [عن بن عباس]»^(٤) = رضي الله عنها = (وقل
للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) إلى قوله: (ليعلم ما يخفين من زينتهن)^(٥)
نسخ ذلك واستثنى من قوله: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً)^(٦)
وكذلك قال الضحاك^(٧) وهذا ليس بصحيح، لأن الآية الأولى فيمن يخاف
«الافتتان»^(٨) بها [وهذه الآية في]»^(٩) العجائز، فلا نسخ^(١٠).

(١) مكررة في «هـ».

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) الآية (٣١) من سورة النور.

(٦) الآية (٦٠) من سورة النور.

(٧) أورد هذا القول مكي بن أبي طالب في الإيضاح ٣١٨ - ٣١٩، عن ابن عباس رضي الله
عنها.

(٨) في «هـ» الإفسار بها، وهو تحريف.

(٩) ساقطة من «هـ».

(١٠) قلت: لم يتعرض المؤلف لدعوى النسخ في هذه الآية في زاد المسير ولا في مختصر عمدة
الراسخ، وقد أورد ابن حزم في ناسخه (٣٥١) وابن سلامة في ناسخه (٧٠) بدون أن يستندا
إلى أي دليل كعادتهما، وأما مكي بن أبي طالب فيقول بعد عزو قول النسخ إلى ابن عباس:
(وقد يكون قوله تعالى: «ولا يبدن زينتهن» مخصوصاً في غير القواعد، وتكون آية القواعد
خصصتها، وبيئت أنها في غير القواعد من النساء ودليل ذلك أن حكم الأولى لم يزل بكلية إنما
زال بعضه، وأكثر النسخ وبابه، وأصله إنما هو بوزال الحكم وحلول الثاني محله، وباب
التخصيص معناه: زوال بعض حكم الأول، وبقاء ما بقي على حكمه، فهذا بالتخصيص
أشبه منه بالنسخ) انتهى من الإيضاح (٣١٩).

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: (فإن تولوا فلإنما عليه ما حمل [و] ^(١)عليكم ما حملتم ^(٢)) زعم بعضهم: أنها منسوخة بآية السيف ^(٣) وليس هذا صحيحاً، فإن الأمر بقتالهم لا ينافي أن يكون عليه ما حمل، وعليهم ما حملوا، ومتى لم يقع التنافي بين الناسخ والمنسوخ لم يكن = نسخ = ^(٤).

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) ^(٥).

اختلفوا في هذه الآية، فذهب الأكثرون إلى أنها محكمة.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: «بنا» ^(٦) عفان، قال: بنا أبو عوانة، قال: بنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس = رضي الله عنهما =، قال: هذه الآية مما تهاون الناس به (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) وما نسخت قط ^(٧) قال أحمد: وبنا وكيع عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن الشعبي (ليستأذنكم الذين

(١) ساقطة من «ه».

(٢) الآية (٥٤) من سورة النور.

(٣) ذكر النسخ هنا ابن حزم في ناسخه ٣٥١، وابن سلامة في ناسخه (٧٠)، وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (٣٠).

(٤) ما بين خطين مزدوجين غير موجودة في النسختين، أضفتها نظراً للسياق.

قلت: أورث المؤلف قول النسخ في تفسيره ٥٦/٦ وفي مختصر عملة الراسخ ورقة (١٠)

ثم رد ذلك.

(٥) الآية (٥٨) من سورة النور.

(٦) في «ه» بن، وهو تحريف.

(٧) أخرج الطبري نحوه عن سعيد بن جبير في جامع البيان ١٢٥/١٧.

ملكتم أيمانكم) قال: ليست منسوخة، وهذا قول القاسم بن محمد، وجابر بن زيد^(١). «فقد»^(٢) أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا «إسحاق بن أحمد»^(٣) قال: أبنا عبد الله [بن أحمد]^(٤)، قال: حدثني أبي، قال: أبنا هاشم، قال: أبنا شعبة عن داود بن أبي هند، عن ابن المسيب، قال: هذه الآية منسوخة^(٥). وقد روي عنه أنه قال: [هي]^(٦) منسوخة بقوله^(٧): (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا)^(٨) وهذا ليس بشيء، لأن معنى الآية: (وإذا بلغ الأطفال منكم) أي: من الأحرار «الحلم»^(٩) فليستأذنوا، أي: في جميع الأوقات في الدخول عليكم (كما استأذن الذين من قبلهم) يعني كما استأذن الأحرار الكبار الذين بلغوا قبلهم، فالبالغ يستأذن في كل وقت، والطفل والمملوك يستأذنان في العورات الثلاث^(١٠).

(١) أخرجه الطبري في المصدر السابق عن الشعبي، كما ذكره النحاس في ناسخه (١٩٨) عنه وعن القاسم بن محمد وجابر بن زيد، وذكره ابن العربي في أحكام القرآن ١٣٩٦/٣، وعزاه إلى ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) في «هـ» وقال.

(٣) غير واضحة من «هـ».

(٤) ساقطة من «م».

(٥) ذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ (١٩٧) ومكي بن أبي طالب في الإيضاح (٣١٩) عن سعيد بن المسيب، ولم يذكره عنه ما نسخها.

(٦) ساقطة من «هـ».

(٧) في «هـ» تعالى.

(٨) الآية (٥٩) من سورة النور.

(٩) في «هـ» الحكم، وهو تحريف.

(١٠) قلت: لم يتعرض المؤلف في مختصر عمدة الراسخ لدعوى النسخ أصلاً، وقد عرض الآراء، ورجح الأحكام في زاد المسير ٦٢/٦، فأما النحاس فيروي عن عكرمة أن رجلاً من أهل العراق سألا ابن عباس، كيف ترى في هذه الآية من كتاب الله عز وجل قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكتم أيمانكم) لا يعمل بها أحد؟

قال ابن عباس: إن الله رفيق حليم رحيم بالمؤمنين يحب السترة عليهم، وكان القوم ليس لهم مستور ولا جمال، فربما دخل الخادم أو الولد أو اليتيمة وهو مع أهله في حال جماع، =

ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج، ولا على المريض حرج، ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم)^(١) هذه الآية كلها محكمة، والحرج المرفوع عن أهل الضر مختلف فيه، فمن المفسرين من يقول، المعنى: ليس عليكم في مواكلتكم حرج، لأن القوم تخرجوا «وقالوا»: ^(٢) الأعمى لا يبصر فوضع الطعام الطيب، والمريض لا يستوفي الطعام، فكيف نواكلهم ^(٣) «وبعضهم يقول» ^(٤): بل كانوا يضعون مفاتيحهم إذا غزوا عند أهل «الضر» ^(٥) ويأمرونهم أن يأكلوا فيتورع أولئك عن الأكل فنزلت هذه الآية ^(٦) وأما البيوت ^(٧) المذكورة فيباح للإنسان الأكل منها لجريان العادة ببذل أهلها

فأمر الله بالاستيذان في هذه الحالات الثلاث)... وقال في رواية أخرى، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (ثم جاء بالستر ووسط الرزق، فاتخذ الناس الستور والجمال فرأى الناس ذلك قد كفاهم من الاستيذان الذي أمروا به). قال النحاس عن هذا القول: (إنه مشبه حسن، وليس فيه دليل على نسخ الآية ولكن على أنها كانت على حال ثم زالت فإن كان مثل ذلك الحال فحكمها قائم كما كان) انتهى من الناسخ والمنسوخ (١٩٨) ويقول مكِّي بن أبي طالب في الإيضاح (٣٢٠) (وأكثر العلماء على أن الآية محكمة، وحكمها باق والاستيذان في هذه الأوقات واجب).

- (١) الآية (٦١) من سورة النور.
- (٢) في «هـ» وقال، بالأفراد، وهو خطأ.
- (٣) أخرجه الطبري، في جامع البيان ١٨ / ١٢٩ وذكره الواحدي في أسباب النزول ٢٢٣ بدون إسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ٥٨/٥ ونسبه إلى ابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير.
- (٤) مكررة في «هـ».
- (٥) في «هـ» ضرر، وهو تحريف.
- (٦) ذكر نحوه النحاس في ناسخه عن سعيد بن المسيب، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، كما ذكر الواحدي بإسناده عن سعيد بن جبير نحوه. أنظر: الناسخ والمنسوخ ٢٠١، وأسباب النزول (٢٢٣).
- (٧) غير واضحة من «هـ».

الطعام لأهلهم، وكل ذلك محكم، وقد زعم بعضهم: أنها منسوخة بقوله: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)^(١) وليس هذا بقول فقيه^(٢).

4

(١) الآية (٦٩) من سورة النساء وقد ذكر دعوى النسخ النحاس عن ابن زيد ولم يعين الناسخ، كما ذكره مكّي بن أبي طالب عنه، وقال: (ولا على أنفسكم) الآية منسوخة بقوله (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) أنظر: الناسخ والمنسوخ ١٩٩؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٣٢١.

(٢) لم يتعرض المؤلف لدعوى النسخ في هذه الآية، في زاد المسير ولا في مختصر عمدة الراسخ أصلاً. وقال مكّي بن أبي طالب في نهاية مناقشة هذه الآية في المصدر السابق: (وقال أكثر أهل التأويل الآية محكمة، وذلك أنهم كانوا إذا خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى الجهاد، وضعوا مفاتيحهم عند أهل العلة والزمانة المتخلفين عن الجهاد لعذرهم وعند أقربائهم، وكانوا يأذنون لهم أن يأكلوا مما في بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك فكان المتخلفون يتقون أن يأكلوا مما في بيوت الغير، ويقولون نخشى أن لا تكون أنفسهم طيبة، فأنزل الله تعالى ذكره، هذه الآية تحمل لهم ذلك، وهذا التفسير مروى عن عائشة - رضي الله عنها، وقاله ابن المسيب أيضاً) انتهى من الإيضاح الصفحات السابقة.

(٢١)

«باب ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الفرقان»

ذكر الآية [الأولى]: (١)

قوله تعالى: (أفأنت تكون عليهم وكيلاً) (٢) زعم الكلبي (٣) أنه منسوخة بآية السيف، وليس بصحيح، لأن المعنى: أفأنت تكون حفيظاً عليه تحفظه من اتباع هواه؟ فليس للنسخ وجه (٤).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: (وإذا خاطبهم الجاهلون) قالوا سلاماً (٥) قال الحسن في تفسيرها: لا يجهلون على أحد وإن جهل [عليهم حلموا] (٦) وهذه الآية محكمة

(١) ساقطة من «ه».

(٢) الآية (٤٣) من سورة الفرقان.

(٣) أما الكلبي: فهو محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي المفسر، متهم بالكذب، ورمى بالرفض، من السادسة. أنظر: التقريب (٢٩٨).

(٤) قلت: أعرضت معظم كتب النسخ والتفسير عن ذكر دعوى النسخ في هذه الآية، وقد أورد كلام الكلبي، المؤلف في زاد المسير ٩٢/٦ بدون تعليق! ورده في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٠) بمثل ما رده هنا. وفسره الطبري بما يؤيد إحكامه في ١٢/١٩ من جامع البيان.

١٢/١٩ من جامع البيان.

(٥) الآية (٦٣) من سورة الفرقان، وما بين معقوفين منها ساقطة في «ه».

(٦) ساقطة من «ه»، ذكر الطبري هذا المعنى عن الحسن ومجاهد، في تفسيره لهذه الآية ٢٢/١٩ وذكره المؤلف عن الحسن في زاد المسير ١٠١/٦، وقال: عن مقاتل بن حيان «قالوا سلاماً» أي قولاً يسلمون فيه من الإثم.

عند الجمهور، وقد زعم قوم: أن المراد بها أنهم يقولون للكفار، ليس بيننا وبينكم غير السلام، وليس المراد السلام الذي هو التحية، وإنما المراد بالسلام التسليم، أي: تسليماً منكم ومتاركة لكم، كما يقول براءة «منك»^(١) أي لا أ «لتبس»^(٢) بشيء من أمرك [ثم نسخت بآية]^(٣) السيف، وهذا باطل، لأن إسم الجاهل يعم المشرك وغيره، فإذا خاطبهم مشرك، قالوا: السداد والصواب في الرد عليه. وحسن «المحاورة»^(٤) في الخطاب لا ينافي القتال. فبلا وجه للنسخ^(٥).

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: (ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق - إلى قوله - [إلا من تاب])^(٦) للعلماء فيها قولان:

أحدهما: أنها منسوخة، وهؤلاء في ناسخها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه قوله (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم)^(٧)، قاله ابن عباس = رضي الله عنهما^(٨) والأكثر على خلافه في أن القتل لا يوجب

(١) في «هـ» منكم.

(٢) في «هـ» لا لبس، وهو تحريف.

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) في «هـ» مجاورة، بالجيم، فهو تصحيف. وقد أخرج الطبري نحو هذا المعنى عن الحسن في جامع البيان ٢٢/١٩.

(٥) ذكر النحاس في ناسخه ٢٠٢ - ٢٠٣ ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ٣٢٤، والمؤلف في زاد المسير ١٠١/٦، دعوى النسخ في هذه الآية دون أن يبدو آرائهم فيه. ولم يتعرض له المؤلف في مختصر عمدة الراسخ أصلاً.

(٦) الآية (٦٨ - ٧٠) من سورة الفرقان، وما بين حاجزين ساقطة من «هـ».

(٧) الآية (٩٣) من سورة النساء.

(٨) ذكره الطبري والنحاس بإسنادهما عن ابن عباس رضي الله عنهما. أنظر: جامع البيان ٢٨/١٩؛ والناسخ والمنسوخ (١١).

الخلود. وقال أبو جعفر النحاس، من قال: أن قوله: (ولا يقتلون النفس)
الآيات نسخها قوله (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) فمعناه نزل بنسختها^(١) والآيتان
واحد، لأن هذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ، لأنه خبر.

والثاني: قوله (إن الله لا يغفر أن يشرك به)^(٢) الآية «وهذا لا يصح، لأن
الشرك لا يغفر إذا مات المشرك عليه»^(٣).

والثالث: أنه نسخت بالاستثناء في قوله: (إلا من تاب) وهذا باطل،
لأن الاستثناء ليس بنسخ.

والقول الثاني: أنها محكمة، والخلود إنما كان لانضمام الشرك إلى القتل
والزنا^(٤).

(١) ذكر النحاس هذا القول عن بعض العلماء مثبتاً لإحكام الآية بوجهة نظره. أنظر: الناسخ
والمنسوخ ص ١١٢، وراجع أيضاً مناقشة آية (٩٣) من سورة النساء مما سبق.

(٢) الآية (٤٨) من سورة النساء.

(٣) العبارة قلقة في هذه وقد جاء فيها «لأن الشرك لا يغفر أن يشرك الآية وهذا لا يصح» ولعله
من الناسخ.

(٤) ناقش المؤلف واقعة النسخ في هذه الآية في زاد المسير ١٠٦/٦ نحو ما ناقشها هنا عرضاً
وترجيحاً، ولم يتعرض لها في مختصر عمدة الراسخ أصلاً.

(٢٢)

«باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة الشعراء»

قوله تعالى: (والشعراء يتبعهم الغاؤون)^(١).

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قل: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبوداود السجستاني، قال: [بنا]^(٢) أحمد بن محمد، قال: بنا علي بن [الحسين]^(٣) عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (والشعراء يتبعهم الغاؤون) فنسخ من ذلك، واستثنى، فقال: (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً)^(٤)، قلت: وقد بينا أن الاستثناء ليس بنسخ، ولا يعول على هذا، وإنما هذه الألفاظ من تغيير «الرواة»^(٥) وإلا فقد أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: أبنا

(١) الآية (١٢٤) من سورة الشعراء.

(٢) ساقطة من «م».

(٣) آل، ساقطة من «م» في الحسين.

(٤) الآية (١٢٧) من السورة نفسها والأثر أخرج الطبري نحوه عن عكرمة من طريق الحسين بن واقد، سبق أن قلنا مراراً أن علي بن الحسين قد تكلم فيه النقاد، ونرى المؤلف هنا يرفض هذه الرواية وقد جاء عند النحاس هذا المعنى عن ابن عباس من طريق جوير، وهو أيضاً ضعيف جداً كما قال الحافظ في التقریب (٥٨). أنظر: جامع البيان ١٩/١٩؛ والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٠٣.

(٥) في «هـ» الروايات، وهو تحريف.

أبو بكر بن داود، قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (والشعراء يتبعهم الغاؤون) ثم استثنى المؤمنين فقال: (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) فهذا هو اللفظ الصحيح، عن ابن عباس = رضي الله عنهما = وإن هذا [هو] ^(١) «استثناء» ^(٢) لا نسخ وإنما الرواة تنقل، بما «تظنه» ^(٣) المعنى فيخطئون ^(٤).

(١) ساقطة من «ه».

(٢) في «م» استثنى، وهو خطأ إملائي.

(٣) في «ه» «مطه»، وهو تحريف ظاهر.

(٤) أخرجه الطبري والنحاس عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة، ثم قال النحاس: (وهذا أحسن ما قيل في الآية) وهو اختيار الطبري ومكي بن أبي طالب أيضاً، يقول بعد عزو دعوى النسخ إلى ابن عباس: (إنما هو استثناء وقد ورد ذلك كثير في القرآن عن ابن عباس فيها حرف الاستثناء، وهو يقول: أنه نسخ وهو لفظ مجاز لا حقيقة) ولم يتعرض المؤلف لدعوى النسخ في هذه الآية في تفسيره ولا في مختصر عمدة الراسخ. أنظر: جامع البيان ١٩/٧٩؛ والناسخ والمنسوخ (٢٠٤)؛ والإيضاح ٣٢٦ - ٣٢٧.

(٢٣)

«باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة النمل»

قوله تعالى: (فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه)^(١) روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = أن هذا منسوخ بآية السيف وكذلك قال قتادة، وقد تكلمنا على جنس هذا وبيننا أن الصحيح أنه ليس بمنسوخ^(٢).

-
- (١) الآية (٩٢) من سورة النمل، ودعوى النسخ في عجزها، هو قوله: (ومن ضل فقل إنما أنا من المنذرين) صرح بذلك المؤلف في زاد المسير ١٩٨/٦، ولم يرجح، وأما في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٠) فذكر قول النسخ واختار الأحكام.
- (٢) أنظر مناقشة الوقائع المشابهة لها مما سبق مثلاً الآية (١٢) من سورة هود، و (٨٩) من الحجر.

(٢٤)

«باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة القصص»

قوله تعالى: (وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ، وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ)^(١) اختلف المفسرون في المراد باللغو ها هنا، فقال: مجاهد هو الأذى والسب^(٢)، وقال الضحاك الشرك^(٣) فعلى هذا يمكن «ادعاء»^(٤) النسخ^(٥) وقوله (لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ) قال المفسرون لنا حلمنا ولكم سفهكم، وقال بعضهم: لنا ديننا ولكم دينكم، وقوله: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) قال الزجاج: لم يريدوا التحية، وإنما أرادوا بيننا وبينكم «المباركة»^(٦) وهذا قبل. أن يؤمر المسلمون بالقتال^(٧) وقوله: (لَا تَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ) أي:

(١) الآية (٥٥) من سورة القصص.

(٢) ذكر الطبري هذا المعنى بإسناده عن مجاهد، وذكره المؤلف في زاد المسير عنه، بدون إسناد.

أنظر: جامع البيان ٥٨/٢٠؛ وزاد المسير ٢٣٠/٦.

(٣) ذكره المؤلف عن الضحاك في المصدر نفسه.

(٤) في «م» ادعى، وهو خطأ إملائي.

(٥) لم أجد من ذكر النسخ في هذا الجزء من الآية، بل صرح هبة الله الذي يسرف في القول بالنسخ بأن هذا القول محكم، والنسخ ما بعده. أنظر: النسخ والمنسوخ له ٧٣.

(٦) في «م» المباركة، وفي «هـ» التاركة، كلاهما تحريف، والصواب ما أثبت عن زاد المسير ٢٣٠/٦.

(٧) في «هـ» «وقال: هذا قبل أن يؤمر بالقتال».

لا نطلب «مجاورتهم»^(١) قال الأكثرون: فنسخت [هذه الآية]^(٢) بآية
السيف^(٣).

(١) في «م» مجاورتهم، وفي «هـ» محادرتهم، كلاهما تحريف والصواب ما سجلت من المصدر السابق.

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) أورد المؤلف هذه القضية بنصها في زاد المسير ٢٣٠/٦، وأوردها بالاختصار في مختصر عمدة الراسخ بدون ترجيح قلت: نحن لورجعنا إلى كلام المؤلف في سورة البقرة عند قوله تعالى: (لنا أعمالكننا ولكم أعمالكم) البقرة - ١٣٩ - حيث يورد أربعة أوجه لإثبات إحكام الآية نجد أن وجهين منها تنطبقان على هذه الآية أيضاً، وهما: أن الآية خبر خارج مخرج الوعيد والتهديد، وأن المنسوخ ما لا يبقى له حكم، وحكم هذا الكلام لا يتغير فإن كل عامل له جزاء عمله فلوردد الأمر بقتالهم لم يبطل تعلق أعمالهم بهم. راجع مناقشة الآية المذكورة، وراجع أيضاً مناقشة الآية (١٥) من الشورى من هذا الكتاب حيث أثبت هناك إحكام ما تشبه هذه الآية. وأما قوله (سلام عليكم) فقد سبق آنفاً رد المؤلف في آية الفرقان على فرض أن المراد بالجاهلين، هم المشركون، فعمناء: قالوا: السداد والصواب في الرد عليه. وحسن المحاورة في الخطاب لا ينفي القتال فلا وجه للنسخ. أنظر: مما سبق مناقشة الآية (٤٣) من سورة الفرقان. ويؤيد ذلك قول مكّي بن أبي طالب في الآية حيث قال: ذكر بعض العلماء أن الآية منسوخة بالنهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن السلام على الكفار، وقيل: هي منسوخة بالقتال والذي عليه أهل النظر - وهو الصواب - أنها محكمة غير منسوخة، ومعنى السلام فيها المتاركة والمدارة من الكفار، وليس سلام التحية المحظور، بقوله: (والسلام على من اتبع الهدى) طه (٤٧).

ويقول عن قوله: (لا نتغي الجاهلين) قال مجاهد: لا نطلب عمل الجاهلين، فهي محكمة. أنظر: كلام مكّي بن أبي طالب في الإيضاح ٣٢٨.

(٢٥)

«باب ذكر^(١) ما ادعي عليه النسخ في سورة العنكبوت»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن)^(٢) اختلفوا فيها على قولين:

أحدهما: أنها نسخت بقوله: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) إلى قوله (وهم صاغرون)^(٣) قاله قتادة وابن السائب.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: أبنا أبي، وأبنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد [بن]^(٤) إسماعيل، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا أحمد بن يحيى بن مالك، قال: أبنا عبد الوهاب عن سعيد، وأبنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا أحمد بن محمد، قال: أبنا أبو رجاء عن همام

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) الآية (٤٦) من العنكبوت.

(٣) الآية (٢٩) من التوبة.

(٤) ساقطة من (هـ).

كلاهما عن قتادة، (ولا تجادلوا أهل الكتاب) ثم نسخ بقوله: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) فلا «مجادلة أشد من السيف»^(١).

والقول الثاني: أنها ثابتة بالحكم، وهو مذهب جماعة منهم ابن زيد^(٢).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا قيس عن حصين عن مجاهد، (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن قال)^(٣) من أدى منهم الجزية فلا تقل له إلا حسناً^(٤).

ذكر الآية الثانية: (٥)

قوله تعالى: (وإنما أنا نذير مبين)^(٦) [زعم بعضهم أنه منسوخ بآية

(١) غير واضحة من «هـ» والأثر أخرج الطبري والنحاس بإسنادهما عن قتادة نحوه. أنظر: جامع البيان ٣/٢١؛ والناسخ والمنسوخ (٢٠٥).

(٢) ذكره الطبري بإسناد عن ابن زيد كما ذكره النحاس ومكي بن أبي طالب عنه. أنظر: جامع البيان ٣/٢١؛ والناسخ والمنسوخ (٢٠٥)؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٣٠).

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) أخرجه النحاس عن مجاهد في المصدر السابق، ثم قال (قول مجاهد أحسن؛ لأن أحكام الله لا ينبغي أن يقال: أنها منسوخة إلا بدليل يقطع العذر أو حجة من معقول) وقد ذكر مكي بن أبي طالب أيضاً قول الإحكام عن مجاهد في المصدر السابق، وهو اعتبار ابن جرير الطبري ويقول في المصدر السابق: (لا معنى لقول من قال: نزلت هذه الآية قبل الأمر بالقتال، وزعم أنها منسوخة؛ لأنه لا خبر بذلك يقطع العذر، ولا دلالة على صحته من نظرة عقل).

أما المؤلف، رحمه الله، فقد أورد الرأيين في مختصر عمدة الراسخ بدون ترجيح، وذكر النسخ في تفسيره عن قتادة والكلمي، كما ذكر الإحكام عن ابن زيد. أنظر: مختصر عمدة الراسخ الورقة العاشرة؛ وزاد المسير ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٥) ساقطة من «هـ».

(٦) الآية (٥٠) من سورة العنكبوت.

السيف، وهذا لو كان في قوله وما أنا إلا نذير^(١)، احتمل، فأما ها هنا فلا. لأن هذه الآية «أثبتت»^(٢) أنه نذير، ويؤيد إحكامها، أنها خبر^(٣).

(١) ساقطة من «هـ».

(٢) غير واضحة من «هـ».

(٣) قلت: لم يتعرض الطبري ولا النحاس ولا مكّي بن أبي طالب ولا ابن كثير لدعوى النسخ في هذه الآية، بل فسر الطبري وابن كثير الآية بما يؤيد إحكامها، وأما المؤلف فقد ذكر النسخ عن البعض في تفسيره ولم يذكره في مختصر عمله الراسخ، إنما أثبت إحكام مثل هذه الآية أيضاً في سورة فاطر الآية (٢٣). أنظر: جامع البيان ٦/٢١؛ وتفسير القرآن العظيم ٣/٤١٨؛ وزاد المسير ٦/٢٧٥.

(٢٦)

«باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة الروم»

قوله تعالى: (فاصبر إن وعد الله حق)^(١) زعم السدي: أنها نسخت بآية
السيف، وهذا إنما يصح له أن لو كان الأمر بالصبر عن قتالهم فأما إذا احتمل
أن يكون صبراً على ما أمر به أو عما نهى عنه لم يتصور نسخ^(٢).

(١) الآية (٦٠) من سورة الروم، وفي «هـ» فاصبروا، بالجمع وهو خطأ من الناسخ.
(٢) ذكر النسخ هنا هبة الله في ناسخه (٧٤) ولم يتعرض له النحاس ومكي بن أبي طالب،
ولا المؤلف في مختصر عمدة الراسخ، إنما ذكره في زاد المسير ٦/٣١٣ عن بعض المفسرين.

(٢٧)

«باب [ذكر]»^(١) ما ادعي [عليه]^(٢) النسخ في سورة لقمان»

[قوله تعالى]^(٣) (ومن كفر فلا يحزنك كفره)^(٤) ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا منسوخ بآية السيف، وقال بعضهم: نسخ معناها لالفظها بآية السيف^(٥)، وهذا ليس بشيء؛ لأنها إنما تضمنت «التسلية»^(٦) له عن الحزن، وذلك لا ينافي القتال^(٧).

(١) ساقطة من (م).

(٢) ساقطة من (هـ).

(٣) ساقطة من (هـ).

(٤) الآية (٢٣) من سورة لقمان.

(٥) ذكر النسخ هنا ابن حزم الأنصاري في ناسخه ٣٥٥ بآية السيف.

(٦) غير واضحة من (هـ).

(٧) قلت: فسر الطبري وابن كثير هذه الآية بما يؤيد إحكامها ورد المؤلف في تفسيره على دعوى

النسخ فيها. أنظر: جامع البيان ٣٨/٢١؛ وتفسير القرآن العظيم ٤٤٠/٣؛ وزاد المسير

٣٢٥/٦.

(٢٨)

«باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة السجدة»

قوله تعالى: (فأعرض عنهم وانتظر إنهم منتظرون)^(١) روى الضحاك عن ابن عباس = رضي الله عنهما = قال: نسختها آية السيف (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: أبنا عبد الوهاب، عن سعيد [عن]^(٣) قتادة قال: كل شيء في القرآن فأعرض عنهم وانتظر منسوخ نسخته براءة، والقتال^(٤).

(١) الآية (٣٠) من سورة السجدة.

(٢) الآية الخامسة من سورة التوبة.

(٣) ساقطة من «ه».

(٤) عد هذه الآية من المنسوخة بآية السيف ابن حزم في ناسخه ٣٥٥ والنحاس بسند ضعيف عن ابن عباس في الناسخ والمنسوخ (١٠٧) وهبة الله في ناسخه (٧٤) ومكي بن أبي طالب في الإيضاح (٣٣٣) كما أن المؤلف ذكر النسخ في تفسيره ومختصر عمدة الراشدون رد ولا تعليق. قلت: ولعلمهم يقصدون بالنسخ هنا، الاعراض عن المشركين فقط، وإلا فكيف ينسخ الآية التي أثبت سياقها أنها تحدث عن يوم القيامة كما ورد ذلك عن معظم المفسرين حيث قالوا: أن المراد بقوله: (يوم الفتح) هو يوم القيامة، ويقولون (أنهم منتظرون) أيضاً يوم القيامة ويثبت هذا أن ما في الآيات وعيد وتهديد للمشركين بعذاب يوم القيامة حيث كانوا ينكرون وقوعها ويستبعدونها بقوله: (مضى هذا الفتح) وهذا المعنى من اختيار الطبري، وقد رواه بإسناد =

(٢٩)

«باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة الأحزاب»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: (ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم)^(١) قال المفسرون، معناه: لا تجازهم عليه وتوكل على [الله في كفاية]^(٢) شرمهم قالوا ونسخت بآية السيف^(٣).

صحیح عن ابن زید ومجاهد وقتادة، وذكره أيضاً السيوطي معزياً إلى الفريابي وابن أبي شيبه، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، عن مجاهد، كما ذكره أيضاً السيوطي معزياً إلى عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة، وهو أيضاً اختيار الإمام ابن كثير، فلا تعارض بين آية السيف وهذه الآية. أنظر: جامع البيان ٧٣/٢١، والدر المنثور ١٧٩/٥.

(١) الآية (٤٨) من سورة الأحزاب.

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) قلت: لم يشر إلى النسخ في هذه الآية الطبري وابن كثير والنحاس ومكي بن أبي طالب، بل تفسير الطبري للآية يؤيد إحكام الآية حيث قال: (ودع أذاهم) يقول: (أعرض عن أذاهم لك واصبر عليه ولا تمنعك ذلك عن القيام بأمر الله في عبادته والنفوذ لما كلفك) واستدل على تأويله بالأثار الواردة عن مجاهد وقتادة في هذا المعنى، ويقول عن قوله (وتوكل على الله): أي فوض إلى الله أمورك وثق به، فإنه كافيك جميع من دونه حتى يأتيك أمره وقضاؤه (وكفى بالله وكيلًا) يقول: وحسبك بالله قهياً، وحافظاً لك وكالئاً.

وأما المؤلف فقد ذكر النسخ عن العلماء، في تفسيره، وقال: في مختصر عمدة الراسخ (زعم جماعة من المفسرين أنها نسخت بآية السيف. أنظر: جامع البيان ١٥/٢٢، وزاد المسير ٤٤٠/٦ ومختصر عمدة الراسخ الورقة (١١)).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعهوهن)^(١) اختلف العلماء لمن هذه المتعة، فقال الأكثرون: هي لمن لم «يسم»^(٢) لها مهراً لقوله تعالى في البقرة: (أو تفرضوا لهن فريضة)^(٣) وهل هي مستحبة أو واجبة للعلماء فيها قولان:

= أحدهما: أنها واجبة للمطلقة التي لم يسلم لها مهراً إذا طلقها قبل الدخول =^(٤) وعلى هذا الآية محكمة، وقال قوم المتعة واجبة لكل مطلقة بهذه الآية ثم نسخت بقوله (فنصف ما فرضتم)^(٥).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: بنا أبي، قال: بنا «محمد بن سواء»^(٦) قال: بنا سعيد عن قتادة عن الحسن، وأبي العالية، في هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم

(١) الآية (٤٩) من سورة الأحزاب.

(٢) في «م» و«هـ» يسمى، وهو خطأ إملائي.

(٣) الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٤) ما بين خطين مزدوجين لم أجدها في النسختين وقد وجدت في كتاب المؤلف مختصر عمدة الراسخ ورقة (١١) الذي سبق أن قلنا في المقدمة أنه يغلب على ظني أنه مختصر عمدة الراسخ، وهو مختصر لهذا الكتاب، والظاهر أن هذه العبارة سقطت من النسخ، ولا يتضح المعنى المطلوب إلا بها، لذا أضفتها إلى المتن.

(٥) من بداية الآية الثانية إلى هذا الحد ذكرها المؤلف بنصها في مختصر عمدة الراسخ بالمصدر نفسه.

(٦) غير واضحة من «هـ» وفي «م» سواء، والصواب ما أثبت عن كتب التراجم، وهو محمد بن سواء بن عنبر السدوسي أبو الخطاب البصري وكان كفيفاً، وهو صدوق من التاسعة مات سنة بضع وثمانين ومائتين. أنظر: التهذيب ٢٠٨/٩؛ والتقريب (٣٠٠).

طلّقتموهن) قالوا: ليست بمنسوخة لها نصف الصداق، ولها المتاع^(١)، قال أحمد: وبنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب، قال: هي منسوخة نسختها الآية التي في البقرة (وإن طلّقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)^(٢) فصار لها نصف الصداق ولا متاع لها^(٣) قال سعيد: وكان قتادة «يأخذ بهذا»^(٤) قال أحمد: وبنا حسين عن شيبان عن قتادة (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلّقتموهن) [الآية قال: قال سعيد بن المسيب ثم نسخ هذا الحرف المتعة (وإن طلّقتموهن)]^(٥) من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)^(٦).

(١) ذكر نحوه السيوطي معزياً إلى عبد بن حميد عن الحسن وأبي العالقة. أنظر: الدر المنثور ٢٠٧/٥.

(٢) الآية (٢٣٧) البقرة.

(٣) ذكره الطبري بإسناده عن سعيد بن المسيب في جامع البيان ١٥/٢٢، وليس فيه (فصار لها نصف الصداق ولا متاع لها).

وذكر نحوه السيوطي أيضاً في الدر المنثور ٢٠٧/٥ عن سعيد بن المسيب من طريق عبد بن حميد، وذكر المؤلف دعوى النسخ في زاد المسير ٤٠٢/٦ عن سعيد بن المسيب وقاتدة، ولم يرجع.

(٤) غير واضحة من «هـ».

(٥) ساقطة من «هـ» والمراد بالحرف هنا الآية الناسخة وهي (٢٣٧) من البقرة.

(٦) أخرجه الطبري بإسناده عن قتادة في المصدر السابق. وأورد دعوى النسخ هنا مكّي بن أبي طالب بدون نسبته إلى أحد، ونص كلامه: (ويحتمل أن تكون المطلقة في هذه الآية التي قد سمي لها صداقاً فيكون هذا منسوخاً بقوله: (نصف ما فرضتم) أوجب الله للمطلقة قبل الدخول بها التي كان قد فرض لها نصف ما فرض لها، فنسخ الإمتاع، وقيل هونذب وليس بفرض فهو محكم غير منسوخ على هذا القول. أنظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٣٣٤ - ٣٣٥.

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: (لا يحل لك النساء من بعد)^(١) [اختلف المفسرون]^(٢) فيها على قولين:

أحدهما: أنها منسوخة بقوله: (إنا أحللنا لك أزواجك)^(٣) [وهذا مروى]^(٤) عن علي وابن عباس وعائشة وأم سلمة^(٥) وعلي بن الحسين^(٦) والضحاك^(٧).

[أخبرنا المبارك]^(٨) بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن [إسماعيل قال]^(٩) أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا عمران بن محمد الأنصاري، قال: أبنا أبو [عاصم قال]:^(١٠) أبنا بن جريج عن عطاء عن عائشة قالت: (ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل

(١) الآية (٥٢) من الأحزاب.

(٢) ساقطة من (هـ).

(٣) الآية (٥٠) من السورة نفسها.

(٤) ساقطة من (هـ).

(٥) أما أم سلمة: فهي هند بنت أبي أمية بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن المغيرة بن مخزوم المخزومية أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة وماتت سنة اثنين وستين وقيل سنة إحدى، وقيل قبل ذلك والأول أصح. أنظر: تقريب التهذيب ٤٧٣.

(٦) علي بن الحسين، بن أبي طالب زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور قال ابن عينية عن الزهري ما رأيت قريشياً أفضل منه، من الثالثة مات سنة (٩٣) وقيل غير ذلك. أنظر: ترجمته في تقريب التهذيب ٣٤٥.

(٧) ذكر المؤلف قول النسخ عن هؤلاء في تفسيره زاد المسير ١١/٦.

(٨) ساقطة من (هـ).

(٩) ساقطة من (هـ).

(١٠) ساقطة من (هـ).

وله^(١) أن ينكح ما شاء^(٢) قال أبو سلمان الدمشقي: يعني نساء جميع القبائل من المهاجرات وغير المهاجرات.

والقول الثاني: أنها محكمة، ثم فيها قولان:

أحدهما: إن الله تعالى «أثاب»^(٣) نساءه حين اخترته بأن قصره، عليهن فلم يحل له غيرهن، ولم ينسخ هذا.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: بنا إسماعيل بن العباس، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: ذكر محمد بن مصفى أن يوسف بن السفر حدثهم عن الأوزاعي، عن عثمان بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (لا يحل لك النساء من بعد) قال حبسه الله عليهن كما حبسهن عليه^(٤)، قال أبو بكر: وبنا إسحاق بن إبراهيم، قال: بنا حجاج، قال: بنا «حماد»^(٥) عن علي بن زيد عن الحسن، (لا يحل لك النساء من بعد) قال: قصره الله على نسائه «التسع»^(٦) اللاتي مات عنهن، وهذا قول ابن سيرين وأبي أمامة «بن سهل»^(٧) وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث^(٨) والسدي.

(١) في «هـ» لكم وهو خطأ من الناسخ.

(٢) رواه الترمذي في جامعة عن عائشة رضي الله تعالى عنها، في كتاب التفسير ٣٥٦/٥ رقم ٣٢١٦ وذكره الطبري بإسناده عنها في جامع البيان ٢٤/٢٢.

(٣) في «هـ» أياب، وفي «م» غير منقوطة صححتها عن زاد المسير ٤١١/٦.

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢١٢/٥ وعزاه إلى ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنها.

(٥) في «هـ» كلمة (الحمد) زيادة ولعلها من الناسخ.

(٦) في «هـ» «النسخ» وهو تصحيف.

(٧) في «م» وابن سهل، والواو زيادة من الناسخ، لأنه أبو أمامة بن سهل، كما ذكره المؤلف في زاد المسير، حينما نقل هذا الرأي عنه. أنظر: ٤١١/٦ من زاد المسير.

(٨) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني قيل اسمه محمد، وقيل المغيرة وقيل أبو بكر اسمه، وكنية أبو عبد الرحمن، وقيل اسمه كنيته. ثقة فقيه عابد من الثالثة مات سنة (٩٤هـ) وقيل غير ذلك. أنظر: التقريب (٣٩٦).

والثاني: أن المراد بالنساء ها هنا، الكافرات ولم يجوز له أن يتزوج بكافرة
قاله مجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وجابر بن زيد^(١).

(١) قلت: ذكره الطبري بالإسناد، ومكي بن أبي طالب بدون إسناد، عن مجاهد، وذكر هذه الآراء كلها المؤلف في تفسيره، عنهم كما ذكر دعوى النسخ مختصراً في مختصر عمدة الراسخ الورقة (١١)، ولم يرجح. وأما الطبري فقد اختار إحكام الآية: وقال (أولى الأقوال عندي بالصحة قول من قال: معنى ذلك: لا يحل لك النساء من بعد اللواتي أحللتهم لك بقولي: (إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن)... إلى قوله (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي) وإنما قلت ذلك أولى بتأويل الآية لأن قوله تعالى (لا يحل لك النساء) عقيب قوله (إنا أحللنا لك أزواجك) وغير جائز أن يقول قد أحللت لك هؤلاء ولا يحللن لك إلا بنسخ أحدهما صاحبه، وعلى أن يكون وقت فرض إحدى الآيتين قبل الأخرى منهما، فإذا كان كذلك، ولا برهان ولا دلالة إلى نسخ حكم إحدى الآيتين حكم الأخرى، ولا تقدم تنزيل إحداهما قبل صاحبها وكان غير مستحيل مخرجها على الصحة، لم يجوز إحداهما ناسخة للأخرى ١. هـ. وأورد مكي بن أبي طالب إحكام الآية بأدلته عن ابن عباس وأبو أمامة سهل وقتادة والحسن وابن سيرين. أنظر: جامع البيان ٢٢/٢٢؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٣٧).

(٣٠)

«باب ذكر ما ادعي «عليه»^(١) النسخ في سورة سبأ»

قوله تعالى: (قل لا تسألون عما أجرنا ولا نسأل عما تعملون)^(٢) قال المفسرون، المعنى: لا تؤاخذون «بجرنا»^(٣) ولا نسأل عما تعملون من الكفر والتكذيب. والمعنى: إظهار التبري منهم، قالوا: وهذا منسوخ بآية السيف^(٤) ولا أرى لنسخها وجهاً، لأن مؤاخذه كل واحد بفعله لا يمنع من قتال الكفار^(٥).

(١) في «هـ» عليهن وهو خطأ لأنه لا يوجد مما ادعي عليه النسخ هنا إلا آية واحدة.

(٢) الآية (٢٥) من سورة سبأ.

(٣) غير واضحة من «هـ».

(٤) ذكره هبة الله في الناسخ والمنسوخ (٧٥).

(٥) أورد دعوى النسخ المؤلف في مختصره ٤٥٥/٦، وفي مختصر عمدة الراسخ الورقة (١١) ثم ردها بقوله: ولا وجه للنسخ.

(٣١)
«باب ذكر ما ادعي عليه النسخ
في سورة فاطر»

قوله تعالى: (إن أنت إلا نذير)^(١) قال بعض المفسرين: نسخ معناها بآية
السيف^(٢) وقد تكلمنا على جنسها وبيننا أنه لا نسخ^(٣).

-
- (١) الآية (٢٣) من سورة فاطر، وفي «هـ» أن أتست، وهو خطأ من الناسخ.
(٢) ذكره هبة الله في المصدر السابق.
(٣) أنظر فيما سبق على طريق المثال مناقشة الآيات (١٢) هود، (٨٢) النحل، (١٠٤) أنعام.

(٣٢)

«باب ذكر ما ادعى عليه النسخ في سورة الصافات»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: (فتول عنهم حتى حين)^(١) للمفسرين في المراد «بالحين»^(٢)
ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه زمان «الأمر»^(٣) بقتالهم. قاله مجاهد^(٤).

والثاني: موتهم: «قاله قتادة»^(٥).

والثالث: القيامة: «قاله»^(٦) ابن زيد، وعلى هذا والذي [قبله]^(٧) يتطرق
نسخها، وقال مقاتل بن حيان نسختها آية القتال^(٨).

(١) الآية (١٧٤) من سورة الصافات.

(٢) في «هـ» «الحين» بدل الحين، وهو تحريف من الناسخ.

(٣) غير واضحة في «م».

(٤) ذكره المؤلف في زاد المسير ٩٣/٧، عن مجاهد، ثم قال: فعل هذا الآية محكمة.

(٥) هاء الضمير ساقطة من «هـ»، وقد ذكر هذا القول ابن جرير في جامع البيان عند ذكر هذه الآية، عن قتادة.

(٦) في «هـ» قوله، بدل قاله، وهو تحريف من الناسخ، أورد الطبري هذا القول عن ابن زيد عند ذكر هذه الآية.

(٧) ساقطة من «هـ».

(٨) ذكر المؤلف القولين الآخرين عن قتادة وابن زيد، في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١١) وفي زاد المسير المصدر السابق، ثم قال عن مقاتل أنها منسوخة بآية القتال.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: (وأبصر [هم] ^(١) فسوف يبصرون) ^(٢) أي: أنظر إليهم «إذا» ^(٣) نزل العذاب بهم بيد فسوف يبصرون ما أنكروا، وكانوا يستعجلون به تكذيباً وهذا كله دليل على إحكامها، وزعم قوم: أنها منسوخة بآية السيف، وليس بصحيح ^(٤).

ذكر الآية الثالثة والرابعة:

وهما تكرار الأولتين (وتول عنهم حتى حين، وأبصر فسوف يبصرون) ^(٥) قال المفسرون: هذا تكرار لما تقدم «توكيد» ^(٦) لوعده بالعذاب، وقال ابن عقيل: الآيتان المتقدمتان عايدتان إلى أذيتهم له، وصددهم له عن العمر [ة] ^(٧)، والحين الأول، حين الفتح «فا» ^(٨) لمعنى أبصرهم إذا جاء نصر الله، ووقفوا بين يديك بالذل، وطلب العفو، فسوف يبصرون عرك وذلمهم على [ضد ما كان، يوم القضاء] ^(٩).

(١) ساقطة من «م».

(٢) الآية (١٧٥) من سورة الصافات.

(٣) «إذا» مكررة في «ه».

(٤) فسر المؤلف في زاد المسير ٩٣/٧ - ٩٤، بقوله (فتول عنهم) أي أعرض عن كفار مكة (حتى حين) أي حتى تنقضي مدة إمهالهم، وقال مجاهد: حتى تأمرك بالقتال، فعل هذا الآية محكمة، وقال في رواية حتى الموت، وكذلك قال قتادة. وقال ابن زيد حتى القيامة فعل هذا يتطرق نسخها، وقال مقاتل بن حيان نسختها آية القتال انتهى. وكذلك أورد في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١١) قول قتادة وابن زيد وذكر النسخ بدون تعليق.

(٥) الآية ١٧٨ - ١٧٩، من الصافات.

(٦) في «م» توكيداً، بالنصب.

(٧) ساقطة من «ه».

(٨) في «م» بالمعنى.

(٩) ساقطة من «ه».

والموضع الثاني: ^(١) (وتول عنهم حتى حين) وهو يوم القيامة [والله أعلم، وأبصر] ^(٢) ما يكون من عذاب الله لهم، قلت: وعلى ما ذكرنا لا وجه للنسخ، وقد «ادعى» ^(٣) بعضهم نسخ الآيتين خصوصاً إذا قلنا أنها تكرر للأولتين ^(٤).

(١) يقصد الحين الثاني.

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) غير واضحة من «هـ».

(٤) سكت عن دعوى النسخ في هذه الآيات الأربعة النحاس ومكي بن أبي طالب، وذكره ابن حزم في ناسخه ٣٥٨، وابن سلامة في ناسخه (٧٤) وابن هلال في ناسخه ورقة (٣٠) أما المؤلف فلم يتعرض له في زاد المسير، وقال في مختصر عمدة الراسخ: أنه تكرر لما تقدم وتوكيداً. أنظر: الورقة (١١) منه.

(٣٣) «باب ذكر ما أدعى عليه النسخ في سورة ص»

ذكر الآية الأولى:

[قوله تعالى]: ^(١) (إن يوحى إلى [إلا] إنما أنا نذير مبين) ^(٢) ومعنى الكلام: إني ما علمت قصة آدم: (إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من طين) ^(٣) إلا بوحى وعلى هذا الآية محكمة، وقد زعم بعض من قل فهمه: أنها منسوخة بآية السيف ^(٤). وقد رددنا مثل هذه الدعوى في نظائرها المتقدمة ^(٥).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: (ولتعلمن نبأه بعد حين) ^(٦) زعم بعض من لا فهم له: أنها

(١) ساقطة من «م».

(٢) الآية (٧٠) من سورة ص، وما بين معقوفين ساقطة من «ه».

(٣) الآية (٧١) من السورة نفسها.

(٤) ذكره ابن حزم في المصدر السابق وابن سلامة في ناسخه ٧٦، وابن هلال في ناسخه (٣١).

(٥) قلت: لم يذكر المؤلف هذه السورة في مختصر عمدة الراسخ إطلاقاً، وقد فسر هذه الآية في زاد المسير ١٥٥/٧ - ، كما فسرهما الطبري في جامع البيان ١٧٨/٢٣ - بما يؤيد إحكامها. وقد سبق أن رد المؤلف دعوى النسخ في أشباه هذه الآية. أنظر: مثلاً مناقشة الآية (٩٢) من سورة النمل، و(٥٠) من سورة العنكبوت.

(٦) الآية (٨٨) من سورة ص.

منسوخة بآية السيف، وليس بصحيح، لأنه وعيد بعقاب إما أن يراد بوقته الموت أو القتل [أ] و^(١) القيامة [و]^(٢) ليس فيه ما يمنع قتال الكفار^(٣).

(١) ساقطة من «هـ».

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) قلت: ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم، وابن سلامة، وابن هلال، في المصادر السابقة وقال ابن سلامة: فمن يجعل الحين «الدهر» لا نسخ فيها، فأما النحاس ومكي بن أبي طالب فلم يتعرض للنسخ في هذه الآية ولا في التي قبلها، وذكر المؤلف في زاد المسير بأن المراد بالحين الموت أو القيامة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكر المعنى الأول عن قتادة، وقال ابن كثير: (لأننا فاة بين القولين، فإن من مات دخل في حكم القيامة، وقال قتادة في قوله تعالى: (ولتعلمن نبأه بعد حين) قال الحسن: يا ابن آدم عند الموت يأتيك الخبر اليقين). أنظر: زاد المسير ١٥٩/٧ وتفسير القرآن العظيم ٤/٤٤.

(٣٤)

«باب ذكر»^(١) ما ادعى عليه النسخ في سورة الزمر»

[ذكر الآية الأولى]:^(٢)

قوله تعالى: (إن الله يَحْكُمُ بينهم فيما هم فيه يختلفون)^(٣) قال المفسرون: هذا حكم الآخرة، وهذا أمر محكم، وقد ادعى بعضهم نسخها بآية السيف، وعلى هذا يكون الحكم حكم الدنيا^(٤) بأن أمر بقتالهم^(٥).

ذكر الآية [الثانية]:^(٦)

قوله تعالى: (إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم)^(٧) [قد

(١) في «هـ» هنا تقديم وتأخير.

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) الآية الثالثة من سورة الزمر.

(٤) هنا كلمة «بأمر» زائدة في «هـ» ولعلها من الناسخ.

(٥) ذكر دعوى النسخ في هذه الآية ابن حزم في ناسخه (٣٥٩) وابن سلامة (٧٧) في ناسخه، وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (٣١)، ولم يتعرض له النحاس، ومكي بن أبي طالب، ولا المؤلف في مختصر عمدة الراسخ، إنما ذكره المؤلف في زاد المسير ١٦٢/٧، عن قوم ثم قال: ولا وجه لذلك.

(٦) ساقطة من «هـ».

(٧) الآية (١٤٣) من سورة الزمر.

ادعى^(١) قوم نسخها بقوله: (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر^(٢)) وقد منعنا ذلك في ذكر نظيرتها في الأنعام^(٣).

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: (فاعبدوا ما شئتم من دونه)^(٤) ليس هذا بأمر وإنما هو تهديد، وهو محكم فهو كقوله: (اعملوا ما شئتم)^(٥) وقد زعم بعض من لا فهم له أنه منسوخ بآية السيف^(٦) وإنما قال هذا، لأنه ظن أنه أمر، وهذا ظن فاسد وخيال «ردى»^(٧).

ذكر الآية الرابعة والخامسة:

قوله تعالى: (قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل فسوف تعلمون، من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم)^(٨) زعم بعض المفسرين «أنهما

(١) ساقطة من «هـ».

(٢) الآية الثانية من سورة الفتح.

(٣) أنظر مثلاً مناقشة آية (١١٥) من سورة الأنعام.

قلت: ذكر دعوى النسخ في هذه الآية بآية الفتح ابن حزم وابن سلامة وابن هلال في المصادر السابقة ولم يتعرض له الطبري ولا النحاس ولا مكى بن أبي طالب ولا المؤلف في مختصر عمدة الراسخ وإنما اكتفى المؤلف في زاد المسير ١٦٥/٧ بالإحالة إلى سورة الأنعام حيث أثبت الأحكام هناك.

(٤) الآية (١٥) من سورة الزمر.

(٥) الآية (٤٠) من سورة فصلت.

(٦) ذكره ابن حزم في ناسخه (٣٦٠) وهبة الله في ناسخه (٧٧)، وابن هلال في ناسخه المخطوط، ورقة (٣١) ولم يتعرض له النحاس ومكى بن أبي طالب.

(٧) غير واضحة من «هـ» قلت لم يذكر المؤلف هذا القول في مختصر عمدة الراسخ، وأورده في زاد المسير ١٦٩/٧، ثم قال: وهذا باطل، لأنه لو كان أمراً كان منسوخاً فأما أن يكون بمعنى الوعيد فلا وجه لنسخه.

(٨) الأيتان (٣٩ - ٤٠) من سورة الزمر، وفي «هـ» «يوم» مقيم، فهو خطأ وزيادة من الناسخ.

نسخته^(١) بآية السيف، وإذا كان معناهما التهديد والوعيد، فلا وجه للنسخ^(٢).

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: (فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنت عليهم بوكيل)^(٣) قد زعم قوم: أنها منسوخة بآية السيف، وقد سبق كلامنا في هذا الجنس أنه ليس بمنسوخ^(٤).

ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: (قل اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون)^(٥) زعم بعض ناقلي التفسير أن معناه نسخ بآية السيف، وليس هذا بصحيح؛ لأن حكم الله بين عباده في الدنيا بإظهار حجج «المحققين»^(٦) وإبطال شبه «المللحين»^(٧) وفي الآخرة بإدخال هؤلاء الجنة، وهؤلاء النار، وهذا لا ينافي قتالهم^(٨).

(١) في «هـ» أنها نسخت بالافراد، وهو خطأ من الناسخ.
(٢) ذكر مكّي بن أبي طالب قول النسخ هنا عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم قال: وهذا تهديد ووعيد لا يحسن نسخه، وكذا قال المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١١)، وأما في تفسيره ١٨٥/٧ فذكر النسخ بدون تعليق.

(٣) الآية (٤١) من سورة الزمر.
(٤) أنظر: مناقشة الآية (١٠٤) من سورة الأنعام والآية (٩٢) من سورة النمل.
(٥) الآية (٤٦) من سورة الزمر.
(٦) في «هـ» المحققين.
(٧) في «هـ» محدثين، وهو تحريف.
(٨) قال ابن حزم في ناسخه ٣٦٠، وابن سلامة في ناسخه ٧٨، أن معنى هذه الآية منسوخة بآية السيف لا لفظها، ولم أجد أحداً عدها من المنسوخة غيرهما، ولم يتعرض لدعوى النسخ فيها المؤلف في تفسيره ولا في مختصر عمدة الراسخ.

(٣٥)

«باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة المؤمن»

[قوله تعالى] ^(١): (فاصبر إن وعد الله حق) ^(٢) هذه الآية في [هذه] ^(٣)
السورة في موضعين [و] ^(٤) قد ذكروا أنها منسوخة بآية السيف، وعلى ما قررنا في
نظائرها ^(٥) لا نسخ.

(١) ساقطة من «م».

(٢) الآية ٥٥ و ٧٧ من سورة المؤمن.

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) أنظر مثلاً الآيات ١٧٦، من آل عمران و ١٠٩ من يونس.

(٣٦)

«باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة حم السجدة»

قوله تعالى: (ادفع بالتي هي أحسن)^(١) [وقد زعم]^(٢) بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف^(٣).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا [أحمد بن الحسين]^(٤)، قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا الحسن بن علي بن مهران، «قال:»^(٥) أبنا عامر بن الفرات، عن «أسباط» عن السدي، (ادفع بالتي هي أحسن) قال: هذا قبل القتال، وقال أكثر المفسرين «هو كدفع» الغضب بالصبر، «والإساءة»^(٦) بالعفو، وهذا يدل على أنه ليس المراد بذلك [معاملة الكفار]^(٧) فلا يتوجه النسخ.

أخبرنا المحمّدان، ابن ناصر وابن عبد الباقي، قالوا: أبنا أحمد بن أحمد،

(١) الآية ٣٤، من السجدة.

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) ذكر هذا القول ابن حزم في ناسخه (٣٦٢) وابن سلامة في ناسخه (٧٩) وابن هلال في ناسخه ورقة (٣١٤).

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) مكررة في «هـ».

(٦) في «هـ» والاثنا، وهو تحريف، وقد ذكر هذا الرأي المؤلف في زاد المسير ٢٥٨/٧.

(٧) ساقطة من «هـ».

قال: أبنا أحمد بن عبد الله الأصفهاني، قال: بنا سليمان أبي أحمد، قال: بنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أبنا عبد [الرزاق عن] ^(١) معمر عن عبد الكريم عن مجاهد (ادفع بالتي هي أحسن) قال: هو السلام يسلم عليه، [و] ^(٢) رواه منصور عن مجاهد، قال: المصافحة ^(٣).

(١) ساقطة من هـ.

(٢) ساقطة من هـ.

(٣) ذكره الطبري بإسناده عن مجاهد، وذكره المؤلف في زاد المسير في المصدر نفسه عن عطاء، وفسر الطبري الآية بقوله (ادفع يا محمد بحلمك جمل من جهل عليك، ويعفوك عن أساء إليك إساءة المسيء ويصبرك عليهم مكروه ما تمجد منهم، ويلقاك من قبلهم وينحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل على اختلاف منهم في تأويله) ثم ذكر أثراً عن ابن عباس يؤيد تفسيره هذا ولم يتعرض لدعوى النسخ هنا، النحاس ولا مكّي بن أبي طالب، وذكر المؤلف في مختصر عمدة الراسخ الورقة (١١) نحو ما ذكره هنا باختصار، ونسب قول النسخ في زاد المسير إلى المفسرين. أنظر: جامع البيان ٨٥/٢٤ - ٨٦.

(٣٧)

«باب ذكر ما ادعي عليه النسخ

[في سورة] ^(١) حم عسق»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: (ويستغفرون لمن في الأرض) ^(٢) زعم قوم منهم ابن منبه ^(٣) والسدي، ومقاتل بن سليمان، أنها منسوخة بقوله: (ويستغفرون للذين آمنوا) ^(٤) وهذا قبيح، لأن الآيتين خبر، والخبر لا ينسخ، ثم ليس بين الآيتين تضاد؛ لأن استغفارهم للمؤمنين استغفار خاص لا مدخل فيه إلا من اتبع الطريق المستقيم فلاولئك طلبوا الغفران والإعادة من النيران وإدخال الجنان.

واستغفارهم لمن في الأرض لا يخلوا من أمرين: إما أن يريدوا به الحلم عنهم والرزق لهم، والتوفيق ليسلموا، وإما أن يريدوا به من في الأرض [من] ^(٥) المؤمنين فيكون اللفظ عاماً والمعنى خاصاً، وقد دل على تخصيص عمومه قوله:

(١) ساقطة من «هـ».

(٢) الآية (٥) من سورة الشورى.

(٣) وهب بن منبه ابن كامل اليماني، ثقة من الثالثة مات سنة بضع عشرة ومائة أنظر: تقريب التهذيب (٣٧٢). ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مقدمة أصول التفسير ٥٦ - ٥٧ (كان من يأخذ عن أهل الكتاب، فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة).

(٤) الآية السادسة من سورة غافر.

(٥) ساقطة من «هـ».

(ويستغفرون للذين آمنوا) «والدليل الموجب»^(١) يصرفه عن العموم إلى الخصوص أن الكافر لا يستحق أن يغفر له فعلى هذا البيان لا وجه للنسخ، وكذلك قال قتادة (ويستغفرون لمن في الأرض) قال: للمؤمنين منهم^(٢) وقال أبو الحسين بن المنادي^(٣) في الكلام مضمّر، تقديره: لمن في الأرض من المؤمنين، وقال أبو جعفر النحاس: يجوز أن يكون وهب بن منبه [أراد أن]^(٤) هذه الآية على نسخ تلك الآية، لأنه لا فرق بينهما^(٥).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: (الله حفيظ عليم [وما أنت عليهم] بوكيل)^(٦) قد زعم كثير من المفسرين: أنها منسوخة بآية السيف وقد بينا مذهبنا في نظائرها وأن المراد: أنا لم نوكلك «بهم فتؤخذ بأعمالهم»^(٧) فلا يتوجه نسخ^(٨).

-
- (١) مكررة في «هـ».
 - (٢) ذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ٣/٦، وقال: أخرجه عبد الرزاق وابن منذر وعبد بن حميد عن قتادة، وذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢١٥) بإسناده عن قتادة أيضاً.
 - (٣) وهو أبو الحسين أحمد بن جعفر المنادي، ولد ببغداد «٢٥٦هـ»، وكان عالماً ممتازاً حتى قيل أنه ألف أكثر من مائة مؤلف، وله كتاب في النسخ في القرآن، توفي سنة ٣٣٤، كما قال كشف الظنون (١٩٢١). أنظر: طبقات الحنابلة ٢٩١ - ٢٩٢ (رقم ٦٣٢).
 - (٤) ساقطة من «هـ».
 - (٥) أنظر كلام النحاس في الرد على من ادعى النسخ في الناسخ والمنسوخ (٢١٤ - ٢١٥) وقد أورد المؤلف في تفسيره ٢٧٣/٧ دعوى النسخ هنا، عن قوم منهم مقاتل، كما أوردنا في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١١) ثم رد فيها بمثل ما رد به هنا، وأما مكّي بن أبي طالب فيقول بعد ذكر قول النسخ: أن الصواب فيه مخصوص ومبين بآية غافر وليس بمنسوخ لها. أنظر: الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٥٠.
 - (٦) الآية السادسة من سورة الشورى، وما بين المعقوفين من الآية ساقطة من «هـ».
 - (٧) غير واضحة من «هـ».
 - (٨) أنظر عما تقدم الآيات ٦٦، ١٠٤ من سورة الأنعام أورد المؤلف في المصدرين السابقين دعوى النسخ في هذه الآية ثم ردها بقوله (ولا يصح).

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم)^(١) للمفسرين في هذه الآية قولان:

أحدهما: أنها اقتضت الاختصار على الإنذار، وذلك قبل الأمر بالقتال ثم نزلت آية السيف فنسختها. قاله الأكثرون وروى الضحاك عن ابن عباس، قال: (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم) مخاطبة لليهود أي لنا ديننا ولكم دينكم، قال: ثم نسخت بقوله: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية^(٢) وهكذا قال مجاهد^(٣).

وأخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، [قال: أبنا أبو]^(٤) بكر بن أبي داود، قال: أبنا الحسين بن علي، قال أبنا عامر بن الفرات [عن]^(٥) أسباط عن السدي (لا حجة بيننا وبينكم) قال: هذه^(٦) قبل السيف، [وقبل]^(٧) أن يؤمر بالجزية^(٨).

والقول الثاني: أن معناها: أن الكلام بعد ظهور الحجج والبراهين قد

(١) الآية (١٥) من سورة الشورى.

(٢) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٣) ذكره النحاس في ناسخه بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما ذكره مكى بن أبي طالب عنه وعن مجاهد، بدون إسناد. أنظر: الناسخ والمنسوخ (٢١٥) والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٥٠).

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) في «هـ» هذه الآية، وهي ساقطة في «م».

(٦) ساقطة من «هـ».

(٧) ذكر ابن كثير في تفسيره ١٠٩/٤، نحوه عن السدي.

سقط بيننا فلم يبقى إلا السيف فعلى هذا هي محكمة، قاله جماعة من المفسرين وهو الصحيح^(١).

ذكر الآية الرابعة:

[قوله تعالى]:^(٢) (من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه) هذا محكم. وقوله (ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها)^(٣) للمفسرين فيه قولان:

أحدهما: أنه منسوخ، بقوله: (عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد)^(٤) رواه الضحاك عن ابن عباس = رضي الله عنها = وبه قال «مقاتل»^(٥).

والثاني: أنه محكم، لأنه خبر قاله قتادة^(٦)، «ووجهه»^(٧) ما بيناه في نظيرها

(١) أنظر فيما سبق مناقشة الآية (١٣٩) من سورة البقرة، وقد أورد المؤلف قول الإحكام في زاد المسير ٢٧٨/٧ عن شيخه علي بن عبيد الله عن طائفة من المفسرين، وذكره أيضاً في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٢)، ثم قال: (فعل هذا هي محكمة) وأما ابن كثير فيورد قول النسخ عن السدي، ثم يرد ذلك بأن هذه مكية وأن آية السيف بعد الهجرة. أنظر: تفسير القرآن العظيم ١٠٩/٤.

(٢) ساقطة من «ه».

(٣) الآية (٢٠) من سورة الشورى.

(٤) الآية (١٨) من سورة الإسراء.

(٥) غير واضحة من «ه». أورد هذا القول النحاس في ناسخه بسند ضعيف عن الضحاك عن ابن عباس، كما ذكره عنه مكى بن أبي طالب بدون إسناد، وقال المؤلف في تفسيره وهذا قول جماعة منهم مقاتل. أنظر: الناسخ والمنسوخ (٢١٥) والإيضاح (٣٥١)؛ وزاد المسير (٢٨٢/٧).

(٦) يقول النحاس في المصدر السابق: (والدليل على أنها غير منسوخة: أنه خبر وقد قال قتادة في الآية من أثر الدنيا على الآخرة وكدح لها لم يكن له في الآخرة إلا النار، ولم يزد منها شيئاً إلا ما قسم الله له).

(٧) في النسختين هاء الضمير ساقطة في كلمة ووجهه، كملتها ليتضح المعنى.

في آل عمران «عند»^(١) قوله: (ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها)^(٢).

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: (قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى)^(٣) للمفسرين فيها قولان:

أحدهما: أن هذا الاستثناء من الجنس، فعلى هذا يكون سائلاً أجراً، وقد أشار ابن عباس في رواية الضحاك إلى [هذا المعنى]^(٤) ثم قال: نسخت هذه الآية بقوله: (قل ما سألتكم من أجر فهو لكم)^(٥) وإلى هذا ذهب مقاتل.

والثاني: أنه استثناء من غير الأول، لأن الأنبياء لا يسألون على تبليغهم أجراً، وإنما المعنى: لكنني أذكركم المودة في القربى، وقد روى هذا المعنى جماعة عن ابن عباس، منهم طاووس والعمري^(٦).

أخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا بن المذهب، قال: أبنا أحمد بن جعفر، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، قال: بنا يحيى عن شعبة، قال: حدثني عبد الملك بن ميسرة، عن طاووس عن ابن عباس = رضي الله عنهما = قال لم يكن بطن من قريش إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم

(١) غير واضحة من «هـ».

(٢) أنظر إن شئت مناقشة الآية (١٤٥) من آل عمران، وقد رد المؤلف في تفسيره ومختصر عمدة الراسخ ورقة (١٢) قول النسخ في هذه الآية وأثبت فيها الأحكام، وهو اختيار النحاس ومكي بن أبي طالب.

(٣) الآية (٢٣) من الشورى.

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) الآية (٤٧) من سبأ، وقد أخطأ الناسخ في نقل هذه الآية في «هـ»، وأما هذا القول فقد رواه النحاس بسند ضعيف عن الضحاك عن ابن عباس. أنظر: الناسخ والمنسوخ (٢١٦).

(٦) أورد الطبري في جامع البيان ٢٥/٢٥ هذا المعنى عن ابن عباس من طريق العمري.

قراءة، فتزلت: (قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى) إلا أن تصلوا
قراءة ما بيني وبينكم^(١) هذا هو الصحيح، ولا يتوجه على هذا نسخ أصلاً^(٢).

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: (والذين إذا أصابهم [البغي هم]^(٣) ينتصرون)^(٤).

اختلفوا في هذه الآية، فذهب بعض القائلين بأنها في المشركين إلى أنها
منسوخة بآية السيف، وهو مذهب جماعة منهم ابن زيد^(٥) وكأنهم يشيرون إلى
أنها أثبتت الانتصار بعد بغي المشركين فلما جاز لنا أن نبدهم القتال دل على
نسخها. وللقائلين بأنها في المسلمين قولان:

أحدهما: أنها منسوخة بقوله (ولمن صبر وغفر)^(٦) فكأنها نهبت على مدح
المنتصر، ثم أعلمنا أن الصبر والغفران أمدح، فبان وجه النسخ.

(١) رواه البخاري وابن جرير نحوه عن ابن عباس، ولفظ البخاري من طريق شعبة عن
عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت طاووساً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأل عن قوله
(إلا المودة في القربى) فقال سعيد بن جبيرة: عجبت: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة. فقال: إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة.
أنظر: صحيح البخاري مع الفتح في كتاب التفسير ١٨٥/١٠، وجامع البيان ١٥/٢٥.

(٢) قال المؤلف في زاد المسير ٢٨٤/٧ بعد ذكر المعنى الثاني المذكور هنا، (وهذا اختيار المحققين،
وهو الصحيح فلا يتوجه نسخ أصلاً) وهو اختيار الطبري، والنحاس، وابن كثير
١١١/٤ - ١١٤.

(٣) ساقطة من (هـ).

(٤) الآية (٣٩) من سورة الشورى.

(٥) ذكره الطبري بإسناده والنحاس ومكي بن أبي طالب بدون إسناد، عن ابن زيد. أنظر: جامع
البيان ٢٣/٢٨؛ والناسخ والمنسوخ (٢١٧)؛ ومكي بن أبي طالب في الإيضاح (٣٥٢).

(٦) الآية (٤٣) من سورة الشورى.

والثاني: أنها محكمة لأن الصبر والغفران فضيلة، والانتصار مباح فعلى هذا تكون محكمة وهو الصحيح^(١).

ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: (وجزاء سيئة سيئة مثلها)^(٢).

زعم بعض من لا فهم له، أن هذا الكلام منسوخ بقوله: (فمن عفى وأصلح فأجره على الله)^(٣) وليس هذا بقول من يفهم الناسخ والمنسوخ، لأن معنى الآية: أن من «جازى سيئاً» فليجازه^(٤) بمثل إساءته، ومن عفا فهو أفضل^(٥).

ذكر الآية الثامنة:

قوله تعالى: (ولن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل)^(٦).

(١) ذكر المؤلف - رحمه الله - في تفسيره ٢٩٢/٧ بمثل ما ذكره هنا من عرض الأقوال وال ترجيح، وقال: في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٢) والتحقيق أنها محكمة، وهو اختيار الطبري والنحاس ومكي بن أبي طالب. أنظر: المصادر السابقة وفسرها ابن كثير بما يؤدي إلى الإحكام في تفسير القرآن العظيم ١١٨/٤.

(٢) الآية (٤٠) من الشورى.

(٣) عجز الآية نفسها.

(٤) غير واضحة من «ه».

(٥) قلت: عزا دعوى النسخ هنا الطبري، والنحاس إلى ابن زيد، ثم قال الطبري (غير أن الصواب عندنا أن تحمل الآية على الظاهر ما لم ينقله إلى الباطن ما يجب التسليم له وأن لا يحكم لحكم في آية بالنسخ إلا بخبر يقطع العذر أو حجة يجب التسليم لها، ولم تثبت حجة في قوله: (جزاء سيئة سيئة مثلها) أنه مراد به المشركون دون المسلمين ولا بأن هذه الآية منسوخة فنسلم لها بأن ذلك كذلك). أنظر: جامع البيان ١٤/٢٨، والناسخ والمنسوخ (٢١٧). وأما المؤلف فلم يتعرض لدعوى النسخ هنا، في تفسيره ولا في مختصر عمدة الراسخ.

(٦) الآية (٤١) من سورة الشورى.

زعم بعض من لا يفهم، أنها نسخت بقوله: (ولن صبر وغفر أن ذلك لمن عزم الأمور)^(١) وليس هذا «بكلام»^(٢) من يفهم الناسخ والمنسوخ، لأن الآية الأولى [ثبت]^(٣) جواز الانتصار، وهذه تثبت أن الصبر «أفضل»^(٤).

ذكر الآية التاسعة:

قوله تعالى: (فإن أعرضوا [فما أرسلناك]^(٥) عليهم حفيظاً، إن عليك إلا البلاغ)^(٦).

زعم بعض [المفسرين]^(٧) أنها منسوخة بآية السيف^(٨).
وقد بينا مذهبنا في نظائرها [وأنها]^(٩) ليست بمنسوخة^(١٠).

(١) الآية (٤٣) من السورة نفسها.

(٢) في «هـ» «الكلام» وهو تحريف من الناسخ.

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) غير واضحة من «هـ»، ذكر الطبري دعوى النسخ هنا بإسناده عن ابن زيد، وعد هذه الآية والتي قبلها ابن حزم وابن سلامة من المنسوخة بآية (ولن صبر وغفر) الآية وقال النحاس بعد عزو قول النسخ إلى ابن زيد في الآيات الثلاثة السابقة، (وقال قتادة أنه عام، وكذا يدل ظاهر الكلام واختار الطبري إحكام الآية حيث يقول: (والصواب من القول أن يقال: أنه معنى به كل متصر من ظالمة وأن الآية محكمة غير منسوخة، وأما المؤلف فلم يتعرض لقول النسخ أصلاً في زاد المسير ولا في مختصر عمدة الراسخ. أنظر: تفسير الطبري ٢٥/٢٥؛ ومعرفة الناسخ والمنسوخ ٣٦٥؛ والناسخ والمنسوخ لهبة الله، (٨٠) وللنحاس ص ٢١٧.

(٥) ساقطة من «هـ».

(٦) الآية (٤٨) من سورة الشورى.

(٧) ساقطة من «هـ».

(٨) عد هذه الآية من المنسوخة بآية السيف ابن حزم، وابن سلامة في المصدرين السابقين، وابن هلال في ناسخه المخطوط (٣١) ولم ينسبوه إلى أحد كما لم يستندوا إلى أدلة نقلية أو عقلية على قولهم.

(٩) ساقطة من «هـ».

(١٠) أنظر مثلاً مما سبق مناقشة الآيات ٦٦، ١٠٤، ١٠٧ من سورة الأنعام، ذكره المؤلف في مختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (١٢) ورد قول النسخ بمثل ما رد به هنا.

(٣٨)

«باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة الزخرف»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: (فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون)^(١) «زعم بعضهم»: أنها منسوخة بآية السيف، «وقد عرف مذهبنا في نظائرها وأنها واردة»^(٢) للوعيد والتهديد، فلا نسخ إذن^(٣).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: (فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون)^(٤) يروي الضحاك عن ابن عباس، قال: نسخ هذا [بآية السيف]^(٥).

(١) الآية (٨٤) من سورة الزخرف.

(٢) غير واضحة من (هـ).

(٣) أنظر على طريق المثال مما سبق الآيات ٩١، ١١٢، ١٣٧، من سورة الأنعام. قلت: نجد هذه الآية معدودة في المنسوخة بلا دليل وحجة، في كتاب ابن حزم، في معرفة النسخ والمنسوخ ٣٦٥ والناسخ والمنسوخ لابن سلامة (٨١) والإيجاز في الناسخ والمنسوخ (٣١) لابن هلال ولكن الإمام الطبري والإمام ابن كثير لم يتعرضا لدعوى النسخ بل فسرا الآية بما يؤيد إحكامها. كما أثبت إحكامها المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٢). أنظر: جامع البيان ٦٢/٢٨؛ وتفسير القرآن العظيم ١٣٦/٤.

(٤) الآية (٨٩) من سورة زخرف.

(٥) ساقطة من (هـ).

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن [بشران]^(١)، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد! قال: حدثني أبي، وأبنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا أحمد بن يحيى بن مالك «قال»^(٢) بنا عبد الوهاب عن سعيد، قال: قال قتادة: في قوله: (فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون) قال قتادة: نسختها براءة (أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)^(٣) هذا مذهب قتادة ومقاتل بن سليمان.

(١) ساقطة من «هـ».

(٢) في «م» بالثنية، وهو خطأ.

(٣) الآية الخامسة من التوبة، ذكر هذا القول الطبري عن قتادة بطريقين صحيحين إليه ونسبه النحاس إلى ابن عباس بسند ضعيف، وبإسناد آخر إلى قتادة، وأما مكي بن أبي طالب فقد عزا دعوى النسخ إليها بدون إسناد، ولم يناقشوا قضية النسخ ولم يتعرضوا إليها وأما المؤلف فقد نحا نحوهم بدون ترجيح ولا تعليق على قول النسخ ولكنه فسر الآية في زاد المسير فقال: (وقل سلام) فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: قل خيراً بدلاً من شرهم، قاله السدي.

والثاني: أردد عليهم معروفًا، قاله مقاتل.

والثالث: قل ما تسلم به من شرهم، حكاه الماوردي.

وفسر قوله (فسوف يعلمون) بثلاثة معان: منها أنه تهديد ووعيد، وبه فسر ابن كثير أيضاً ويقول الدكتور/ مصطفى زيد في نهاية المناقشة عند ذكر هذه الآية (الآية محكمة لأنه وعيد وتهديد ولأنه لم يرد خبر على نسخها عن الرسول صحيحة ولأنه لا خلاف بين الصنفين في مكة مع من لم يتقضوا العهد والأمر بالقتال بالمدينة مع من نقض العهد). أنظر: في ذلك كله جامع البيان ٦٣/٢٥، والناسخ والمنسوخ للنحاس (٢١٨)؛ والإيضاح (٣٥٤)؛ وزاد المسير ٣٣٥/٧، وتفسير ابن كثير ١٣٧/٤، والنسخ في القرآن الكريم ٥٣٨/٢ - ٥٣٩.

(٣٩)

«باب ذكر ما ادعي عيه النسخ في سورة الدخان»

قوله تعالى: (فارتقب إنهم مرتقبون)^(١). قد ذهب [جماعة]^(٢) من المفسرين إلى أنها منسوخة بآية السيف^(٣) ولا نرى ذلك صحيحاً لأنه لا تنافي بين الآيتين، وارتقاب عذابهم أما عند القتل أو عند الموت أو في الآخرة وليس [في]^(٤) هذا منسوخ^(٥).

(١) الآية (٥٩) من سورة الدخان.

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) ذكره ابن حزم في ناسخه (٣٦٦) وهبة الله في ناسخه (٨١) وابن هلال في ناسخه المخطوط (٣١) وابن خزيمة الفارسي في ناسخه (٢٦٧) ولم ينسبوا قول النسخ إلى أحد كما لم يدعموه بأي دليل.

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) هكذا رد المؤلف دعوى النسخ في زاد المسير ٣٥٣/٧، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة ١٢، ولم يتعرض له الطبري ولا النحاس ولا مكّي بن أبي طالب ولا ابن كثير.

(٤٠)

«باب ذكر ما أدعي عليه النسخ في سورة الجاثية»

قوله تعالى: (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) ^(١).
جمهور المفسرين على أنها منسوخة، لأنها تضمنت الأمر بالإعراض عن
المشركين، واختلفوا في ناسخها على أربعة أقوال:
أحدها: آية السيف.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون وأبو طاهر
الباقلوي، قالا: أبنا ابن شاذان، قال: بنا أحمد بن كامل، قال: بنا محمد بن
سعد، قال حدثني أبي قال حدثني عمي، عن أبيه عن جده عن ابن عباس،
(قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله).

قال: كأن نبي الله صلى الله عليه وسلم يعرض عن المشركين إذا آذوه،
وكانوا «يستهنئون به» ^(٢) ويكذبونه فأمره الله أن يقاتل المشركين كافة، فكان هذا
من المنسوخ ^(٣) روى الضحاك عن ابن عباس قال: نسخت بآية السيف ^(٤).

(١) الآية (١٣) من الجاثية.

(٢) غير واضحة من «هـ».

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان ٨٧/٢٥، عن ابن عباس من طريق العوفي وإسناده كإسناده
المؤلف مسلسل بالضعفاء.

(٤) رواه الطبري بإسناده عن الضحاك في المصدر السابق.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا يعقوب بن سفيان، قال: أبنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) ونحو هذا من القرآن مما أمر الله فيه بالعفو عن المشركين فإنه نسخ ذلك بقوله (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)^(١) وقوله: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: «أبنا»^(٣) ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: أبنا عبد الرزاق، قال: أبنا معمر عن قتادة (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله).

قال: نسختها (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)^(٤).

والقول الثاني: أن ناسخها قوله في الأنفال: (فأما تثقفنهم في الحرب)^(٥) وقوله في براءة (وقاتلوا المشركين كافة)^(٦) «رواه سعيد عن قتادة».

أخبرنا إسماعيل بن أحمد^(٧) قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله [بن أحمد]^(٨)، قال:

(١) الآية الخامسة من التوبة.

(٢) الآية (٢٩) من التوبة.

والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٤/٦، وقال: أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) غير واضحة من «هـ».

(٤) رواه الطبري في جامع البيان ٨٧/٢٥، عن معمر عن قتادة.

(٥) غير واضحة من «هـ» والآية (٥٧) من سورة الأنفال.

(٦) الآية (٣٦) من سورة التوبة.

(٧) غير واضحة من «هـ».

(٨) ساقطة من «هـ».

حدثني أبي قال: بنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة قال: نسختها (فإما
[تثقفهم في] ^(١) الحرب فشردهم من خلفهم) ^(٢).

والثالث: قوله: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) ^(٣).

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا
أبو بكر [النجاد قال]: ^(٤) أبنا أبوداود، قال: بنا أحمد بن محمد، قال بنا
ابن رجاء عن همام عن قتادة (قل للذين آمنوا يغفروا «للذين لا يرجون» أيام
الله) ثم نسخ - فقال: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية ^(٥).

[والرابع: قوله] ^(٦): (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) ^(٧) قاله
أبو صالح ^(٨).

ويمكن أن يقال: أنها محكمة، لأنها نزلت على سبب وهو أنهم نزلوا في
غزاة بني المصطلق على بير فارس عبد الله بن أبي غلامه ليستقي الماء، فأبطأ
عليه فلما أتى، قال [ما] ^(٩) حبسك؟ قال: غلام عمر ما ترك أحداً يستقي حتى
ملأ قرب النبي وقرب أبي بكر وملأ لمولاه فقال عبد الله: ما مثلنا ومثل هؤلاء
إلا كما قيل: «سمن» ^(١٠) كلبك يأكلك فبلغ قوله عمر فاشتمل بسيفه يريد

(١) ساقطة من «هـ».

(٢) رواه الطبري في جامع البيان ٨٧/٢٥، عن سعيد عن قتادة.

(٣) الآية (٢٩) من التوبة.

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٦) ساقطة من «هـ».

(٧) الآية (٣٩) من سورة الحج.

(٨) ذكره الطبري عن أبي صالح من طريق عبد بن حيد. انظر: جامع البيان ٨٧/٢٥.

(٩) ساقطة من «هـ».

(١٠) في «هـ» عن، وهو تحريف.

التوجه إليه فنزلت هذه الآية رواه عطاء عن ابن عباس^(١).

(١) ذكره الواحدي في أسباب النزول (٢٥٣) والمؤلف في زاد المسير ٣٥٧/٧، عن عطاء عن ابن عباس، كما ذكره الألوسي في تفسيره بدون سند ١٤٧/٣٥. قلت: ذكر المؤلف سبباً آخر، وهو أيضاً يؤيد إحكام الآية وذلك (لما نزلت) (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً) (٢٤٥) البقرة، قال يهودي بالمدينة يقال له منخاص: احتاج رب محمد، فلما سمع بذلك عمر، اشتمل على سيفه وخرج في طلبه فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلب عمر، فلما جاء، قال: يا عمر، ضع سيفك وتلا عليه الآية رواه ميمون بن مهران عن ابن عباس) وذكره الواحدي أيضاً في المصدر السابق. وقد أورد المؤلف في زاد المسير قول النسخ عن الجمهور ولم يبد رأيه فيه كما فعل ذلك في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٢).

وذكر معظم كتب النسخ نسخ هذه الآية بدون تعليق، وقد رأينا قول المؤلف باحتمال إحكامها، ويعتبر بعض المتأخرين هذه الآية مما تأمر بحسن المعاملة للأعداء وهذا من حكمة الدعوة إلى الله التي لا ينبغي للدعاة تركها، فهي محكمة. أنظر: النسخ في القرآن الكريم ٥٥١/٢.

(٤١)

«باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة الأحقاف»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: (وما أدري ما يفعل بي ولا بكم) ^(١).

اختلف «المفسرون» ^(٢) في هذا على قولين:

أحدهما: أنه راجع إلى الدنيا، ثم لهؤلاء فيه قولان:

أحدهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في المنام أنه يهاجر إلى أرض ذات نخل وشجر وماء، فقصها على أصحابه ثم مكثوا برهة لا يرون ذلك فقالوا يا رسول الله: متى نهاجر فسكت فتزلت هذه الآية ومعناها: لا أدري أخرج إلى الموضع الذي رأيته في منامي أم لا رواه أبو صالح عن ابن عباس = رضي الله عنهما ^(٣).

قال عطية ما أدري هل يتركني بمكة «أو يخرجني» ^(٤) منها ^(٥).

(١) الآية التاسعة من سورة الأحقاف.

(٢) في «هـ» مفسرين، وهو خطأ من الناسخ.

(٣) غير واضحة من «هـ».

(٤) رواه الكلبي والثعلبي عن صالح عن ابن عباس نحوه. أنظر: أسباب النزول (٢٥٤).

(٥) غير واضحة من «هـ».

(٦) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٧/٦، وقال: أخرجه ابن المنذر عن عطية.

والثاني: ما أدري هل أخرج كما أخرج الأنبياء قبلي وأقتل كما قتلوا،
أولا أدري ما يفعل بكم، أتعذبون أم تؤجرون أصدقون أم تكذبون، قاله
الحسن^(١).

والقول الثاني: أنه راجع إلى الآخرة.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي،
قال: أبنا محمد بن إسماعيل، أبنا أبوبكر بن أبي داود، قال: بنا يعقوب بن
سفيان، قال: بنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن
أبي طلحة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (وما أدري^(٢)) ما يفعل بي
"ولا بكم"^(٣) فأنزل الله بعدها (ليغفر لك الله^(٤)) ما تقدم من ذنبك
وما تأخر^(٥) وقال: (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات)^(٦) فأعلمه ما يفعل به
وبالمؤمنين^(٧) وعن ذهب إلى نحو هذا أنس وعكرمة وقتادة وقد زعم قوم أن هذا
[من]^(٨) الناسخ والمنسوخ فروى الضحاك عن ابن عباس، قال: نسختها (إنا
فتحننا لك فتحاً مبيناً) الآية^(٩).

وأخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي،

(١) أخرجه الطبري في أثر طويل بإسناده عن الحسن، كما ذكره ابن كثير في تفسيره عنه. واختاروا
هذا القول وصوباه. أنظر: جامع البيان ٦/٢٦؛ وتفسير القرآن العظيم ١٥٥/٤.

(٢) كلمة (ما أدري) مكررة في «م».

(٣) الآية التاسعة من الأحقاف.

(٤) العبارة مكررة في «هـ».

(٥) الآية الثانية من الفتح.

(٦) الآية الخامسة من الفتح.

(٧) رواه بنحوه مختصراً، الطبري في جامع البيان ٧/٢٦، عن طريق علي بن أبي طلحة عن
ابن عباس، وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ٣٨/٦، وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم
وابن مردويه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) ساقطة من «هـ».

(٩) ذكره النحاس، عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما في الناسخ والمنسوخ ٢١٩.

قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: بنا أبو بكر «بن أبي داود»^(١)، قال: بنا محمد بن «قهزاد» قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، وأبنا محمد بن [أبي]^(٢) منصور، قال: أبنا علي بن أيوب، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: (٣) أبنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين، عن أبيه، [عن يزيد]^(٤) النحوي عن عكرمة عن ابن عباس = رضي الله عنها = (وما أدري ما يفعل بي ولا بكم)^(٥) نسختها الآية التي في الفتح، فخرج إلى الناس فبشرهم بالذي غفر له، ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال رجل من المؤمنين هيثماً لك يا نبي الله: قد علمنا الآن ما يفعل بك [فماذا]^(٦) يفعل بنا؟ فأنزل الله في سورة الأحزاب (وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلاً كبيراً)^(٧) وقال: (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار)^(٨). قلت: والقول بنسخها لا يصح لأنه إذا خفى عليه علم شيء ثم أعلم به لم يدخل ذلك في ناسخ ولا منسوخ، وقال النحاس: محال أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمشركين ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة ولم يزل يخبر أن من مات على الكفر يخلد في النار، ومن مات على الإيمان فهو في الجنة، فقد درى ما يفعل به وبهم في الآخرة، والصحيح في معنى الآية قول الحسن

(١) غير واضحة من «هـ».

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) الآية التاسعة من الأحطاف.

(٦) ساقطة من «هـ».

(٧) الآية (٤٧) من سورة الأحزاب، وفي «م» كثيراً، وهو تصحيف من الناسخ.

(٨) الآية الخامسة من الفتح، والحديث، ذكر الطبري نحوه عن عكرمة والحسن البصري، وذكره السيوطي وقال: أخرجه أبو داود في ناسخه عن ابن عباس، وذكره البغوي أيضاً في تفسيره بدون إسناد. أنظر: جامع البيان ٥/٢٦؛ والدر المنثور ٦/٣٨.

وما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا^(١).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: (فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل)^(٢) زعم بعضهم أنها نسخت بآية السيف، ولا يصح له هذا إلا أن يكون المعنى فاصبر عن قتالهم وسياق الآيات يدل على غير ذلك، قال بعض المفسرين: كأنه «ضجر»^(٣) من قومه، فأحب أن يتزل العذاب «بمن» أبي منهم «فأمر بالصبر»^(٤).

(١) أخرج النحاس بإسناده عن الحسن هذا المعنى، بعد أن ذكر ما نقله المؤلف عنه، ثم قال: (وهذا أصح قول وأحسنه لا يدري صلى الله عليه وسلم ما يلحقه وإياهم من مرض وصحة وغنى وفقر وغلاء ورخص) وقال عن النسخ (محال أن يكون فيها ناسخ ولا منسوخ، لأنها خير وتوبيخ واحتجاج على المشركين) وإلى هذا ذهب مكّي بن أبي طالب في اختيار معنى الآية وفي اختيار إحكام الآية، وكذا رجح المؤلف في مختصر عمدة الراسخ أيضاً. ولم يذكر فيها النسخ إلا أولئك الذين يسرفون في كتبهم كل ما قيل بدون حجة ولا برهان كابن حزم وابن سلامة وابن هلال. أنظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢١٩؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٥٦-٣٥٧؛ ومختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (١٢).

(٢) الآية (٣٥) من الأحقاف.

(٣) في (م) غير منقوطة.

(٤) غير واضحة من (هـ) ذكر هذا القول المؤلف في زاد المسير ٣٩٣/٧ تفسيراً لقوله (ولا تستعجل) ولم يذكر النسخ أصلاً فيه ولا في مختصر عمدة الراسخ، كما لم يذكر ذلك النحاس ومكّي بن أبي طالب والإمام أبو جعفر الطبري، إنما عدّها من المنسوخة ابن حزم في ناسخه (٣٦٨) وهبة الله في ناسخه ص ٨٥ وابن هلال في ناسخه المخطوط (٣٢) وابن حزم الفارسي في ناسخه ٢٦٧.

(٤٢)

«باب ذكر ما أدعي عليه النسخ في سورة محمد صلى الله عليه وسلم»^(١)

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ^(٢) (فإما منأ بعد [وإما فداء] ^(٣) فيها قولان): ^(٤)

أحدهما: أنها محكمة، وأن حكم المن والفداء باق لم ينسخ، وهذا مذهب ابن عمر و[الحسن وابن سيرين] ^(٥) ومجاهد، وأحمد، والشافعي ^(٦).

[والثاني]: ^(٧) أن المن والفداء نسخ بقوله: (أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ^(٨) وهذا مذهب ابن جريج والسدي، وأبي حنيفة.

(١) ساقطة من «هـ».

(٢) ساقطة من «م».

(٣) الآية الرابعة من سورة محمد.

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) ساقطة من «هـ».

(٦) روى الطبري إحصاء الآية عن ابن عمر من طريق الحسن البصري وعن الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز، يقول الشافعي في أحكام القرآن: (كلما حصل — بما غنم من أهل دار الحرب — قسم كله، إلا الرجال البالغين فالإمام بالخيار بين أن يمن على من رأى منهم أو يقتل أو يفادي، أو يسي. أنظر: جامع البيان ٢٦/٢٧؛ وأحكام القرآن للشافعي ١٥٨/١).

(٧) ساقطة من «هـ».

(٨) الآية الخامسة من التوبة.

أخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون، وأبو طاهر الباقلاوي، قال^(١): أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: حدثني محمد بن سعد، قال: «حدثني» أبي، قال: حدثني عمي عن أبيه عن جده، عن ابن عباس (فإما مناً بعد وإما فداء) قال: الفداء منسوخ نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)^(٢).

أخبرنا بن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني، قال: بنا ابن السرح قال: حدثني خالد بن بزار، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن حجاج [ابن الحجاج]^(٣) الباهلي عن قتادة (فإما مناً بعد وإما فداء) قال: كان أرخص لهم أن يمينوا على من شاؤا ويأخذوا الفداء [إذا]^(٤) «أثخنوهم»، ثم نسخ، فقال: (أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)^(٥).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: إبن عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الوهاب، عن سعيد عن قتادة (فإما مناً بعد وإما فداء) قال: نسخ ذلك في براءة (أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) قال: أحمد: وبنا عبد الصمد، عن همام عن قتادة، قال: رخص له أن يمين على من يشاء منهم بأخذ الفداء ثم نسخ ذلك بعد في براءة، فقال: (أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) قال أحمد: وبنا حجاج، قال: بنا سفيان، قال: سمعت السدي،

(١) في النسختين: قال، بالافراد وهو خطأ.

(٢) أخرج نحوه الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق محمد بن سعد العوفي، وأسناده كإسناد المؤلف مسلسل الضعفاء. أنظر: جامع البيان ٢٦/٢٦.

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) ذكر السيوطي نحوه في الدر المنثور ٤٦/٦، وقال: أخرجه عبد بن حميد عن قتادة، وذكر النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢٢١) عن قتادة أنها منسوخة بآية (فشرذ بهم من خلفهم).

قال: (فلما منا بعد وإما فداء) قال: نسختها (أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)^(١) قال أحمد وبنا معاوية بن عمرو، قال: بنا أبو إسحاق عن سفيان عن ليث عن «مجاهد»^(٢) أنه قال: هي منسوخة لا يفادون، ولا يرسلون^(٣) قال أحمد: وبنا حجاج قال بنا شريك عن سالم عن «سعيد»^(٤) قال: يقتل أسرى الشرك، ولا يفادون حتى يشحن فيهم القتل^(٥).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى (ولا يسألكم أموالكم)^(٦) زعم بعضهم^(٧) أنها منسوخة بآية الزكاة، وهذا باطل، لأن المعنى: لا يسألكم جميع أموالكم «قال السدي»^(٨) إن

-
- (١) أخرج نحوه الطبري بإسناده عن سفيان عن السدي. أنظر: جامع البيان ٢٦/٢٦.
- (٢) مكررة في «هـ».
- (٣) ذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ٤٧/٦، وقال أخرجه ابن أبي شيبة عن مجاهد وذكر النسخ النحاس عنه أيضاً في النسخ والمنسوخ (٢٢١).
- (٤) وهو سعيد بن أبي عروبة بن مهران ثقة له تصانيف لكنه كثير التليس واختلط في آخره، وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادة مات سنة ١٥٧ هـ التقريب ١٢٤.
- (٥) قلت: ذكر المؤلف في تفسيره أن الآية محكمة عند عامة العلماء، ولم يبد رأيه فيه ولا في مختصر عمدة الراسخ، لكنه يفهم من السياق أنه يميل إلى رأي إمامه أحمد رحمه الله، وهو إحكام الآية، وهو اختيار الطبري، والنحاس، ومكي بن أبي طالب، والبغوي، وعزاه إلى ابن عمرو والحسن وعطاء والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، واستدلوا بما ورد عن ابن عباس أنه قال: خير النبي صلى الله عليه وسلم في الأسرى بين الفداء والقتل والمن، والاستعباد، يفعل ما يشاء رواه النحاس عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، ثم قال: وهو قول حسن مروي عن أهل المدينة والشافعي وأبي عبيد. أنظر: جامع البيان ٢٦/٢٧؛ والناسخ والمنسوخ ٢٢١ - ٢٢٢؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٥٩)؛ ومعالم التنزيل ٧/٤٩٦.
- (٦) الآية (٣٦) من سورة محمد.
- (٧) كلمة «بعض» مكررة في «هـ».
- (٨) في «هـ» فإن، بدل قاله وهو تحريف.

يسألکم جميع ما في أيديکم تبخلوا. وزعم بعض المغفلين من نقلة التفسير أنها منسوخة بقوله: (إن يسئلكموها فيحفكم تبخلوا)^(١) وهذا ليس معه حديث.

(١) جزء من الآية (٣٧) من السورة نفسها قلت ذكر قول النسخ هنا ابن حزم في معرفة النسخ والمنسوخ (٣٦٩) ولم يتعرض لهذا القول المؤلف في مختصر عمدة الراسخ وذكره في تفسيره ثم رده بمثل ما رد به هنا، وأغفلت دعوى النسخ في هذه الآية أمهات كتب النسخ. أنظر: زاد المسير ٤١٥/٧.

(٤٣)

«باب ذكر ما ادعى عليه النسخ في سورة ق»

قوله تعالى: (وما أنت عليهم بجبار) ^(١) قال ابن عباس = رضي الله
عنهما =: لم تبعث لتجبرهم على الإسلام ^(٢) وذلك قبل أن يؤمر بقتالهم قالوا
ونسخ هذا بآية السيف.

٤٤

(١) الآية (٤٥) من سورة «ق».

(٢) ذكر هذا المعنى المؤلف في زاد المسير ٢٥/٨ عن ابن عباس، وذكر نحوه الطبري بإسناده عن
عجاءد ولم يذكر الطبري ولا النحاس ولا مكّي بن أبي طالب النسخ هنا، بل فسر الطبري
وابن كثير الآية بما يؤيد إحكامها، وقد نقل المؤلف عن المفسرين قول النسخ في تفسيره ومختصر
عمدة الراسخ. أنظر: جامع البيان ١١٥/٢٦، وتفسير ابن كثير ٢٣١/٤.

(٤٤)

«باب ذكر ما أدعى عليه النسخ من سورة الذاريات»

ذكر الآية الأولى: (١)

قوله تعالى: (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) (٢) الحق ها هنا النصيب، وفيه قولان:

أحدهما: أنه ما يصلون به رحماً، أو يقرون به ضعفاً، أو يحملون به كلاً، أو يغنون به محروماً وليس بالزكاة. قاله ابن عباس = رضي الله عنهما = (٣).

والثاني: أنه الزكاة، [قاله] (٤)، قتادة وابن سيرين (٥) وقد زعم قوم: أن هذه الآية اقتضت وجوب إعطاء [السائل] (٦) والمحروم فذلك منسوخ بالزكاة والظاهر أنها حث على التطوع [ولا يتوجه] (٧) نسخ (٨).

(١) ساقطة من «م».

(٢) الآية (١٩) من سورة الذاريات، كتب الناسخ في «هـ» وفي أموالكم، وهو خطأ.

(٣) ذكره المؤلف في زاد المسير ٢٥/٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ١١٣/٦، وعزاه إلى ابن أبي حاتم عن ابن عباس = رضي الله عنهما =.

(٤) «هـ» الضمير ساقطة من «هـ».

(٥) في «هـ» كلمة «هو» زيادة ولعلها من الناسخ.

(٦) ساقطة من «هـ».

(٧) ساقطة من «هـ».

(٨) قلت: نقل المؤلف دعوى النسخ هنا في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٣)، وفي زاد المسير ١١٣/٦ ثم قال: (وهذا لا يصح) وروى إحكام الآية النحاس عن الحسن البصري، =

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: (فتول عنهم [فما] ^(١) أنت مبلوم) ^(٢) زعم قوم: أنها منسوخة، ثم اختلفوا في ناسخها: فقال بعضهم: آية السيف ^(٣)، وقال بعضهم: أن ناسخها (وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين) ^(٤) «وهذا» ^(٥) قد يخيل أن معنى قوله (فتول عنهم) أعرض ^(٦) عن كلامهم، فلا تكلمهم، وفي هذا بعد فلو قال: هذا إن المعنى أعرض عن قتالهم صلح نسخها بآية السيف، ويحتمل أن يكون معنى الآية أعرض عن [مجادلتهم] ^(٧) فقد أوضحت لهم الحجج، وهذا لا يتنافى قتالهم ^(٨).

= وإبراهيم النخعي، وهو أيضاً اختيار مكّي بن أبي طالب. أنظر: الناسخ والمنسوخ ٢٢٥؛ والإيضاح ٣٦٢.

(١) ساقطة من «هـ».

(٢) الآية (٥٤) من سورة الذاريات.

(٣) ذكره مكّي بن أبي طالب في المصدر السابق ولم يعز إلى أحد.

(٤) الآية (٥٥) من السورة نفسها، وقد ذكر هذا القول السيوطي في الدر المنثور ١١٦/٦ معزياً

إلى أبي داود في ناسخه، كما ذكر نحوه النحاس في ناسخه (٢٢٥) عن الضحاك، وابن سلامة في ناسخه (٨٦).

(٥) مكررة في «هـ».

(٦) في «هـ» أعراضهم، وهو تحريف.

(٧) ساقطة من «هـ».

(٨) قلت: عرض المؤلف الرايين في هذه الآية في زاد المسير ٤٢/٨ كما ذكر قول النسخ عن المفسرين

في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٣) بدون ترجيح، أما النحاس ومكّي بن أبي طالب فقد أورد

عن الضحاك أن هذه الآية منسوخة بالأمر بالتبليغ. أنظر: الناسخ والمنسوخ ٢٢٥

والإيضاح ٣٦٢.

(٤٥)

«باب [ذكر]»^(١) ما أدعي عليه النسخ في سورة الطور»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: (قل تربصوا فإني معكم من المتربصين)^(٢) قال المفسرون: معناها: انتظروا في ريب المنون فإني منتظر عذابكم فعذبوا يوم بدر بالسيف، وزعم [بعضهم]^(٣) أنها منسوخة بآية السيف^(٤) وليس بصحيح، إذ لا^(٥) تضاد بين الآيتين^(٦).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: (فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي [فيه] يصعقون)^(٧) في هذا اليوم ثلاثة أقوال:

-
- (١) ساقطة من «هـ».
 - (٢) الآية (٣١) من الطور.
 - (٣) ساقطة من «هـ».
 - (٤) ذكره ابن سلامة في ناسخه (٨٧).
 - (٥) في «هـ» وليس لا، وهو تحريف.
 - (٦) قلت: سلك المؤلف في تفسيره ٥٤/٨، وفي مختصر عمدة الراسخ (١٣) مسلكه هنا عرضاً ورداً.
 - (٧) الآية (٤٥) من سورة الطور، وما بين معقوفين منها ساقطة من «هـ».

أحدها: أنه يوم موتهم^(١).

والثاني: يوم النفحة الأولى.

والثالث: يوم القيامة^(٢).

وقد زعم بعضهم: أن هذه الآية منسوخة بآية السيف^(٣) وإذا كان معنى «ذرهم» الوعيد لم يقع نسخ^(٤).

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: (واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا)^(٥) زعم بعض المفسرين: أن معنى الصبر منسوخ بآية السيف^(٦) وليس بصحيح، لأنه يجوز أن يصبر لحكم ربه ويقاثلهم، ولا تضاد [بين الآيتين]^(٧).

-
- (١) ذكره الطبري بإسناده عن ابن عباس وقتادة في جامع البيان ١٩/٢٧.
 - (٢) ذكر المؤلف في زاد المسير ٥٩/٨ الآراء الثلاثة.
 - (٣) ذكره هبة الله في ناسخه ٨٧، وابن خزيمة في ناسخه ٢٦٧.
 - (٤) نقل المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٣) والتفسير الصفحة السابقة قول النسخ عن المفسرين ثم رده بمثل ما رد به هنا.
 - (٥) الآية (٤٨) من سورة الطور.
 - (٦) ذكره ابن حزم في ناسخه ص ٣٧١.
 - (٧) ساقطة من دمه.

قلت: رد المؤلف دعوى النسخ في تفسيره ٦٠/٨ بمثل ما رد به هنا، وأما في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٣) فقال بعد نقل دعوى النسخ عن المفسرين: وإنما يصح هذا أن لو كان المراد الصبر على القتال، والصبر هنا مطلق يمكن أن يثار به على أوامر الله سبحانه.

(٤٦)

«باب ذكر ما أدعي عليه النسخ

في سورة [النجم]»^(١)

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: (فأعرض عمن تولى عن ذكرنا)^(٢) المراد بالذكر ما هنا القرآن، وقد زعموا أن هذه الآية منسوخة بآية السيف^(٣).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)^(٤) روى عن «ابن عباس أنه قال»: «(٥)» [هذه]^(٦) الآية منسوخة بقوله (واتبعناهم ذرياتهم

(١) ساقطة من «هـ».

(٢) الآية (٢٩) من سورة النجم.

(٣) هكذا نسب المؤلف دعوى النسخ في تفسيره ٧٥/٨ وفي مختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (١٣) إلى من زعم ذلك، ولم يبد رأيه فيه كعادته في الآيات التي فيها معنى الإعراض وعن زعم ذلك أبو محمد مكي بن أبي طالب في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٦٦) وهبة الله في ناسخه (٨٩) وابن حزم في ناسخه (٣٧١) وأما الإمامان الطبري وابن كثير، لم يشيرا إلى النسخ بل فسرا الآية بما يؤيد إحكامها. أنظر: جامع البيان ٣٧/٢٧؛ وتفسير القرآن العظيم ٢٥٥/٤.

(٤) الآية (٣٩) من سورة النجم.

(٥) غير واضحة من «هـ».

(٦) ساقطة من «هـ».

بإيمان^(١) قال: فأدخل الإبن الجنة بصلاح [الآباء]^(٢).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال بنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)^(٣) قال: فأنزل الله تعالى بعد هذا (والذين آمنوا اتبعناهم ذرياتهم بإيمان)^(٤) فأدخل الله الأبناء بصلاح الآباء الجنة^(٥). قلت: قول من قال: إن هذا نسخ غلط، لأن الآيتين خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ [ثم إن]^(٦) إلحاق الأبناء بالآباء إدخالهم في حكم الآباء بسبب إيمان الآباء فهم كالبعض تبع الجملة، «ذاك»^(٧) ليس لهم إنما فعله الله سبحانه بفضل هذه الآية ثبت ما للإنسان إلا ما يتفضل به عليه^(٨).

(١) الآية (٢١) من الطور، في النسختين «فاتبنا» بالفاء، ولم أقف على من قرأ بذلك. وأما قوله: (اتبعتهم ذرياتهم) جمعاً في الموضحين. هي قراءة بعض قراء البصرة كابن عمر وهي قراءة مستغنية كما قال الطبري ١٦/٢٧، وأما المؤلف فيقول في زاد المسير ٥٠/٨ قوله تعالى (واتبعناهم ذرياتهم) قرأ ابن كثير، وعاصم، وحزرة والكسائي: «واتبعتهم» بالثاء «ذرياتهم» واحدة (بهم ذرياتهم) واحدة أيضاً. وقرأ نافع: «واتبعتهم ذرياتهم» واحدة «بهم ذرياتهم» جمعاً وقرأ ابن عمر «واتبعناهم ذرياتهم» جمعاً في الموضحين. ا. هـ.

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) الآية (٣٩) من سورة النجم.

(٤) الآية (٢١) من سورة الطور.

(٥) أخرجه الطبري بإسناده من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما. أنظر:

جامع البيان ٤٤/٢٧.

(٦) ساقطة من «هـ».

(٧) في «هـ» «ذلك».

(٨) قلت: لم يتعرض المؤلف لدعوى النسخ في هذه الآية في مختصر عمدة الراسخ أصلاً، وإنما نقل

هذا القول في زاد المسير ٨١/٨ عن العلماء ثم قال: (ولا يصح لأن لفظ الآيتين لفظ خبر

والأخبار لا تنسخ) وهكذا أثبت مكّي بن أبي طالب إحكام الآية في الإيضاح ٣٦٥.

(٤٧)

«باب [ذكر]»^(١) ما أدعى عليه النسخ من سورة القمر»

قوله تعالى: (فتول عنهم يوم يدعوا الداعي)^(٢).

قال الزجاج الوقف التام، فتول عنهم ويوم منصوب بقوله: (يخرجون من الأحداث)^(٣) وقال مقاتل: المعنى: فتول عنهم إلى يوم يدع الداع، وليس هذا بشيء، وقد زعم قوم أن هذا «التولي»^(٤) منسوخ بآية السيف^(٥) وقد تكلمنا على «نظائره» وبيننا أنه ليس بمنسوخ^(٦).

(١) ساقطة من «هـ».

(٢) الآية (٦) من سورة القمر.

(٣) الآية السابعة من سورة القمر، وقد ذكر هذا المعنى المؤلف عن الزجاج في زاد المسير ٩٠/٨.

(٤) في «هـ» كلمة «التولي» مكررة.

(٥) ذكره هبة الله في ناسخه ص ٨٨ وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة ٣٣.

(٦) أنظر على طريق المثال مناقشة الآيات ٦٣، و ٨١ من سورة النساء و ٩٤ من سورة الحجر، مما سبق.

(٤٨)

«باب ذكر ما أدعى عليه النسخ في سورة المجادلة»

قوله تعالى: (إذا ناجيتم [الرسول] فقدموا بين يدي نجواكم صدقة)^(١).

أخبرنا عبد الأول بن عيسى، قال: أبنا بن المظفر الداودي، قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حمزة، قال: أبنا إبراهيم بن حريم، قال: أبنا عبد بن حميد، قال: حدثني أبي شيبه، قال حدثني يحيى بن آدم قال حدثني عبيد الله الأشجعي عن سفيان بن سعيد، عن عثما [ن]^(٢) بن المغيرة الثقفي عن سالم بن أبي الجعد، عن علي بن علقمة «الأنماري»^(٣) عن علي بن أبي طالب قال: لما نزلت (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة)^(٤) قال: لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما ترى ديناراً) قال: قلت: لا يطيقونه، قال: فكم قلت شعيرة قال: إنك لزهيد، قال: فتزل [أ] أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات)^(٥) الآية فهي خفف الله عز وجل عن

(١) الآية (١٢) من سورة المجادلة، وما بين معقوفين منها ساقطة من «هـ».

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) في «م» أنصاري وهو تحريف والصواب ما أثبت عن «م» وهو علي بن علقمة الأنماري الكوفي مقبول من الثالثة، التقریب ٢٤٧.

(٤) في «هـ» خطأ في نقل الآية الكريمة حيث كتب نجواهم، بدل نجواكم ولعله من التناسخ.

(٥) الآية (١٣) من سورة المجادلة، وفي «هـ» سقطت الهمزة من «أشفقتم»، وفي «م» كلمة شفقتم، زائدة، ولعلها من التناسخ.

هذه الأمة^(١).

أخبرنا علي بن أبي عمر، قال: أبنا علي بن أيوب، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: بنا أحمد بن إسحاق بن سحاب، قال: بنا محمد بن أحمد بن أبي العوام، قال: بنا سعيد [بن سليمان]^(٢) قال: بنا أبو شهاب عن ليث عن مجاهد، قال: قال علي بن أبي طالب/ آية في كتاب الله عز وجل ما عمل بها أحد من الناس غيري آية النجوى، كان لي دينار فبعته بعشرة دراهم فكلما أردت أن أناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بدرهم، فما عمل بها أحد [قبلي]^(٣) ولا بعدي^(٤).

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا [ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر]^(٥) النجاد، قال: أبنا أبوداود السجستاني قال: [أبنا أحمد]^(٦) بن محمد، قال: حدثني علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) نسختها الآية التي تليها (أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات)^(٧).

(١) أخرج هذا الحديث الترمذي في كتاب التفسير وحسنه والطبري والنحاس، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. أنظر: سنن الترمذي ٨٠/٥، رقم الحديث (٣٣٥٥)؛ وجامع البيان ١٥/٢٨؛ والناسخ والمنسوخ (٢٣٧).

(٢) ساقطة من «ه».

(٣) ساقطة من «ه».

(٤) أخرج نحوه الطبري في جامع البيان ١٤/٢٨ من طريق ليث عن مجاهد عن علي رضي الله عنه، وفيه: (كان عندي دينار فصرفته بعشرة دراهم) رواه الحاكم في المستدرک ٤٨٢/٢، عن علي رضي الله عنه وصححه، كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٨٦/٦.

(٥) ساقطة من «ه».

(٦) ساقطة من «ه».

(٧) أخرج نحوه الطبري من طريق علي بن الحسين، عن عكرمة والحسن البصري في جامع البيان ١٥/٢٨.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن^(١) بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي [قال]^(٢) بنا حجاج عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) [نسختها] (أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات)^(٣). قال أحمد: وبنا عبد الرزاق، قال: بنا ابن عينية عن سليمان الأحول عن مجاهد: (فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) قال: أمر أن لا يناجي أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتصدق بين يدي ذلك، وكان أول من تصدق علي بن أبي طالب [كرم الله وجهه، ورضي الله عنه]^(٤) فناجاه فلم يناجه أحد غيره، ثم نزلت الرخصة (أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات)^(٥). قال عبد الرزاق، وبنا معمر عن قتادة (إذا ناجيتم الرسول) إنها منسوخة ما كانت إلا ساعة من نهار^(٦).

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو الفضل ابن خيرون وأبو طاهر الباقلوي، قالا: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) قال: كان

(١) ساقطة من «هـ».

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) ما بين معقوفين ساقطة من «هـ». ذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ١٨٦/٦، وعزاه إلى أبي داود في ناسخه، وابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق عطاء الخراساني.

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان ١٤/٢٨ عن مجاهد من طريق بن أبي نجيع، وذكره السيوطي في المصدر السابق ١٨٥/٦ معزياً إلى عبيد بن حميد، وابن المنذر، وسعيد بن أبي منصور، عن مجاهد.

(٦) أخرجه الطبري بإسناده عن سعيد عن قتادة في جامع البيان ١٥/٢٨.

المسلمون يقدمون بين يدي النجوى صدقة فلما نزلت الزكاة نسخ هذا^(١). قلت كأنه أشار إلى الآية التي بعدها وفيها (فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)^(٢) قال المفسرون نزل قوله: (أأشفقتم) أي خفتم بالصدقة الفاقة (وتاب الله عليكم) أي [تجاوز] ^(٣) عنكم وخفف بنسخ إيجاب الصدقة^(٤) قال مقاتل بن حيان: [إنما كان ذلك عشر ليل^(٥) وقد ذكرنا]^(٦) عن قتادة أنه قال: ما كان إلا ساعة من نهار^(٧).

(١) أخرجه الطبري عن ابن عباس في المصدر نفسه، من طريق محمد بن سعد العوفي.

(٢) الآية (١٤) من «المجادلة».

(٣) ساقطة من «ه».

(٤) فسر الآية ابن جرير في المصدر السابق بهذا التفسير، والمؤلف في زاد المسير ١٩٥/٨.

(٥) ذكر السيوطي هذا المعنى في أثر طويل، في المصدر السابق، وقال: أخرجه ابن أبي حاتم عن مقاتل.

(٦) ساقطة من «ه».

(٧) قلت: ذكر المؤلف - رحمه الله - في زاد المسير ١٩٥/٧ ومختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (١٢) أن هذه الآية منسوخة، ورأيناه هنا يذكر دعوى النسخ ويسرد الآثار الواردة عن السلف المؤيدة لذلك، ولو كانت معظمها وردت بأسانيد ضعيفة ولكنها يعضد بعضها بعضاً، والنسخ هنا اختيار جمهور العلماء وبه قال أصحاب أمهات كتب النسخ. أنظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٣١؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٣٦٨ - ٣٦٩؛ ومعرفة الناسخ والمنسوخ لابن حزم ٣٧٣ - ٣٧٤.

(٤٩)

«باب ذكر ما أدعي عليه النسخ من سورة الحشر»

قوله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول)^(١)
اختلف العلماء في المراد بهذا الفيء عى قولين:

أحدهما: أنه الغنيمة التي يأخذها المسلمون من أموال الكفار عنوة وكانت
في بدء الإسلام للذين ساهم الله ما هنا دون «الغاليين»^(٢) الموجفين عليها ثم
نسخ ذلك بقوله تعالى في الأنفال: (واعلموا أنما غنمتم من شيء)^(٣) الآية -
هذا قول قتادة ويزيد بن رومان^(٤) في آخرين.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا بن
بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني
أبي، قال: بنا عبد الصمد عن همام عن قتادة (ما أفاء الله على رسوله من أهل
القرى فلله وللرسول ولذي القربى اليتامى)^(٥) الآية، قال: كان الفيء بين
هؤلاء فنسختها الآية التي في الأنفال (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة

(١) الآية السابعة من سورة الحشر.

(٢) وفي «م» و«هـ» الغالين، وهو تحريف عما أثبت.

(٣) الآية (٤١) من سور الأنفال.

(٤) يزيد بن رومان المدني، مولى آل الزبير، ثقة من الخامسة، مات سنة (١٣٠) هـ، وروايته عن

أبي هريرة مرسلة. أنظر: التقريب (٣٨٢).

(٥) الآية السابعة من سورة الحشر، وما بين معقوفين منها سقط من الناسخين.

[و] للرسول^(١) قال أحمد: وبنا معاوية بن عمرو، قال: أبنا أبو إسحاق عن شريك عن جابر، عن مجاهد وعكرمة، قالوا: نسخت سورة الأنفال سورة الحشر^(٢) قال أحمد: وبنا وكيع، قال: بنا إسرائيل عن جابر عن مجاهد، وعكرمة قالوا: كانت الأنفال لله وللرسول، فنسختها: (واعلموا أننا غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول).

والثاني: أن هذا الفيء ما أخذ من أموال المشركين مما لم «يوجف»^(٣) عليه بخيل ولا ركاب، كالصلح والجزية والعشور «ومال من مات»^(٤) منهم في دار الإسلام ولا وارث له، فهذا كان يقسم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أخماس «فأربعة»^(٥) لرسول الله يفعل بها ما يشاء والخمس الباقي للمذكورين في هذه الآية. واختلف العلماء فيها «يصنع»^(٦) بسهم الرسول = صلى الله عليه وسلم = بعد وفاته، فقال قوم: هو للخليفة بعده، وقال قوم: يصرف في المصالح [فعلى هذا تكون هذه الآية مبينة لحكم الفيء] ^(٧) والتي في الأنفال مبينة لحكم الغنيمة فلا يتوجه [نسخ].

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا^(٨) علي بن الحسين [بن أيوب]^(٩) قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا [أبوبكر النجاد، قال: ^(١٠) أبنا أبوداود السجستاني،

(١) الآية (٤١) من الأنفال. أخرج هذا الأثر بنحوه الطبري في جامع البيان ٢٨/٢٥ عن سعيد عن قتادة.

(٢) رواه الطبري عن مجاهد وعكرمة والسدي، ثم رد الطبري على هذا القول مستدلاً بالأثار المعارضة لدعوى النسخ. أنظر: جامع البيان ١١٨/٩.

(٣) في «هـ» هنا كلمة «يجف» زيادة ولعلها من الناسخ.

(٤) غير واضحة من «هـ».

(٥) غير واضحة من «هـ».

(٦) في «هـ» هنا كلمة «يجمع» زيادة، ولعلها من الناسخ.

(٧) ساقطة من «هـ».

(٨) ساقطة من «هـ».

(٩) ساقطة من «هـ».

(١٠) ساقطة من «هـ».

[قال: أبنا أحمد بن محمد^(١)، قال: سمعت علي بن الحسين، يقول: روى لنا الثقة أن عمر بن عبد العزيز، قال: دخلت آية الفيسء في آية الغنائم، قال أحمد «بن شبويه»^(٢) هذا أشبه من قول قتادة، وسورة الحشر نزلت بعد الأنفال بسنة فمحال أن ينسخ ما قبل ما بعد. قال أبو داود: وبنا «خشيش»^(٣) بن أصرم، قال: بنا يحيى بن حسان، قال: بنا محمد بن راشد، قال: بنا ليث بن أبي رقية، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد، أن سبيل الخمس سبيل الفيسء.

(١) ساقطة من «هـ».

(٢) غير واضحة من النسختين، والصواب ما سجلت عن كتب التراجم، وهو أحمد بن شبويه المروزي، روى عن وكيع وعبد الرزاق، مات بطرسوس سنة (٢٣٠هـ). أنظر: الجرح والتعديل ٥٥/٢.

(٣) غير واضحة في «هـ» وفي «م» خشيش والصواب ما أثبت عن كتب التراجم، وهو خشيش بمجمعات مصفر ابن أصرم ابن الأسود النسائي ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٣هـ. التقريب (٩٢).

قلت: أثبت المؤلف في زاد المسير ٢١٠/٨، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٣) أحكام هذه الآية هو اختيار الطبري في جامع البيان ٢٥/٢٨، والنحاس في ناسخه ٢٣٢ - ٢٣٣ وابن العربي في أحكام القرآن ١٧٧٣/٤، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ٣٧١/٣٧٠.

(٥٠)

«باب ذكر ما أدعي عليهن النسخ من سورة الممتحنة»

ذكر [الآية] ^(١) الأولى والثانية:

قوله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية ^(٢) وقوله: (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين) الآية ^(٣) زعم قوم أن هذا عام في جميع الكفار، وأنه منسوخ بآية السيف.

أخبرنا بن ناصر، قال: [أبنا ابن أيوب] ^(٤) قال: أبنا ابن شاذان قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبوداود، قال: بنا محمد بن عبيد، قال: بنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) قال نسختها: (أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ^(٥) وقال غيره: معنى الآيتين منسوخ بآية السيف ^(٦) قال أبو جعفر ابن جرير الطبري لا وجه

(١) ساقطة من «ه».

(٢) الآية (٨) من سورة الممتحنة.

(٣) الآية (٩) من السورة نفسها.

(٤) ساقطة من «ه».

(٥) الآية (٥) من التوبة، وقد ذكر قول النسخ الطبري في جامع البيان ٤٣/٢٨، بإسناده عن قتادة كما ذكره النحاس عنه في ناسخه ٢٣٥.

(٦) ذكر هبة الله في ناسخه ٩١ عن الآية الأولى منسوخة بالتي تليها، ثم قال: ونسخ معنى الآيتين بآية السيف، وذكر ابن هلال في ناسخه ٣٣ نحوه.

[لادعاء] ^(١) النسخ، لأن بر المؤمنين للمحاربين سواء كانوا قرابة أو غير قرابة ^(٢) غير محرم إذا لم يكن في ذلك تقوية لهم على الحرب بكراع أو سلاح أو دلالة لهم على عورة أهل الإسلام. ويدل على ذلك حديث أسماء بنت أبي بكر = رضي الله عنها ^(٣) (لما قدمت عليها أمها قتيلة بنت عبد العزى المدينة بهدايا فلم «تقبل» ^(٤) هداياها ولم تدخلها «منزلها» ^(٥)) فسألت لها عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتزلت هذه الآية فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تدخلها منزلها وتقبل هديتها وتكرمها وتحسن إليها ^(٦).

ذكر الآية الثالثة والرابعة:

قوله تعالى: (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) الآية ^(٧) وقوله: (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم) الآية ^(٨) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صالح مشركي مكة عام الحديبية على أن أتاه من

(١) ساقطة من «هـ».

(٢) في «هـ» كلمة «أو» زائدة، ولعلها من النسخ.

(٣) أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها زوج الزبير بن العوام رضي الله عنه، هي من كبار الصحابة، عاشت مائة سنة وماتت سنة ثلاث أو أربع وتسعين. أنظر: تقريب التهذيب (٤٦٥).

(٤) في «هـ» يقتل، وهو تصحيف.

(٥) غير منقوطة في «هـ».

(٦) تجدد ما ذكره الطبري في جامع البيان ٤٣/٢٨، كما تجد قصة أسماء رضي الله عنها مذكورة في نفس الصفحة قبيل هذا الكلام، عن عبد الله بن الزبير، ورواه، الحاكم في المستدرك ٤٨٥/٢، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه أيضاً الواحدى عن عبد الله بن الزبير في أسباب النزول (٢٨٤).

قلت: ذكر المؤلف في زاد المسير نفس هذه المناقشة وكلام الطبري كما رجع لإحكام الآية في مختصر عمدة الراشح. ورقة (١٣) أيضاً، وهو اختيار النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢٣٥ - ٢٣٦، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٧) الآية العاشرة من الممتحنة.

(٨) الآية الحادية عشرة من الممتحنة.

أهل مكة رده إليهم ومن أتى أهل مكة من أصحابه فهو لهم وكتبوا بذلك الكتاب فجاءت امرأة بعد الفراغ من الكتاب، وفي تلك المرأة ثلاثة أقوال: أحدها: أم كلثوم بنت عقبة^(١).

والثاني: «سبيعة»^(٢) بنت الحارث^(٣).

والثالث: «أميمة بنت»^(٤) بشر فتزلت (فامتحنوهن) وفيها كان يمتحنهن به ثلاثة أقوال:

أحدها: الإقرار [بالإسلام]^(٥).

والثاني: الاستحلاف^(٦) لهن: ما خرجن من بغض زوج ولا رغبة [عن أرض ولا التماس]^(٧) دنيا وما خرجن إلا حباً لله ولرسوله^(٨).

[والثالث: الشروط المذكورة في قوله]^(٩): (إذا جاءك المؤمنات

(١) قاله الإمام الشافعي في أحكام القرآن ١٨٥/١ عن أهل العلم بالقراءات وذكره محمد بن سعد في الطبقات الكبرى ٢٣٠/٨ بدون سند، كما ذكره المؤلف في زاد المسير ٢٣٨/٨ عنه، ثم قال: وهو المشهور.

(٢) غير واضحة من «هـ».

(٣) ذكره الواحدي في أسباب النزول (٢٨٤) عن ابن عباس بدون إسناد، وذكره المؤلف عنه في المصدر السابق.

(٤) غير واضحة من «هـ» نقل هذا القول المؤلف في المصدر نفسه عن أبي نعيم الأصفهاني.

(٥) ذكره الطبري في جامع البيان ٤٤/٢٨ بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) ساقطة من «هـ».

(٧) ساقطة من «هـ».

(٨) أخرج نحوه الطبري بإسناده من طريق أبي نصر عن ابن عباس (ولم يعرف سماعه من ابن عباس كما قال البخاري). أنظر جامع البيان المصدر السابق، وتهذب التهذيب ٢٥٥/١٢.

(٩) غير واضحة من «هـ».

يبايعنك^(١) فإذا أقررن بذلك [لم يردهن إليهم]^(٢). واختلف العلماء، هل دخل رد النساء إليهم في عقد الهدنة [لفظاً]^(٣) أو عموماً؟

فقال طائفة^(٤) قد كان شرط ردهن في عقد الهدنة «بلفظ»^(٥) صريح فنسخ الله تعالى ردهن من العقد وأبقاه في الرجال^(٦).

وقال طائفة^(٧) لم يشروطه صريحاً بل كان ظاهر العموم [اشتغال العقد عليهن مع الرجال فيين الله عز]^(٨) وجل خروجهن عن عمومهن، وفرق بينهن وبين الرجال، [لأمرين]:

أحدهما: أنهن ذوات^(٩) فزوج تحرم عليهن.

والثاني: أنهن أرق قلوباً وأسرع [تقلباً].

فأما المقيمة^(١٠) على شركها فمردودة عليهم، وقال القاضي أبو يعلى: «إنما لم [يرد النساد عليهم لأن]^(١١) النسخ جائز بعد التمكن من الفعل، وإن لم يقع

(١) الآية العاشرة من الممتحنة.

(٢) ساقطة من «هـ»، روى هذا المعنى الإمام الترمذي في جامعه ١٦٤/٢ وقال هذا حديث حسن صحيح، كما رواه الطبري في جامع البيان ٤٤/٢٨ كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) غير واضحة من «هـ».

(٥) غير واضحة من «هـ».

(٦) قاله النحاس عن جماعة من العلماء في النسخ والمنسوخ (٢٣٧) ومكي بن أبي طالب في الإيضاح لنسخ القرآن ومنسوخه (٣٧٤)، والقرطبي في تفسيره ٦٣/١٨، ثم قالوا وهذا مذهب من يرى نسخ السنة بالقرآن. وذكره المؤلف في مختصر عمدة الراشخ ورقة (١٣) ثم قال: وقد نص أحمد على هذا.

(٧) غير واضحة من «هـ».

(٨) ساقطة ن «هـ».

(٩) ساقطة من «هـ».

(١٠) ساقطة من «هـ».

(١١) ساقطة من «هـ».

الفعل^(١) فأما قوله: [وأتوهم يعني]^(٢) أزواجهن الكفار، ما أنفقوا، يعني: المهر، وهذا إذا تزوجها مسلم، فإن لم يتزوجها أحد، فليس لزوجها الكافر شيء، والأجور: المهور (ولا تمسكوا بعصم الكوافر)^(٣).

وقد زعم بعضهم: أنه منسوخ بقوله: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب)^(٤) وليس هذا بشيء، لأن المراد بالكوافر «الوثنيات»^(٥) ثم لو قلنا أنها عامة كانت إباحة الكتابيات «تخصيصاً»^(٦) لها لا نسخاً كما بينا في قوله: (ولا تنكحوا المشركات)^(٧) وقوله (وسألوا ما أنفقتم) أي: إن لحقت امرأة منكم بأهل العهد من الكفار مرتدة فسألوهم ما أنفقتم من المهر إذا لم «يدفعوها»^(٨) إليكم (وليسألوا) يعني المشركين الذين لحقت أزواجهم بكم مؤمنات إذا تزوجن منكم، من تزوجهن ما أنفقوا وهو المهر، والمعنى عليكم أن تغرموا لهم الصدقات كما يغرمون لكم (وإن فاتكم [شيء])^(٩) من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم^(١٠) أي: أصبتموهم في القتال بعقوبة حتى

(١) أورد المؤلف هذه الآراء بنصها في زاد المسير ٢٤٠/٨ ولم ينسبها إلى أحد.

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) الآية العاشرة من المتنحة.

(٤) الآية الخامسة من المائدة، ذكر دعوى النسخ هنا النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢٤٨) عن قوم وذكر الإحكام عن قوم ولم يرجع، فأما المكي بن أبي طالب في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٧٥) والمؤلف في تفسيره ٢٤٣/٧، ذكرنا النسخ ثم رداً هذا القول، وقالوا:

وهذا تخصيص لا نسخ، عام في كل كافر، مخصص بإباحة إمساك الكتابيات زوجات، فالآية في الكوافر غير الكتابيات.

(٥) غير واضحة من «هـ».

(٦) غير واضحة من «هـ».

(٧) أنظر مناقشة الآية (٢٢١) من سورة البقرة فيما سبق.

(٨) في «هـ» لم يدفعونها، وهو خطأ من الناسخ.

(٩) ساقطة من «هـ».

(١٠) الآية الحادية عشرة من سورة المتنحة.

«غنتم»^(١) (فأتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا) أي: أعطوا الأزواج من رأس الغنيمة ما أنفقوا من المهر^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: بنا عمر بن [عبيد الله، قال: أبنا ابن شاذان]^(٣) قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: [بنا عبد الوهاب]^(٤) عن سعيد عن قتادة، قال: كن إذا فررن من المشركين الذين بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، إلى أصحاب نبي الله فتزوجوهن، «بعثوا»^(٥) بصدقاتهن إلى أزواجهن من المشركين الذين بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، فإذا فررن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كفار ليس بينهم وبين نبي الله صلى الله عليه وسلم = عهد، فتزوجوهن فأصاب [المسلمون]^(٦) غنيمة أعطى زوجها من جميع الغنيمة ثم اقتسموا بعد ذلك، ثم نسخ هذا الحكم، ونبد إلى كل ذي عهد عهده وأمر بقتال المشركين كافة^(٧).

(١) غير واضحة من «هـ»، قال مكي بن أبي طالب في تفسير الآية (فعاقيتم) أي: (أصبتكم عقبي، بمعنى غنيمة أوفى، فأتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا) وقد نسب ابن كثير هذا التفسير إلى مسروق وإبراهيم وقتادة وغيرهم. وقال أبو السعود: (فعاقيتم) أي فجاءت عقبتكم أي: نويتكم من أداء المهر شبه ما حكم به على المسلمين والكافرين من أداء هؤلاء مهور نساء أولئك، وأداء أولئك مهور نساء هؤلاء أخرى - بأمر يتعاقبون فيه كما يتعاقب في الركوب وغيره. أنظر: الإيضاح للناسخ القرآن ومنسوخه (٣٧٧) ؛ وتفسير القرآن العظيم (٣٢٢) ؛ وتفسير أبو السعود ٨/٥.

(٢) تجد ما فسره المؤلف هنا في زاد المسير ٢٤٣/٧، وعزا تفسير (فعاقيتم) إلى الزجاج.

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) غير واضحة من «هـ».

(٦) ساقطة من «هـ».

(٧) أخرج نحوه الطبري في جامع البيان ٤٩/٢٨ عن قتادة، كما ذكره السيوطي مطولاً في الدر المنثور ٢٠٦/٦ - ٢٠٧، وقال: أخرجه عبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن المنذر عن قتادة، وذكر دهوى النسخ عن قتادة النحاس ومكي بن أبي طالب. أنظر: الناسخ والمنسوخ ٢٤٩، والإيضاح ٣٧٨.

قال أحمد: وبنا أسود بن عامر، قال: بنا إسرائيل عن المغيرة عن إبراهيم في قوله (واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا)^(١) قال: هؤلاء قوم كان بينهم وبين المسلمين صلح «فإذا خرجت امرأة من المسلمين إليهم أعطوا زوجها ما أنفق» قال القاضي أبو يعلى: وهذه الأحكام من أداء المهر وأخذة من الكفار وتعويض الزوج من الغنيمة أو من صداق، قد «وجب رده على أهل الحرب»^(٢) منسوخة عند جماعة من أهل العلم، وقد نص أحمد بن حنبل على هذا وكذلك قال مقاتل بن سليمان: كل هؤلاء الآيات نسختها آية السيف^(٣).

(١) الآية الحادية عشرة من الممتحنة.

(٢) هذه العبارة مكررة في «هـ».

(٣) غير واضحة من «هـ».

(٤) ذكر المؤلف عن هؤلاء دعوى النسخ هنا، في زاد المسير ٢٤٤/٨ وقال في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٣) (أعلم: أن الأحكام المذكورة في الآية من أداء المهر وأخذة من الكفار وتعويض الزوج من الغنيمة أو من صداق، قد وجب رده على أهل الحرب منسوخ، وقد نص أحمد على هذا. قال مقاتل: كل هذه الآيات نسخت بآية السيف)، انتهى. قلت: فكانه يميل إلى مذهب إمامه، وأما الإمام الطبري فلم يشر إلى النسخ بل فسر الآية بما يوحي إحكامها ويقول مكى بن أبي طالب (قيل: هي محكمة، وإذا تباعدت الدار واحتيج إلى المحنة كان ذلك إلى الامام). أنظر: جامع البيان ٥٠/٢٨؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٧٧).

(٥١)

«باب ذكر ما أدعي عليه النسخ في سورة التغابن»

قوله تعالى: (وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم)^(١).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا يعقوب بن سفيان، قال: أبنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، = رضي الله عنهما = (وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا) ونحو هذا من القرآن مما أمر الله به المؤمنين بالعفو عن المشركين [فإنه نسخ ذلك]^(٢) قوله: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)^(٣) قلت: قد روينا عن جماعة من المفسرين منهم ابن عباس = رضي الله عنهما = أن سبب نزول هذه الآية أن الرجل كان إذا أراد أن يهاجر من مكة إلى المدينة

(١) الآية (١٤) من سورة التغابن.

(٢) ساقطة من وهـ.

(٣) الآية الخامسة من سورة التوبة.

أما قول ابن عباس فقد سبق تخريجه في سورة المائدة (١٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبري ومكي بن أبي طالب.

«منعته»^(١) زوجته وولده^(٢) وعلى هذا يمكن أن يكونوا قد آمنوا معه ولكنهم يمنعونه حباً لإقامته^(٣) فلا يتوجه نسخ^(٤).

-
- (١) في «م» نعته، وفي «هـ» غير واضحة، والصواب ما سجلت عن تفسيره ٢٨٤/٨.
- (٢) قال المؤلف في تفسيره (إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم) سبب نزولها: أن الرجل كان يسلم فإذا أراد الهجرة منعه أهله وولده، وقالوا ننشدك الله أن تذهب وتدع أهلك وعشيرتك وتسير إلى المدينة بلا أهل ولا مال، فمنهم من يرق لهم ويقيم فلا يهاجر، فنزلت هذه الآية فلما هاجر أولئك، ورأوا الناس قد فقهوا في الدين هموا أن يعاقبوا أهلهم الذين منعوهم فأنزل الله تعالى: (وإن تعفوا وتصفحوا) إلى آخر الآية، هذا قول ابن عباس، انتهى من زاد المسير. وقد ذكر نحوه الواحدي في أسباب النزول عن عكرمة عن ابن عباس بدون إسناد (٢٨٨) كما أخرجه الترمذي في جامعه وقال هذا حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في المستدرک. وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأخرجه الطبري في جامع البيان ٨٠/٢٨، عن ابن عباس.
- (٣) قال المؤلف في المصدر السابق عن مجاهد: (كان حب الرجل ولده وزوجته يحمله على قطيعة رحمه ومعصية ربه).
- (٤) ذكر المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٣) نحو ما ذكره هنا، ولم يتعرض لقول النسخ في زاد المسير أصلاً.

(٥٢)
«باب ذكر ما أدعي عليه النسخ
في سورة ن»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: (فلنري ومن يكذب بهذا الحديث)^(١).

زعم بعض المفسرين أنها نسوخة بآية السيف، وإذا قلنا أنه وعيد وتهديد فلا نسخ^(٢).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: (فاصبر لحكم ربك)^(٣) قال بعضهم معنى الصبر منسوخ بآية السيف^(٤) وقد تكلمنا على نظائر هذا فيما سبق^(٥).

(١) الآية (٤٤) من سورة القلم.

(٢) قلت: رد المؤلف دعوى النسخ في مختصر عمدة الراسخ، المصدر السابق بمثل ما رد به هنا، ونسبها في تفسيره ٣٤٢/٨ إلى بعض المفسرين.

(٣) الآية (٤٨) من سورة القلم.

(٤) ذكر قول النسخ في هذه والتي قبلها هبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ ص ٩٤.

(٥) أنظر مثلاً مما سبق الآيات ٧٧ من سورة المؤمن، (٣٥) من الأحقاف، والآية (٣٩) من «ق»، ذكر المؤلف قول النسخ هنا في تفسيره ٣٤٢/٨ عن البعض ورده في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٤).

(٥٣)

«باب ذكر ما أدعي عليه النسخ في سورة سأل سائل»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: (فاصبر صبراً جميلاً)^(١) قال المفسرون صبراً لا جزع فيه، وزعم قوم منهم ابن زيد أن هذا كان قبل الأمر بالقتال ثم نسخ بآية السيف^(٢) وقد تكلمنا على نظائر هذا^(٣).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: (فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون)^(٤)، زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف، وإذا قلنا أنه وعيد ببقاء القيامة فلا وجه للنسخ^(٥).

(١) الآية الخامسة من سورة المعارج.

(٢) ذكر النحاس في النسخ والمنسوخ ٢٥١، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٨١) دعوى النسخ هنا عن ابن زيد، ثم نقلاً رد بعض العلماء على هذا القول: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل صابراً عليهم رقيقاً بهم.

(٣) أنظر مناقشة الآيات التي أشرت إليها آنفاً في سورة القلم.

(٤) الآية (٤٢) من سورة المعارج.

(٥) ذكر هذه الآية والتي قبلها المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٤) فحولنا إلى أشباهها فيها سبق مما أثبت فيه إحكام الآية، وذكر في هذه الآية في زاد المسير ٣٦٦/٨: (وهذا لفظ أمر معناه الوعيد فلا وجه للنسخ) ولم يتعرض لهذه الآية النحاس ومكي بن أبي طالب أصلاً.

(٥٤)

«باب ذكر ما أدعي عليه النسخ في سورة المزمل»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: (قم الليل إلا قليلاً، نصفه أو انقص منه قليلاً)^(١) قال المفسرون، المعنى: أنقص من النصف قليلاً أو زد على النصف فجعل له سعة في مدة قيامه، إذ لم تكن محدودة فكان «يقوم»^(٢) ومعه طائفة من المؤمنين فشق ذلك عليه وعليهم، وكان يقوم الليل كله مخافة أن لا يحفظ القدر الواجب، فنسخ الله ذلك عنه وعنهم بقوله: (إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل)^(٣) هذا مذهب جماعة من المفسرين.

وقالوا ليس في القرآن سورة نسخ آخرها أولها سوى هذه السورة^(٤) وذهب قوم إلى أنه نسخ^(٥) قيام الليل في حقه بقوله: (ومن الليل فتعبد به نافلة لك)^(٦) ونسخ في حق المؤمنين بالصلوات

(١) الأيتان الثانية والثالثة من سورة المزمل.

(٢) في «هـ» يقول، وهو تحريف.

(٣) الآية (٢٠) من السورة نفسها.

(٤) ذكر ذلك هبة الله في الناسخ والمنسوخ ص ٩٦.

(٥) هذه العبارة مكررة في «هـ».

(٦) الآية (٧٩) من سورة الإسراء.

الخمس^(١) وقيل: نسخ عن الأمة وبقي فرضه عليه أبداً، وقيل إنما كان مفروضاً عليه دونهم.

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا علي بن أيوب^(٢) قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبوداود، قال بنا أحمد بن محمد، قال: بنا علي بن الحسين، عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس (قم الليل إلا قليلاً) نسختها (علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقروا ما تيسر من القرآن)^(٣).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباسي، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا زيد بن أكرم، [قال: بنا بشر بن عمر، قال: بنا حماد]^(٤) بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي المتوكل، عن جابر بن عبد الله،

(١) قال الإمام الشافعي رحمه الله في رسالته ١١٦/١، بعد عرض هاتين الآيتين (فكان يقيناً في كتاب الله نسخ قيام الليل، ونصفه والنقصان في النصف والزيادات عليه بقوله «فاقروا ما تيسر منه»، فاحتمل هذا القول على معنيين.

أحدهما: أن يكون فرضاً ثابتاً لأنه أزيل به فرض غيره.

والآخر: أن يكون فرضاً منسوخاً أزيل بغيره، كما أزيل به غيره وذلك لقول الله (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) الإسراء (٧٩) فاحتمل قوله (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) أن يتهجد بغير الذي فرض عليه مما تيسر منه. قال: فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله تدل على أن لا واجب من الصلاة إلا الخمس، فصرنا إلى أن الواجب الخمس وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخ بها استدلالاً بقول الله (فتهجد به نافلة لك) وأنها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثله وما تيسر انتهى.

(٢) في «أبو» وهو تحريف من الناسخ.

(٣) الآية (٢٠) من المزمل، والحديث أخرجه نحوه النحاس وابن العربي عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما ذكر الطبري نحوه عن عكرمة والحسن. أنظر: الناسخ والمنسوخ ص ٢٥٢؛ وأحكام القرآن ٤/١٨٨١؛ وجامع البيان ٢٩/٧٩.

(٤) ساقطة من «ه».

قال: كتب علينا قيام الليل فقمنا حتى انتفخت أقدامنا وكنا في «مغزى»^(١) لنا فأنزل الله الرخصة (أن سيكون منكم مريض) إلى آخر السورة، قال أبو بكر: وبنا عبد الله بن محمد بن خلاد، قال: بنا يزيد، قال: بنا مبارك عن الحسن، قال: لما نزلت (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً) [أورد عليه] كان قيام^(٢) الليل فريضة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم [سنة] قال^(٣) الحسن: أما والله ما كلهم قام بها فخفف الله فأنزل آخر السورة علم أن سيكون منكم مريض، إلى آخر الآية.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله [قال]^(٤) أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد [بن]^(٥) هشام عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان الله افترض [قيام الليل في أول]^(٦) سورة المزمل، فقام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك خائمتها في السماء اثني عشر شهراً ثم أنزل الله آية فيها يسر وتخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة^(٧))، قال قتادة: نسختها (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) الآية^(٨) قال أحمد: وبنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس = رضي الله

(١) غير واضحة من هـ.

(٢) ساقطة من هـ.

(٣) ساقطة من هـ.

(٤) ساقطة من هـ.

(٥) ساقطة من هـ.

(٦) ساقطة من هـ.

(٧) روى نحوه مسلم والنسائي والنحاس، من طريق سعد بن هشام عن عائشة رضي الله تعالى عنها. أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي في كتاب الصلاة في باب صلاة الليل ٢٥/٦ - ٢٧ والنسائي ١٢٦/٣ والنحاس ٢٥٢.

(٨) روى الطبري نحوه عن قتادة ٧٩/٢٩، من جامع البيان.

عنها = (يا أيها المزمل قم الليل) قال: فلما قدم المدينة نسختها هذه الآية (إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل) الآية^(١) قال أحمد: وبنا عبد الصمد عن همام عن قتادة، قال: فرض قيام الليل في أول سورة المزمل، فقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمها في السماء حولاً ثم أنزل الله التخفيف في آخرها، فقال: (علم أن سيكون منكم مريض) [فنسخ ما كان]^(٢) قبلها^(٣).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: (واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرًا جميلًا)^(٤) قال المفسرون: واصبر على ما يقولون من تكذيبهم إياك وأذاهم لك (واهجرهم هجرًا جميلًا) لا جزع فيه^(٥) وهذه منسوخة عندهم بآية السيف، وهو مذهب

(١) ذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢٥٢ بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق عطاء الخراساني.

(٢) ساقطة من «ه».

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/٢٨٠ وقال: أخرجه عبد بن حميد عن قتادة.

قلت: قضية النسخ هنا مسلم لدى الجمهور، وأما الخلاف بماذا نسخ؟ فقال الشافعي، نسخ في حق الرسول بآية الإسراء، وفي حق المؤمنين بالصلوات الخمس، كما سبق، وقال قوم: نسخ عن الجميع بآخر سورة المزمل، وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة وقاتدة، والحسن وجماعة من المفسرين وقيل نسخ عن الأمة وبقي عليه فرضه أبدًا، وقيل إنما كان مفروضاً عليه دونهم، واختلفوا في مدة فرضه، على قولين:

أحدهما: سنة، قاله ابن عباس وكان بين أول المزمل وآخرها سنة.

والثاني: ستة عشر شهراً، وهو ما نقله المؤلف عن الماوردي. أنظر: الناسخ والمنسوخ

للنحاس ٢٥١ - ٢٥٢؛ والإيضاح ٣٨٢ - ٣٨٣؛ وزاد المسير ٣٨٨/٨ - ٣٨٩.

(٤) الآية (٩) من المزمل، وهي مكررة في «ه».

(٥) فسر بذلك الطبري بجامع البيان ٨٤/٢٩.

قتادة^(١) وعلى ما بينا من تفسيرها يمكن أن تكون محكمة^(٢).

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: (وذرني والمكذبين أولى النعمة ومهلهم قليلاً)^(٣) زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف^(٤)، وليس بصحيح، لأن قوله (ذرني) وعيد، وأمره بإمهالهم ليس على الإطلاق، بل أمره بإمهالهم إلى حين يؤمر بقتالهم فذهب زمان الإمهال فلأين وجه النسخ؟^(٥).

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: (فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً)^(٦). زعم بعض من لا فهم له أنها نسخت بقوله: (وما تشاؤون إلا أن يشاء الله)^(٧) وليس هذا بكلام من يدري ما يقول، لأن الآية الأولى أثبتت للإنسان مشيئته، والآية الثانية أثبتت أنه لا يشاء حتى يشاء الله وكيف يتصور النسخ؟^(٨).

-
- (١) أخرجه الطبري في المصدر نفسه، والنحاس في المصدر السابق بإسنادهما عن قتادة.
 - (١) ذكر المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٤) احتمال الإحكام المذكور هنا. وانظر إن شئت الآية (١٧٦) من آل عمران، و (١٠٩) من سورة يونس، حيث أثبت المؤلف إحكام الآية هناك فيها فيه معنى الصبر.
 - (٣) الآية العاشرة من المزمل.
 - (٤) ذكره ابن حزم في معرفة الناسخ والمنسوخ ص ٣٨٣.
 - (٥) أنكر المؤلف دعوى النسخ هنا بقوله: (وليس بصحيح) في زاد المسير ٣٩٣/٨، وأعرض عن ذكرها النحاس ومكي بن أبي طالب، وهبة الله في نواسخهم.
 - (٦) الآية (١٩) من سورة المزمل.
 - (٧) الآية (٣٠) من سورة الدهر، ذكر قول النسخ هنا ابن حزم في المصدر السابق، وابن سلامة في ناسخه ص ٩٦.
 - (٨) قلت: أعرض المؤلف دعوى النسخ هنا في تفسيره وفي مختصر عمدة الراسخ كما أعرض أصحاب أمهات كتب النسخ عن ذكرها.

(٥٥)

«باب ذكر ما أدعي عليه النسخ في سورة المدثر»

قوله تعالى: (ذري ومن خلقت وحيدا)^(١).

هذه نزلت في الوليد بن المغيرة^(٢) والمعنى: خل بيبي وبينه فإني أتولى هلاكه. وقد زعم بعضهم أنها نسخت بآية السيف^(٣) وهذا باطل من وجهين: أحدهما: أنه إذا ثبت أنه وعيد فلا وجه للنسخ، وقد تكلمنا على نظائرها فيما سبق.

والثاني: أن هذه السورة مكية وآية السيف مدنية، والوليد هلك بمكة قبل نزول آية السيف^(٤).

(١) الآية (١١) من سورة المدثر.

(٢) ذكره الواحدي في أسباب النزول (٢٩٥) بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ذكره هبة الله في ناسخه ص ٩٧.

(٤) قال المؤلف في مختصر عمدة الراسخ (١٤) عن هذه الآية: (لا نسخ) ولم يتعرض لها أمهات كتب النسخ.

(٥٦)

«باب ذكر ما أدعي عليه النسخ في سورة هل أتى»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً)^(١) زعم بعضهم أن هذه تضمنت المدح على إطعام الأسير المشرك، قال: وهذا منسوخ بآية السيف^(٢).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: [أبنا أحمد بن الحسين]^(٣) قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: أبنا أبو بكر بن أبي [داود]^(٤)، قال: أبنا يعقوب بن سفيان، قال: أبنا يحيى بن بكير، قال: حدثني ابن لهيعة عن عطاء عن سعيد بن جبير: (وأسيراً) قال: يعني من المشركين، نسخ السيف الأسير من المشركين^(٥) قلت: وإنما أشار بهذا إلى أن الأسير يقتل ولا يفادي فأما [إطعامه ففيه ثواب]^(٦) بالإجماع لقول عليه الصلاة والسلام (في كل كبد

(١) الآية الثامنة من سورة الدھر.

(٢) ذكره هبة الله في المصدر السابق.

(٣) ساقطة من «هـ».

(٤) ساقطة من «هـ».

(٥) روى الطبري في جامع البيان ١٣٠/٢٩، وذكر السيوطي في الدر المنثور، معزياً إلى ابن

أبي شيبة، عن سعد بن جبير (وأسير) أنه من أهل القبلة وغيرهم.

(٦) ساقطة من «هـ».

«حرى» أجز^(١) والآية محمولة على التطوع بالإطعام فأما الفرض فلا يجوز صرفه إلى الكفار^(٢).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: (فاصبر لحكم ربك)^(٣)، زعم بعضهم أنها منسوخة بآية السيف، وقد تكلمنا على نظائرها، وبيننا عدم النسخ^(٤).

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: (فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً)^(٥)، قال بعضهم، نسخت بقوله: (وماتشاورون إلا أن يشاء الله)^(٦) [وقال]^(٧) وكذلك قوله، في:

(١) في «م» أخرى أجز، وهو تحريف من الناسخ.

وقد روى هذا الحديث البخاري في المساقاة، وكتاب الأدب كما رواه أبو داود في باب الجهاد وابن ماجه في باب الأدب. أنظر: صحيح البخاري مع الفتح ٤٥/١٣.

(٢) قلت: لم يذكر المؤلف هذه الآية في مختصر عمدة الراسخ، وقد ذكر في زاد المسير دعوى النسخ عن بعض المفسرين ثم رده بمثل ما رده هنا، وأما النحاس ومكي بن أبي طالب فلم يعتبروا هذه الآية من المنسوخة أصلاً.

(٣) الآية (٢٤) من سورة الدهر.

(٤) أنظر مثلاً مناقشة الآيات ١٠٩ من سورة يونس و(٩) من سورة المزمل.

(٥) الآية (٢٩) من الدهر.

(٦) الآية (٣٠) من السورة نفسها، ذكر هذا القول هبة الله في ناسخه (٩٨).

(٧) ساقطة من «ه».

(٥٧)

عبس

[قال تعالى]: (فمن شاء ذكره)^(١)، [قال]:^(٢) وكذلك في سورة:

(١) الآية (١٢) من سورة عبس.

(٢) ساقطة من «م».

(٥٨) التكوير

[قال تعالى]: (لمن شاء منكم أن يستقيم)^(١) وقد رددنا هذا في سورة
المزمل^(٢).

(١) الآية (٢٨) من التكوير.

(٢) أنظر مناقشة الآية (١٩) من المزمل، وقد أورد قول النسخ في هذه الآيات كلها هبة الله بن
سلامة في ناسخه ٩٧ و ٩٨ و ٩٩.

(٥٩)

«باب ذكر ما أدعي عليه النسخ في سورة الطارق»

ذكر الآية الأولى: (١)

قوله تعالى: (فمهل الكافرين أمهلهم رويدا) (٢)، زعم بعضهم أنه (٣)
منسوخ بآية السيف، وإذا قلنا أنه وعيد فلا نسخ (٤).

(١) ساقطة من «هـ».

(٢) الآية (١٧) من سورة الطارق.

(٣) في «هـ» نسخ، وهي زيادة.

(٤) قلت: لم يتعرض المؤلف في مختصر عمدة الراسخ لهذه الآية أصلاً وفسرها في زاد المسير ٨٥/٩ بأنها وعيد وتهديد.

(٦٠)
«باب ذكر ما أدعي عليه النسخ
في سورة الغاشية»

قوله تعالى: (لست عليهم بمسيطر)^(١).

أخبرنا محمد بن ناصر، قال: أبنا علي بن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود، قال: أبنا أحمد بن محمد، قال: حدث عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس = رضي الله عنهما = (لست عليهم بمسيطر) قال: نسخ ذلك فقال: (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)^(٢) قلت: وقد قال بعض المفسرين في معناها: لست عليهم بمسلط فتكرههم على الإيمان^(٣)، فعلى هذا لا نسخ.

(١) الآية (٢١) من الغاشية.

(٢) الآية الخامسة من التوبة، ذكر هذا القول السيوطي في الدر المنثور ٣٤٣/٦ وعزاه إلى أبي داود في ناسخه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ذكره السيوطي في المصدر نفسه، وقال: أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك، وجاء في صحيح مسلم ٥٣/١ - عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله، ثم قرأ) (إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر، ورواه الترمذي ١٧٠/٢، وقال حديث حسن صحيح.

(٦١)
«باب ذكر ما أدعي عليه النسخ
في سورة التين»

قوله تعالى: (أليس الله بأحكم الحاكمين)^(١) زعم بعضهم: أنه نسخ
معناها بآية السيف «لأنه ظن»^(٢) أن معناها: دعمهم وخل عنهم^(٣) وليس الأمر
كما ظن، فلا وجه للنسخ^(٤).

(١) الآية الثامنة من «التين».

(٢) غير واضحة من «هـ».

(٣) قاله هبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ ص ١١٠.

(٤) قال الطبري في تفسير هذه الآية (أليس الله يا محمد بأحكم من حكم في أحكامه وفصل قضائه
بين عباده) جامع البيان ١٦٠/٣٠ وفسر ابن كثير أيضاً الآية بما يؤيد إحكامها. أنظر: تفسير
القرآن العظيم ٥٢٧/٤. وقال المؤلف في زاد المسير ١٧٤/٩ (أليس الله بأحكم الحاكمين) أي
بأقصى القاضين: قال مقاتل يحكم بينك وبين مكذبيك.

(٦٢)

«باب ذكر ما أدعي عليه النسخ في سورة الكافرين»

قوله تعالى: (لكم دينكم ولي دين)^(١) قال كثير من المفسرين هو منسوخ بآية السيف^(٢) وإنما يصح هذا إذا كان المعنى، قد أقررت على دينكم وإذا لم يكن هذا مفهوم الآية بعد النسخ^(٣).

آخر الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

(١) الآية السادسة من سورة «الكافرين».

(٢) ذكر دعوى النسخ في هذه الآية ابن حزم في ناسخه ٣٩٦، وابن سلامة في ناسخه ١٠٤ وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة ٣٥ ولم يتعرض لها النحاس ومكي بن أبي طالب أصلاً.

(٣) قلت: رد المؤلف في مختصر عمدة الراسخ بمثل ما رد به هنا. أنظر الورقة (١٤) من المخطوطة. ويقول ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية (أن العابد لا بد له من معبود يعبد، وعبادة يسلكها إليه، فالرسول صلى الله عليه وسلم وأتباعه يعبدون الله بما شرعه، ولهذا كان كلمة الإسلام: لا إله إلا الله محمد رسول الله، أي: لا معبود إلا الله، ولا طريق إليه إلا بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، والمشركون يعبدون غير الله عبادة لم يأذن بها الله ولهذا قال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم (لكم دينكم ولي دين) كما قال تعالى: (وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم أنتم بريئون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون) وقال: (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم) انتهى من تفسير القرآن العظيم ٥٦٠/٤.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

خاتمة التحقيق

خاتمة التحقيق

نتائج البحث وثماره:

بعد أن عشنا نتلمذ على العلامة ابن الجوزي رحمه الله بواسطة كتابه القيم، وعلومه المفيدة علينا أن نقوم حصيلة هذا البحث الذي قضيت في إعداده قرابة سنتين، وعلينا أن نتساءل، وندارس عن مدى ثمره هذا الكتاب وميزته أيضاً من بين كتب النسخ الأخرى هل قدم لنا شيئاً جديداً أم هو تكرار لما سطر الآخرون قبله.

ولاشك أن كل مجد ومجتهد يسر بأثر جهده، ويتمتع بثمرة عمله إذا أخلص فيه، لقد ترك لنا ذلك العالم الفذ في ثنايا كتابه أشياء عديدة وجديدة ومفيدة؛ منها:

١ - إظهار مسؤولية الدعاة وحماة القرآن كتاباً ومؤلفين خطباء ومدرسين، تجاه كتاب الله المحكم حينما تناوله أيد فاسدة وجاهلة - ولو بحسن النية - لجعل الآيات المحكمة منسوخة، وإظهار خطورة هذا الموضوع حين يضع بين القيل والقال من غير استناد إلى الأدلة الصحيحة الثابتة عن صاحب الرسالة صلوات الله وسلامه عليه.

٢ - التعرف على شخصية المؤلف التي بدت لنا من خلال معالجته لقضايا النسخ، وعرضه للأحاديث والآثار التي يرويها لنا عن مشايخه بأسنايد

متصلة، كأنه محدث ومفسر وفقه وأصولي في آن واحد، يجيد فهم القرآن ويحسن الاستنباط من آيات الأحكام فيه، ودارس لوقائع النسخ وحقيقته، و متمكن فيه، لا يتجاوز شروطه في قبول قضاياءه، ذوداً عن الحق ودفاعاً عن القرآن العظيم.

٣ - ليست آية السيف - كما يظن البعض - سيفاً صارماً يقضي بها على مئات الآيات القرآنية الواردة فيها الصفح والإعراض عن المشركين والعفو عنهم فيجعل تلك الآيات بين دفتي القرآن رسماً بلا عمل، كما قضى بها على أساطين الشرك والضلال يوم نزلت، بل إنما هي آيات محكمات نزلت ليتأسى بها الدعاة ويعملوا بها في توجيه دعوتهم بالحكمة والبصيرة عبر القرون تبعاً للبيئة والظروف، فيعرض الداعي عن سفه الكفار أو الجهلة، وطلبياتهم واختراعاتهم تارة، ويصبر على أذاهم حتى يتمكن من الدخول إلى قلوبهم إن أمكن أو يجاهدهم بالسيف حتى يفتح البلاد وينقذ العباد، وربما اكتفى بالإبلاغ والإنذار حسبما تقتضيه المصلحة.

فهي إذاً آيات محكمات يعمل بها من يوم نزولها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

٤ - كون الآية منسوخة أو غير منسوخة ليس أمراً اجتهادياً، يتصرف فيه الإنسان كيف يشاء وأصل كل آية الإحكام فيحتاج للقول بنسخها نزول أمر آخر من الله أو ورود أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحاً، لذا رأينا، علماء النسخ لا يعتبرون القول بالنسخ، وحتى ولو ثبتت الرواية عن الصحابة والسلف الصالح، إلا بعد أن يقابلوه بالشروط المتفق عليها لديهم، المنبثقة من كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فإذا توافرت الشروط وصحت الرواية عن السلف قبلوها وقالوا به، وإلا أولوا كلامهم بمعنى المصطلح المعروف عندهم الثابت عنهم، وهو إطلاق النسخ على الاستثناء والتخصيص والتقيد وما إلى ذلك أو يؤلون معنى نسخت هذه الآية بهذه الآية، أي: نزلت بنسختها.

٥ - وكما امتاز ابن الجوزي عن غيره من مؤلفي النسخ بسرد الأسانيد المتعددة الطرق، كذلك امتاز عنهم بتبويب السور دون ذكر عدد الآيات في بدايتها. خلاف ما فعله السابقون له.

٦ - بعد الإيجاز والاختصار وترك ما لا يلتفت إليه من أقوال واهية نرى ابن الجوزي أكثر المؤلفين إيراداً لوقائع النسخ مع أنه أقلهم قبولاً لها.

فقد بلغ عدد القضايا التي قيل فيها بالنسخ لدى السابقين لابن الجوزي كالتالي:

عند ابن حزم الأنصاري	٢١٤ قضية
وعند أبي جعفر النحاس	١٣٤ قضية
وعند ابن سلامة	٢١٣ قضية
وعند مكّي بن أبي طالب	٢٠٠ قضية
وعند عبد القاهر البغدادي	٦٦ قضية
وعند ابن بركات	٢١٠ قضية

وعند ابن الجوزي ٢٤٧ قضية في ٦٢ سورة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرصه الخالص لكشف الغطاء عن بعض المفسرين الذين لم يفهموا معنى النسخ وحقيقته، فقالوا بنسخ ما ليس بممنسوخ.

٧ - ابن الجوزي لم يهتم بالكتب المتقدمة في النسخ إذا كانت خالية عن الأدلة والآثار، أو كانت مجرد نقول وحكايات مع أن بعضها كانت معروفة لديه وقت تأليفه لهذا الكتاب ككتاب هبة الله بن سلامة.

٨ - خلال استعراضه لقضايا النسخ، يختار المؤلف وقوعه في عدد ضئيل من الآيات، وبالتحديد لم يقل بوقوع النسخ إلا في ٢٢ واقعة فحسب. بينما يرى الإحكام في حوالي (٢٠٥) واقعة، وفي الآيات الباقية وقف موقف الحياد.

وقائع النسخ عند ابن الجوزي:

يلاحظ هنا أن المؤلف، رحمه الله، لم يصرح في هذا الكتاب بالنسخ في جميع هذه الوقائع الآتية، وإنما صرح به في سبع وقائع فقط، واكتفى في الباقي بسرد أقوال القائلين بالنسخ، أو أدلتهم بدون أدنى اعتراض على ذلك وبدون ذكر أدلة المعارضين وهذا يغني القول بنسخ الآية.

(واليك بيان مفصل بالوقائع المذكورة)

- ١ - الآية (١٨٤) من البقرة، نص على نسخها هنا وفي مختصر عمدة الراسخ.
- ٢ - الآية (٢١٧) من البقرة، نص على نسخها عند ذكر الآية الثانية من سورة المائدة في هذا الكتاب وصرح بذلك في مختصر عمدة الراسخ.
- ٣ - الآية (٢٤٠) من البقرة، اكتفى هنا وفي مختصر عمدة الراسخ بذكر أدلة القائلين بالنسخ بدون اعتراض وصرح بذلك في زاد المسير عند ذكر آية (٢٣٤) من نفس السورة.
- ٤ - الآيتان (١٥-١٦) من سورة النساء، صرح بنسخها هنا وفي زاد المسير، وأما في مختصر عمدة الراسخ فقد سقط من الفلم جزء كبير من سورتي آل عمران والنساء.
- ٥ - الآية (٤٣) من النساء، أورد هنا أدلة القائلين بالنسخ ولم يعترض عليها وصرح بذلك في زاد المسير.
- ٦ - الآية (٦٣) من النساء، ذكر هنا قول النسخ عن المفسرين بدون أدنى اعتراض وهكذا سلك في زاد المسير أيضاً.
- ٧ - الآية (٨١) من النساء، ذكر قول النسخ هنا وفي التفسير عن المفسرين ولم يعترض عليه.
- ٨ - الآية (٩٠) من النساء، ذكر هنا أدلة القائلين بالنسخ بدون اعتراض.

- ٩ - الآية (٩١) من النساء، صرح بنسخها في هذا الكتاب.
- ١٠ - الآية (٢) من المائدة، اختار النسخ في موضعين منها وصرح بذلك في هذا الكتاب.
- ١١ - الآية (٦٨) من سورة الأنعام، قال في هذا الكتاب (ويشبه أن تكون منسوخة).
- ١٢ - الآية (٧٢) من الأنفال، أورد هنا وفي زاد المسير ومختصر عمدة الراسخ أدلة القائلين بالنسخ بدون أدنى رد ولا اعتراض.
- ١٣ - الآية (١٠٦) من الأنعام، أورد النسخ هنا، وفي زاد المسير ومختصر عمدة الراسخ ولم يرد على ذلك.
- ١٤ - الآية (٨٥) من سورة الحجر، ذكر دعوى النسخ عن المفسرين هنا ولم يعترض وصرح بالنسخ في مختصر عمدة الراسخ.
- ١٥ - الآية (٩٤) من الحجر ذكر قول النسخ هنا وفي زاد المسير والمختصر عن المفسرين بدون أدنى اعتراض.
- ١٦ - الآية (٢) من سورة النور، أورد النسخ وأدلة القائلين به هنا وذكر دعوى النسخ في تفسيره ومختصر عمدة الراسخ ولم يعترض على ذلك.
- ١٧ - الآية (٣٠) من سورة السجدة ذكر دعوى النسخ عن المفسرين هنا وفي مختصر عمدة الراسخ ولم يرد على ذلك.
- ١٨ - الآية (٨٩) من الزخرف، أورد دعوى النسخ هنا وفي المختصر ولم يرد على ذلك.
- ١٩ - الآية (٤٥) من سورة (ق) ذكر النسخ عن المفسرين هنا وفي زاد المسير ومختصر عمدة الراسخ ولم يرد على ذلك.
- ٢٠ - الآية (١٢) من المجادلة، ساق هنا أدلة القائلين بالنسخ، وصرح به في زاد المسير وفي مختصر عمدة الراسخ.

٢١- الآيتان (١٠ - ١١) من الممتحنة أورد هنا دعوى النسخ في الآية العاشرة
وجزءاً من الحادي عشرة وصرح بنسخها في التفسير والمختصر.

٢٢- الآيات (١ - ٣) من سورة المزمل ذكر هنا أدلة القائلين بالنسخ وصرح
بذلك في زاد المسير ومختصر عمدة الراسخ.

ولا يخفى على القارئ أن كون هذه الآيات كلها منسوخة أو غير منسوخة
ليس محل اتفاق بين العلماء، وقد بينا فيما تقدم من الحواشي اختلاف العلماء
وآرائهم في ذلك وفيه الكفاية إن شاء الله.

تقويم الكتاب

لقد رأينا المؤلف ابن الجوزي، رحمه الله، في مقدمة الكتاب يرسم نموذجاً
للخطئة التي قرر السير عليها في هذا الكتاب، ونحن الآن نعرض تلك الخطئة
عرضاً سريعاً، لنرى مدى التزامه بها أثناء التأليف.

فيقول في نهاية الباب السابع من المقدمة: أنه (يبين صحة الصحيح
وفساد الفاسد) يعني بذلك: أنه يقوم بإيضاح الصحة والخطأ في دعاوي النسخ.

نعم، حينها نقارن بين ما التزمه وبين ما فعله في معالجة قضايا النسخ
نجد أنه يبين الخطأ بإثبات الأحكام في (٢٠٥) واقعة تقريباً بينما يختار وقوع النسخ
في (٢٢) قضية ولكن هناك وقائع أخرى تصل إلى عشرين قضية لم يصححها
ولم يضعفها ولم يردّها، بل وقف فيها موقف المحايد بعد إيراد أدلة الفريقين
أو سرد أقوالهم، كما وجدناه أيضاً لا يقف موقفاً واحداً تجاه آيات وردت بمعنى
واحد، وهو الإعراض عن المشركين، حيث نسب دعوى النسخ في الآيات ٦٣
و ٨١ من سورة النساء و ١٠٦ من الأنعام و ٩٤ من الحجر و ٣٠ من السجدة،
إلى المفسرين بدون رد ولا اعتراض على ذلك بينما قال في آية ٦٨ من الأنعام
(ويشبه أن يكون الإعراض ههنا منسوخاً بآية السيف)، وقال في آية
النجم (٢٩) (زعموا أنها منسوخة) علماً بأن هذه الآيات السبع كلها وردت في

الإعراض عن المشركين، كما أن الأدلة التي ساقها المؤلف عن ابن عباس وقتادة في وقوع النسخ فيها تعم جميع الآيات المذكورة، حيث قالوا: كل ما ورد في القرآن بمعنى الاعراض أو العفو منسوخ بآية السيف.

ومن المعلوم أن كلمة (يشبه) دالة على ميله إلى النسخ كما أن كلمة (زعموا) دالة إلى عدم قبوله النسخ، فكان المؤلف تناقض مع نفسه في قضية واحدة وهي الإعراض عن المشركين، ويؤيد ذلك عرض المؤلف آية النجم في كتابيه التفسير والمختصر بنفس الأسلوب، والله أعلم.

وتبين مما ذكرنا، أن التزام المؤلف بالتصحيح والتضعيف ليس على إطلاقه بل هو محمول على الغالب، كما تبين لنا أن بعض الأخطاء التي دخلت في بعض كتبه نتيجة كثرة التأليف، قد دخلت في هذا الكتاب أيضاً.

ومن خطته حذف كثير من الأسانيد خوف الملل وقد أدركنا ذلك فعلاً حيث كان يترك الشيخ بينه وبين الإمام أحمد وبينه وبين ابن أبي داود، وبينه وبين عبد الحميد وأبي حفص وأمثال ذلك كثير، وكل هؤلاء ليسوا من أقرانه.

ومن خطته أيضاً ترتيب السور والآيات حسب ترتيب القرآن فقد التزم بذلك في جميع الكتاب إلا في آية واحدة فقط حيث قدم الآية (٥٤) من سورة الإسراء على آية (٣٤) منها ولعل ذلك سهو منه فسبحان من لا ينام ولا يسهو وبما لاحظنا من خلال ترقيمه للآيات أنه إذا كان في الآية موضعان أدعى فيهما النسخ كما في آية (٢٣٣) البقرة، و (٢٤) النساء، و (٧٢) الأنفال يقول: وفي الآية موضع آخر، هذا هو الغالب، وهو نهج سليم.

بينما نرى في بعض الآيات الواردة على هذا المنوال، يذكر رقمين مستقلين، كما فعل في آية (١٩٦) من البقرة، وقد أشرت إلى ذلك كله في الهامش.

وفي الحقيقة لا أرى هذه الملاحظات مما يؤخذ عليه أو مما يلام بسببه، لأنه رحمه الله كان يؤلف عدة كتب في عدة فنون في آن واحد، ثم لا يمكنه مراجعة ما كتب^(١).

حقاً إن موقفه في معالجة قضايا النسخ ومناقشتها يمتاز عن أسلافه كثيراً، ورغم التزامه بحذف ما لا يلتفت إليه، فقد كان حريصاً في جمع أوجه الاختلاف بين المفسرين والفقهاء.

ولم أجد قضية من قضايا النسخ أعرض المؤلف عن ذكرها، إلا وهي في منتهى الضعف، كما أشار في المقدمة^(٢).

وفلتاته في هذا الكتاب الصغير ليست معياراً للحكم على شخصيته إنما ذلك بالنظر إلى مدى جهده وجهاده طول حياته، وقد سئل رحمه الله عن عدد تأليفه، فقال: تزيد عن ثلاثمائة وأربعين مصنفاً منها ما هو عشرون مجلداً ومنها ما هو كراس واحد فرحم الله ذلك المجاهد ونفعنا بعلومه، ووفقنا لخدمة دينه، فحمداً لله أولاً وآخراً، ومن هنا أكرر شكري مرة أخرى إلى المشرف على الرسالة فضيلة الدكتور أحمد إبراهيم مهنا، الذي لم يدخر وسعاً ولم يأل جهداً في مساعدتي بل أنفق قصارى جهده من أجل إنجاز هذه الرسالة، بإرشاداته القيمة وتوجيهاته الدقيقة، فجزاه الله أحسن الجزاء وأطال عمره في خدمة دينه آمين وبهذا آتي إلى نهاية التحقيق راجياً من الله العليّ القدير أن يغفر زلاتي وأن يتقبل جهدي المتواضع وأن يلهمنا رشدنا ويسد خطانا وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلّى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وأصحابه ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

(١) أنظر مقدمة التحقيق. ص ٣٤.

(٢) أنظر مقدمة المؤلف في الفصل الأول.

تطور تعريف النسخ

في العصر الأول كان مفهوم النسخ واسعاً حيث كان الصحابة، رضوان الله عليهم، والتابعون من بعدهم يرون أن النسخ هو مطلق التغير الذي يطرأ على بعض الأحكام سواء كان ذلك بالاستناد أو التخصيص أو التقيد أو التفصيل أو برفع الحكم السابق بحكم شرعي متأخر؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو مطلق التغير.

ولكن بمرور الزمن وصل العلماء إلى وضع المصطلحات المختلفة المتميزة بمدلولاتها فحدد تعريف النسخ، فصار النسخ الإصطلاحي: وهو رفع حكم شرعي بحكم شرعي متأخر.

هذا، وقد قمنا بعمل المقارنة بين المراجع المختلفة المعتبرة في علم النسخ في القرآن، لنرى وقائع النسخ حسب تطبيقهم على ضوء المعنى المصطلح المتعارف لديهم، وأثبتنا ذلك في الجدول التالي... وقد روعي في هذا الجدول:

- ١ - أن يكون متضمناً لأراء الكتب المعتبرة في علم النسخ في القرآن بحيث تثبت وقوع النسخ أو عدم وقوعه مستمدة من الأدلة النقلية أو العقلية.
- ٢ - أن يكون مرتباً ترتيباً زمنياً لتأليف الكتاب.
- ٣ - أن يكون متضمناً للآيات الناسخة والمنسوخة.

جَدَوَلُ الْآيَاتِ الْمَسْخُوحَةِ وَالنَّاسِخَةِ

[illegible]

مصفى به	الزرقاني	الاموي	السويحي	ابن الجوزي	مكون أبو طالب	القصي	(مورد/ رقم الآية)	الآيات المفسحة	(مورد/ رقم الآية)	الآيات المبررة
غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	مشروطة	(القبة/ ١٠)	إما المصطفات للفرار والساكنين والصلين عليها	(الاشم/ ١٤١)	ومر للذي إنما جنت مبرراته وفير مبرراته
غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	مشروطة	(الاشم/ ٤١)	والموازية عليهم وفي الزقاق	(الاشم/ ١)	إلا فوك : أقرأ حقه يوم حمله
غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	مشروطة	(القبة/ ٩)	ناظروا الشركين حيث وضعفهم	(الاشم/ ١١)	يسألكم من الأشكال قل الأشكال هـ
مشروطة	مشروطة	مشروطة	مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	(الاشم/ ٢١)	إلا عن خفف الله نكم	(الاشم/ ٢٥)	ولان جسدوا المسلم فأنجح ما
غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	مشروطة	(الاشم/ ٣٥)	وأولوا الأرقام بعضهم أول بينهم	(الاشم/ ٣٧)	إن يكن نكم غيرن صابران بغيرا مائتين
غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	(القبة/ ١٣٧)	وما كان للذين لغيرنا كذا	(القبة/ ٤١)	والذين أنشوا لم يأمروا ما لكم من لا نهم
غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	مشروطة	(القبة/ ٩)	ناظروا الشركين حيث وضعفهم	(حمر/ ٥٥)	من شيء
غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	مشروطة	(القبة/ ٩)	ناظروا الشركين حيث وضعفهم	(حمر/ ٩٤)	أفمنع الصنح الجليل
غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	مشروطة	(القبة/ ٩)	ناظروا الشركين حيث وضعفهم	(الحمل/ ١٢٥)	وأمرض من الشركين
غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	مشروطة	(القبة/ ٩)	ناظروا الشركين حيث وضعفهم	(القبة/ ١٢٥)	وعلهم بقي حي آمن
غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	مشروطة	(القبة/ ٩)	ناظروا الشركين حيث وضعفهم	(القبة/ ١٢٥)	ألا إن لا ينفع إلا زانية أو مشركة
غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	مشروطة	(القبة/ ٩)	ناظروا الشركين حيث وضعفهم	(القبة/ ١٢٥)	فأمرض منهم وانظر أنهم مستطرون
غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	مشروطة	(القبة/ ٩)	ناظروا الشركين حيث وضعفهم	(القبة/ ١٢٥)	لا يل لك النساء من بعد
غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	مشروطة	(القبة/ ٩)	ناظروا الشركين حيث وضعفهم	(القبة/ ١٢٥)	وما أنت عليهم بوكيل
غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	مشروطة	(القبة/ ٩)	ناظروا الشركين حيث وضعفهم	(القبة/ ١٢٥)	فامنع منهم وكل سلام فسرهم بملعون
غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	مشروطة	(القبة/ ٩)	ناظروا الشركين حيث وضعفهم	(القبة/ ١٢٥)	قل للذين أنشوا بغيروا للذين لا يرجون أيام الله
غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	مشروطة	(القبة/ ٩)	ناظروا الشركين حيث وضعفهم	(القبة/ ١٢٥)	وما أنت عليهم بجبار
غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	مشروطة	(القبة/ ٩)	ناظروا الشركين حيث وضعفهم	(القبة/ ١٢٥)	فول عنهم يا أنت أعلم
غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	مشروطة	(القبة/ ٩)	ناظروا الشركين حيث وضعفهم	(القبة/ ١٢٥)	فأمرض من تول من ذكرا
غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	مشروطة	(القبة/ ٩)	ناظروا الشركين حيث وضعفهم	(القبة/ ١٢٥)	إذا نأجهم الزوال فقدم بين بأي نأجهم
غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	مشروطة	(القبة/ ٩)	ناظروا الشركين حيث وضعفهم	(القبة/ ١٢٥)	سحقا
غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	مشروطة	(القبة/ ٩)	ناظروا الشركين حيث وضعفهم	(القبة/ ١٢٥)	إذا جاءكم الملائكة فاهربوا
غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	مشروطة	(القبة/ ٩)	ناظروا الشركين حيث وضعفهم	(القبة/ ١٢٥)	يا أيها الذين لم يلائل إلا كليلاً فمعه أو نقص
غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	مشروطة	(القبة/ ٩)	ناظروا الشركين حيث وضعفهم	(القبة/ ١٢٥)	مت كليل
غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	غير مشروطة	مشروطة	(القبة/ ٩)	ناظروا الشركين حيث وضعفهم	(القبة/ ١٢٥)	وأمرض ما يهربون وأمرضهم جبراً جلا

ومن هنا يتبين للقارىء أن المتفق عليه مما قيل بنسخه لا يزيد عن آيتين اثنتين فقط، هما:

١ - (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) (١٢) من سورة المجادلة.

٢ - (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً) (١ - ٣) من سورة المزمل.

وما عدا ذلك فهو موضع اختلاف بينهم.

ويمكنك العودة إلى المصادر المختلفة لمعرفة وجمعة نظر كل من علماء النسخ، والله تعالى أعلى وأعلم.

وصلى الله وسلم على محمد الناطق بالصدق والصواب وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

- فهرسُ الآياتِ القرآنيَّة
- فهرسُ الموضوعات
- فهرسُ الأعلام
- المراجع



فهرس الآيات القرآنيّة

الآية	الصفحة
(١)	
سورة البقرة	
٣	وممارزقناهم ينفقون . ١٢٧
٦٢	إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله . ١٢٩
٨١	بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته . ١٣١
٨٣	وقولوا للناس حسناً . ١٣٢
١٠٤	يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا . ١٣٤
١٠٩	فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره . ١٣٦
١١٥	ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله . ١٣٨
١٣٩	ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم . ١٥٠
١٥٨	إن الصفا والمروة من شعائر الله . ١٥١
١٥٩	إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعدما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون . ١٥٣
١٧٣	إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به . ١٥٤
١٧٨	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر . ١٥٥
١٨٠	والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى . ١٥٥
	كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين . ١٥٨

١٨٣	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون.
١٦٦	
١٨٤	وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين.
١٧١	
١٩٠	وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين.
١٧٨	
١٩١	ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه.
١٨١	
١٩٢	فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم.
١٨٤	
١٩٤	الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص.
١٨٥	
١٩٦	وأتموا الحج والعمره لله.
١٨٨	
١٩٦	ولا تخلفوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله.
١٩٠	
٢١٥	يسألونك ماذا ينفقون.
١٩١	
٢١٦	كتب عليكم القتال.
١٩٣	
٢١٧	يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير.
١٩٥	
٢١٩	يسألونك عن الحمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس.
١٩٨	
٢١٩	ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو.
٢٠٠	
٢٢١	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن.
٢٠٢	
٢٢٢	ويسألونك عن المحيض قل هو أذى.
٢٠٤	
٢٢٨	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء.
٢٠٥	
٢٢٩	الطلاق مرتان.
٢٠٧	
٢٢٩	لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيميا حدود الله، فإن خفتم أن لا يقيميا حدود الله فلا جناح عليهما فيها افتدت به.
٢٠٩	
٢٣٣	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين.
٢١١	
٢٤٠	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن متاعاً إلى الحول غير إخراج.
٢١٣	
٢٥٦	لا إكراه في الدين.
٢١٧	
٢٨٢	يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه.
٢٢٠	
٢٨٤	وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله.
٢٢٤	
٢٨٦	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.
٢٣٥	

(٢)

سورة آل عمران

٢٣٧	وأن تولوا فإنما عليك البلاغ.	٢٠
٢٣٨	إلا أن تتقوا منهم تقاة.	٢٨
	كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين.	٨٦
	أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.	٨٧
٢٣٩	خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون.	٨٨
٢٤١	ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً.	٩٧
٢٤١	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته.	١٠٢
٢٤٥	لن يضروكم إلا أذى.	١١١
٢٤٥	ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها.	١٤٥
٢٤٦	وأن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور.	١٨٦

(٣)

سورة النساء

٢٤٧	ومن كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف.	٦
٢٥٣	للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون.	٧
	وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً.	٨
٢٥٣	وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً.	٩
٢٥٨	إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً.	١٠
٢٦٠	واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً.	١٥
٢٦٢	واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنها إن الله كان تواباً رحيماً.	١٦
٢٦٦	إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة.	١٧
٢٦٦	وليست التوبة للذين يعملون السيئات.	١٨

الآية	الصفحة
٢٢	ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف .
٢٣	وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف .
٢٤	وأحل لكم وما وراء ذلكم .
٢٩	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل .
٣٣	والذين عقدت أيمانكم .
٤٣	لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى .
٦٣	فأعرض عنهم وعظيهم .
٦٤	ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
٧١	لوجدوا الله تواباً رحيماً .
٨٠	خذوا حذرکم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً .
٨١	ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفیظاً .
٨٤	فأعرض عنهم وتوكل على الله .
٩٠	فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك .
٩١	إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق .
٩٢	ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم .
٩٣	وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله .
١٤٥	ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم .
	إن المنافقين في الدرك الأسفل .

(٤)

سورة المائدة

٣	يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي
٥	ولا القلائد ولا آمنين البيت الحرام .
٦	وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم .
١٣	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم .
٣٣	فأعف عنهم واصفح .
٤٢	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا .
	فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم .

الآية	الصفحة
٩٩	ما على الرسول إلا البلاغ.
١٠٥	عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم.
١٠٦	يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية
٣١٩	إثنان ذوا عدل منكم.

(٥)

سورة الأنعام

١٥	إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم.
٦٦	قل لست عليكم بوكيل.
٦٨	وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم.
٦٩	وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء.
٧٠	وذو الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهوا.
٩١	قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون.
١٠٤	فمن أبصر فلنفسه ومن عمى فعليها وما أنا عليكم بحفيظ.
١٠٦	وأعرض عن المشركين.
١٠٧	وما جعلناك عليهم حفيظاً وما أنت عليهم بوكيل.
١٠٨	ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم.
١١٢	فذرهم وما يفترون.
١٢١	ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه.
١٣٥	قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل فسوف تعلمون.
١٣٧	فذرهم وما يفترون.
١٤١	وآتوا حقه يوم حصاده.
١٤٥	قل لا أجد فيها أوحى إلى محرماً إلى طاعم يطعمه.
١٥٨	فانتظروا إنا منتظرون.
١٥٩	لست منهم في شيء.

(٦)

سورة الأعراف

١٨٠	وذروا الذين يلحدون في أسمائهم.
٣٣٩	

الآية	الصفحة
-------	--------

١٨٣	وأمل لهم إن كيدي متين.	٣٣٩
١٩٩	خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين.	٣٤٠

(٧)

سورة الأنفال

١	يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله.	٣٤٣
١٦ / ١٥	يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار	
	ومن يولهم يومئذ دبراً إلا متحرفاً لقتال.	٣٤٤
٣٣	وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم.	٣٤٦
٦١	وإن جنحوا للسلم فاجنح لها.	٣٤٧
٦٥	إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين.	٣٤٩
٦٧	ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض.	٣٥٢
٧٢	إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله،	
	والذين أوتوا نصراً أولئك بعضهم أولياء بعض، والذين آمنوا ولم	
	يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا.	٣٥٣

(٨)

سورة التوبة

٢	فسيحوا في الأرض أربعة أشهر.	٣٥٧
٥	فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم.	٣٥٩
٧	إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فاستقاموا لكم فاستقيموا لهم.	٣٦١
٣٤	والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله.	٣٦٢
٣٩	ألا تنفروا يعذبكم عذاباً ألياً.	٣٦٤
٤١	انفروا خفافاً وثقالاً.	٣٦٦
٤٤	لا يستأنفك الذين يؤمنون بالله.	٣٦٧
٨٠	استغفر لهم أولا تستغفر لهم.	٣٦٨
١٢٠	ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله.	٣٧٠

(٩)

سورة يونس

٣٧١	إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم.	١٥
٣٧٢	وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم.	٤١
٣٧٣	وأما نرينك بعض الذي نعدهم.	٤٦
٣٧٣	أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين.	٩٩
٣٧٤	فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل	١٠٨

(١٠)

سورة هود

٣٧٥	إنما أنت نذير والله على كل شيء وكيل.	١٢
٣٧٥	من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها.	١٥
٣٧٦	وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم إنا عاملون.	١٢١
٣٧٦	وانتظروا إنا منتظرون.	١٢٢

(١١)

سورة الرعد

٣٧٧	وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم.	٦
٣٧٨	فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب.	٤٠

(١٢)

سورة الحجر

٣٧٩	ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون.	٣
٣٧٩	فاصفح الصفح الجميل.	٨٥
٣٨١	لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم ولا تحزن عليهم.	٨٨
٣٨١	وقل إني أنا النذير المبين.	٨٩
٣٨١	وأعرض عن المشركين.	٩٤

(١٣)

سورة النحل

٣٨٣	ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً.	٦٧
٣٨٦	فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين.	٨٢
٣٨٦	وجادلهم بالتي هي أحسن.	١٢٥
٣٨٨	وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين.	١٢٦
٣٨٩	واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم.	١٢٧

(١٤)

سورة بني إسرائيل

٣٩٠	وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً.	٢٤
٣٩٢	ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن.	٣٤
٣٩٢	وما أرسلناك عليهم وكيلًا.	٥٤
٣٩٣	ولا تجهروا بصلاتك ولا تخافت بها.	١١٠

(١٥)

سورة الكهف

٣٩٥	فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.	٢٩
-----	--------------------------------	----

(١٦)

سورة مريم

٣٩٦	وأنذرهم يوم الحرة.	٣٩
٣٩٦	فسوف يلقون غيا.	٥٩
٣٩٧	وإن منكم إلا وادعها.	٧١
٣٩٧	قل من كان في ضلالة فلبيد له الرحمن مدا.	٧٥
٣٩٧	فلا تعجل عليهم إنما نعدهم عدا.	٨٤

(١٧)

سورة طه

٣٩٩	فاصبر على ما يقولون.	١٣٠
٣٩٩	قل كل متربص فتربصوا.	١٣٥

(١٨)

سورة الحج

٤٠٠	وإن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون.	٦٨
٤٠١	وجاهدوا في الله حق جهاده.	٧٨

(١٩)

سورة المؤمنون

٤٠٢	فذرهم في غمرتهم حتى حين.	٥٤
٤٠٣	إدفع بالتي هي أحسن السيئة.	٩٦

(٢٠)

سورة النور

٤٠٤	الزاني لا ينكح إلا زانية، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك.	٣
٤٠٦	والذين يرمون المحصنات.	٤
٤٠٧	يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم.	٢٧
٤٠٨	ولا يبدن زينتهم إلا ما ظهر منها.	٣١
٤١٠	فإن تولوا فإثماً عليه ما حمل وعليكم ما حملتم.	٥٤
٤١٠	ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم.	٥٨
	ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج	٦١
٤١٢	ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم.	

(٢١)

سورة الفرقان

٤١٤	أفأنت تكون عليه وكيلاً.	٤٣
٤١٤	وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً.	٦٣
٤١٥	ولا يقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق.	٦٨
٤١٥	إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً.	٧٠

(٢٢)

سورة الشعراء

٤١٧	والشعراء يتبعهم الغاؤون	١٢٤
-----	-------------------------	-----

	(٢٣)	
	سورة النمل	
٤١٩	فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه.	٩٢
	(٢٤)	
	سورة القصص	
٤٢٠	وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين.	٥٥
	(٢٥)	
	سورة التكاثر	
٤٢٢	ولا تمادوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن.	٤٦
٤٢٣	وإنما أنا نذير مبين	٥٠
	(٢٦)	
	سورة الروم	
٤٢٥	فاصبر إن وعد الله حق.	٦٠
	(٢٧)	
	سورة لقمان	
٤٢٦	ومن كفر فلا يحزنك كفره.	٢٣
	(٢٨)	
	سورة السجدة	
٤٢٧	فأعرض عنهم وانتظر إنهم منتظرون.	٣٠
	(٢٩)	
	سورة الأحزاب	
٤٢٨	ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم.	٤٨
	يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن	٤٩
٤٢٩	فما لكم عليهن من علة تعتدونها فتمتعوهن.	
٤٣١	لا يحل لك النساء من بعد.	٥٢

(٣٠)

سورة سبأ

٢٥ قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون. ٤٣٤

(٣١)

سورة فاطر

٢٣ إن أنت إلا نذير. ٤٣٥

(٣٢)

سورة الصافات

١٧٤ فتول عنهم حتى حين. ٤٣٦
 ١٧٥ وأبصرهم فسوف يبصرون. ٤٣٧
 ١٧٨ وتول عنهم حتى حين. ٤٣٧
 ١٧٩ وأبصر فسوف يبصرون. ٤٣٧

(٣٣)

سورة ص

٧٠ أن يوحى إلي إلا إنما أنا نذير مبين. ٤٣٩
 ٨٨ ولتعلمن نبأه بعد حين. ٤٣٩

(٣٤)

سورة الزمر

٣ إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه مختلفون. ٤٤١
 ١٣ إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم. ٤٤١
 ١٥ فاعبدوا ما شئتم من دونه. ٤٤٢
 ٣٩ قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل فسوف تعلمون. ٤٤٢
 ٤٠ من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم. ٤٤٢
 ٤١ فمن اهتدى لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنت عليهم بوكيل. ٤٤٣
 ٤٦ قل اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه مختلفون. ٤٤٣

(٣٥)

سورة المؤمن

٤٤٤ ٧٧ / ٥٥ فاصبر إن وعد الله حق.

(٣٦)

سورة حم السجدة

٤٤٥ ٣٤ إُدفع بالتي هي أحسن.

(٣٧)

سورة حم عسق

٤٤٧ ٥ ويستغفرون لمن في الأرض.

٤٤٨ ٦ الله حفيظ عليهم وما أنت عليهم بوكيل.

٤٤٩ ١٥ لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم.

٤٥٠ ٢٠ من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها

٤٥١ ٢٣ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى.

٤٥٢ ٣٩ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون.

٤٥٣ ٤٠ وجزاء سيئة سيئة مثلها.

٤٥٣ ٤١ ولن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل.

٤٥٤ ٤٨ فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظاً إن عليك إلا البلاغ.

(٣٨)

سورة الزخرف

٤٥٥ ٨٣ فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون.

٤٥٥ ٨٩ فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون.

(٣٩)

سورة الدخان

٤٥٧ ٥٩ فارتقب إنهم مرتبقون.

(٤٠)

سورة الجاثية

٤٥٨ ١٤ قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله.

(٤١)

سورة الأحقاف

٤٦٢	وما أدري ما يفعل بي ولا بكم .	٩
٤٦٥	فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل .	٣٥

(٤٢)

سورة محمد صلى الله عليه وسلم

٤٦٦	فامامنا بعد وإما فداء .	٤
٤٦٨	ولا يسألكم أموالكم .	٣٦

(٤٣)

سورة «ق»

٤٧٠	وما أنت عليهم بجبار .	٤٥
-----	-----------------------	----

(٤٤)

سورة والذاريات

٤٧١	وفي أموالهم حق للسائل والمحروم .	١٩
٤٧٢	فتول عنهم فما أنت بملوم .	٥٤

(٤٥)

سورة الطور

٤٧٣	قل تربصوا فلإني معكم من المتربصين .	٣١
٤٧٣	فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون .	٤٥
٤٧٤	واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا .	٤٨

(٤٦)

سورة النجم

٤٧٥	فاعرض عمن تولى عن ذكرنا .	٢٩
٤٧٥	وأن ليس للإنسان إلا ما سعى .	٣٩

(٤٧)

سورة القمر

٤٧٧	فتولى عنهم يوم يدعو الداعي .	٦
-----	------------------------------	---

(٤٨)

سورة المجادلة

١٢ إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة. ٤٧٨

(٤٩)

سورة الحشر

٧ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى قلله وللرسول. ٤٨٢

(٥٠)

سورة المتحنة

٨ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين. ٤٨٥

٩ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين. ٤٨٥

١٠ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن. ٤٨٦

١١ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم. ٤٨٦

(٥١)

سورة التغابن

١٤ وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم. ٤٩٢

(٥٢)

سورة القلم

٤٤ فذرني ومن يكذب بهذا الحديث. ٤٩٤

٤٨ فاصبر لحكم ربك. ٤٩٤

(٥٣)

سورة المعارج

٥ فاصبر صبراً جميلاً. ٤٩٥

٤٢ فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون. ٤٩٥

(٥٤)

سورة المزمل

٣ / ٢ قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً. ٤٩٦

١٠ واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرأً جميلاً. ٤٩٩

الآية	الصفحة
١١	وذرني والمكذبين أولي النعمة ومهلهم قليلا .
١٩	فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا .
(٥٥)	
	سورة المدثر
١١	ذرني ومن خلقت وحيدا .
(٥٦)	
	سورة الدهر
٨	ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمّاً وأسيراً .
٢٤	فاصبر لحكم ربك .
٢٩	فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا .
(٥٧)	
	سورة عبس
١٢	فمن شاء ذكره .
(٥٨)	
	سورة التكويد
٢٨	لمن شاء منكم أن يستقيم .
(٥٩)	
	سورة الطارق
١٧	فمهل الكافرين أمهلهم رويدا .
(٦٠)	
	سورة الفاشية
٢١	لست عليهم بمسيطر .
(٦١)	
	سورة التين
٨	أليس الله بأحكم الحاكمين .
(٦٢)	
	سورة الكافرون
٦	لكم دينكم ولي دين .

فهرسُ الموضوعات

الموضوع	الصفحة
□ مقدمة التحقيق:	١١
— أهمية هذا الموضوع.	١٤
— موقف السلف من علم النسخ.	١٥
— موقف المتأخرين من علم النسخ.	١٦
— المؤلفون في علم النسخ قديماً وحديثاً.	١٨
— الكتب المطبوعة.	١٨
— الكتب المخطوطة.	٢٤
— سبب اختيار الموضوع.	٢٩
□ ترجمة الإمام ابن الجوزي:	٣٣
— مولده.	٣٥
— نشأته.	٣٦
— حبه للعزلة.	٣٧
— رده على المتزهدين والمتصوفين.	٣٨
— مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.	٣٨
— مدرسة ابن الجوزي.	٤٠
— منزلته في الوعظ.	٤٠
— شجاعته في إظهار الحق.	٤١
— محنته في سبيل الحق.	٤١

- ٤٢ - ما أخذ عليه .
- ٤٤ - وفاته .
- ٤٥ - شيوخه .
- ٤٧ - تلاميذه .
- ٤٨ - مؤلفاته .
- ٥٠ * الكتب التي ألفها ابن الجوزي في علم التفسير .
- ٥٤ * نسبة الكتاب إلى ابن الجوزي .
- ٥٨ * وصف النسخ المخطوطة .
- ٦٠ - النسخة الهندية .
- ٥٨ - النسخة المدنية .
- ٦١ □ مختصر هذا الكتاب :
- ٦١ - الأصل في التحقيق ورمز النسختين .
- ٦٢ - منهج المؤلف وأسلوبه .
- ٦٤ - شدته في الرد على خصمه .
- ٦٤ - ما التزمه المؤلف في مقدمة الكتاب .
- ٦٥ - ما استخدم من الرموز .
- ٦٥ - عملي في التحقيق .
- ٦٨ - الرموز والمصطلحات المستعملة في التحقيق .
- ٧٣ □ مقدمة المؤلف :
- ٧٥ - فصل في سبب تأليف الكتاب .
- ٧٦ - فصل في نموذج المنهج في الكتاب .
- ٧٨ - فصل في السبب المباشر لتأليف الكتاب .
- ٧٨ □ الباب الأول في بيان جواز النسخ والفرق بينه وبين البداء :
- ٧٨ - موقف اليهود من النسخ .
- ٨٠ - فصل في بيان الأدلة على جواز النسخ عقلاً .
- ٨٠ - فصل في بيان الدليل على جواز النسخ شرعاً .

- ٨١ - فصل فيمن قال: (لا يجوز النسخ إلا على وجه العقوبة).
- ٨٢ - فصل فيمن ادعى (أن شريعة موسى لا تنسخ).
- ٨٢ - فصل فيمن قال (أن عيسى ومحمداً عليهما السلام كانا نبين ولكنهما لم يبعثا إلى بني إسرائيل).
- ٨٣ - فصل في الفرق بين النسخ والبداء.
- ٨٤ □ الباب الثاني في إثبات أن في القرآن منسوخاً:
- ٨٤ - إجماع العلماء على وقوع النسخ.
- ٨٤ - الاستدلال بآية (ما ننسخ من آية أو ننسها).
- ٨٥ - الاستدلال بآية (يمحو الله ما يشاء ويثبت).
- ٨٨ - الاستدلال بآية (منه آيات محكمات).
- ٩٠ □ الباب الثالث في بيان حقيقة النسخ:
- ٩٠ - تعريف النسخ.
- ٩١ - كلام الشيخ علي بن عبيد الله في وجوه الخطاب في التكليف.
- ٩٣ - فصل في الأخبار.
- ٩٤ - كلام ابن عقيل في أن الأخبار لا يدخل فيها النسخ.
- ٩٤ - فصل: هل المستثنى ناسخ لما استثنى منه.
- ٩٥ □ الباب الرابع في شروط النسخ:
- ٩٥ - الشرط الأول.
- ٩٦ - الشرط الثاني.
- ٩٦ - الشرط الثالث.
- ٩٧ - الشرط الرابع.
- ٩٧ - الشرط الخامس.
- ٩٧ □ الباب الخامس في ذكر ما يختلف فيه هل هو شرط في النسخ أم لا؟:
- ٩٧ - جواز نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة.
- ٩٧ - هل ينسخ القرآن بالسنة المتواترة.
- ٩٨ - أقوال العلماء في ذلك.

- هل ينسخ القرآن بخبر الواحد.	١٠١
- من جوز ذلك وأدلتهم.	١٠١
- فصل: هل يجوز نسخ الحكم قبل العمل به.	١٠٢
* أدلة المجوزين لذلك.	١٠٢
* أدلة المانعين.	١٠٣
□ الباب السادس في بيان فضيلة علم الناسخ والمنسوخ والأمر بتعليمه:	١٠٤
- ما ورد في ذلك عن السلف.	١٠٤ - ١١٠
□ الباب السابع في أقسام النسخ:	١١٠
- القسم الأول ما نسخ رسمه وحكمه.	١١٠
* الأدلة على ذلك.	١١٠ - ١١٤
- القسم الثاني ما نسخ رسمه واختلف في بقاء حكمه.	١١٨
* ما ورد في ذلك من الأدلة.	١١٨ - ١٢١
- القسم الثالث ما نسخ حكمه وبقي رسمه.	١٢٢
□ الباب الثامن في بيان السور التي تضمنت الناسخ والمنسوخ أو أحدهما أو خلطت عنهما:	١٢٢
□ خاتمة التحقيق	٥١٣ - ٥٢١
□ جدول الآيات المنسوخة والناسخة	٥٢٢ - ٥٢٣
□ الفهارس	٥٢٥
- فهرس الآيات القرآنية	٥٢٧ - ٥٤١
- فهرس الموضوعات	٥٤٣ - ٥٤٦
- فهرس الأعلام	٥٤٧ - ٥٥٦
- فهرس المراجع	٥٥٧ - ٥٧١

فهرس الأعلام

الصفحة

التسلسل

(أ)

- | | |
|-----|--|
| ٣٩٢ | ١ - إبراهيم بن موسى (الفراء). |
| ١٤٠ | ٢ - إبراهيم بن يزيد (النخعي). |
| ٣٠٣ | ٣ - إبراهيم بن يونس (حرمي). |
| ٩٠ | ٤ - أبي بن كعب (صحابي). |
| ٤٤٨ | ٥ - أحمد بن جعفر المنادي (أبو الحسين). |
| ٤٨ | ٦ - أحمد بن عبد الدائم. |
| ١٧١ | ٧ - أحمد بن علي المثنى (أبو يعلى). |
| ٨٤ | ٨ - أحمد بن محمد بن إسماعيل (النحاس). |
| ٤٧ | ٩ - أحمد بن محمد بن الحسن (شيخ المؤلف). |
| ٩٨ | ١٠ - أحمد بن محمد بن حنبل (الإمام). |
| ٢٤٨ | ١١ - أحمد بن محمد بن سلامة (الطحاوي). |
| ٨٢ | ١٢ - أحمد بن يحيى بن إسحاق (ابن الراوندي). |
| ٢٧٧ | ١٣ - إدريس بن يزيد. |
| ٨٨ | ١٤ - أسباط بن نصر الهمداني. |
| ١٤٩ | ١٥ - إسحاق بن إبراهيم (الزجاج). |
| ١٠٩ | ١٦ - إسحاق بن أحمد الكاذي. |
| ٤٣ | ١٧ - إسحاق بن أحمد بن محمد. |

١١١	١٨ - أسعد بن سهل بن حنيف (صحابي).
٨٩	١٩ - إسماعيل بن أحمد (شيخ المؤلف).
٧٥	٢٠ - إسماعيل بن عبد الرحمن (السدي).
٢٧٨	٢١ - اصبح الفرج.
١١٧	٢٢ - أنس بن مالك (صحابي).

(ب)

١٦٧	٢٣ - براء بن عازب (صحابي).
٢٦	٢٤ - برهان الدين الناجي.
٣٠٦	٢٥ - بريدة بن الحصيب (صحابي).
٢١٩	٢٦ - بقية بن الوليد بن صائد.
٢٠٩	٢٧ - بكر بن عبد الله.

(ج)

٢٥٨	٢٨ - جابر بن زيد (أبو الشعثاء).
٩٩	٢٩ - جابر بن عبد الله (صحابي).
٢٥٤	٣٠ - جعفر بن أبياس (أبو بشر).
٣٦٢	٣١ - جندب بن جنادة - أبوذر الغفاري (صحابي).
١٥٦، ١٢٨	جوير.

(ح)

٢٣٩	٣٢ - حارث بن سويد (صحابي).
٢٤٧	٣٣ - حارثة بن مضرب.
٣٤٥	٣٤ - حبيب الشهيد الأزدي.
١٠٩	٣٥ - حذيفة بن اليمان (صحابي).
١١٧	٣٦ - حرام بن ملحان (صحابي).
١٣٣	٣٧ - الحسن بن أبي الحسن (البصري).
١٦٠	٣٨ - الحسن بن عطية (العوفي).
٨٨	٣٩ - الحسن بن علي بن عفان.

الصفحة	التسلسل
١٦٠	٤٠ - الحسين بن الحسن (العوفي).
٢٨	٤١ - الحسين بن محمد.
٢٢٢	٤٢ - الحكم بن عتيبة.
	(خ)
٤٨٤	٤٣ - خشيش بن أصرم.
٢٢٣	٤٤ - خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين (صحابي).
	(د)
١٦٨	٤٥ - دغفل بن حنظلة.
	(ر)
١٨٢	٤٦ - الربيع بن أنس البكري.
١٤١	٤٧ - ربيعة بن فروخ.
١٣٣	٤٨ - رفيع بن مهران (أبو العالية).
	(ز)
٣٥٠	٤٩ - الزبير الخريت.
٣٢١	٥٠ - زيد بن أسلم.
	(س)
٣٤١	٥١ - سالم بن عبد الله بن عمر.
١٩٥	٥٢ - سعد الخير بن محمد (أبو الحسن) الأنصاري.
٢٢٢	٥٣ - سعد بن مالك - أبو سعيد الخدري (صحابي).
٢٩٠	٥٤ - سعيد بن أحمد بن الحسن (شيخ المؤلف).
١٣٢	٥٥ - سعيد بن جبير بن هشام.
٤٦٨	٥٦ - سعيد بن أبي عروبة.
١٠٦	٥٧ - سعيد بن فيروز (أبو البختری).
١٤٠	٥٨ - سعيد بن المسيب ابن حزن.
٢٩٣	٥٩ - سعيد بن ميناء.
٩٨	٦٠ - سفيان بن سعيد الثوري (الإمام).
١٧٤	٦١ - سلمة بن الأكوع (صحابي).

الصفحة	التسلسل
--------	---------

٨٩	٦٢ - سلمة بن نبط.
١٠٠	٦٣ - سليمان بن أشعث (أبو داود).
٢٥٩	٦٤ - سليمان بن بلال التميمي.
١١١	٦٥ - سليمان بن داود بن حماد.
١٣٥	٦٦ - سليمان بن مهران (الأعمش).
٢١٩	٦٧ - سليمان بن موسى الأموي.
١٩٧	٦٨ - سليمان بن يسار الحلالي.
٢٢٦	٦٩ - سيار أبو الحكم العنزي.

(ش)

٢٤	٧٠ - شاه ولي الله الدهلوي.
٢٦	٧١ - شرف الدين عبد الرحيم الحموي.
٣١٩	٧٢ - شريح بن الحارث بن قيس.
٢٤٨	٧٣ - شقيق بن سلمة.
٢٨	٧٤ - شمس الدين محمد بن أحمد.

(ص)

١٦٥	صدي بن عجلان - أبو أمانة (صحابي).
-----	-----------------------------------

(ض)

٨٥	٧٦ - الضحاك بن مزاحم.
----	-----------------------

(ط)

١٦٣	٧٧ - طاؤس بن كيسان اليماني.
٢٧٧	٧٨ - طلحة بن مصرف.

(ع)

١١٣	٧٩ - عاصم بن أبي النجود.
١٣٩	٨٠ - عامر بن ربيعة (صحابي).
١٤٠	٨١ - عامر بن شراحيل (الشعمي).
٢٦٤	٨٢ - عبادة بن الصامت (صحابي).
١١٣	٨٣ - عباد بن يعقوب الرواحي.

- ٣٦٣ — ٨٤ — عبد الأول بن عيسى (شيخ المؤلف).
 ١٦١ — ٨٥ — عبد الحق بن عبد الخالق (شيخ المؤلف).
 ١٩٧ — ٨٦ — عبد خير بن يزيد.
 ٩٣ — ٨٧ — عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.
 ١٨٣ — ٨٨ — عبد الرحمن بن صخر (أبو هريرة).
 ٢٧٦ — ٨٩ — عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي).
 ١١٦ — ٩٠ — عبد الرحمن بن عوف (صحابي).
 ١٧١ — ٩١ — عبد الرحمن بن أبي ليلى.
 ٤٤ — ٣٣ — ٩٢ — عبد الرحمن بن محمد بن علي (ابن الجوزي).
 ١٧٣ — ٩٣ — عبد الرحمن بن محمد القزاز (شيخ المؤلف).
 ٢٣٢ — ٩٤ — محمد بن عبد الله (أبو سليمان الدمشقي).
 ٤٧ — ٩٥ — عبد الغني عبد الواحد الحافظ.
 ٢٥ — ٩٦ — عبد القاهر البغدادي (أبو منصور).
 ١٣٦ — ٩٧ — عبد الله بن أحمد بن حموية.
 ٨٩ — ٩٨ — عبد الله بن أحمد بن حنبل.
 ١١٨ — ٩٩ — عبد الله بن أبي بكر بن محمد.
 ١٠٠ — ١٠٠ — عبد الله بن خطل.
 ٨٥ — ١٠١ — عبد الله بن أبي داود (أبو بكر).
 ٣٤٠ — ١٠٢ — عبد الله بن الزبير (صحابي).
 ٢٢١ — ١٠٣ — عبد الله بن زيد بن عمر (أبو قلابة).
 ١٣٩ — ١٠٤ — عبد الله بن عامر بن ربيعة (صحابي).
 ٨٥ — ١٠٥ — عبد الله بن عباس (صحابي).
 ١٠٦ — ١٠٦ — عبد الله بن علي المقرئ (شيخ المؤلف).
 ١٤١ — ١٠٧ — عبد الله بن عمر بن الخطاب (صحابي).
 ٣١٧ — ١٠٨ — عبد الله بن أبي قحافة (أمير المؤمنين أبو بكر الصديق).
 ١١٢ — ١٠٩ — عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري (صحابي).
 ١٠٤ — ١١٠ — عبد الله بن محمد الصريفي.
 ١٢٧ — ١١١ — عبد الله بن مسعود (صحابي).

الصفحة	التسلسل
١٨١	١١٢ - عبد الله بن مسلم بن قتيبة.
١٦٢	١١٣ - عبد الله بن يسار الثقفي (ابن أبي نجيع).
١٣٢	١١٤ - عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج).
٤٦	١١٥ - عبد الملك بن أبي القاسم (شيخ المؤلف).
٢٢٢	١١٦ - عبد الملك بن أبي نصر العبدى.
١٠٤	١١٧ - عبد الوهاب بن المبارك (شيخ المؤلف).
١٧٢	١١٨ - عبيدة بن عمرو السلماني.
١٥٦	١١٩ - عثمان بن عطاء (الخراساني).
٣٦٤	١٢٠ - عراك بن مالك الغفاري.
١٤٠	١٢١ - عطاء بن أبي رباح.
٢٦١	١٢٢ - عطاء بن السائب.
١٤٤	١٢٣ - عطاء بن أبي مسلم الخراساني.
١٦٠	١٢٤ - عطية بن سعد العوفي.
٢٠٩	١٢٥ - عقبه بن أبي الصهباء.
٨٧	١٢٦ - عكرمة مولى بن عباس.
١٦٤	١٢٧ - العلاء بن زياد.
١٧٢	١٢٨ - علقمة بن قيس.
٤٣١	١٢٩ - علي بن الحسين بن أبي طالب.
١٦١	١٣٠ - علي بن الحسين بن واقد.
٢٦	١٣١ - علي بن شهاب الدين الهمداني.
١٠٥	١٣٢ - علي بن أبي طالب (أمير المؤمنين).
٨٦	١٣٣ - علي بن أبي طلحة (مخارق).
٤٦	١٣٤ - علي بن عبد الواحد الدينوري (شيخ المؤلف).
٩١	١٣٥ - علي بن عبيد الله بن نصر (شيخ المؤلف).
٩٤	١٣٦ - علي بن عقيل بن أحمد (ابن عقيل).
٤٧٨	١٣٧ - علي بن علقمة الأنمازي.
٩٩	١٣٨ - علي بن عمر بن أحمد (الدارقطني).
١٦	١٣٩ - علي بن محمد الأنصاري (ابن الحصار).

الصفحة	التسلسل
١٠٤	١٤٠ - عمر بن إبراهيم الكتاني.
٩٠	١٤١ - عمر بن الخطاب (أمير المؤمنين).
١٣٥	١٤٢ - عمر بن عبد الرحمن (ابن المحيصين).
٣١١	١٤٣ - عمر بن عبد العزيز (أمير المؤمنين).
٢١٩	١٤٤ - عمرو بن حماد بن طلحة القناد.
١٩٦	١٤٥ - عمران بن ملحان (أبو رجاء العطاردي).
٣٠٥	١٤٦ - عويمر بن زيد (أبو الدرداء (صحابي)
٧٩	١٤٧ - عنان بن داود (رأس العنانية).
١١٥	١٤٨ - عيسى بن حماد بن مسلم.
	(غ)
٢٥٦	١٤٩ - غزوان الغفاري.
	(ق)
١٧٨	١٥٠ - القاسم بن سلام (أبو عبيدة).
٢٥٠	١٥١ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.
٣٠٣	١٥٢ - القاسم بن مخمرة.
٨٦	١٥٣ - قتادة بن دعامة السدوسي
١٦٧	١٥٤ - قيس بن صرمة (صحابي).
	(ك)
١٩٠	١٥٥ - كعب بن عجرة (صحابي).
	(ل)
٢٩٥	١٥٦ - لاحق بن حميد (أبو مجلز).
	(م)
٩٨	١٥٧ - مالك بن أنس (الإمام).
٨٤	١٥٨ - المبارك بن علي الصيرفي (شيخ المؤلف).
١١٣	١٥٩ - مجاهد بن جبر.
١١٧	١٦٠ - محمد بن إبراهيم (بن أبي حميد).
١٨	١٦١ - محمد بن أحمد بن حزم الأنصاري.

- ١٦٢ - محمد بن إدريس الشافعي (الإمام). ٩٨
- ١٦٣ - محمد بن إسحاق بن يسار. ٣٥٨
- ١٦٤ - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (الإمام البخاري). ١١٨
- ١٦٥ - محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليمني. ٧٣
- ١٦٦ - محمد بن بحر (أبو مسلم الأصفهاني). ٢٣
- ١٦٧ - محمد بن بركات بن هلال. ٢٦
- ١٦٨ - محمد بن بشار بن عثمان. ٣٣٤
- ١٦٩ - محمد بن الحسن بن علي (شيخ المؤلف). ٤٦
- ١٧٠ - محمد بن جرير الطبري (الإمام). ١٤٩
- ١٧١ - محمد بن جعفر الوركاني. ٢١٥
- ١٧٢ - محمد بن جعفر بن محمد (أبو الحسن التميمي). ١٠٣
- ١٧٣ - محمد الرشيد. ٢٨
- ١٧٤ - محمد بن السائب. ٤١٤
- ١٧٥ - محمد بن سعد العوفي. ١٦٠
- ١٧٦ - محمد بن سواء بن هنبر. ٤٢٩
- ١٧٧ - محمد بن سيرين الأنصاري. ٨٧
- ١٧٨ - محمد بن عبد الباقي بن محمد (شيخ المؤلف). ٤٦
- ١٧٩ - محمد بن عبد الله (الاسفرائيني). ٢١
- ١٨٠ - محمد بن عبد الله بن حبيب (شيخ المؤلف). ١٣٦
- ١٨١ - محمد بن عبد الله بن قهزاد. ٢٧٩
- ١٨٢ - محمد بن عبد الله بن أبي النجم. ٢٨
- ١٨٣ - محمد بن علي بن الحسين (أبو جعفر الباقر). ١٣٣
- ١٨٤ - محمد بن علي بن أبي طالب (ابن الحنفية). ٣٣٢
- ١٨٥ - محمد بن القاسم بن محمد (ابن الأنباري). ١٤٢
- ١٨٦ - محمد بن كعب بن سليم (القرظي). ٨٧
- ١٨٧ - محمد بن مسلم بن عبد الله (الزهرري). ١٤٠
- ١٨٨ - ميمون بن مهران الجوزي. ١٥٢
- ١٨٩ - محمد بن ناصر بن محمد (شيخ المؤلف). ١٠٥

- ٢٧ - ١٩٠ - مرعي بن يوسف بن قدامة (الكرومي).
 ٢٧٢ - ١٩١ - مسروق بن الأجدع.
 ٣٨٤ - ١٩٢ - مسعود بن مالك (أبورزين).
 ١١٦ - ١٩٣ - مسور بن مخرمة (صحابي).
 ١٢١ - ١٩٤ - مسلم بن الحجاج بن مسلم (الإمام).
 ١٦٤ - ١٩٥ - مسلم بن يسار (أبو عبد الله).
 ١٠٧ - ١٩٦ - مصدع الأعرج.
 ٢٠ - ١٩٧ - مظفر بن الحسين (ابن خزيمة).
 ١٧٤ - ١٩٨ - معاذ بن جبل (صحابي).
 ٣٦٣ - ١٩٩ - معاوية بن أبي سفيان (صحابي).
 ٢٠١ - ٢٠٠ - مقاتل بن حيان.
 ١٣٢ - ٢٠١ - مقاتل بن سليمان.
 ٢٥٩ - ٢٠٢ - مقسم بن بجرة.
 ٢٤٩ - ٢٠٣ - مكحول (أبو عبد الله).
 ٢٠ - ٢٠٤ - مكّي بن أبي طالب القيسي (أبو محمد).
 ٣١٨ - ٢٠٥ - منذر بن ساوى (صحابي).
 ١٥٢ - ٢٠٦ - ميمون بن مهران الجزري.

(ن)

- ٣٦٥ - ٢٠٧ - نجلدة بن نقيع.
 ١٧٠ - ٢٠٨ - نزال بن سبرة.
 ٩٨ - ٢٠٩ - نعمان بن ثابت - أبو حنيفة (الإمام).

(و)

- ٤٤٧ - ٢١٠ - وهب بن منبه.

(هـ)

- ٧٦ - ٢١١ - هبة عبد الله بن سلامة بن نصر.
 ١١٤ - ٢١٢ - هبة الله محمد بن عبد الواحد (شيخ المؤلف).

(ي)

١٥	٢١٣ - مجبى بن أكتم التميمي .
٢٨٩	٢١٤ - مجبى بن ثابت بن بندار .
٢٤٣	٢١٥ - مجبى بن علي المدير (شيخ المؤلف) .
٣٢٠	٢١٦ - مجبى بن يعمر .
٤٨٢	٢١٧ - يزيد بن رومان .
٢٢١	٢١٨ - يزيد بن زريع .
١٢٨	٢١٩ - يزيد بن القعقاع .
٤٧	٢٢٠ - يوسف بن فرغلي .
٤٣٢	٢٢١ - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث .

أعلام النساء

٤٨٦	٢٢٢ - أسماء بنت أبو بكر الصديق (صحابية) .
١١٧	٢٢٣ - حميلة .
١١٧	٢٢٤ - عائشة بنت أبي بكر الصديق (أم المؤمنين) .
١١٨	٢٢٥ - عمرة بنت عبد الرحمن .
٤٣١	٢٢٦ - هند بنت أبي أمية - أم سلمة (أم المؤمنين) .

المراجع

(أ)

- ١ - إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر، للشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، من أئمة الزيدية المجتهدين، المتوفى سنة ١٢٠٠هـ، المطبوع بحيدر أباد، دكن، الهند، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٨هـ.
- ٢ - الإتيقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر) المتوفى سنة ٩١١هـ، من توزيع دار الفكر ببيروت، لبنان، ولم يؤرخ، يقع في جزئين.
- ٣ - أحكام القرآن، للإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، طبع بدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
- ٤ - أحكام القرآن، لأحمد بن علي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ، طبع بمطبعة الأوقاف الإسلامية، بيروت، لبنان سنة ١٣٣٥هـ، في ثلاثة أجزاء.
- ٥ - أحكام القرآن لابن العربي (محمد بن عبد الله القرطبي المتوفى سنة ٥٤٣هـ)، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.
- ٦ - الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، طبع بمطبعة الإمام في (٨) أجزاء ولم يؤرخ.
- ٧ - الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (علي بن أبي علي بن محمد الشافعي المتوفى سنة ٦٣١هـ)، في أربعة أجزاء، مع تعليق عبد الرزاق عفيفي طبع بتاريخ ١٣٨٧/٨/٧هـ، مؤسسة النور.
- ٨ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م.

- ٩ - الأريب في تفسير الغرب، للعلامة ابن الجوزي، وهو مخطوط مصور من الهند، يوجد منه نسختان بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وقد تم تحقيقه فيها في جمادي الثاني من سنة ١٤٠٠هـ.
- ١٠ - أسباب النزول، للواحدي (علي بن أحمد النيسابوري)، المتوفى سنة ٤٦٨هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
- ١١ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، المطبوع على هامش الإصابة، بمصر سنة ١٣٢٨هـ، الطبعة الأولى.
- ١٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعزالدين أبو الحسن المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠هـ طبع بالمطبعة الإسلامية، بالأوفست، سنة ١٩٦٦م، في خمسة أجزاء.
- ١٣ - الأسماء والكنى، للحاكم النيسابوري (محمد بن عبد الله بن حمدويه، المتوفى سنة ٤٠٥هـ)، نسخة مصورة مخطوطة بمكتبة بالدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية.
- ١٤ - الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، المطبوع بمصر، في أربعة أجزاء سنة ١٣٢٨هـ.
- ١٥ - الإعتبار في النسخ والنسوخ من الآثار، للعلامة محمد بن موسى بن حازم الهمداني، المتوفى سنة ٥٨٤هـ. طبع بحمص، بمطبعة الأندلس ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.
- ١٦ - إعتقاد أهل السنة والجماعة، للشيخ عدي بن مسافر، المتوفى سنة ٥٥٧هـ، طبع بمصر، ولم يؤرخ.
- ١٧ - أعلام العالم بعد رسوخه في حقائق ناسخ الحديث ومنسوخه، للعلامة ابن الجوزي، حقق وطبع بجامعة الملك بجدة سنة ١٣٩٩هـ.
- ١٨ - الأعلام، لخير الدين الزركلي، طبع على آلة الأوفست سنة ١٣٨٩هـ في بيروت، في عشرة أجزاء.
- ١٩ - أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، لعمر رضا كحالة، طبع سنة ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، مؤسسة الرسالة.
- ٢٠ - أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد، لسعيد الخوري اللبناني، طبع بمطبعة مرسلية اليسوعية ببيروت سنة ١٨٨٩م.
- ٢١ - الالاع إلى معرفة أصول الرواية وتعدد السماع، للقاضي عياض بن موسى المتوفى سنة ٥٤٤هـ، تحقيق أحمد صقر، الناشر دار التراث بالقاهرة، سنة ١٣٨٩هـ، ١٩٧٨م.

- ٢٢ - الأم، للإمام محمد بن ادريس الشافعي، المطبوع بالهند على سبعة أجزاء، بمطبعة أبناء مولوي (بومباي) ولم يؤرخ.
- ٢٣ - إنباه الرواة على أنباه النحاة، للشيخ جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف، بتحقيق محمد أبو الفضل، طبع بمطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م.
- ٢٤ - الإيجاز في النسخ والنسوخ، المخطوط، لمحمد بن بركات بن هلال، المتوفى سنة ٥٢٠هـ، صورت نسخة من دار الكتب المصرية، لنفسي، وهو يقع في الدار تحت رقم ١٠٨٥ تفسير.
- ٢٥ - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي بن أبي طالب، المتوفى سنة ٤٣٧هـ، طبع بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م، بتحقيق الأستاذ بالجامعة الدكتور أحمد حسن فرحات.

(ب)

- ٢٦ - البداية والنهاية، لابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ). في ١٤ جزءاً، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.
- ٢٧ - البرهان في علوم القرآن، للزركشي (محمد بن بهادر بن عبد الله المتوفى سنة ٧٩٤هـ)، بتحقيق محمد أبو الفضل. في أربعة أجزاء، بمطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م.

(ت)

- ٢٨ - تاج التراجم في طبقات الحنفية، لشيخ أبي العدل زين الدين المتوفى ٨٧٩هـ، المطبوع ببغداد سنة ١٩٦٢م، بمطبعة العاني.
- ٢٩ - تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي في عشرة أجزاء طبع بمطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٦هـ.
- ٣٠ - تاريخ ابن الوردي (عمر بن مطهر بن عمر المتوفى سنة ٧٤٩هـ)، إسم الكتاب تمة المختصر في أخبار البشر مطبوع بمصر في مجلدين سنة ١٣٧٥هـ.
- ٣١ - تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير الأعلام، للحافظ الذهبي (الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الدمشقي المتوفى سنة ٧٤٨هـ)، يقع على خمسة أجزاء من منشورات مكتبة «القيسي» القاهرة، بدون تاريخ.
- ٣٢ - تاريخ الأمم والملوك، لابن جرير الطبري (محمد بن جرير المتوفى سنة ٣١٠هـ) في عشرة أجزاء، مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٥٧هـ.

- ٣٣ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (أبو بكر أحمد بن علي المتوفى سنة ٤٦٣هـ)، طبع بمطبعة السعادة بمصر في أربعة عشر مجلداً سنة ١٣٤٩هـ.
- ٣٤ - تاريخ التراث الإسلامي، لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية الدكتور فهمي أبو الفضل، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، سنة ١٩٧١م، طبع منه جزءان.
- ٣٥ - التاريخ الصغير، للإمام البخاري (الإمام محمد بن إسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦هـ)، طبع بالهند سنة ١٣٢٥.
- ٣٦ - التاريخ الكبير، للإمام البخاري، انتهى طبع الجزء الرابع من القسم الثامن سنة ١٣٦١هـ، وهو في ثمانية مجلدات من منشورات دار الكتب العلمية ببيروت.
- ٣٧ - التبصرة والتذكرة في شرح الألفية للعراقي، لزين الدين بن عبد الرحيم المتوفى سنة ٨٠٦هـ، المطبوع بمطبعة فاس بالمغرب سنة ١٣٥٤هـ، ويقع في جزئين.
- ٣٨ - تبين العجب بما ورد في فضل رجب، لابن حجر، المطبوع بمصر، القاهرة، بمطبعة المعاهد سنة ١٣٥١هـ..
- ٣٩ - تجريد أسماء الصحابة، للحافظ شمس الدين الذهبي، طبع في بومباي بالهند، سنة ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م في جزئين.
- ٤٠ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٨٥هـ ١٩٦٦م، في جزئين.
- ٤١ - تذكرة الحفاظ، للذهبي، المطبوع في أربع أجزاء والذيل نشر: دار أحياء التراث العربي.
- ٤٢ - تقريب التهذيب، للحافظ بن حجر، طبعة لاهور بباكستان سنة ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، بمطبعة نفيس.
- ٤٣ - التقرير والتحبير شرح التحرير (للعامة بن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ)، المطبوع بالمطبعة الأميرية بمصر، سنة ١٣١٧هـ، الطبعة الأولى.
- ٤٤ - تفسير إرشاد العقل السليم، لأبي السعود، طبعة مصرية ١٣٤٧هـ.
- ٤٥ - تفسير تنوير المقياس في تفسير ابن عباس، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي صاحب القاموس، المطبوع في مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٨٠هـ، ١٩٦٠م.
- ٤٦ - تفسير جامع البيان في تفسير القرآن، للإمام محمد بن جرير الطبري في ثلاثين مجلداً، نشر دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣٢٩هـ.
- ٤٧ - تفسير الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفى سنة ٦٧١هـ)، في عشر مجلدات، المكتبة العربية، القاهرة ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.

- ٤٨ - تفسير الدر المنثور للسيوطي، في ستة أجزاء، من نشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- ٤٩ - تفسير روح المعاني للألوسي (السيد محمود بن عبد الله الحسيني البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ)، في ثلاثين جزء، نشر دار التراث العربي، بيروت.
- ٥٠ - تفسير فتح القدير، للشوكاني، في خمسة أجزاء، الطبعة الثانية في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٣هـ، ١٩٦٤م.
- ٥١ - تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي، المتوفى سنة ٣٢٧هـ، نسخة مخطوطة مصورة، من سورة البقرة إلى سورة يوسف تحت رقم ١٨٠ و ٢١٢ يقع بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٥٢ - تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، طبعة عيسى البابلي الحلبي وشركاه بمصر، في أربعة أجزاء، ولم يؤرخ.
- ٥٣ - تفسير القرآن، لسفيان الثوري (الإمام المجتهد المتوفى سنة ١٦١هـ) رواية أبي جعفر محمد عن أبي حذيفة النهدي عنه، المطبوع في رامبور، الهند، سنة ١٩١٥م.
- ٥٤ - تفسير الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري (جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، المتوفى سنة ٥٣٨هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، في أربعة أجزاء.
- ٥٥ - تفسير لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلي بن محمد البغدادي المعروف بالخازن المتوفى سنة ٧٤١هـ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ٥٦ - تفسير مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي (محمد بن عمر بن الحسن البكري، المتوفى سنة ٦٠٦هـ) في ثمانية أجزاء مطبعة بولاق بمصر، سنة ١٢٨٩هـ.
- ٥٧ - تفسير معالم التنزيل، للبغوي (الحسن ابن مسعود، المتوفى سنة ٥١٦هـ)، مطبوع مع ابن كثير في تسعة أجزاء بمطبعة المنار في مصر سنة ١٣٤٣هـ.
- ٥٨ - التفسير والمفسرون، للدكتور محمد حسين الذهبي، في جزئين، طبع بمطبعة السعادة، سنة ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م.
- ٥٩ - التكملة لوفيات النقلة، للمنذري (زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى المتوفى سنة ٦٥٦هـ) بتحقيق بشار عواد معروف، مطبوع بمطبعة الآداب في النجف الأشرف سنة ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
- ٦٠ - توضيح الأفكار، للشوكاني طبع في جزئين بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٦هـ.

٦١ - تهذيب التهذيب للمحافظ بن حجر، المطبوع في ١٢ مجلداً بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد، الهند، سنة ١٣٢٥هـ.

(ج)

٦٢ - جامع بيان العلم وفضله، للمحافظ يوسف بن عبد البر القرطبي، المطبوع بالمطبعة العاصمة بالقاهرة.

٦٣ - جامع الترمذي لابن عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، مطبوع في مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر سنة ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م بتحقيق أحمد شاكر، في خمسة أجزاء.

٦٤ - جذوة المقتبس، تأليف الحميدي (محمد بن أبي نصر المتوفى سنة ٤٨٨هـ) طبع بالدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م.

٦٥ - الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الهند سنة ١٣٧١هـ، ١٩٥٢م، في تسعة أجزاء.

(ح)

٦٦ - حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصفهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ الناشر: مكتبة الخانجي بمصر، في عشرة أجزاء سنة ٣٧٥هـ.

(خ)

٦٧ - الخلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للإمام صفي الدين أحمد الخزرجي المتوفى بعد سنة ٩٢٣هـ، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.

(د)

٦٨ - دائرة المعارف الإسلامية، النسخة العربية، نقلها إلى العربية محمد ثابت الفندي، وآخرون، طبع بمصر ١٩٣٣م.

٦٩ - دفع شبه التشبيه، للعلامة بن الجوزي، طبع بمصر بتحقيق محمد زاهد الكوثري، ولم يؤرخ.

٧٠ - دول الإسلام، للمحافظ الذهبي، المطبوع بالهيئة المصرية العامة سنة ١٩٧٤م، بتحقيق فهم شلتوت، ومحمد مصطفى إبراهيم في جزأين.

(ذ)

٧١ - الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (الشيخ عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ)، طبع بمطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢هـ، ١٩٥٢م، في جزأين.

٧٢ - الذيل على مرآة الزمان، للشيخ قطب الدين موسى المتوفى سنة ٧٢٦هـ، المطبوع بحيدرآباد، دكن - بالهند - بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٨٠هـ ١٩٦٠، في أربعة أجزاء.

(ر)

٧٣ - الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبع مصطفى البابي الحلبي، بمصر سنة ١٣٥٨هـ، ١٩٤٠م، بتحقيق وشرح المرحوم أحمد شاكر.

٧٤ - روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، للإمام محمد باقي الموسى المتوفى سنة ١٣١٣هـ، طبع حجر بطهران، سنة ١٣٠٧هـ.

(ز)

٧٥ - زاد المسير في علم التفسير، للعلامة ابن الجوزي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م.

(س)

٧٦ - سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، من كبار العلماء، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، في أربعة أجزاء مجلداً الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، مع شرحه عون المعبود.

٧٧ - سنن الدارقطني، للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني المتوفى ٣٨٥هـ، طبع بمطبعة دار المحاسن، القاهرة، بتحقيق السيد عبد الله هاشم في أربعة أجزاء.

٧٨ - سنن الدارمي، للإمام الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٢٥٥هـ، في جزأين نشرته دار أحياء السنة النبوية.

٧٩ - السنن الكبرى، للبيهقي (الحافظ أحمد بن الحسين علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى في الهند بمطبعة مجلس دائرة المعارف سنة ١٢٤٤هـ.

٨٠ - سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، في جزأين، بتحقيق محمد عبد الباقي، نشرته دار أحياء التراث العربي، بيروت.

٨١ - سنن النسائي، للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، طبعه مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ، ١٩٦٥م، في ثمانية أجزاء.

٨٢ - سير أعلام النبلاء، للذهبي، نسخة مصورة توجد في المكتبة العامة بالجامعة الإسلامية (٩٣٠ق) وطبع منه الجزء الأول والثاني والثالث بمصر، دار المعارف، سنة ١٩٦٢م.

- ٨٣ - السيرة النبوية، لابن كثير، في أربعة أجزاء، طبع بمطبعة دار المعرفة ١٣٩٥هـ،
١٩٧٦م، بيروت، لبنان.
- ٨٤ - سيرة بن هشام، في أربعة أجزاء، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، سنة
١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م.

(ش)

- ٨٥ - الشافعي، حياته، وعصره، آرائه، وفقهه - للشيخ محمد أبي زهرة، التزم بالطبع دار
الفكر العربي بمصر، ولم يؤرخ.
- ٨٦ - شرح الأسنوي، لجمال الدين المتوفى سنة ٧٧٢هـ المسمى نهاية السؤل في شرح
منهاج الأصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، مطبعة التوفيق الأدبية بمصر في
ثلاثة أجزاء، ولم يؤرخ.
- ٨٧ - شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس المتوفى سنة ٦٨٤هـ، بتحقيق
عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية بالقاهرة، ١٣٩٣هـ.
- ٨٨ - شرح مسلم، للنووي (يحيى بن شرف النووي الشافعي أبو زكريا، المتوفى
٦٧٦هـ)، في ١٨ مجلدًا، طبع بمصر.
- ٨٩ - شذرات الذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، نشر المكتبة
التجارية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(ص)

- ٩٠ - صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦هـ،
المطبوع مع شرحه فتح الباري في (٧) أجزاء بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة
١٣٧٨هـ، ١٩٥٩م.
- ٩١ - صحيح مسلم، للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى
سنة ٢٦١هـ، المطبوع مع شرحه للنووي المذكور في حرف الشين آنفًا.
- ٩٢ - صفوة الصفوة، للعلامة ابن الجوزي، دار الشعب، بالقاهرة سنة ١٣٩٣، في أربعة
أجزاء.
- ٩٣ - صيد الخاطر، للعلامة ابن الجوزي، من منشورات المكتبة العلمية، بيروت، لبنان،
يقع في جزء واحد.

(ط)

- ٩٤ - طبقات الخنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد، في جزئين طبع بمطبعة السنة المحمدية،
القاهرة، ١٣٧١هـ، ١٩٥٢م.

- ٩٥ - طبقات الشافعية، لتاج الدين عبد الوهاب المتوفى ٧٧١هـ، تحقيق عبد الفتاح، ومحمد الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، في عشر مجلدات.
- ٩٦ - الطبقات الكبرى، لابن سعد (محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، كاتب الواقد وأحد الحفاظ، توفي سنة ٢٣٠هـ)، في ثمانية أجزاء، نشرته دار صادر بيروت.
- ٩٧ - طبقات القراء، لابن الجزري (محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي الشافعي، شيخ القراء في زمانه، توفي سنة ٨٣٣هـ) إسم الكتاب: غاية النهاية في طبقات القراء، طبع بمطبعة السعادة، مصر ١٣٥٢هـ، في جزأين.
- ٩٨ - طبقات المفسرين، للسيوطي، بتحقيق علي محمد عمر، مطبعة الحضارة بمصر، سنة ١٣٩٦هـ.
- ٩٩ - طبقات المفسرين، للداودي (محمد بن علي بن أحمد المالكي شيخ أهل الحديث في عصره من تلاميذ السيوطي، توفي سنة ٩٤٥هـ) في جزأين، مطبعة الاستقلال الكبرى ١٣٩٢هـ.

(ع)

- ١٠٠ - العبر في خبر من غبر، للحافظ الذهبي، تحقيق صلاح الدين المنجد، وفؤاد سيد، طبع الكويت في خمسة أجزاء، سنة ١٩٦٠ - ١٩٦٦.
- ١٠١ - المسجد المسبوك (للملك الأشرف القسامي المتوفى سنة ٨٠٣هـ) مطبوع بدار التراث الإسلامية بيروت سنة ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
- ١٠٢ - عقود الجواهر لجميل بك الأعظم، طبع بالمطبعة الأهلية ببيروت سنة ١٣٦٢هـ.
- ١٠٣ - علوم الحديث، لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٦٤٣هـ، مطبعة الأصيل، حلب ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.
- ١٠٤ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ومعه شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، مطبوع في ١٤ مجلداً، مذكور في حرف السين آنفاً.

(ف)

- ١٠٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر، أنظر حرف الصاد.
- ١٠٦ - فتح الباقي على الفية العراقي، للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٥هـ، طبع بمطبعة فاس بالمغرب سنة ١٣٥٤هـ.
- ١٠٧ - فتح المغيث شرح الفية الحديث، للسخاوي (محمد بن عبد الرحمن، المتوفى سنة ٩٠٢هـ) مطبعة العاصمة بالقاهرة في ثلاثة أجزاء، سنة ١٩٦٩م.

- ١٠٨ - فتح المنان في نسخ القرآن، لملي حسن العريض، طبع بمصر سنة ١٩٧٣ م.
- ١٠٩ - فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد للبخاري، تأليف فضل الله الجيلاني الأستاذ بجامعة حيدرآباد. توزيع ونشر مطابع الإرشاد، حمص، سورية في جزأين، سنة ١٣٨٨ هـ.
- ١١٠ - فقه سعيد بن المسيب (أحد علماء الإثبات الفقهاء المتوفى بعد التسعين من الهجرة)، أعده دكتور هاشم جميل عبد الله، وطبع بالعراق مطبعة الإرشاد ببغداد في ٤ أجزاء سنة ١٣٩٤ هـ.
- ١١١ - الفقيه والمتفقه، للمخطيب البغدادي، تحقيق صلاح الدين المنجد، نشر دار احياء السنة المحمدية.
- ١١٢ - الفوز الكبير في أصول التفسير، للشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله الدهلوي الهندي المتوفى سنة ١١٧٩ هـ. المطبوع في مقدمة إرشاد الراغبين، نشرتها إدارة الطباعة المنيرية بدمشق سنة ١٣٤٦ هـ.
- ١١٣ - فهرس خزانة التيمورية، مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٧ هـ، ١٩٤٨ م.
- ١١٤ - فهرس مخطوطات جامعة الدول العربية، لفؤاد سيد، القاهرة، دار الرياض للطبع، ١٩٥٤.
- ١١٥ - فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، علوم القرآن، للدكتور عزة حسن، دمشق، مطبوعات المجمع العلمي العربي ١٣٨١ هـ، ١٩٦٢ م.
- ١١٦ - فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية، لفؤاد سيد، مطبعة دار الكتب ١٣٨٠ هـ، ١٩٦١ م.
- ١١٧ - فهرس المخطوطات العربية، بمكتبة الأوقاف ببغداد، كتبه عبد الله الجبور، طبع بمطبعة الإرشاد ببغداد ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣ م.
- ١١٨ - فهرس مكتبة الأزهر، مطبعة الأزهر ١٣٦٦ هـ، ١٩٤٧ م.
- ١١٩ - فهرس مكتبة خدابخش، تحت عنوان: مفتاح الكنوز الخفية في مجلدين طبع بالهند سنة ١٩١٨ م.
- ١٢٠ - فهرس مخطوطات المكتبة الغربية، بالجامع الكبير بصنعاء إعداد محمد سعيد المليح، وأحمد محمد عيسوي، مكتبة الأطلس بالقاهرة.

(ق)

- ١٢١ - القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان وبهامشه كتاب نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن لأبي بكر السجستاني، المتوفى سنة ٣٣٠ هـ.

(ك)

- ١٢٢ - الكامل، لابن الأثير (علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، المتوفى سنة ٦٣٠هـ، في اثني عشر جزءاً، طبع بيروت، دار صادر للطباعة والنشر سنة ١٣٨٥هـ.
- ١٢٣ - كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، بتحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب ١٣٩٥هـ، في ثلاثة أجزاء.
- ١٢٤ - الكتاب المقدس، طبع بالمطبعة الأميركية، بيروت، سنة ١٩٦٩م.
- ١٢٥ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (مصطفى بن عبد الله كاتب شلي، المتوفى سنة ١٠٦٦، طبع بمطبعة البهية في جزأين ١٩٤١م، ١٣٦٠هـ.
- ١٢٦ - كنز الأصول، للبزدوي (علي بن محمد بن الحسن عبد الكريم من كبار الحنفية، توفي سنة ٤٨٣هـ)، وهو مطبوع في جزأين بشرح عبد العزيز البخاري المسمى بكشف الأسرار طبعة جديدة بالأوفست ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(ل)

- ١٢٧ - اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير الجزري، دار صادر، بيروت.
- ١٢٨ - لباب النقول، للسيوطي المطبوع على هامش تفسير تنوير المقياس، السابق ذكره في حرف التاء.
- ١٢٩ - لسان الميزان، للحافظ بن حجر، في سبعة أجزاء، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ١٩٧١م، ١٣٩٠هـ.
- ١٣٠ - اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحق الشيرازي، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٧هـ، ١٩٥٧م.

(م)

- ١٣١ - مؤلفات ابن الجوزي، لعبد الحميد العلوجي، شركة دار الجمهورية للنشر والطبع، بغداد ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- ١٣٢ - المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر، لعبد المتعال السعيد، مكتبة الآداب ومطبعتها بالقاهرة.
- ١٣٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى ٨٠٧هـ في عشرة أجزاء، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٣هـ.

- ١٣٤ - مختصر عمدة الراسخ، مخطوط في أربعة عشر أوراق، لابن الجوزي، يوجد منه نسخة في الخزانة التيمورية بالقاهرة تحت رقم (١٤٨) تفنير (٣).
- ١٣٥ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لليافعي (عبد الله بن أسعد المتوفى سنة ٧٦٨هـ) في أربعة أجزاء، طبع بحيدرآباد، دكن - الهند ١٣٣٧ - ١٣٣٩هـ.
- ١٣٦ - المستدرک علی الصحیحین فی الحديث، للحافظ محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم المتوفى ٤٠٥هـ، في أربعة أجزاء الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض.
- ١٣٧ - مختار الصحاح، لمحمد بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٦هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان سنة ١٩٦٧م.
- ١٣٨ - المختصر المحتاج إليه من تاريخ أبي عبد الله الديبش المتوفى سنة ٦٣٩هـ مطابع الزمان، بغداد ١٩٦٣م.
- ١٣٩ - مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مع شرحه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني في ٢٣ جزءاً، مطبعة الأخوان المسلمين بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٣هـ.
- ١٤٠ - مسند الإمام الشافعي، المطبوع مع الأم السابق ذكره في حرف الألف.
- ١٤١ - مشكل الآثار، للطحاوي، في أربع مجلدات، ولم يكمل دار صادر، بيروت.
- ١٤٢ - مشيخة ابن الجوزي، تحقيق محمد محفوظ، طبع الشركة التونسية ١٩٧٧م.
- ١٤٣ - المشيخة للنعال (صائغ الدين محمد المتوفى سنة ٦٧٩هـ) مطبعة المجمع العلمي ببغداد سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ١٤٤ - المصباح النير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، تأليف أحمد بن محمد الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ، بتصحيح مصطفى السقا، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر، في سنة ١٣٦٩هـ، في جزأين.
- ١٤٥ - المصنف، للحافظ عبد الرزاق الصنعاني المتوفى ٢١١هـ في إحدى عشر مجلداً، حققه حبيب الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي..
- ١٤٦ - معالم السنن للخطابي (أبي سليمان محمد بن محمد المتوفى سنة ٣٨٨هـ طبع في أربعة أجزاء بالمطبعة العلمية بحلب سنة ١٣٥٣هـ - ١٩٣٢م.
- ١٤٧ - المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب المتوفى ٤٣٦هـ، بتحقيق محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق.
- ١٤٨ - معرفة القراء الكبار، للحافظ الذهبي، بتحقيق محمد سيد جاد الحق في جزأين. دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

- ١٤٩ - معرفة الناسخ والمنسوخ، المطبوع على هامش تنوير المقياس، أنظر حرف التاء فيما سبق.
- ١٥٠ - معجم الأدباء، لياقوت الحموي، في عشرين جزء، مطبعة دار المأمون بالقاهرة، ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م.
- ١٥١ - معجم البلدان، لياقوت الحموي، في ثمانية أجزاء، طبع بمصر ١٣٢٣هـ، ١٣٢٥م.
- ١٥٢ - معجم الكبير للطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، بتحقيق عبد المجيد السلفي الدار العربية للطباعة، بغداد سنة ١٩٧٩م.
- ١٥٣ - معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة في (١٥) جزء، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٥٤ - المغني في الضعفاء، للحافظ شمس الدين الذهبي، في جزأين بتحقيق نور الدين عتر، دار المعارف، حلب، سوريا ١٣٩١هـ، ١٩٧١م.
- ١٥٥ - المغني، لابن قدامة (موفق الدين أبي محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠هـ) في إثنا عشر جزءاً، مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٨هـ.
- ١٥٦ - مقدمة أصول التفسير لابن تيمية (تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم المتوفى سنة ٧٣٨هـ)، تحقيق الدكتور عدنان زرزور طبع ببيروت، بدار القاع سنة ١٣٩١هـ، ١٩٧١م.
- ١٥٧ - مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الصلاح، بتحقيق بنت الشاطئ مطبعة دار الكتب، القاهرة، ١٩٧٤م.
- ١٥٨ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لطاش كبرى زادة (أحمد مصطفى، المتوفى سنة ٩٦٨هـ) في ثلاثة أجزاء مطبوع بالهند سنة ١٣٢٩هـ.
- ١٥٩ - المفردات، للراغب أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، بتحقيق محمد السيد كيلاني، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٨١هـ، ١٩٦١م.
- ١٦٠ - ملقط جامع التأويل لمحكم التنزيل، للشيخ سعيد الأنصاري الهندي المطبوع بالهند، كلكتا سنة ١٣٣٠هـ.
- ١٦١ - الملل والنحل، للشهرستاني (محمد بن عبد الكريم بن أحمد المتوفى ٥٤٨هـ) المطبوع بهامش الملل والنحل لابن حزم الظاهري، مطبعة الأدبية القاهرة ١٣٢٠هـ، في خمسة أجزاء.

- ١٦٢ - مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي، طبع بمصر سنة ١٣٤٩هـ.
- ١٦٣ - المنتظم، لابن الجوزي المطبوع من ٥ إلى ١٠ مجلدات، حيدرآباد، دكن - الهند ١٣٥٩هـ.
- ١٦٤ - مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني في جزأين، طبعة عيسى البابي الحلبي مصر ١٣٩٢هـ.
- ١٦٥ - موارد الظمآن إلى زوائد بن حبان، للحافظ الهيثمي بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، طبع بمطبعة السلفية بشارع الفتح بالروضة.
- ١٦٦ - الموافقات للشاطبي (أبي إسحق إبراهيم بن موسى المتوفى ٧٩٠هـ، في أربعة أجزاء، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- ١٦٧ - الموجز في النسخ والنسوخ، لابن خزيمة، المطبوع مع الناسخ والمنسوخ للنحاس سنة ١٣٢٢ بمطبعة السعادة.
- ١٦٨ - موسوعة فقه إبراهيم النخعي، بقلم الدكتور محمد رواش، في جزأين نشرته جامعة الملك عبد العزيز، بمكة المكرمة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- ١٦٩ - الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ مع شرحه تنوير الحوالك للسيوطي طبعة عيسى البابي الحلبي، في ثلاثة أجزاء.
- ١٧٠ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ الذهبي، في ثلاثة أجزاء، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٥هـ.
- ١٧١ - الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النحاس المتوفى سنة ٣٢٨هـ، طبع بمطبعة السعادة ١٣٢٣هـ.
- ١٧٢ - الناسخ والمنسوخ، لعبد القاهر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩هـ له نسخة في ميكروفيلم بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية رقم ٢٦٥، عمومية ٤٤٥ كتب سنة ٦١٢هـ.
- ١٧٣ - الناسخ والمنسوخ، لهبة الله بن سلامة المتوفى سنة ٤٩٠هـ طبع بمصر (١٣٨٧هـ).
- ١٧٤ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تفرج بردي (١٢) مجلد دار الكتب المصرية ١٣٤٨ - ١٣٧٥هـ.
- ١٧٥ - النسخ بين الإثبات والنفي، للدكتور محمد محمود فرغلي، طبع بمصر ١٣٩١هـ، ١٩٧١م.
- ١٧٦ - نظرية النسخ في الشرائع السماوية، للدكتور شعبان محمد مطابع النجوى بالقاهرة، بدون تاريخ.

١٧٧ - النسخ في الشريعة الإسلامية، لعبد المتعال الجبري، مطبعة دار الجهاد بمصر ١٣٨٠هـ.

١٧٨ - النسخ في القرآن الكريم، للدكتور مصطفى زيد في مجلدين، دار الفكر ١٣٨٣هـ، ١٩٦٣م.

١٧٩ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، بتحقيق محمد محيي الدين في ستة أجزاء مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ١٣٦٧هـ، ١٩٤٨م.
(انتهى بحمد الله)